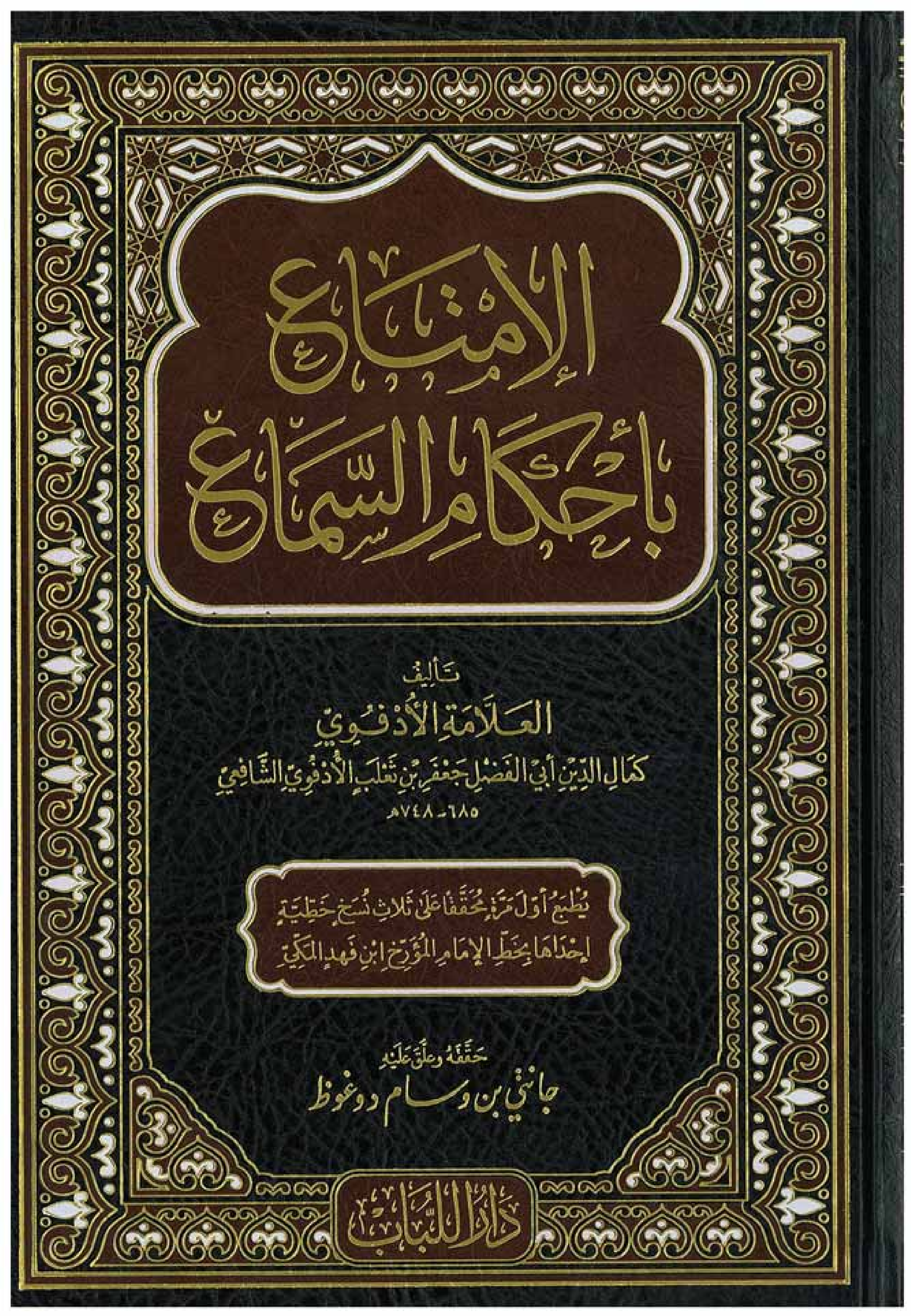


الإمتاع
بأحكام السماع
تأليف
العلامة الأدفوي
كمال الدين أبي الفضل جعفر بن ثعلب الأدفوي الشافعي
٦٨٥ - ٧٤٨ هـ
يطبع أول مرة محققاً على ثلاث نسخ خطية
إحداها بخط الإمام المؤرخ ابن فهد المكي
حققه وعلق عليه
جاسم بن وسام دوغوظ
دار اللباب




❁ قالوا عن الكتاب:

قال الصفدي رحمه الله:

(صنف كتاباً سماه: «الإمتاع بأحكام السَّماع» وجوَّده).

وقال الأسنوي رحمه الله:

(صنف في أحكام السماع كتاباً نفيساً سماه بـ «الإمتاع»، أبان فيه عن اطلاعٍ كبير).

وقال حاجي خليفة رحمه الله:

(وهو كتاب نفيس ـ أي كتاب الإمتاع ـ لم يصنف مثله، كما شهد له التاج السبكي في التوشيح).

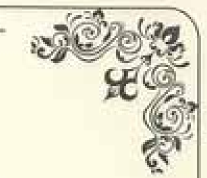
وقال الشوكاني رحمه الله:

(وهو كتاب ـ أي: كتاب الإمتاع ـ لم يؤلف مثلُه في بابه).







الطبعَة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م




9 786052 279342



دار اللباب

للدراسات وتحقيق التراث

DAR-ALLOBAB

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

اسطنبول - تركيا

00905454729850

00902125255551

info@allobab.com

بيروت - لبنان

009615813966

0096170112990

Www.allobab.com



İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)









الإمتاع بأحكام السماع

تأليف

العلامة الأدفوي

كمال الدين أبي الفضل جعفر بن ثعلب الأدفوي الشافعي

٦٨٥ - ٧٤٨هـ

يُطبع أول مرة محققاً على ثلاث نسخ خطية

إحداها بخط الإمام المؤرخ ابن فهد المكي

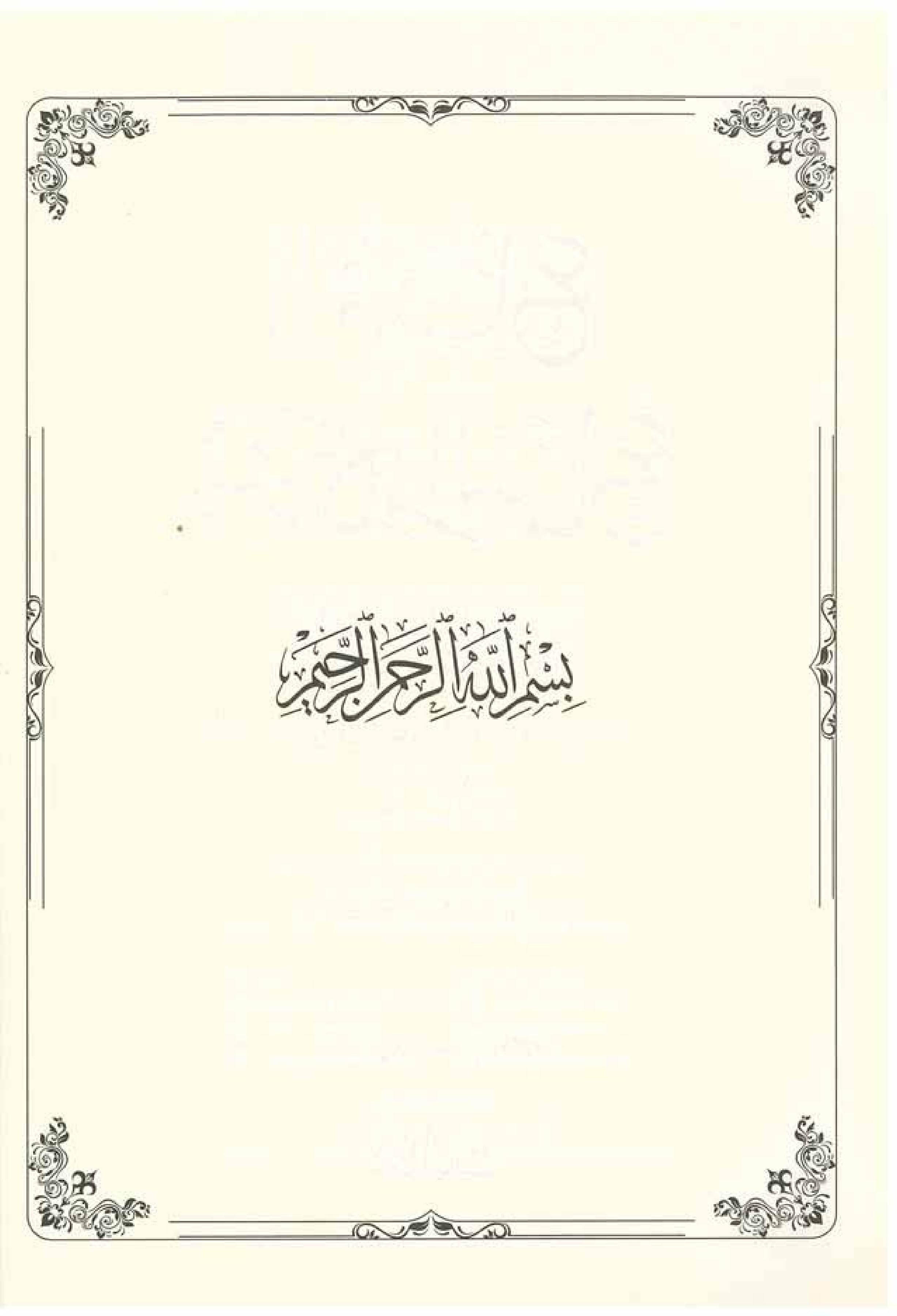
حققه وعلق عليه

جانتي بن وسام دوغوظ



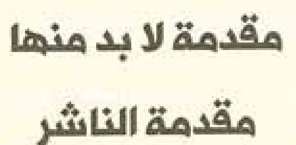

دار اللباب




بسم الله الرحمن الرحيم




مقدمة لا بد منها



مقدمة الناشر



الحمدُ لله على نِعَمه، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورُسُله، وبعد:

فممَّا لا شك فيه أن لزماننا هذا خصوصياتٍ وأحوالاً تختلف عن كلِّ ما مرَّ من العصور السالفة، ومما لا شكَّ فيه أيضاً أن الإسلام أنزله الله ليكون شَرْعَه الصالحَ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ ومنها هذا الزمان.

ومن خصوصياتِ هذا الزمان هو هذا الانتشارُ الواسع لوسائلِ التواصُل بكافةِ أنواعها، والتي دخلت كلَّ بيتٍ من بيوت المسلمين دون أن يملك أحدٌ القدرة على منعها أو إيقافها، بل هي ترافقُه أينما حلَّ وارتحل.

ومع هذا الانتشارِ ظهرت كثيرٌ من المسائل التي تستدعي إعادة النظر في بعض الأمور التي درَج عليها مَن سبقنا، ومن هذه المسائل قضية السماع، التي تَـمَسُّ الحياةَ اليوميَّةَ لكلِّ مسلمٍ، ويَنبني على أحكامِها تفسيقُ النَّاسِ في أمورٍ قد شاعَتْ في هذا الزَّمان، ولا يَستطيعُ أحدٌ عنها الانْفِكاكَ، فمع وجودِ هذا الكمِّ مِن الفَضَائيَّات ـ ونخص الدينية منها ـ ومع الانتشار المحموم لهذا المحمول، كثيراً ما يطرق السمع صوت المعازِفِ أو الغناء، ولا نعني الغناءَ الماجنَ السَّخيف، فهذا لا شك في بطلانه، ولكنْ ما كانَ فيهِ مواعِظُ وتذكيرٌ بالآخرة، أو حثٌّ على فِعْلِ الخيرِ، أو

دعوةٌ إلى التَّخَلُّقِ بأخلاقِ الدِّين، أو مَدِيحٌ للنبيِّ ﷺ، أو تعليم للأطفال، أو نحو ذلك من الغايات التي ليسَ فيها ما يُسْتَهْجَنُ، فاحْتاجَ الأمرُ إلى أنْ يعاد النَّظَرُ فيما ذهب إليه بعض الأولين من القول بحرمة ذلك، بعدَ أنِ اخْتَلَفَ الزَّمان، وظَهَرَ عندَنا ما لَمْ يَكُنْ عندَ أولئكَ الأئمَّةِ في الحُسْبان.

علماً أنَّ كثيراً مِن أولئك الأئمَّةِ قد نَظَروا في أحكامِهِم إلى مسألةِ سدِّ الذَّرائع، حيثُ كانَ الغناءُ والنَّشيدُ اقترانُه بمجالسِ اللَّهوِ والشُّربِ معروفٌ شائع، لا يَنفصِلُ عنها في كثيرٍ من الأحيان، وقد بَيَّنَ هذا الأمرَ الإمامُ الغزاليُّ أَحْسَنَ بَيَان، حيثُ ذَكَر أنَّ الأوتارَ والمزاميرَ كانَتْ شعارَ أهلِ الشُّربِ، وأنَّ تحريمَها كان مِن قَبيلِ الإتْباع، فهي مُحرَّمةٌ تَبَعاً لتحريمِ الخَمْرِ، وأنَّ الاجتِماعَ عليها صارَ من عادَةِ أهلِ الفِسقِ، فيَمتَنِعُ التَّشبُّه بهم؛ لأنَّ مَن تشبَّهَ بقَومٍ فهو منهم، وأنها تذكر بمجالس الشرب لمن كان قريب العهد بها. وستأتي مفصلة في الكتاب.

لكن ما ذكره وغيرَه من علل لمْ يَعُدْ في زمانِنا - بالنَّظَرِ إلى ما قدَّمْناهُ - هو الحاكِمَ في المسألة، بلْ كثيراً ما يكون حصولُ الاسْتِماعِ مِن الإنسانِ وهو منفردٌ في بيتِه، أو مجتمعٌ مع أهلِهِ، ولا مَدْخَلَ للَّهو والشُّربِ في مِثْلِ هذا مِن قريبٍ ولا بعيد.

فصار من الحاجةِ بمكانٍ إعادةُ النظر في مسألة القول بالتحريم؛ لئلَّا يُنْسَبَ إلى الفِسْقِ مَن لمْ يَقَعْ فيه، ويُواجَهَ به مَن لم يُقَارِفْه أو يُدَانِيْه، وهو ما قد يُؤَدِّي بالعبد إلى الاستِهانةِ بمسائلِ الحلالِ والحَرَام، والوقوعِ في مُحتَّمِ الآثام. مع العلم أن المسألة خلافية عند عامة العلماء الأعلام، والغزالي نفسه الذي نقلنا كلامه يبيح الغناء كما سيأتي في الكتاب.

ومن هنا تبرزُ أهميةُ هذا الكتاب الذي بأيدينا، حيث قد عاد فيه مؤلِّفه إلى الأمر الأوَّل الذي كان عليه النبيُّ ﷺ وأصحابه، مع دراسةٍ مستفيضةٍ للنصوص والآثار

المتعلِّقة بالمسألة، ونقلِ كلام الأئمَّة المشهودِ لهم بالعلم والتقوى فيها، دون أيِّ هوًى أو تعصُّب أو ميلٍ إلا للدليل الصحيح، بمنهجٍ علميٍّ يعتمدُ النصوصَ الشرعيةَ الواردة في الكتاب والسنَّة مع بيانِ ما كانت عليه العصورُ الأُوَلُ من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ثم ما ذهب إليه أئمَّة المسلمين، واختلافهم في هذه المسألة، بذكرِ أدلةِ كلٍّ من الفريقين النقلية والعقلية، وذلك ضمنَ مناقشاتٍ مفيدةٍ تتَّسم بالأمانة في النقل والدِّقَّة فيه، فهو مثلاً ينقل قول المانعين، ثم يورد ما أورده عليهم المبيحون وردوا به استدلالاتهم، ثم ما أجاب به المانعون على ردود المبيحين، ويختمُ ذلك ببيانِ موقفه من كلِّ ذلك، وما في كلٍّ من المقال، ليكون ذلك هو الفصل في المسألة، وليظهر من تلك المناقشات أن الأمرَ أوسعُ مما ذهب إليه القائلون بحرمته مطلقاً، وأن الكثير من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين على جواز ذلك لكن اختلفوا في ضوابطه وشروطه، وهو ما سيأتي تفصيله في هذا الكتاب.

لكنْ ثمةَ ملاحظةٌ ينبغي التنبيهُ عليها، وهي أن مفهوم الغناء عند من أباحه من العلماء لا يتعلق من قريب ولا بعيد بما نراه اليوم من الخلاعة والمجون، وظهور المطربين مع النساء شبهِ العاريات، وكذلك المطرباتُ، وتلك الحفلاتُ الماجنات، فهذا الحال لم يخطر لأولئك الأئمة على بال، وهو لا شك من أعظم الحرمات، ولا علاقة له بمقصود هذا الكتاب، وهل أضل الكثير من شباب الأمة وأوردهم مورد الهلاك سوى هؤلاء الفسَّاق أهلِ الضلالات؟ والله المستعان.

ودار اللباب للدراسات وتحقيق التراث إذ أخذت على عاتقها نشرَ كلِّ ما هو مفيدٌ وجديد، وإذ قد تكفلت بنشر هذا الكتاب لتعمَّ فوائده وما فيه من العلم والروايات والمباحث والنقاشات، فإنها تجد من الضروري بيان بعض المسائل التي خرج بها المؤلف عما عليه غالب العلماء، وقد يكون في الأخذ بها بعض

المفاسد في وقتنا الحاضر، فكان لا بد فيها من بيان وجه الصواب؛ ليكون المؤمن على حذرٍ من الانجرار خلف أقوال قد يكون للعمل فيها خطر على المسلمين في هذا الزمان الذي انقلبت فيه المفاهيم وتميَّعت أمور الحلال والحرام، وعمَّت فيه الفتن، فلا يصلح فيه كثير من الأمور التي قد تكون صالحةً لغيره، أو على الأقل لا خطر فيها أو لا محذور منها على أهل العصور الماضية.

١ ـ فأول هذه الملاحظات:

أن المؤلف رحمه الله قد بلغ الغاية في إباحة السماع والغناء؛ حتى وصل في النهاية إلى إباحة سماع الغناء من الأجنبيات والمرد دون اعتبارٍ لقيدِ خوفِ الفتنة، مستدلًا لِمَا ذهب إليه بأمور عقلية مردودة، علماً أن تحريم السماع من الأجنبية هو قول الجمهور من العلماء، أما إباحة ذلك فقولٌ لبعض العلماء ذكرهم المؤلف، لكن عدم اشتراط أمن الفتنة لم يقل به أحد.

وسنذكر كلام المؤلف ثم نورد الردَّ عليه من قول العلماء:

فقد قال رحمه الله بعد أن نقل قول مَن قال بحرمة السماع من الأجنبية ممن أباحه عموماً، وقولَ مَن أباحه من الأجنبية والأمرد لكنْ مع اشتراط أمن الفتنة: «والذي يتجه أنه يجوز سماع الجميع إلا عند خوف الفتنة».

وهذا كلام لا بُعد فيه ما دام يوافق ما ذهب إليه بعض العلماء، لكنه عاد فنقضه بقوله: «على أني أقول: إذا خاف الفتنة فهو محل نظر أيضاً، فالمفسَدة غير حاصلة، وإنما تتوقع، فيحتمل حصولها ويحتمل عدمه، والأمور المتوقعة لا تَلتحِق بالواقعة إلا بنص أو إجماع...» إلى آخر ما قال[١].

---

(١) انظر ما سيأتي (ص: ٩٠).

وفي موضع آخر قال: «فالمتجه الجواز إلا عند خوف الافتتان، وكذلك سماع المرد، فإن خاف الافتتان فحينئذ يحرم مع احتمال الجواز كما قدمنا»[1].

وهذا كلام متناقض عجيب، فكيف يكون حكمٌ حراماً مع احتمال الجواز في آن واحد؟ والحرمة والجواز نقيضان فكيف يجتمعان في حكم واحد؟ فلو أن مستفتياً ـ مثلاً ـ سأل عن الحكم المذكور، فأجيب بأنك إن خفت الافتتان فهو حرام مع احتمال الجواز، فماذا سيفهم من هذا الجواب الحرمة أم الجواز؟!

ومما يزيد الأمر وضوحاً ويجلي موقفه من المسألة قولُه في موضع آخر معلِّلاً ما ذهب إليه في الموضع السابق لكن من وجه آخر:

«إن المعدودات للغناء لا يحصل الافتتان بهن غالباً، فإن سماعهن يتكرَّر ويألَفُهنَّ الناس، والنفوس لا تطمع في الاختصاص بهن لعدم تقيُّدهن، وهذه العلة تمنع الافتتان غالباً، كما أن اليأس من حصول ربات الجمال وأصحابِ الرياسات والخوفِ يمنعان الافتتان في الغالب، فإن الإنسان متى علم أنه لا يصل إلى ربة الجمال ـ كنساءٍ من له سطوة ـ، أو حصل اليأس بسبب حصرهن وعدم الوصول إليهن، لا يفتتن بهن في الغالب. وقد رأينا كثيراً من أصحاب الفساد وأربابِ الشهوات يَرون أبناء السلاطين والوزراء والأمراء الذين هم في نهاية الجمال ولا يفتنون بهم، ويرون مَن دونهم في الجمال والأوصاف فيفتنون بهم، وما ذاك إلا لِمَا ذكرته، واليأسُ أحد أسباب السلوِّ بعد حصول المحبة، فأولى أن يمنع حصولها...».

ثم قال: «وكذلك أيضاً كون المحبوب مبذولاً يُسرِّع السلوَّ ويمنع الحصول، ورأيت كثيراً من الناس يتركون عند حصول الاشتراك»[2].

---

(١) انظر ما سيأتي (ص: ٣١٠).

(٢) انظر ما سيأتي (ص: ٢٩٠).

وفيما قاله نظر، والواقع لا يصدقه، فإن كان بعضُ ما ذهب إليه قد يكون حصوله ممكناً في زمانه، فإن زمننا مختلف عن ذلك تماماً، فكم من مبذولةٍ وقد عشقها الآلاف من الناس، وكم من ممنوعةٍ قد فُتن بها مَن هم أكثر من ذلك، وما هذه الفتنُ التي عمت هذا الكوكب إلا من أمثال أولئك المبذولات الممنوعات والعياذُ بالله.

وحتى في السابق قد حذَّر العلماء من الفتنة من غناء الأجنبيات، فمنهم مَن حرمه من حيث إن سماعهن يشوِّق إليهن ويدعو إلى محبتهن وإلى الميل إليهن، وهذا باب من أبواب الفتنة يجب اجتنابه وغلقُه، ومنهم مَن اشترط أمن الفتنة، لكن أحداً لم يذهب لما ذهب إليه المؤلف رحمه الله.

قال القرطبي أبو العباس في «كشف القناع»: «جمهور مَن أباحه حكموا بتحريمه من الأجنبيات للرجال»[1].

وقال أبو عبد الله السامري الحنبلي في «المستوعب»: «الغناء إذا قلنا به فذاك إذا كان ممن لا يَحرُم سماع صوتها كزوجته وأمته، فأما مَن يحرم كالنساء الأجانب، فلا يجوز قولاً واحداً»[2].

وقال القاضي حسين في «تعليقه»: «إذا كان المغني امرأةً فلا خلاف أنه يحرم سماع صوتها»[3].

وقال أبو الطيب الطبري الشافعي في «الرد على من يحب السماع»: «إذا كان

---

(١) انظر ما سيأتي (ص: ٩٠).
(٢) انظر ما سيأتي (ص: ٨٩).
(٣) انظر ما سيأتي (ص: ٨٨).

المغني امرأة ليست بمحرَم له فلا يجوز له بحال، وسواءٌ كانت حرةً أم مملوكةً، قاله الأصحاب، وسواءٌ كانت مكشوفةً أو من وراء حجاب»[١].

وقوله: «مكشوفة»، يعني: شخصها ظاهر يراه المستمع، لا أنها مكشوفة الرأس سافرة كما هو حال المطربات هذه الأيام.

فهذا قول مَن قالوا بحرمة السماع من الأجنبيات، وهم كثير، بل هو قول الجمهور ممن أباح السماع كما مر من كلام القرطبي، فمَن قال بحرمة السماع عموماً من باب أولى.

أما اشتراط أمن الفتنة فقد ورد عن كثير من العلماء، وهو عندهم من المسلَّمات كما يشير إليه كلام الحافظ في «الفتح» عند شرح حديث غناء الجاريتين عند عائشة واستنكارِ أبي بكر عليها، فقال: «واستُدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة؛ لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره، واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك»[٢].

والمؤلف نفسه نقل عن الشافعية ذلك فقال: «الراجح من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أن سماع الأجنبية ليس بحرام إذا أمن الافتتان»[٣].

والكلام في هذا طويل وسيأتي في الكتاب الكثير جدًّا من أقوال العلماء ممن أباح الغناء لكن مع اشتراط أمن الفتنة.

---

(١) انظر ما سيأتي (ص: ٨٨).

(٢) انظر «فتح الباري» (٢/ ٤٤٣).

(٣) انظر ما سيأتي (ص: ١٧٨).

وللإمام الذهبي رسالةٌ في المكتبة الظاهرية ضمن مجموع برقم (٧١٥٩) في (٥٤) ورقة تحت عنوان: «رسالة الرخصة في الغناء والطرب بشرطه»، مما اختصره وانتقاه الذهبي من كتاب «الإمتاع في أحكام السماع»، يذكر فيها أقوال المجيزين وأدلتهم، وأقوال المانعين وأدلتهم، ويبين أن الغناء المجرد عن الآلات الموسيقية قد أباحه غير واحد من العلماء بشرط أن لا يكون باعثاً على تهييج الشهوة، وألا يكون الشعر في معين.

وهنا لا بد من التنبيه على أمر في غاية الأهمية يوضح لنا السبب الذي دعا بالمؤلف إلى الذهاب لما ذهب إليه من التهاون في أمر خوف الفتنة، وهو عبارةٌ وردت في سياق بعض مَن ترجم له، منهم ابن قاضي شهبةَ حيث قال عنه: «ولم يتَزَوَّج وَلم يتسرَّ لفقدان داعِيَة ذلك عنده»[١].

فهذا والله أعلم يفسر عدم اعتداده بخوف الفتنة، حيث إنه كان خليًّا من مقدماتها، لكن هذا لا ينسحِبُ على غيره، فإن شهوات النفس ودواعي الفتنة قائمةٌ عند الغالبية العظمى من البشر، وهو الأصل في فطرة الإنسان التي فُطر عليها، حتى قال ابن الجوزي عند الكلام على فتنة النظر: ومتى كان الطَّبْعُ صحيحًا فالشهوةُ قائمةٌ والتحريمُ ملازمٌ، فمَن ادَّعى أنه لا يَشتهِي فهو كذابٌ، فلو قدَّرْنا صِدْقَه كان بهيمةً لا آدميًّا[٢].

وثَمَّ ملاحظة أخرى في هذه المسألة: وهي أن المؤلف رحمه الله قد نقل بعض القصص الدائرة في بعض كتب الأدب عن وجود المغنيات في زمن الصحابة وبعدهم في مكة والمدينة، واستماع بعض الصحابة وصلحاء التابعين لهن، وأكثره

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ٢١).

(٢) انظر: «ذم الهوى» لابن الجوزي (ص: ١٢١).

منقول من كتاب «الأغاني» و«العقد الفريد»، وهو يحتاج إلى تمحيص ودراسة لأسانيده، مع العلم أن بعض ما ذكره قد كذبه العلماء كما سيأتي في حواشي الكتاب إن شاء الله.

بقي أمرٌ أخير ينتظِم كلَّ ما ورد عن العلماء ممن أباح الغناء، وما ذهب إليه المؤلف نفسه، وهو ما نقله رحمه الله عن شيخه العلامة بدر الدين محمد بن برهان الدين إبراهيم بن سعد الله، المعروف بابن جماعة من قوله: إذا سَلِم السماع من الفحش والمنكر فهو مباح بالغناء والشبابة والدفوف.

فبهاتين الكلمتين، وهما السلامة من الفحش والمنكر يتقيَّد كل ما جاء عن العلماء، بل وما ذهب إليه المؤلف مما ذكرناه عنه، وأن ذلك إنما هو ضمن الضوابط الشرعية؛ من وجود الحجاب للنساء، وعدم الاختلاط بين الرجال والنساء، وعدم الألفاظ الفاحشة، وأن هذا لا يشمل ما يحصل في هذه الأيام من الاختلاط والسفور والتعري والفحش.

٢ ـ والملاحظة الثانية:

قوله بإباحة سماع الآلات كلها وسماعِ الغناء المقترن بها والضرب عليها، مع أنه ذكر أن الضرب بالعود وسماعه حرام في المذاهب الأربعة[1]، وهي مذاهب الأمة المعتمدة، وما جاء على خلافها فيحتاج لنظر كثير وبحث مطول قبل قبوله والأخذ به.

وهذه الأمور وإن كانت اعتبرت محلَّ خلاف لأن البعض أباحها، لكنها قد تصبح في وقتنا مستمسَكاً عند بعض الناس على كثير من المخالفات.

---

(١) انظر ما سيأتي (ص: ٣٦٠).

ولا نطيل فيها فقد قيَّد المؤلف ذلك غيرَ مرة بالسلامة من الفحش والمنكر، كما أشبع المسألة نقاشاً، ونقل بأمانة أكثر ما ورد عن الأئمة المعروفين، فنترك الأمر لنظر القارئ.

٣ ـ الملاحظة الثالثة:

كلامه على الصحيحين، وذلك في معرض رده على ما نقله عن ابن الصلاح من أنه اختار أن كل ما في الصحيحين مقطوع بصحته، وأن الأمة تلقّتهما بالقبول، وأن ذلك يفيد القطع[١].

ثم ردَّه بردودٍ أولها قوله: «وهذا إنما يمشي على طريقة بعض المعتزلة الذين يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته، وهو مذهب رديء مردود».

ثم ذكر قول بعض العلماء في ترجيح بعض الكتب الستة على الصحيحين.

كما طعن في صحة الإجماع على تلقيهما بالقبول بعدم اعتداد الشيعة بهما.

ثم ذكر أخيراً كلام جماعة من الحفاظ على أحاديثَ في الصحيحين وتعليلَهم لها، وأورد كلام بعضهم على بعض الرواة أيضاً الذين ورد ذكرهم في الصحيحين.

وكل ما ذكره منظور فيه، وسنأتي عليه واحداً واحداً بفضل الله تعالى:

أولاً: أما ما نقله عن ابن الصلاح من أن كلَّ ما فيهما مقطوع بصحته قد تلقته الأمة بالقبول، فإن ذلك العلامة رحمه الله قد استدرك على كلامه ذاك وفي الكتاب والموضع نفسه حيث قال عقبه: «سوى أحرفٍ يسيرةٍ تكَلَّم عليها بعضُ أهل النَّقْد

---

(١) انظر ما سيأتي ص: (٤٠٩ ـ ٤١٣). وانظر: مقدمة ابن الصلاح المسماة «معرفة أنواع علوم الحديث» ص: (٢٨).

من الحُفَّاظ، كالدارَقُطنِي وغيرِه، وهي معروفةٌ عند أهل هذا الشَّأن، واللهُ أعلمُ»[1].

قال الحافظ ابن حجر: «وهو احتراز حسن»[2].

ثانياً: وأما مقارنته ذلك بمذهب المعتزلة فهو أيضاً مردود، فإن مذهب المعتزلة حاصل دون اعتبار للسند، أما الصحيحان فالأمة إنما تلقَّتهما بالقبول بعد أن صحت عندها طرقهما وثقة رجالهما في الغالب، ولا عبرة للنادر من كون بعض رواتهما ممن تكلم فيه، وقد أجاب العلماء على ذلك كما سيأتي.

ثالثا: وأما ما ذكره من قول بعض العلماء في ترجيح بعض الكتب الستة على الصحيحين، فلم يوفق فيه أيضاً؛ لأن كلام أولئك العلماء إنما هو في الترتيب والتبويب، أو لاحتوائه على فقه أكثر، أو للمبالغة. ولا خلاف أن ذلك لا يشمل درجة الصحة.

رابعاً: وأما طعنه في صحة الإجماع على تلقيهما بالقبول بعدم اعتداد الشيعة بهما، فلا يخفى فساد هذا الاعتراض عند أهل السنة والجماعة، وخصوصاً بعد ظهور كثير من الحقائق في ذلك المذهب مما كان مخفيًّا حتى وقت قريب.

خامساً: وأما ما ذكره من كلام جماعة من الحفاظ على أحاديث في الصحيحين وتعليلهم لها، وكلامهم على بعض الرواة الواردين فيهما، فقد أجاب عنه العلماء أيضا، وهذا بعض كلامهم:

قال النووي في «شرح مسلم»: «قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلَّا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه... وقد ألف الامام الحافظ

---

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» ص: (٢٩).

(٢) انظر: «هدي الساري» (ص: ٣٤٦).

أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بـ«الاستدراكات والتتبع» وذلك في مئتي حديث مما في الكتابين، ولأبي مسعود الدمشقيِّ أيضاً عليهما استدراك، ولأبي عليٍّ الغساني الجيانيِّ في كتابه «تقييد المهمل» في جزء العللِ منه استدراكٌ أكثره على الرواة عنهما، وفيه ما يَلزمهما، وقد أُجيب عن كلِّ ذلك أو أكثرِه، وستراه في مواضعه إن شاء الله تعالى»[1].

وكلامه في مقدمة «شرح البخاري» كان أكثر حِدَّة حيث قال: «قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث فطعن في بعضها، وذلك الطعن مبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفةٍ جدًّا مخالِفةٍ لِمَا عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم، فلا تغترَّ بذلك»[2].

وقد أجاب الحافظ ابن حجر في مقدمة شرحه للبخاري عن هذه المستدركات بطريقين: طريق الإجمال وطريق التفصيل، فقال: «وعدة ما اجتمع لنا من ذلك مما في كتاب البخاري وإن شاركه مسلم في بعضه مئة وعشرة أحاديث، منها ما وافقه مسلم على تخريجه وهو اثنان وثلاثون حديثاً، ومنها ما انفرد بتخريجه وهو ثمانية وسبعون حديثاً، والجواب عنه على سبيل الإجمال أن نقول: لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومَن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلَّل... وروى الفِرَبْري عن البخاري قال: ما أدخلت في الصحيح حديثاً إلا بعد أن استخرت الله تعالى وتيقَّنت صحته، وقال مكي بن عبد الله: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علةً تركته.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٤٦).

(٢) انظر: «هدي الساري» (ص: ٣٤٦).

فإذا عرف وتقرَّر أنهما لا يخرِّجان من الحديث إلا ما لا علةَ له، أو له علةٌ إلا أنها غيرُ مؤثِّرة عندهما، فبتقدير توجيه كلامِ مَن انتَقد عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملةُ، وأما من حيث التفصيل فالأحاديثُ التي انتقدت عليهما تنقسم أقساماً...» ثم ذكر كلاماً طويلاً يراجع في مكانه[1].

ثم قال: «فهذه جملةُ أقسامِ ما انتقده الأئمة على الصحيح، وقد حرَّرتُها وحقَّقْتُها وقسَّمْتُها وفصَّلْتُها، لا يظهر منها ما يؤثر في أصل موضوع الكتاب بحمد الله إلا النادر»[2].

ثم يقول بعد أن أجاب على أكثر ما انتقد على البخاري: «فإذا تأمل المنْصِفُ ما حرَّرته من ذلك عظُم مقدار هذا المصنَّف (أي: البخاري) في نفسه وجلَّ تصنيفه في عينه، وعذر الأئمةَ من أهل العلم في تلقِّيه بالقبول والتسليم، وتقديمهم له على كل مصنف في الحديث والقديم، وليسا سواءً: من يدفع بالصدر فلا يأمن دعوى العصبية، ومن يدفع بيد الإنصاف على القواعد المرضية والضوابط المرعية، فلله الحمد الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، والله المستعان وعليه التكلان»[3].

فهذا كلام إمامينِ يعدَّان من أعظم مَن شرَح الصحيحين في الرد على ما وقع من الانتقاد عليهما، مع التنبيه على أن ليس كل ما قيل عليهما مردوداً، فقد قال الحافظ: «أكثرها الجواب عنه ظاهر والقدح فيه مندفع، وبعضها الجواب عنه محتمل، واليسير منه في الجواب عنه تعسف»[4].

---

(١) انظر: «هدي الساري» (ص: ٣٤٦ـ٣٤٨).

(٢) انظر: «هدي الساري» (ص: ٣٤٨).

(٣) انظر: «هدي الساري» (ص: ٣٨٣).

(٤) انظر: «هدي الساري» (ص: ٣٨٣).

وبما تقدم يظهر أن ما قاله المؤلف عن الصحيحين مما سيأتي في موضعه الذي أشرنا إليه في بداية هذه الفقرة فيه الكثير من المبالغة غير المبرَّرة، اللهم سوى المبالغة في التشنيع على الإمام ابن الصلاح في مقالته المذكورة، مع العلم أنه هو نفسه قد وقع في خطأ شنيع قد نبه عليه غير واحد من العلماء، منهم ابن المنير الذي قال: «ومن الأوهام القبيحة ما وقع في كتاب «الإمتاع بأحكام السماع» لعصريِّنا الشيخ كمال الدِّين الأدفوي: أن مُسلماً أخرج حديث «أَعْلِنُوا النِّكاح واضْرِبوا عليه بالدُّف» وهذا ممَّا يجب كشطه»[(1)].

قلت: وسيأتي التنبيه عليه في مكانه من هذا الكتاب.

أما الملاحظة الرابعة:

٤ ـ فهي باختصار: قوله بتأويل ما يقع من بعض المتصوفة مما يخالف ظاهر الشرع قولاً كان أو فعلاً، إذا كان ذلك صادراً ممن علم منه عدم المخالفة للأحكام الشرعية[(2)].

وهذا أيضا مردود؛ لأن لنا من الناس الظواهر، فمَن فعل أو قال ما يخالف به الشرع الحنيف فهو مخطئ أيا كان، وإن كان في قوله أو فعله ما يَستلزم الحدَّ أو التعزير أو التأديب لزمه ذلك، ثم يترك باطنه لله، وقد أحسن مَن قال: الظاهِرُ عنوانُ الباطنِ، ونحنُ نَحكُمُ بالظَّاهرِ، واللهُ أعلمُ بالسَّرائرِ.

وفي الختام: ليختر العاقلُ ما يصلُح أن يقدم به على ربِّ الأرباب، ولا يتخذ

---

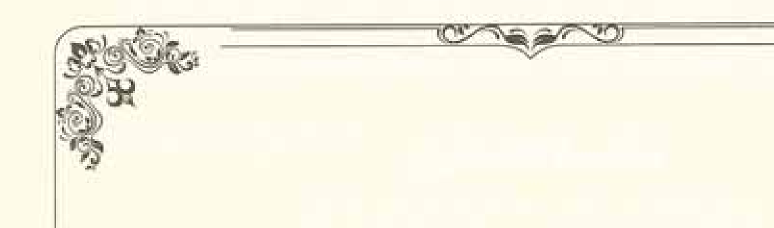
(١) انظر: «البدر المنير» (٩/ ٦٤٤).

(٢) انظر ما سيأتي (ص: ٤٢٢ ـ ٤٢٤).

قولاً لهوىً أو عصبيةٍ عمياء، أو حجَّة جوفاء، وليبصر ما يثقل به الموازين، ويثبت به الأقدام، وتنور به الصحائف، فاللهم نسألك معالي الأمور ومحاسنها، ونعوذ بك من رديئها وسفسافها، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا وقدوتنا محمد صلاة وتسليماً كثيراً.

الناشر

* * *




الإهداء

وإذ تم العمل فإن الحمد والشكر لله وحده على ما يسر وأعان، فله كل الحمد في الأولى والآخرة.

وأتوجه إلى العلامة الأدفوي ـ رحمه الله ـ بإهداء هذا الجهد الذي هو أساسه وعمدته، فالكتاب كتابه، ومالنا إلا إخراجه بما يناسب عصرنا، والمأمول أن يكون هذا التحقيق كما أراده الأدفوي؛ لذلك كان الجهد منصبًّا على إخراج كتابه كما أراده ـ رحمه الله ـ.

كما أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان بعد ذلك إلى فضيلة العلامة الأستاذ الدكتور: «مصطفى ديب البغا» حفظه الله ورعاه، الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على جزء من تحقيق هذا الكتاب، في مرحلة الماجستير، والذي استفدت من علمه وسَمْته وتواضعه الكثير، فجزاه الله عني خير الجزاء.

ولوالديَّ قبلة على يديهما الطاهرتين عرفاناً وامتناناً لهما، أرجو من الله لهما طول العمر مع تمام صحة وصلاح وحسن خاتمة.

ولزوجتي الحبيبة: «لينا ممدوح أبده» كل تحية فهي سكني ومودتي، منحتني ما هو حق لها في سبيل إتمام هذا البحث.

وإلـى شـيخي الدكتـور المفضال: «عبـد الرحمن بـن معلا اللويحـق» على ما منحنـي مـن وقتـه ومكتبته لإنجـاز هذا الأمـر، وإلى الأفاضـل النبـلاء ممن تفضل علـيَّ برأي ونصـح وإعانة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وأفضل الصلاة وأتمها على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم تسليماً كثيراً

كتبه

جانتي بن وسام دوغوظ

* * *







مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، مُوْجِدِ النعم، والقائل سبحانه: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ [فاطر: ١] والصلاة والسلام على نبيه الخاتم الذي أمر بالتغنّي بالقرآن وتحسين الأذان، وعلى الآل والصحب، والقائمين بالقسط من الناس الذين رتلوا القرآن وحسنوا الأذان، واستمعوا إلى الحُداة وطيب الكلام.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية شاملة لأعمال الخلق وقضاياهم، على تعاقب الزمان، وتغير الأحوال، فما من فعل للخلق، إلا وللشريعة فيه حكم وبيان، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

لتكون هذه الشمولية من لوازم تمام الدين وكماله، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ليستغني الإنسان بذلك عن كل المناهج الأرضية والتصورات البشرية[١].

---

(١) انظر: مصطفى مخدوم: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: (١١) والشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية: (٥).

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: (فليست تنزل في أحدٍ من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها)[1].

وإن من أهم وآكد الفرائض والواجبات، أن يعرف العبد حكم رب العالمين، ويتفقه فيما نزل به من مسائل الشرع والدين؛ حتى يعبد الله على بصيرة المهتدين، فيكون بذلك على نهج الأنبياء والمرسلين: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

والخلق بحاجة ماسة إلى من يرشدهم لمعرفة حكم الدين، وتلك وظيفة العلماء والباحثين، فيسهلوا لهم السبيل إلى معرفة حكم الدين والشرع في المسائل؛ خاصة فيما جدَّ منها، أو ما مست الحاجة إليه.

وما نحن بصدد تحقيقه في هذا الكتاب له نصيب من هذا الجانب، فمسألة السَّماع وما يتعلق بها، والتي يتناولها هذا الكتاب من كل جوانبها، تعد من المسائل التي يحتاج المسلم إلى معرفتها، لانتشارها بين الناس، وتمددها واتساع رقعتها؛ حتى إنها تكاد تشمل جميع طبقات الخلق ومستوياتهم من الطفل الصغير وحتى الشيخ الجليل.

وهذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه اليومَ يعالج قضية فقهية اجتهادية ليست اعتقادية ولا تعبدية:

فهو يعالج قضية فقهية كثر حولها الجدل ـ قديماً وحديثاً ـ وقلما سلم منها بيت، أو إنسان في عصرنا الحاضر.

فقد دخل الغناء وما يرافقه ـ في الغالب ـ من آلات السَّماع إلى حياتنا، وعمت،

---

(١) الرسالة: (٢٠) وانظر: الخطابي: معالم السنن مع التهذيب: (٥/ ٦).

فهي تُشاهد وتُسمع في كل حال، ويظهر ذلك لكل أحد منّا عند رنَّة هاتفه النَّقال مثلاً، ولذا فلا بد لنا من معرفة حكم الشرع في هذه المسألة القديمة والجديدة في ذات الوقت.

وإننا نشاهد ونقرأ ونستمع سجالاً يكاد لا ينتهي في هذه القضية، بل قد يكون سبباً للمخاصمة والهجر، والتفسيق والتجريح، وكل ذلك يترتب عليه أحكام فقهية، ومسائل اجتماعية خطيرة.

فخرجت المسألة من كونها مسألة فقهية يُقْبَل فيها الاجتهاد - فيعذر المخطئ - بحيث يحصل للمجتهد المخطئ الأجر الواحد، إلى تجريحه والطعن فيه ونحوِ ذلك تبعاً لموقف الخصم، وهذا الموقف يكون من جانب الـمُحرِّمِ في الغالب.

وما أحسن ما قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في ذلك، قال: (والمستحلُّ لنكاح المتعة، والمفتي بها، والعاملُ بها، ممَّن لا تردُّ شهادته، وكذلك لو كان موسراً فنكح أمَةً مستحلاً لنكاحها مسلمةً أو مشركةً؛ لأنَّا نجد من مفتي النَّاس وأعلامهم من يستحلُّ هذا. وهكذا المستحلُّ الدِّينار بالدِّينارين، والدِّرهم بالدِّرهمين يداً بيدٍ، والعاملُ به؛ لأنَّا نجد من أعلام النَّاس من يفتي به، ويعمل به، ويرويه، وكذلك المستحلُّ لإتيان النِّساء في أدبارهنَّ، فهذا كلُّه عندنا مكروهٌ محرَّمٌ، وإن خالفنا الناس فيه فرغبنا عن قولهم، ولم يَدْعُنا هذا إلى أن نُجَرِّحهم، ونقول لهم: إنكم حلَّلتم ما حرَّم الله وأخطأتم؛ لأنَّهم يدَّعون علينا الخطأ كما ندَّعيه عليهم، وينسبون من قال قولنا إلى أنَّه حرَّم ما أحلَّ الله عز وجل)[1].

---

(١) الأم: (٦/ ٢٢٢ - ٢٢٣) وانظر: أبو يوسف، الرد على سير الأوزاعي (٧٢).

وقال يحيى بن سعيد ـ رحمه الله ـ: (ما برح أولو الفتوى يفتون، فيحل هذا، ويحرم هذا، فلا يرى الـمُحَرِّمُ أن المُحِلَّ هلك لتحليله، ولا يرى الـمُحِلُّ أن المُحرِّمَ هلك لتحريمه)(١).

وقال ابن قدامة المقدسي ـ رحمه الله ـ: (لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه، فإنه لا إنكار على المجتهدات)(٢).

ومسألة السماع ومتعلقاتها لا تخرج عن نطاقها الفقهي الاجتهادي، بحيث يعذر المخالف، ولا ينكر عليه، لكنه يناقش بأدب وعلم ولين.

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: (إذا تقرر هذا تبين للمنصف العارف بكيفية الاستدلال، العالم بصفة المناظرة والجدال أن السماع بآلة وبغيرها من مواطن الخلاف بين أئمة العلم.

ومن المسائل التي لا ينبغي التشديد في النكير على فاعلها.. ويتبين له أن هذه المسألة ليست من المواطن التي يُحمَد القائم في تضليل أهلها، ولكن كيف يهتدي إلى سبيل الإنصاف من زعم أن مسألة السَّماع ليست من مسائل الخلاف، فيالله العجب لو نظر هذا المسكين إلى مصنف من مصنفات المسلمين، لعلم بطلان دعواه، ووفورَ جهله وهواه.

هب أن هذه المسألة محرمة بالإجماع، أما درى هذا الغافل أن للناس في كون الإجماع حجة قطعية أو ظنية مذهبين..

وبعد هذا كله فنقول: السماع لا شك بعد ما ذكرنا من اختلاف الأقوال

---

(١) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ١٦١) وانظر: النووي: شرح مسلم: (٢/ ٢٣).

(٢) ابن مفلح: الآداب الشرعية: (١/ ١٨٩) وابن تيمية: الاستقامة: (٢/ ١٨٩).

والأدلة أنه من الأمور المشتبهة، والمؤمنون وقّافون عند الشبهات)[1].

وأخيراً، فإن هذا الكتاب من تأليف عالم شُهد له بطول الباع، والقدرة الفقهية على معالجة ما يريد، فهي ثمرة عالم شُهد له بالفقه والعلم، وهذا يعطي مزية لهذا التأليف، فكل من كتب في موضوع السماع والموسيقى ذكر هذا المؤلَّف وشهد له بالقيمة العلمية.

* * *

*** وهذه جملة من التعريفات والمسائل التي لا بد من الاطلاع عليها قبل الشروع في المقصود، فأقول:**

* **الموسيقا**: لفظ يوناني معرب، يطلق على فنون العزف على آلات الطرب، والكلمة مشتقة من «موسا» ومعناها: الملهمة، ثم أضيف حرفي: «قي» فأصبحت: «موسيقى» لتطلق على كافة الفنون.

* **وعلم الموسيقى**: من العلوم الرياضية يبحث عن النغمات والمقامات، وكيف يحصل منها التنفر والاستلذاذ، وأحوال الأزمنة؛ ليعلم كيف يؤلف اللحن.

وقال ابن عابدين ـ رحمه الله ـ: (علم الموسيقِي ـ بكسر القاف ـ وهو: علم رياضي يُعرف منه أحوال النغم والايقاعات، وكيفية تأليف اللحون، وإيجاد الآلات.

وموضوعه: الصوت من جهة تأثيره في النفوس باعتبار نظامه في طبقته وزمانه.

وثمرته: بسط الأرواح وتعديلها، وتقويتها وقبضها أيضاً)[2].

---

(١) الفتح الرباني: رسالة: إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع: (١٠/ ٥٢٤٩ ـ ٥٢٥٧).

(٢) الحاشية: (١/ ١٣٦) وانظر: ابن القيم: زاد المعاد: (١/ ٤٧٤) وأبي حيان التوحيدي: الإمتاع والمؤانسة: (٢٠٢) وحاجي خليفة: كشف الظنون: (٢/ ١٩٠٢) وصديق حسن: أبجد العلوم: (٢/ ٥٣٢) والمعجم الوجيز: (٥٩٤).

وقد تتركب الأصوات وتترتب بتراتيب مختلفة يقال لها: «مقامات» وتسمى بأسماء خاصة، وعدتها ثمانية وعشرون مقاماً تقسم إلى أصول وفروع[1].

* **وسمي المطرب ومؤلف الألحان**: الموسيقور، والموسيقار[2].

قال الصفدي ـ رحمه الله ـ: (وأما اشتقاق لفظ الموسيقا، فهي لفظ يوناني، ومعناه: علم الألحان، وسماهُ المتأخرون: الغِناء؛ لأن النفس تستغني به عن غيره من الملاذ البدنية في حال سماعه.

واللحن: ما ركب من نغمات، ورتب ترتيباً عجيباً موزوناً ببيتٍ من الشعر، أو ما يوافقه من الكلام المسجوع، أو القراءات، باصطلاح العاقل العارف)[3].

ونشير إلى أن الأنغام الناتجة عن الموسيقى قد تصدر عن الإنسان نفسه، كما تنتج عن الآلات[4].

* **ومن حيث كتابة الموسيقا**: قرر مجمع اللغة العربية أن الموسيقا تكتب مفتوحة القاف بألف: «موسيقَا» ومكسورة القاف بالياء: «موسيقِي» ومن حيث التذكير والتأنيث، فيجوز الوجهان، التذكير على معنى العلم والفن، والتأنيث على معنى الصناعة[5].

---

(١) انظر: العلاف: الطرب عند العرب: (٨٤).

(٢) انظر: الخوارزمي: مفاتيح العلوم: (١٣٦) والمعجم الوسيط: (٢/ ٨٩١) والمعجم الوجيز: (٥٩٤) ومحمد سليمان: الموسيقى بين التربية وطرق التدريس: (١٩) وسمير شاهين: روح الموسيقى: (٨).

(٣) رسالة في علم الموسيقا: (١٠٨) وانظر: ابن الأثير: النهاية: (٣/ ٢٣٠) وابن خلدون: المقدمة: (٥٣٤).

(٤) انظر: العاملي: الكشكول: (٢/ ٣٤).

(٥) انظر: مجمع اللغة العربية: مجموعة القرارات العلمية: (٩٠) وعبد المجيد دياب: هامش رقم (١) من تحقيقه لكتاب الصفدي: رسالة في علم الموسيقا: (٧).

* **وقد اصطلح على تسمية آلات اللهو بـ:** «المعازف» كما كانت تسمى بـ: «الملاهي» قال الجوهري: (المَعازِفُ: الملاهي، والعَازِفُ: اللاعِبُ بها والمُغَنِّي)[1].

والمعازف: هي ملاهي مخصوصة، وهي آلات يلعب بها بالضرب عليها، فتُحدث أصواتاً ملحنة متناسقة متجانسة تتناسب مع أصوات الغناء[2].

* **من تسميات الموسيقى:** «الآلة» والموسيقار هو «الآلي» وتسمى أيضاً «الدندنة» و«الغرناطي» و«المألوف» وهي تسميات كانت شائعة في المغرب والأندلس[3].

* **ومما يجدر ذكره أن العرب عرفوا** «الرمز الموسيقي» وسجلوا به الموسيقى[4].

* **وآلات الطرب قديمة جداً** بدأت بالظهور مع ظهور الإنسان، حيث عرف واكتشف الإنسان أولى آلات الطرب الطبيعيتين اللتان خلقتا معه؛ وهما: «الفم، واليد» فكان الفم: للغناء والصفير، واليد: للتصفيق المنغم، وهما آلتان بسيطتان تطور استخدامهما مع تطور مدنية الإنسان، حتى اهتدى الإنسان إلى آلات للطرب كثيرة[5].

---

(١) الصحاح: (٤/ ١٤٠٣) وانظر: ابن فارس: مقاييس اللغة: (٤/ ٢٥٠) وابن منظور: لسان العرب: (٩/ ٢٤٤).

(٢) انظر: ابن الجوزي: كشف المشكل: (٤/ ١٥٤) وابن تيمية: الفتاوى: (١١/ ٥٧٦) والذهبي: السير: (٢١/ ١٥٨) وابن حجر: فتح الباري: (١/ ١٥٦) و(١٠/ ٥٥) والحكيم الترمذي: المنهيات: (٩١).

(٣) انظر: عبد العزيز بن عبد الله: كيف تطورت الآلة الإشبيلية: (٥٠) مجلة التاريخ العربي.

(٤) مقدمة: العلاف: الطرب عند العرب: (هـ).

(٥) المصدر نفسه (١١٠).

❊ أقسام الآلات الموسيقية:

تنقسم جميع الآلات الموسيقية التي اكتشفها الإنسان إلى ثلاثة أقسام رئيسة، تندرج تحتها جميع الآلات الموسيقية، وعنها تنوعت سائر الآلات، وهي:

الأول: الآلات المختصة بالضرب كالطبول والدفوف وما شاكلها.

الثاني: آلات النفخ كالناي والمزمار وما شاكلها.

الثالث: الآلات الوترية كالعود والقانون والربابة وما شاكلها[(١)].

❊ ورد في بعض النصوص والآثار ذكر بعض آلات المعازف في غير سياق الذم، كالدُّف، واقتراح الصحابة استعمال البوق أو الناقوس للنداء للصلاة، وتشبيه نزول الوحي بصلصة الجرس، وحسن الصوت بالمزامير.

وأن هناك ملكاً كريماً موكلاً بـ«الصُّور» سينفخ فيه بأمر الله تعالى؛ لصعق الخلق وبعثهم[(٢)]، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ۝٦ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٦ ـ ٧] وقال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء أعرابي إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: ما الصُّورُ؟ قال: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فيهِ»[(٣)].

---

(١) انظر: هذه التقاسيم بتوسع: ابن خلدون: المقدمة: (٤٧٢) والعلاف: الطرب عند العرب: (١١٠) وحسين محفوظ: معجم الموسيقى العربية، وصبحي رشيد: الآلات الموسيقية في العصور الإسلامية.

(٢) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى: (٤/ ٢٦٠) وابن كثير: تفسير القرآن العظيم: (٨/ ٣١٣).

(٣) رواه الترمذي وحسنه: برقم: (٢٤٣٠) وأحمد: برقم: (٦٨٠٥) وقال محققه: شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح) وصححه الألباني: السلسلة الصحيحة: برقم: (١٠٨٠).

وفي الحديث: «صَاحِبُ الصُّورِ وَاضِعٌ الصُّورَ عَلَى فِيهِ مُنْذُ خُلِقَ، يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ، فَيَنْفُخَ»[١].

قال مجاهد ـ رحمه الله ـ: (الصُّور كهيئة البُوق)[٢].

والصُّور: البوق[٣].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (قال صاحب الصحاح: البوق الذي يزمر به، وهو معروف)[٤].

* **وقد ذكر العقاد ـ رحمه الله ـ: (أن اللغة العربية ـ الشاعرة ـ لغة فنية موسيقية،** وأنَّ عناصر الموسيقى الشاعريّة تتجلّى فيها أكثر من غيرها من اللغات، ويرجع ذلك إلى سببين: الغِناء، وبناء اللغة نفسها على الأوزان)[٥].

* **وقد نبه الرافعي على موسيقى الجملة القرآنية،** وتابعه سيد قطب[٦] على ذلك، فيما اعترض البعض على إطلاق لفظ: «الموسيقى القرآنية» على كتاب الله ـ عز وجل ـ منهم محمود الطناحي في تقدمته لكتاب: «إعجاز القرآن في أعجمي القرآن» وأيده في ذلك بكر أبو زيد ـ رحم الله الجميع ـ[٧].

---

(١) رواه الخطيب: تاريخ بغداد: (١١/ ٤٠) وصححه الألباني: الصحيح الجامع: برقم: (٣٧٥٢).

(٢) صحيح البخاري: باب: نفخ الصُّور: (١٢٤٩).

(٣) ابن عاشور: التحرير والتنوير: (٧/ ٣٠٨).

(٤) فتح الباري: (١١/ ٣٦٧).

(٥) اللغة الشاعرة مزايا الفن والتعبير في اللغة العربية: (١٣٧ ـ ١٣٨).

(٦) انظر: الرافعي: تاريخ آداب العرب: (٢/ ٢٣٩) وسيد قطب: التصوير الفني في القرآن: (٨٦) وفي ظلال القرآن: (٤/ ١٨٧٨) وصبحي الصالح: مباحث في علوم القرآن: (٣١٦ ـ ٣٢٢).

(٧) انظر: بكر أبو زيد: معجم المناهي اللفظية: (١١٧).

على أن ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أطلق لفظ السَّماع على القرآن الكريم وعدَّه سماع الأنبياء والصالحين[1].

* **أما الطَّرب**: فهو كل ما استفز الإنسان من الفرح والحزن، والغضب والرضاء، والخوف والفجيعة، وليس يختص بالغِناء وحده، ولا بالملاهي.

أمَّا الطَّرب للغِناء: فطرب كل إنسان على ما يوافقه، وما يأتي على ما في نفسه، وكلما علت معرفة الإنسان بالغناء قل طربه؛ لقلة ما يعجبه، ولاطلاعه على مواضع الخلل والنقص فيه، وجميع آلات الطرب والسماع تجمع وتصنع الفرح والحزن[2].

* **من عِلل تحريم الغناء والمعازف عند من يقول به:**

١ ـ الطرب[3].

٢ ـ أنه شعار شاربي الخمر، ويجر إلى ما يجر إليه الخمر من المفاسد[4].

٣ ـ أن الأغاني من شعار أهل الفسق والعصيان والمخانيث وعادتهم، فيمتنع التشبه بهم[5].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (١١/ ٥٣٣) و ابن القيم: إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان: (١/ ٣٥٩).

(٢) انظر: ابن الطحان: حاوي الفنون: (٢٨) ونبيل أحمد: الطرب وآلاته: (٥ ـ ٦) و(١١).

(٣) انظر: الغزالي: الإحياء: (٢/ ٢٧١) والقرطبي: كشف القناع: (٨٥) والماوردي: الحاوي: (١٧/ ١٩٢) والنووي: الروضة: (١١/ ٢٢٨) وابن القيم: السماع: (١٧٣) وإغاثة اللهفان: (١/ ٢٤٩) وحاشية عميرة: (٤/ ٣٢١) وابن حجر الهيتمي: كف الرعاع: (١٠٢) وابن قدامة: المغني: (١٠/ ١٥٥).

(٤) انظر: الغزالي: الإحياء: (٢/ ٢٧٢) النووي: الروضة: (١١/ ٢٢٨) والقرطبي: كشف القناع: (٩٣).

(٥) انظر: الغزالي: الإحياء: (٢/ ٢٧٢) والقرطبي: كشف القناع: (٩٧، ١٣١).

٤ ـ أنها تذكر بمجالس الفجور وبما مضى من شهواته، فتدعو إليه[١].

٥ ـ أنها رقية الزنا، ومنبت النفاق، وشرك الشيطان، وخمرة العقل[٢].

* * *

*** مناقشات بعض الفقهاء لمسألة السَّماع داخل مذاهبهم:**

إن العلامة الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ حين يناقش هذه المسألة داخل مذهبه الشافعي، ويتجه فيها نحو الجواز ضمن ضوابط تظهر في كتابه، فكذلك الأمر عند غيره من بعض أهل العلم ممن بحث المسألة داخل مذهبه.

* **ففي المذهب الحنفي** نجد الفقيه الحنفي عبد الغني بن إسماعيل النابلسي ـ رحمه الله ـ (ت ١١٤٣هـ) ناقش هذه القضية في كتابه: «إيضاح الدلالات في سماع الآلات» ومما قاله ـ رحمه الله ـ:

(فمتى حكم أحدٌ بتحريم أو تحليلٍ كان مبنى ذلك عنده على دليل سمعي ورد عن الله تعالى أو عن رسوله، أو على إجماع، أو قياس، فإن كان دليله ظنيًا كآية مؤولة، أو حديثِ آحاد أو إجماع سكوتي، أو قياس، كانت الحرمة ظنية لا قطعية، فيسمى ذلك الحكم مكروهاً لا حراماً إلا عند محمد ـ رحمه الله تعالى ـ من أئمتنا)[٣].

(ومن تأمل جميع الأحاديث الواردة عن رسول الله ـ ﷺ ـ وجدها مقيدة بذكر الملاهي، وبذكر الخمر، والقينات، والفسوق، والفجور، ولا يكاد حديث يخلو من ذلك.

---

(١) انظر: الغزالي: الإحياء: (٢/ ٢٧٢) والقرطبي: كشف القناع: (٩٦).

(٢) انظر: ابن القيم: إغاثة اللهفان: (١/ ٢٤٠).

(٣) إيضاح الدلالات: (٧٧).

لا سيما والمطلق محمول على المقيد في أصول الشافعية، والأحاديث الخالية من جميع ذلك آحاد تفيد الظن لا القطع.

فعلى كل حال لا تثبت الحرمة القطعية بمثل ذلك، إلا أن تكون الحرمة بسبب ما يترتب على ذلك السماع من المحرمات القطعية الثابتة بالأدلة المتواترة أو المشهورة)[١].

(لم نجد من عبارات فقهاء مذهبنا ولا غيرهم فيها النص على تحريم سماع الآلات المطربة إلا وفيها قيد اللهو: فيقول سماع الملاهي أو كل لهو ونحو ذلك)[٢].

(فتعين حينئذ أن يكون المراد باللهو: (الحرام) وبالملاهي المحرمة: ما ألهت عن فعل الفرائض والواجبات، واقترنت بالفجور والفسوق والمحرمات كالزنى وشرب الخمر.. وإلا فمطلق اللهو لا يحرم)[٣].

(ومعلوم أن هذه الآلات المطربة بجميع أنواعها ليست محرمة من حيث ذاتها وصورتها المخصوصة، ولا من حيث ما يصدر عنها من الأصوات المطربة، وإلا لكان كل صوت مطرب حراماً، وهو باطل؛ لأن الأصوات أصوات الطيور والشحارير المطربة ليست بحرام إجماعاً.. بل حرمتها: لاقتران اللهو بها، ولكونها ملاهي، واللهو بهذا التفسير المذكور يمكن زواله منها وتعريها عنه، فتصير خارجة عن كونها ملاهي، ويزول اللهو عن سامعها بها)[٤].

---

(١) إيضاح الدلالات: (٧٨).

(٢) المصدر نفسه: (٣٢).

(٣) المصدر نفسه: (١٩).

(٤) المصدر نفسه: (٢٠) وانظر: حاشية ابن عابدين: (٦/ ٣٥٠).

لذا قال محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ في آلة: «الجرس»: (فأما ما كان في دار الإسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به، قال: في الجرس منفعة جمة) [1].

(وعلى كل حال فلا معنى لحرمة هذه الأخشاب المصنوعة على هذه الأشكال، ولا معنى لحرمة صوتها الخارج عنها لذاته شرعاً ولا عقلاً ولا عادة، وإنما الحرمة حيث وردت كانت مستندة للسماع من حيث ضرره بالمكلف، وذلك إذا كان لهواً عن ذكر الله وعن فروضه وواجباته؛ إذ الشارع لا يحرم إلا ما أوجب ضرراً في العقل كالخمر، أو النسب كالزنى والقذف والغيبة، أو الدين كترك الفروض والواجبات، أو المال كالسرقة والربا، أو النفس كالقتل والقطع)[2].

وفي ختام كتابه قال ـ رحمه الله ـ: (إن اقترنت هذه الآلات وهذا السماع المذكور بأنواعه بالخمر أو الزنى أو اللواط، أو دواعي ذلك من اللمس بشهوة والتقبيل، أو النظر بشهوة لغير الزوجة والأمة، أو لم يكن شيء من ذلك في المجلس، بل كان في المقصد والنية الشهوات المحرمة، بأن تصور في نفسه شيئاً من ذلك، واستحسن أن يكون موجوداً في المجلس.

فهذا السماع حرامٌ حينئذ على كل من سمعه بعينه في حقه هو في نفسه باعتبار قصده ونيته؛ لأنه داع في حقه إلى الوقوع في المحرمات الموجودة في المجلس والمقصودة التي تصورها في نفسه)[3].

---

(١) ابن مازة: المحيط البرهاني: (٥/ ٤٠١) وانظر: السرخسي: شرح السير الكبير: (١/ ٨٨) وقال الحليمي: (يباح استماع آلة اللهو إذا نفعت من مرض) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج: (١٠/ ٢٢٠).

(٢) إيضاح الدلالات: (٢١ ـ ٢٢).

(٣) المصدر نفسه: (٨٣).

كما نبه ـ رحمه الله ـ على أمر فقال: (وإذا كان هذا المعنى هو الغالب الكثير في أهل هذا الزمان، فلا نحكم به نحن في كل أحد بالفراسة والتخمين، وننسب الفسق بسبب ذلك إلى أمة محمد ﷺ ما لم تكن المحرمات المذكورة ظاهرة في ذلك المجلس من غير احتمال ولا تأويل)[1].

* **وفي المذهب المالكي** نجد الفقيه المالكي الصاوي (ت: ١٢٤١هـ) ـ رحمه الله ـ يقول: (فإن أردت الزيادة من ذلك؛ فانظر حاشية شيخنا الأمير على «عب»[2] في هذا الموضع، فإن فيها العجب العجاب)[3].

وبالنظر إلى ما قاله خاتمة المحققين محمد الأمير المالكي(ت١٢٣٢هـ) ـ رحمه الله ـ نجد من قوله: (واعلم أن مبحث السماع طويل الذيل، وقد اختلف فيه أهل العلم قديماً وحديثاً، وعقد له القشيري في آخر رسالته مبحثاً أجاد فيه، فالمشهور بين أهل العلم حرمة الآلات كما سمعنا شيخنا، ورأينا لغيره، ويعللون ذلك باللهو، قلنا: مسلَّم، والحكم يدور مع العلة)[4].

ثم نقل الأميرُ قولَ الفاكهاني ـ رحمه الله ـ: (لا أعلم في كتاب الله آية صريحة، ولا في سنة نبيه ﷺ حديثاً صحيحاً صريحاً في تحريم الملاهي، وإنما هي ظواهر وعمومات توهم الحرمة لا أدلة قطعية)[5].

ثم نقل لنا من أجاز سماع الآلات مطلقاً فقال: (قال الشهاب الخفاجي في

---

(١) المصدر نفسه: (٨٣).

(٢) يقصد بذلك حاشية الأمير على شرح الشيخ عبد الباقي على مختصر خليل.

(٣) بلغة السالك: (٢/ ٥٠٤).

(٤) حاشية الأمير على الزرقاني: (ب/ ١١٠).

(٥) المصدر نفسه.

«شرح الشفا» آخر فصل: (عدله ﷺ وأمانته وعفته) ما نصه: (كان الأستاذ الشيخ محمد البكري ـ رحمه الله تعالى ونفعنا به ـ يقول: عطروا مجلسنا بالعود)(١).

ثم لخص ما كتبه ابن غانم المقدسي في كتابه: «مفاتيح الكنوز وحل الرموز» وأن السماع ثلاثة أقسام: (حرام محض، ومباحٌ، ومندوبٌ)(٢).

كما نقل كلام القشيري ـ رحمه الله ـ في رسالته: (لا خلاف أن الأشعار أنشدت بين يدي رسول الله ـ ﷺ ـ فإذا جاز سماعها بغير الألحان، فلا يتغير الحكم بأن تسمع بالألحان المطربة؛ فهذا ظاهر من الأمر)(٣).

كما نقل كلام أبي المواهب التونسي المالكي ـ رحمه الله ـ بعد مدحه ووصفه بأنه من (علماء الأزهر الراسخين الظرفاء الأجلاء الأحبار الأبرار)(٤).

ثم ختم الأمير المالكي ـ رحمه الله ـ فقال: (وأنت إذا تأملت ما تلوناه سابقاً عليك من كلام أبي القاسم القشيري في رسالته، وكلام صاحب مفاتيح الكنوز وغيرهم من أئمة الحنفية التي لا تخالف الشريعة، مع ما علمت من كلام أهل العلم في أنقالهم، وما نقله عن الشامل، وما كتبه شيخنا السيد البليدي وغير ذلك؛ علمت أنه لا يمكن أنَّ صوت هذه الآلات محرم لذاته.. غاية الأمر: أن سادتنا الفقهاء التفتوا لغلبة الفساد، وسد الذرائع، ولذلك قرنت المعازف في حديث النهي والذم بالخمور ونحوها، فهو حالة تحريمها.

وهو الوجه الذي جعلها منه الصِّدِّيق مزمار الشيطان؛ نظراً لشأنها الغالب،

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر: المصدر نفسه: (أ/ ١١١ ـ أ/ ١١٢).

(٣) حاشية الأمير على الزرقاني: (ب/ ١١٢) وانظر: القشيري: الرسالة: (٢/ ٥٠٤).

(٤) حاشية الأمير على الزرقاني: (ب/ ١١٢).

أما مجرد الفرح والسرور في غير أمرٍ محرمٍ، فهو الوجه الذي قال به ﷺ: «دعهنَّ فإنه يوم عيد» فإن مدلول ضمير: «دعهن» كان سالماً من هذا الشأن الذي لاحظه الصديق، فأفاده ﷺ مزيد علمٍ، ومن هنا ليس لأحد أن يقول: التعليل باللهو تعليل بالمظنة يطرد؛ لمخالفته لقول الشارع المذكور، ولأن من القواعد: لا عبرة بالمظنة مع تحقق المئنة.

على أنه ليس كلُّ لهوٍ حرامٌ، فإن الصيد للَّهو مكروه.

إن قلتَ: ما فعل على عهده ﷺ لم يبلغ هذا الغلو والتعمق في الأنغام.

قلتُ: كل شيء كان على عهده ﷺ يزيد فيه تأنقاً حتى الملابس والطعام، ولم يعدَّ بالزيادة من الحرام، فلمّا كان أهل الله تعالى دائماً في عيد صنيع الشهود لم ينهوا عن السماع، بل أعلا من ذلك الشهود هم آيات الحق الذي هو بالمرصاد على كل شيء شهيد، وما هو الضارب والمضروب والسامع والمسموع إن هو إلا سر الحق في آفاق الكل..[1]

* **أمّا في المذهب الحنبلي**، فيقص علينا ابن رجب ـ رحمه الله ـ نتفاً من نقاش دار حول مسألة السماع بين الموفق ابن قدامة المقدسي ـ رحمه الله ـ (ت: ٦٢٠هـ) من جهة، وبين من قال عنه ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (انتهت إليه رئاسة المذهب بعد الشيخ موفق الدين، وكان يساميه في حياته)[2] ويقصد: النَّاصح أبو الفرج عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب المعروف بابن الحنبلي ـ رحمه الله ـ (ت: ٦٣٤هـ) والذي ردَّ مقالة الموفق.

---

(١) حاشية الأمير على الزرقاني: (أ/ ١١٥ ـ أ/ ١١٦) وانظر له: ضوء الشموع شرح المجموع: (١/ ١١٥ ـ ١٢٠) وشرح ابن ناجي: (٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٨).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: (٣/ ٤٢٩).

يقول ابن رجب ـ رحمه الله ـ عن ذلك النقاش: (وقد وقع مرات بين النَّاصح، والشيخ الموفق اختلاف في فتوى في السماع المحْدَث، أجاب فيها الشيخ الموفق بإنكاره.

فكتب النَّاصح بعده ما مضمونه: الغِناء كالشِّعر، فيه مذموم وممدوح، فما قُصد به ترويح النفوس، وتفريج الهموم، وتفريغ القلوب لسماع موعظة، وتحريك لتذكرة: فلا بأس به؛ وهو حسن.

وذكر أحاديث في تغنِّي جويريات الأنصار، وفي الغِناء في الأعراس، وأحاديث في الحداء.

وأمَّا الشَّبَّابة: فقد سمعها جماعة ممن لا يَحْسن القدح فيهم من مشايخ الصوفية وأهل العلم، وامتنع من حضورها الأكثر.

وأمَّا كونها أشد تحريماً وأعظم إثماً من سائر الملاهي: فهذا قول لا يوافق عليه، وكيف يجعل المختلف فيه كالمتَّفق عليه؟!

وكون النبي ـ ﷺ ـ سدَّ أذنيه منها: مشترك الدلالة، لأنه لم ينه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن سماعِها؛ وأعجبُ من استدلال الفقيه الموفق لذلك.

قوله: «ولا يجب عليه سدُّ أذنيه لغيرها من الملاهي» فيشعر ذلك بجواز سماع الملاهي، ثم قد بالغ في تحريم ذلك، وضم فاعله إلى حكم الكفر بالله تعالى، وأوهم بما ذكر من الآيات: أن هذا السَّماع يُخرج عن الإسلام، وهذا من الغلو، فكان غلوه في الجواب أشدَّ خطراً من غلو المذكورين في السؤال.

وأمَّا اجتماع الرجال والنساء في مجلسٍ: فلم يُذكر في السؤال، وهو محرَّمٌ إذا

كان في غير معروف، فإن كان في صلاة جمعة أو جماعة، أو سماع موعظة، أو التقاء في مجلس حكم، فذلك غير منكر، وهو العادة الجارية في المواسم عند هذا الفقيه المفتي وجماعته، ومجالس التذكير في سائر بلاد الإسلام)[١].

ثم ذكر ابن رجب ـ رحمه الله ـ شيئاً من رد الموفق ابن قدامة ـ رحمه الله ـ على كلام الناصح ابن الحنبلي ـ رحمه الله ـ.

* **وقد نبه العراقي ـ رحمه الله ـ على أمر فقال:** (الأصل في الضرب بالدف والغِناء أنه من باب اللهو)[٢].

و (لو سلم من اللَّهو عن ذكر الله أحدٌ؛ لسلم الأنبياء ـ عليهم السلام ـ)[٣].

* * *

(١) ذيل طبقات الحنابلة: (٣/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠) وانظر: ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب: (٧/ ٢٩٠).

(٢) طرح التثريب: (٦/ ٥٧).

(٣) رسائل الجاحظ: (٢/ ١٦١).





ترجمة
العلامة الأدفوي
رحمه الله

أولاً: اسمه ونسبه وولادته ووفاته: بالنظر إلى المراجع التي ترجمت للعلامة الأدفوي ـ رحمه الله ـ نجد التالي بخصوص اسمه:

الأكثر والأشهر على أن اسمه: (جعفر).

قال الأسنوي ـ رحمه الله ـ في ترجمته: (كمال الدين، أبو الفضل، جعفر، وعبد الله.. وهذه الأربعة كانت أعلاماً عليه بوضع والده، وكان يعرف بكل منها، ولا يُعلم أحد من العصريين وقع له مثل ذلك)[1].

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (قرأت بخط الشيخ تقي الدين السبكي أنه كان يسمى: وعد الله)[2].

وهو: جعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي بن المطهر بن نوفل ابن جعفر بن أحمد بن جعفر بن أحمد بن يونس بن الحسام الأُدْفُوِيُّ[3] ـ رحم الله الجميع ـ.

---

(١) طبقات الشافعية: (١/ ٨٦).

(٢) الدرر الكامنة: (٢/ ٨٤) وانظر: الشوكاني: البدر الطالع: (١/ ١٨٢).

(٣) انظر: الأدفوي: الطالع السعيد: (١٨٦، ٢٣٩، ٤١٦) والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ٤٠٧) وابن حجر: الدرر الكامنة: (١/ ٥٣٥).

*** وقد ظهر خلاف في كتب التراجم بخصوص اسم أبيه:**

ـ فالبعض على أن اسم أبيه هو: (ثعلب) بالثاء والعين المهملة: وهو اختيار: (الأسنوي، والسبكي، والصفدي، وابن قاضي شهبة، والسيوطي، وابن حجر[1]، وعمر رضا كحالة)[2] وغيرهم، وهو الموجود رسمه على طرة النسخة الأزهرية في كتابنا هذا.

وقد رجح الأستاذ: «سعد محمد حسن» محقق كتاب الأدفوي: (الطالع السعيد) أن يكون اسم الأب هو (ثعلب) للأدلة التالية:

١ ـ ورد اسم أبيه هكذا (ثعلب) في جميع نسخ الطالع حتى التيمورية، أقدم هذه النسخ والمقروء أصلها المنسوخة منه على الأُدْفُوي نفسه.

٢ ـ جاء عند القلقشندي ـ رحمه الله ـ: (الثعالب: بطن من طيئ من القحطانية وهم بنو ثعلبة بن عمرو بن غوث بن طيئ، مساكنهم صعيد مصر)[3].

٣ ـ ترجم الكمال الأُدفوي لبعض ذوي قرابته، ووصفهم بأنهم (ثعالبة) في جميع نسخ الطالع منهم:

---

(١) وهذا في الدرر الكامنة: (١/ ٥٣٥) طبعة: دار الجيل، وإلا ففي طبعة دائرة المعارف العثمانية: (٢/ ٨٤): (تغلب).

(٢) انظر: الأسنوي: طبقات الشافعية: (١/ ٨٦) والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ٤٠٧) والصفدي: أعيان العصر: (٢/ ١٥٢) وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: (٢/ ١٧٢) وابن حجر: الدرر الكامنة: (١/ ٥٣٥) والمقريزي: السلوك: (٢/ ٣/ ٧٩٣) وابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: (١٠/ ٢٣٧) والسيوطي: حسن المحاضرة: (١/ ٥٥٦) وعمر رضا كحالة: معجم المؤلفين: (٣/ ١٣٦).

(٣) نهاية الأرب في معرفة الأنساب العرب: (١٢٢) وانظر: عمر رضا كحالة: معجم قبائل العرب: (١٤١).

أ ـ إبراهيم بن محمد بن علي الثَّعلبي الأُدفوي[١].

ب ـ جعفر بن مطهر بن نوفل الثَّعلبي الأدفوي، وقال فيه: (قريبنا)[٢].

ج ـ الخضر بن الحسين بن علي بن مطهر بن نوفل الثَّعلبي الأدفوي قال فيه: (ابن عم أبي)[٣].

د ـ علي بن ثعلب بن أحمد، وينعت بالعماد الأدفوي الثَّعلبي[٤].

هـ ـ علي بن مطهر الثعلبي جد والده[٥].

٤ ـ ورد اسم المؤلف في ثنايا ترجمة محمد بن فضل الله بن كاتب المرج القُوصي الشاعر هكذا: (جعفر بن ثعلب) وذلك في شعر مدح به ابن المرج مؤلفنا الأدفوي في جميع نسخ الطالع.

٦ ـ أنه يؤيد هذا الرأي مصادر لها أصالتها وقيمتها[٦].

ـ و رجح البعض أن اسم أبيه: (تغلب) بالتاء والغين المعجمة: وهو اختيار: (الصفدي، وابن العماد، والشوكاني، وحاجي خليفة، والبغدادي، والزركلي)[٧] وغيرهم وهو الموجود على طرة النسخة (س)، ونسخة ابن فهد المكي.

---

(١) انظر: الطالع السعيد: (٦٦).

(٢) المصدر نفسه: (١٨٦).

(٣) المصدر نفسه: (٢٣٩).

(٤) المصدر نفسه: (٣٨١).

(٥) المصدر نفسه: (٤١٦).

(٦) انظر مقدمة تحقيق: سعد محمد حسن لكتاب الأدفوي: الطالع السعيد: (ي ـ ل) طبعة: الدار المصرية.

(٧) انظر: الصفدي: الوافي: (١١/ ٧٧) وابن العماد: شذرات الذهب: (٦/ ١٥٢) والشوكاني: البدر الطالع: (١/ ١٨٢) وحاجي خليفة: كشف الظنون: (١/ ١٦٧) والبغدادي: هداية العارفين: (١/ ٢٥٤) والزركلي: الأعلام: (٢/ ١١٦).

قال الزركلي ـ رحمه الله ـ: (سبق اسم أبيه بلفظ: (ثعلب) كما هو في الدرر الكامنة، والطالع السعيد ـ مقدمته، وخاتمته ـ وآداب اللغة، ومصادر أخرى.

وكان الشك يساورني فيه؛ لوروده في: الشذرات، والبدر الطالع: جعفر بن تغلب، ولم أجد ما أطمئن إليه؛ لترجيح أحد الرسمين، إلى أن وقفت في مكتبة الفاتيكان (Mus. Borg. l. f. Arabo 168) على مخطوطة نفيسة من الجزء الأول من كتابه: (البدر السافر) كتبت في أيامه، وعليها كلمة: (تغلب) مشكولة بسكون الغين، وكسر اللام.

وسيأتي تصوير هذه الصفحة في خط (محمد بن يوسف الحلبي) ثم ظفرت بالاطلاع على المجلد الثاني، وبه تمام الكتاب، في مكتبة (الفاتح) بإسطنبول (الرقم ٤٢٠١) وعليه الضبط نفسه بالخط نفسه، فلم أر مندوحة من ترجيح: تغلب)[١].

وقد أشار العلامة الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ إلى مكانة عائلته، ولو بشكل مقتضب، فيقول: (وكان بها ـ أي: أدفو ـ بنو نوفل: أهل مكارم ورياسة، وجلالة ونفاسة، ومناصب حكمية، وصفات مرضية، ولولا أنهم أهلي؛ لشرحت فضلهم، وذكرت نبلهم)[٢].

ـ واشتهر بلقب: «الأُدْفُوي» نسبة إلى (أُدْفُوْ) كما لقب بـ: «كمال الدين»[٣].

---

(١) الأعلام القسم المستدرك: (١٠/ ٦١).

(٢) الطالع السعيد: (٣٦).

(٣) انظر: الأسنوي: طبقات الشافعية: (١/ ٨٦) والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ٤٠٧) والصفدي: الوافي بالوفيات: (١١/ ٧٧) وأعيان العصر: (٢/ ١٥٢) وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: (٢/ ١٧٢) وابن حجر: الدرر الكامنة: (١/ ٥٣٥) والشوكاني: البدر الطالع: (١/ ١٨٢) وابن العماد: شذرات الذهب: (٦/ ١٥٢) والمقريزي: السلوك: (٢/ ٣/ ٧٩٣) وابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: (١٠/ ٢٣٧) السيوطي: حسن المحاضرة: (١/ ٥٥٦) وحاجي خليفة: كشف

أما كنيته: فاتفقت كتب التراجم على أن كنيته: «أبو الفضل»[١].

ـ واتفقت كتب التراجم على أنه: «الأُدْفُوي» نسبة إلى (أُدْفُوْ: بضم الهمزة وسكون الدال وضم الفاء وسكون الواو، اسم قرية بصعيد مصر الأعلى بين أسوان وقوص.. و«أُدْفُوْ» أيضاً قرية بمصر من كورة البحيرة، ويقال: أتفو، بالتاء المثناة فيهما)[٢].

قال العلامة الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ: (أُدْفُوْ: بدال مهملة لا يعرف غير هذا؛ تلقيته من أهلها قاطبة، ورأيته كذا في مكاتبتهم الحديثة والقديمة جداً والمتوسطة، لا يختلفون في ذلك.

ونقل الرُّشَاطي عن اليعقوبي: أنها بالتاء المنقوطة نقطتين من فوق، وبعضهم قال: بالذال المعجمة، وكل ذلك عندي لا يعتد به؛ لما وصفت لك، وأهل البلاد أعرف ببلادهم من البعيد الدار، والموجود في الكتب في النسبة إليها أُدْفُوِيّ، وقال الوقشي: أهل الحديث ينسبون إليها: أُدْفُوِيّ، والقياس: أُدْفِيي، وما ذكره من القياس صحيح، وقال الرشاطي: فيما قاله نظر.

وسألت شيخنا العلامة أثير الدين أبا حيان محمد بن يوسف الغرناطي ـ أبقاه الله ـ عن نظر الرشاطي، فصوب ما قاله الوقشي)[٣].

أما مذهبه الفقهي: فينتسب الكمال الأدفوي ـ رحمه الله ـ إلى مذهب الإمام

الظنون: (١/ ١٦٧) والبغدادي: هدية العارفين: (١/ ٢٥٤) والزركلي: الأعلام: (٢/ ١١٦) وعمر رضا كحالة: معجم المؤلفين: (٣/ ١٣٦).

(١) المرجع السابق.

(٢) ياقوت الحموي: معجم البلدان: (١/ ١٢٦).

(٣) الطالع السعيد: (٥٥٥ ـ ٥٥٦).

الشافعي ـ رحمه الله ـ كما صرح بذلك غير واحد ممن ترجم له، وهو مترجم له في الكتب التي تعتني بفقهاء وأعلام الشافعية ـ رحمهم الله ـ[١].

ـ مولده: ولد العلامة الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ بـ: (أُدْفُوْ) في منتصف شعبان سنة: ٦٨٥هـ الموافق ١٢٨٦م[٢].

وقيل: سنة بضع وثمانين وستمائة للهجرة[٣]. وقيل: ولد بعد سنة ثمانين وستمائة للهجرة[٤]. وقيل: سنة ٦٧٥هـ[٥].

ـ وفاته: بعد انتقال العلامة الأدفوي ـ رحمه الله ـ إلى القاهرة، واتخاذه المدرسة الصالحية سكناً، يتردد عليه طلبة العلم، ويتردد بدوره على الأشياخ والعلماء، ويقلب صفحات الكتب قارئاً حيناً، ومؤلفاً لطيب الكتب حيناً، توفاه الأجل بعد رجوعه من الحج في القاهرة أوائل سنة ٧٤٨هـ الموافق ١٣٤٧م[٦].

---

(١) انظر: الأسنوي: طبقات الشافعية: (١/ ٨٦) والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ٤٠٧) والصفدي: الوافي بالوفيات: (١١/ ٧٧) وأعيان العصر: (٢/ ١٥٢) وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: (٢/ ١٧٢) وابن حجر: الدرر الكامنة: (١/ ٥٣٥) والشوكاني: البدر الطالع: (١/ ١٨٢) وابن العماد: شذرات الذهب: (٦/ ١٥٢) والمقريزي: السلوك: (٢/ ٣/ ٧٩٣) وابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: (١٠/ ٢٣٧) السيوطي: حسن المحاضرة: (١/ ٥٥٦) وحاجي خليفة: كشف الظنون: (١٦٧) والبغدادي: هدية العارفين: (١/ ٢٥٤) والزركلي: الأعلام: (٢/ ١١٦) وعمر رضا كحالة: معجم المؤلفين: (٣/ ١٣٦).

(٢) انظر: الأسنوي: طبقات الشافعية: (١/ ٨٦) وابن العماد: شذرات الذهب: (٦/ ١٥٢).

(٣) الصفدي: الوافي بالوفيات: (١١/ ٧٧) وأعيان العصر: (٢/ ١٥٣).

(٤) ابن حجر: الدرر الكامنة: (١/ ٥٣٥) والشوكاني: البدر الطالع: (١/ ١٨٢).

(٥) ابن العماد: شذرات الذهب: (٦/ ١٥٢).

(٦) انظر: ابن حجر: الدرر الكامنة: (١/ ٥٣٥) والشوكاني: البدر الطالع: (١/ ١٨٣) والزركلي: الأعلام: (٢/ ١١٦).

وكان الأسنوي ـ رحمه الله ـ أكثر تحديداً حيث أرَّخ وفاته في يوم الثلاثاء سابع عشر من شهر صفر سنة ٧٤٨هـ بعد رجوعه من الحج، ودفن بمقابر الصوفية بالقاهرة[١].

وقيل: إنه توفي بالطاعون بالقاهرة في أوائل سنة ٧٤٩ هـ[٢].

***

ثانياً نشأته، وحياته العلمية: نشأ العلامة الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ في إقليم صعيد مصر، وتحديداً في: (أُدْفُو) من صعيد مصر، حيث ولد وترعرع فكانت أول أرض مست جلده تراب: (أُدْفُو) فقال في ذلك ـ رحمه الله ـ: (ولما كان صعيد «قُوص»[٣] الموضع الذي منه نشأتي، والمكان الذي إليه نسبتي، والجهة التي فيها عُشِّي الذي منه درجت، وخَشِّي الذي عنه خرجت، وأرضه الأرض التي هي أول أرض مسَّ جلدي ترابها، ولذّ لطرفي آكامها وظِرابها، وحلا لقلبي أرجاؤها ورحابها، والتي أمطر الرزق عليّ سحابها)[٤].

ولحبه لأرضه وشوقه إليها كلما بعد عنها قال فيها:

---

(١) طبقات الشافعية: (١/ ٨٦) وانظر: ما نقله ابن حجر عن الذهبي: الدرر الكامنة: (١/ ٥٣٧).

(٢) انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات: (١١/ ٧٨) وأعيان العصر: (٢/ ١٥٣) والمقريزي: السلوك: (٢/ ٣/ ٧٩٣).

(٣) قُوص: بالضم ثم السكون وصاد مهملة، مدينة قبطية قديمة فيها آثار كثيرة، وهي مدينة كبيرة عظيمة، واسعة، قصبة صعيد مصر، بينها وبين الفسطاط اثنا عشر يوماً، وأهلها أرباب ثروة واسعة، وهي محط التجار القادمين من عدن وأكثرهم من هذه المدينة، تقع في الجهة الشرقية من النيل. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان: (٤/ ٤١٣) والحِميري: الروض المعطار: (٤٨٤ ـ ٤٨٥) والأدفوي: الطالع السعيد: (٧).

(٤) الطالع السعيد: (٣ ـ ٤).

أحـنُّ إلى أرض الصَّعيـد وأهلهـا ... ويـزدادُ شـوقي حيـث تبـدو قِبابهـا
وتذكُّرُها في ظلمة الليل مهجتي ... فتجـري دموعـي إذ يزيـد التهابهـا
ومـا صعُبـتْ يومـاً علـيَّ مُلمَّـةٌ ... وشـاهدتُها إلا وهانـت صِعابُهـا
بـلادٌ بهـا كان الشبابُ مساعدي ... علـى نيـل آمـالٍ عزيـزٍ طِلابُهـا
وقضيت صفو العيش في عَرَصاتها ... لذلـك يحلـو للفـؤاد رِحابهـا
مواطنُ أهلي ثمَّ صحبي وجيرتي ... وأوَّلُ أرضٍ مـسَّ جلـدي ترابهـا[1]

وبخصوص التشيع فيها يقول الأدفوي ـ رحمه الله ـ: (ولما كانت البلاد للعُبيديين غلب على أهلها التشيُّع، وكان بها قديماً أيضاً، وقد قل ذلك واضمحلَّ، ولله الحمد والمنَّة)[2].

ويشير الأدفوي ـ رحمه الله ـ كذلك أن «أُدْفُو»: (كان التشيع بها فاشياً، وأهلها طائفتان: الإسماعيلية والإمامية، ثمَّ ضعف حتى لا يكاد ينبز به إلا أشخاصٌ قليلةٌ جداً)[3].

وهذا الإقليم يتميز بكثرة محاضن العلم فيه، بل قد فاق كل الديار المصرية بكثرة مدارسه التي عدَّدها الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ فقال: (وبقُوْص: ستة عشر مكاناً للتدريس، وبأسوان: ثلاثة مواضع، وبأسنا: مدرستان، وبالأقصر: مدرسة، وبأرمنت: مدرسة، وبقِنا: مدرستان، وبهو: مدرسة، وبقمولا: مدرسة.

---

(١) الطالع السعيد: (٤).

(٢) المصدر نفسه: (٣٤).

(٣) المصدر نفسه: (٣٧).

الجملة: ثمانية وعشرون موضعاً، ولا يوجد ذلك بالوجه القبلي ولا البحري من ديار مصر في غير هذا الإقليم)[1].

لذلك لا عجب أن خرَج من هذا الإقليم خلائق كثر لا يحصون من أهل العلم، والقضاء، والرواية، والأدب[2]، وقد سطر الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ بعضاً من تراجم أولئك النبلاء النجباء في كتابه المطبوع الماتع: «الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد».

وأشار ـ رحمه الله ـ أنه (كان بأُدْفُو جمعٌ كبيرٌ من أهل المكارم والرياسة؛ حتى أخبرني الخطيب منتصر: أنه لما طلع ابن بشكور إلى البلاد، خرج لمقابلته منها خلائقُ ممَّن له عدالةٌ ورياسةٌ، فتعجب من ذلك وقال: ما ظننت أن يكون في هذه البلاد مثل هؤلاء) [3].

وكانت «قُوص» مقصد أهل العلم ممن لم يجد ما يأمله بالقاهرة، ومنهم محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي البكر أبو الطيب المالكي كان من العلماء الفقهاء الفضلاء ترك القاهرة ونزل قوص.

كما تميز هذا الإقليم بخلوه من أصحاب الأديان والفرق الباطلة المنحرفة فلا تجد فيه: (مجسماً، ولا معتزلياً، ولا فيلسوفاً الآن، ولا مجوسياً، ولا وثنياً، وليس بالإقليم كله من اليهود إلا نحو العشرة أنفس أو أقل)[4].

---

(١) الطالع السعيد: (٤٤ ـ ٤٥).

(٢) انظر: المصدر نفسه: (٢٩).

(٣) المصدر نفسه: (٣٥).

(٤) المصدر نفسه: (٤٤).

وللأسف الشديد لا تسعفنا كتب التراجم بالتفصيل عن النشاط العلمي للأدفوي، لكننا نعلم أن الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ خرج من بلدته «أُدْفُو» إلى «قُوْص» للاشتغال بالعلم؛ عملاً بنصيحة شيخه: «جمال الدين يوسف بن محمد أبي البركات السُّيوطي» والذي زاده في النفقة في الفضة والغلة حيث كان الأدفوي تحت الحَجْر، فتوجه إليها، وأقام بها سنين يطلب العلم، ويسمع الحديث بها(١).

وكانت إقامته «بقُوص» في المدرسة التي بناها: أحمد بن علي بن هبة الله الأسنائي حيث يقول في ترجمته: (وبنى بها مدرسة، واشتغلت بها، وكنت مقيماً بها)(٢) وكذلك أشار عند ترجمته لشيخه: علي بن هبة الله بن أحمد الشهاب الأسنائي، أنه لما جاء إلى «قُوص» مقيماً للاشتغال نزل في مدرسته بغير طلب، فأكرمه وأحسن إليه(٣).

وكان يزور العلماء في مساكنهم ويأخذ العلم عنهم، من ذلك أنه قال: (حدثنا الخطيب البليغ الفاضل فتح الدين عبد الرحمن بن الخطيب محيي الدين عمر بن الشيخ الإمام تقي الدين أبي الفتح القشيري بمسكنه بقوص قراءة عليه، وأنا أسمعُ)(٤).

ودرس الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ في قُوص سنين عديدة، ومما يدل على ذلك قوله في ترجمة الحسن بن عبد الرحمن بن عمر الأرمنتي (ت٧٣٩هـ): (صحبته مدة سنين بالمدرسة بمدينة قُوص)(٥).

---

(١) انظر: الطالع السعيد: (٧٢٨) وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: (٢/ ١٧٢).

(٢) الطالع السعيد: (١٠٢ ـ ١٠٣).

(٣) انظر: الطالع السعيد: (٤٢٣).

(٤) المصدر نفسه: (١٥١).

(٥) المصدر نفسه: (١٩٢).

ثم تدرج في مراتب العلم: «بقُوص» حتى إنه تنازع مع حفيد شيخه علي بن هبة الله بن أحمد الشهاب الأسنائي في التدريس في مدرسته، وشكر شيخه في أنه لم يساعد حفيده عليه، وفي ذلك يقول: (وكنت أتنازع أنا وابن ابنه في التدريس في مدرسته، فلم يساعد الشيخ عليَّ) [١].

ثم بعد ذلك توجه إلى: «القاهرة» صحبة أخيه من الرضاعة: «أحمد بن علي بن عبد الوهاب بن منجا الأدفوي» وجعل من المدرسة الصالحية ـ والتي كانت تعج بالعلماء وطلبة العلم ـ مكاناً لإقامته وسكناه في القاهرة، وفي ذلك يحدثنا الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ فيقول: (وكان أخي من الرضاعة، وكان محسناً إليَّ محباً لي، وحضر إلى القاهرة، وحضرت معه للإقامة بها للاشتغال بالعلم.. توفي عندي بمسكني بالمدرسة الصالحية بالقاهرة في ليلة الجمعة حادي عشرين صفر سنة ٧٢٤هـ)[٢].

وفي القاهرة سمع الحديث، وأخذ المذهب الشافعي، وغير ذلك من العلوم عن علماء ذلك العصر[٣].

وكان العلامة الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ من أذكياء الطلبة النابهين، ونلمح ذلك من اختصاصه بالعلامة أثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف الغرناطي حيث لازمه حوالي (٢٧) سنة، وقد وُصِفَ العلامة أثير الدين بأنه كان له إقبال خاص على أذكياء الطلبة يعظمهم، وينوه بقدرهم ويرشدهم[٤].

---

(١) المصدر نفسه: (٤٢٢).

(٢) الطالع السعيد: (١٠٦).

(٣) انظر: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: (٢/ ١٧٢).

(٤) انظر: ابن حجر: الدرر الكامنة: (٦/ ٥٨) وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: (٢/ ٢٢٠) وابن العماد: شذرات الذهب: (٦/ ١٤٥).

والعلامة الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ بحاثة محقق مدقق كثير التتبع والقراءة، ومما يدل على ذلك ما قاله في ترجمته لابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ: (وفي تصانيفه من الفروع الغريبة، والوجوه والأقاويل، ما ليس في كثير من المبسوطات، ولا يعرفه كثيرٌ من النقلة، ونقلتُ مرة لقاضي القضاة موفق الدين الحنبلي رواية عن أحمد، فقال: هذه ما تكاد تعرف في مذهبنا ولا رأيتها إلا في كتاب سمَّاه، قلت: رأيتها في كلام الشيخ)[1].

والعلامة الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ كان حريصاً على الأخذ عن علماء عصره، يعرف لهم قدرهم، ومنزلتهم، حتى إنه كان يتألم إن فاته الطلب على أحد منهم؛ ليحرص على لقائهم بالآخرة واجتماعه بهم إن فاته ذلك في الدنيا.

وانظر في ذلك عند ترجمته لعلامة عصره تقي الدين ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ لما فاته طلب العلم على يديه حيث قال: (وهو ممن تألمت على فوات رؤيته، والتملي بفوائده وبركته، لكنني انتفعت بالنظر في كتبه في الصغر، واستفدت منها في الكبر، وعلقت من تصانيفه مباحث جليلة، وقيدت من تآليفه جملاً جميلة، جمع الله الشمل بيني وبينه في دار كرامته، ومتعني بمشاهدته، ورؤيته في جنته)[2].

والأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ كان حريصاً على الإنصاف والابتعاد عن مظان الهوى؛ نلحظ ذلك في قوله: (وكان بها ـ أي: أدفو ـ بنو نوفل: أهل مكارم ورياسة، وجلالة ونفاسة، ومناصب حكمية، وصفات مرضية، ولولا أنهم أهلي؛ لشرحت فضلهم، وذكرت نبلهم)[3].

---

(١) الطالع السعيد: (٥٨١).

(٢) الطالع السعيد: (٥٩٩).

(٣) المصدر نفسه: (٣٦).

ورغم حبه لإقليمه إلا أن ذلك لم يمنعه أن يقول عن: «أسنا»: (الشر يغلب الخير فيها، والتسامح في الشهادة ينسب إليها، وهي ضدُّ المدينة المنورة؛ فإن تلك تنفي خبثها، وهذه يخرج عنها خيارها، قلَّ ما يظهر بها عالمٌ أو صالحٌ إلا انتقل عنها وسكن غيرها)[1].

وهو ناقد صريح في نقده، ومن ذلك قوله ـ رحمه الله ـ: (وفي الطائفة الصوفية جماعةٌ تثبت ما تنكره بداهة العقول، وتوجدُ ما تنفيه العادات التي يُقضى باعتبار حكمها في شرع الرسول والإيمان بها عندي: بدعةٌ وضلالةٌ؛ أفضى إليها فرط الجهالة)[2].

وفي مسائل الخلاف يقول ـ رحمه الله ـ: (وبالجملة فإن مسائل الخلاف فيها اتساعٌ لا سيما للمقلِّد)[3].

ويقرر ـ رحمه الله ـ: (أن الأمور البعيدة لها حكم المعلوم، فكلما كان أبعد وقوعاً كان أبعد قبولاً) ويضيف: (والأمور البعيدة في العادة، يُتعجَّب من وقعها، ويتوقف في قبولها إلا إذا عُلم صدق المُخبر، كما في القصص)[4].

ويشير ـ رحمه الله ـ إلى: (أن من غلب عليه النقليات يقل عنده التحقيق، والغوص والتدقيق، فإن الطبع يتعود النقل، فيستمر عليه ويجمد)[5].

---

(١) المصدر نفسه: (٣٨).

(٢) الطالع السعيد: (١٣٣).

(٣) المصدر نفسه: (٤٠٥).

(٤) المصدر نفسه: (٦٥١).

(٥) الإمتاع بأحكام السماع.

وعنده ـ رحمه الله ـ كما هو متوقع من أمثاله أن (الخير كله في اتباع شريعة محمد ﷺ)[1].

وبلغ العلامة الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ مرحلة متقدمة في العلم حتى حدَّث، ودرَّس في مدرسة الحديث التي أنشأها الأمير: جنكلي ابن البابا (ت٧٤٦هـ) بمسجده، وأعاد بالمدرسة الصالحية[2] بالقاهرة[3].

والأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ حريصٌ كغيره من العلماء وطلبة العلم على الكتب، لذلك نجده يبحث عنها في أماكن بيعها، متتبعاً كل جديد، يقول الصفدي ـ رحمه الله ـ: (رأيته مرات بسوق الكتب في القاهرة)[4].

وحرصُ الأدفوي ـ رحمه الله ـ على العلم يظهر في هذه الحُرقة على ما وصل إليه حال العلم وأهله في عصره، حيث نعى تلك الحالة بقوله:

إنَّ الدروسَ بِمِصْرِنا في عَصرِنا ... طُبعتْ على لَغَطٍ وفَرْطِ عياطِ
ومباحثٍ لا تنتهي لنهايةٍ ... جَدَلاً ونقلِ ظاهرِ الأغلاطِ
ومدرّسٍ يُبدي مباحِثَ كُلُّها ... نشَأت عن التخليطِ والأَخلاطِ
ومحدِّثٍ قد صَار غايةُ عِلْمِه ... أجزاءَ يَرْويها عن الدِّمْيَاطي

---

(١) المصدر نفسه: (٦٥٢).

(٢) المدرسة الصالحية: بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة: ٦٣٩هـ مكان قصر الفاطميين الكبير الشرقي، رتب فيها دروساً أربعة للمذاهب الأربعة المتبعة في سنة: ٦٤١هـ. انظر: المقريزي: المواعظ والاعتبار: (٣/ ٣٥٠).

(٣) انظر: الأسنوي: طبقات الشافعية: (١/ ٨٦).

(٤) أعيان العصر: (٢/ ١٥٣).

وفلانـةٌ تـروي حديثـاً عاليـاً وفـلانُ يـروي ذاك عـن أسـباطِ
والفـرقُ بيـن عُزَيرِهـم وعَزِيزهـم وأفصـح عـن الخيّـاط والحنّـاط
والفاضـلُ النحريـرُ فيهـم دأبُـهُ قـول أرسـطاطاليس أو بقـراط
وعلـوم ديـن الله نـادت جَهـرةً هـذا زمـان فيـه طـيُّ بِسَـاطي
ولّـى زمانـي وانقضـت أربابـه وذهابهـم مـن جملـة الأشـراط[1]

والعلامة الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ حريصٌ على دينه، شأن العلماء الربانيين، يبتعد عمن يعتقد أنه قد انحرف عن الجادة والصراط المستقيم، فهو غيور على دينه يوالي ويعادي عليه؛ نلمح ذلك في ترجمته لابن عمه: «عبد القادر بن مهذب بن جعفر الأُدْفُوي» حيث قال فيه: (كان ذكياً جواداً متواضعاً، رحل إلى قُوص للاشتغال بالفقه، فحفظ أكثر التنبيه، ولم ينتج فيه، وكان إسماعيلي المذهب، مشتغلاً بكتاب الدعائم تصنيف النعمان بن محمد، متفقهاً فيه، وكان فيلسوفاً.. ومرض فلم أَصِلْ إليه، ومات فلم أُصلِّ عليه)[2].

والعلامة الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ له نظم ونثر، وعنده خبرة بالموسيقى[3] لعلها ساعدته عند تصنيفه لكتابه: «الإمتاع بأحكام السَّماع».

---

(١) الصفدي: أعيان العصر: (٢/ ١٥٤) وابن حجر: الدرر: (١/ ٥٣٦) والشوكاني: البدر الطالع: (١/ ١٨٢).

(٢) الطالع السعيد: (٣٣٠ ـ ٣٣١).

(٣) انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات: (١١/ ٧٨) وأعيان العصر: (٢/ ١٥٢) وابن حجر: الدرر الكامنة: (١/ ٥٣٥).

وفي أخلاقه ـ رحمه الله ـ كان كريماً، طارحاً للتكلف، ذا مروءة كبيرة، ضحوك السن، دائم البشر، لا يلقاه أحد إلا عاطر النشر، حلو المَلَق عند الملقى، يروق من يحادثه خُلُقاً وخَلْقاً، لطيف الذات، متوسع النفس في اللذات المباحات، متقللاً من الدنيا، ومع ذلك فكان لا يخلو من المآكل الطيبة ـ رحمه الله ـ[١].

ولم يتزوج ـ رحمه الله ـ ولم يتسرَّ؛ لفقدان داعية ذلك عنده، إلا أنَّه عقد على امرأة لغرض آخر[٢].

ونجد ما يشير إلى ابتعاده عن مخالطة أهل الحكم والسياسة في عصره لمبررات معينة لديه، أو لمذهب ارتضاه في هذا الشأن حيث قال: (والحزم ألا يتولى المرء إقليمه)[٣].

وكذا نلمح نقداً لطيفاً للعلامة: «تقي الدين ابن دقيق العيد» حين تولى القضاء، حيث قال: (لكنه تولى القضاء في آخر عمره، وذاق من حُلوه ومرِّه، وحطَّ ذلك عند أهل المعارف والأقدار من علوِّ قدره، وحسَّن الظنَّ ببعض الناس، فدخل عليه الباس، وحصل له من الملامة نصيب، والمجتهد يخطئ ويصيب، ولو حيل بينه وبين القضاء؛ لكان عند الناس أحمدَ عصره، ومالكَ دهره، وثوريَّ زمانه، والمتقدم على كثير ممن تقدم، فكيف على أقرانه)[٤].

---

(١) الصفدي: الوافي بالوفيات: (١١/ ٧٨) والأسنوي: طبقات الشافعية: (٨٦) وابن حجر: الدرر: (١/ ٥٣٦).

(٢) الأسنوي: طبقات الشافعية: (٨٦).

(٣) الطالع السعيد: (٢٦٩).

(٤) المصدر نفسه: (٥٩٦).

والعلامة الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ صادق في بحثه ونقده، يميل مع الحق الذي ارتضاه فهو مثلاً مع إقراره بأن العلامة تقي الدين ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ: (من أهل الاجتهاد، وما ينازع في ذلك إلا من هو من أهل العناد، ومن تأمل كلامه علم أنه أكثر تحقيقاً وأمتن، وأعلم من بعض المجتهدين فيما تقدم وأتقن)[1].

إلا أن ذلك لم يمنعه من نقده حين قبل بتولي القضاء، وكذا امتنع عن الصلاة على ابن عمه: عبد القادر بن مهذب بن جعفر الأُدْفُوي لسوء معتقده[2].

❊ ❊ ❊

ثالثاً: شيوخه:

تلقى العلامة الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ العلم عن عدد كبير من علماء عصره، وما ذاك إلا لحرصه وحبه للعلم وأهله، فمن هؤلاء الأجلة:

١ ـ علم الدين إسماعيل بن إبراهيم بن جعفر المنفلوطي ثم القنائي المالكي، توفي في صفر سنة: ٦٥٢هـ[3].

٢ ـ علي بن هبة الله بن أحمد بن إبراهيم بن حمزة الأسنائي، المنعوت بنور الدين، ويعرف بابن الشهاب، وكانت وفاته بمدينة قُوص سنة ٧٠٧هـ[4] قال الأدفوي ـ رحمه الله ـ: (صحبته مدة طويلة، وحضرت درسه سنين كثيرة)[5].

٣ ـ محيي الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد المنعم الأنصاري القنائي

---

(١) المصدر نفسه: (٥٦٩).

(٢) انظر: الطالع السعيد: (٥٩٦) و(٣٣١).

(٣) انظر: الأدفوي: الطالع السعيد: (١٥٥ ـ ١٥٦).

(٤) المصدر نفسه: (٤٢٠).

(٥) المصدر نفسه: (١١٠) و (٤٢١).

القرطبي، توفي ببلده قنا في رابع عشر ذي القعدة سنة: ٧٠٩هـ. قال الأدفوي ـ رحمه الله ـ: (وأجاز لي هذا الشيخ، وسمعت عليه كتاب صحيح مسلم بن حجاج)[١].

٤ ـ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن يوسف بن عبد الله بن محمود الجزري ثم المصري الشافعي، توفي بمصر في ذي القعدة سنة: ٧١١هـ[٢].

٥ ـ إسماعيل بن جعفر بن علي الأدفوي عمُّ الأُدفوي شقيق والده، كان طبيباً فاضلاً توفي سنة ٧١١هـ ظناً[٣].

٦ ـ علاء الدين علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب الباجي، توفي بالقاهرة في سادس ذي القعدة سنة: ٧١٤هـ[٤].

٧ ـ محيي الدين يحيى بن عبد الرحيم بن زكير القرشي القُوصي الشافعي، توفي بمدينة قوص أول المحرم سنة ٧١٨هـ[٥].

٨ ـ تاج الدين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الدِّشناوي القوصي، توفي ليلة الجمعة ثالث شوال سنة: ٧٢٢هـ[٦].

---

(١) المصدر نفسه: (١١٢).

(٢) انظر: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: (٢/ ٨٩ ـ ٩٠) و(٢/ ١٧٢) والسبكي: الطبقات الكبرى: (٩/ ٢٧٤).

(٣) الطالع السعيد: (١٥٧).

(٤) انظر: الأدفوي: الطالع السعيد: (٥٨١) وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: (٢/ ٧٨ ـ ٨٠) والسبكي: طبقات الشافعية: (١٠/ ٣٣٩).

(٥) الطالع السعيد: (٧٠٩).

(٦) المصدر نفسه: (٤٨٨ ـ ٤٨٩) و(٤٩٠).

٩ ـ جمال الدين يوسف بن محمد بن أبي البركات السيوطي قاضي أسوان، توفي سنة: ٧٢٤هـ ودفن بجبل الفتح[١].

١٠ ـ سراج الدين يونس بن عبد المجيد بن علي بن داود الهذلي الأرمنتي القاضي، توفي بقوص بلسعة ثعبان في خامس عشر ربيع الآخر سنة: ٧٢٥هـ[٢].

١١ ـ أبو بكر محمد بن عثمان بن عبد الله سراج الدين الدَّندري، توفي بمدينة قوص في ربيع الأول سنة ٧٣٤هـ[٣].

١٢ ـ ضياء الدين منتصر بن الحسن بن منتصر الخطيب الكناني العسقلاني الأدفوي مولده بأُدْفُو سنة: ٦٤٩هـ وتوفي بها يوم الأربعاء ثامن عشر ربيع الآخر سنة: ٧٣٤هـ[٤].

١٣ ـ علاء الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي، توفي بدمشق في ذي القعدة سنة: ٧٢٨هـ أو ٧٢٩هـ ودفن بسفح قاسيون[٥].

١٤ ـ بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة بن علي الكناني الحموي الشافعي قاضي القضاة شيخ الإسلام، توفي في جمادى الآخرة سنة: ٧٣٣هـ[٦].

وقد عرض العلامة الأدفوي ـ رحمه الله ـ عليه بعض أبحاث كتابه: «الإمتاع»

(١) المصدر نفسه: (٧٢٦) و(٧٢٧).

(٢) المصدر نفسه: (٧٢٩) و(٧٣١ ـ ٧٣٢).

(٣) المصدر نفسه: (٥٤٧ ـ ٥٤٨).

(٤) المصدر نفسه: (٦٦٠ ـ ٦٦١).

(٥) انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى: (١٠/ ١٣٣) وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: (٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥) والأدفوي: الطالع السعيد: (٥٧٢).

(٦) انظر: ابن كثير: البداية والنهاية: (١٤/ ١٦٣) والسبكي: الطبقات: (٩/ ١٣٩) وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: (٢/ ١٣٣) وابن العماد: شذرات الذهب: (٦/ ١٠٥).

حيث قال: (وقد عرضت هذا البحث الذي اخترته على شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن الشيخ الإمام برهان الدين إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي الكناني ـ أبقاه الله تعالى ـ فرضيه، واختاره).

١٥ ـ عز الدين إسماعيل بن موسى بن عبد الخالق السَّفطي القُوصي، توفي بقُوص في شهر المحرم سنة: ٧٣٩هـ[1].

١٦ ـ شمس الدين أبو المعالي محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة بن القماح القرشي المصري، درَّس بقبة الشافعي إلى حين وفاته في ربيع الآخر، وقيل: الأول سنة: ٧٤١هـ[2].

١٧ ـ أبو حيان أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي، الشيخ الإمام العلامة الحافظ، كان له إقبال على أذكياء الطلبة يعظمهم وينوه بقدرهم، توفي في يوم السبت بعد العصر الثامن والعشرين من صفر سنة ٧٤٥ هـ[3].

وقد لازمه الأدفوي ـ رحمه الله ـ من سنة ٧١٨هـ إلى سنة ٧٤٥هـ أي: (٢٧) عاماً[4].

---

(١) انظر: الأدفوي: الطالع السعيد: (١٦٧ ـ ١٦٨).

(٢) انظر: الأدفوي: الطالع السعيد: (٥٩٣) وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: (٢/ ٢٠٤) والسبكي: طبقات الشافعية: (٩/ ٩٢) و(٢/ ٢٠٤).

(٣) انظر: الأدفوي: الطالع السعيد: (٥) وابن حجر: الدرر الكامنة: (٦/ ٥٨) وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: (٢/ ٢٢٠) وابن العماد: شذرات الذهب: (٦/ ١٤٥).

(٤) انظر: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: (٢/ ١٧٢) والصفدي: أعيان العصر: (٢/ ١٥٣) والوافي بالوفيات: (١١/ ٧٨) وانظر: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: (٢/ ١٧٢).

وبلغ من حبه لشيخه أن استجاب لطلبه حين أشار عليه: (أن أعمل تاريخاً للصعيد مرَّة ومرَّة، وراجعني في ذلك كرَّة بعد كرَّه، فرأيت امتثال إشارته عليَّ متعيناً حتماً، والإعراض عن إجابته غُرماً لا غُنْماً)[1].

١٨ ـ الشيخة رقية بنت محمد بن علي بن وهب القشيري، توفيت بالقاهرة سنة: ٧٤١هـ[2].

* **تنبيه**: بعض من ترجم للعلامة الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ ذكر بأنه لازم العلامة ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ وأخذ عنه[3] وهذا خطأ؛ لأن الأدفُوي ـ رحمه الله ـ حين ترجم له في كتابه: «الطالع السعيد» تحسر وتألم على عدم تمكنه من رؤيته والاشتغال عليه[4].

* * *

* **رابعاً: تلاميذه:**

بعد طول بحث في كتب التاريخ والتراجم التي ذُكر فيها الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ لم أعثر على ذكرٍ لتلامذةٍ بأعيانهم تخرجوا على يديه.

إلا قول الزَّبيدي ـ رحمه الله ـ عند ترجمته للأدفوي ـ رحمه الله ـ: (وأخذ عنه الحافظ ابن حجر بواسطة أبي الخير أحمد بن الصلاح خليل بن كيكلدي

(١) الطالع السعيد: (٥).

(٢) الطالع السعيد: (٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٣) انظر: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: (٢/ ١٧٢) وابن حجر: الدرر الكامنة: (١/ ٥٣٥) والشوكاني: البدر الطالع: (١/ ١٨٢).

(٤) انظر: الطالع السعيد: (٥٩٩).

العلائيِّ، كما رأيته على رسالة من تأليف المترجم في حكم السماع)[1].

ولكنني وجدت ما يدل على أن الكثير من طلبة العلم قد أفاد من علم الأدفوي - رحمه الله - بلا شك، من ذلك:

- أن الأدفوي - رحمه الله - درَّس في دار الحديث، والمدرسة الصالحية وأعاد، فطلاب هذه المدارس تتلمذوا على الأدفوي، وأخذوا عنه بلا شك.

- أن إقامته في المدرسة الصالحية لا بد أنه تدفعه إلى تعليم الطلبة، وهم بدورهم لا بد أن يحرصوا على الأخذ عنه؛ خاصة أنه وصف كما تقدم بالعلم والفقه.

- أن الصفدي - رحمه الله - أشار إلى دور تعليمي للأدفوي - رحمه الله - في القاهرة فقال: (وكثيراً ما يقيم ببلده أُدْفُو ببستان له فيها، أيام بطالة الدروس، ثم يعود إلى القاهرة)[2].

فالأُدْفُوي - رحمه الله - يمنح نفسه إجازة أو فترة استجمام، يستروح فيها من عناء التعليم بالقاهرة ببستانه في أُدْفُو، ثم يرجع إلى مدرسته معلماً ومربياً.

❊ ❊ ❊

❊ خامساً: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

تبوأ العلامة الأُدْفُوي - رحمه الله - مكانة مرموقة بين علماء عصره، ومن جاء بعده، وذاع صيته بينهم، وما ذاك إلا لتمكنه في العلم، وتضلعه فيه مع مشاركته في فنون عدة.

---

(١) تاج العروس: (٢٣/ ١٠).

(٢) الوافي بالوفيات: (١١/ ٧٨).

ومما يدل على مكانته العلمية آثاره ومصنفاته التي خلفها لنا، فقد وصفت بالجودة، وما ذاك إلا لقوته العلمية، فقد شهد بذلك الصفدي، وأقره الحافظ ابن حجر ـ رحمهما الله ـ فقال: (وكل مجاميعه جيدة)[1].

وقد علق ابن قاضي شهبة ـ رحمه الله ـ على بعض مؤلفات العلامة الأُدْفُوي بما يدل على استحسانه لها حيث قال: (وكتابه: «البدر السافر» في مجلدين، فيه تراجم على أسلوب وفيات ابن خلكان، وغالب من ترجم فيه من كان في المائة السابعة، وفيه تراجم كثيرة ممن كان في المائة السادسة، وبعض ممن كان في الخامسة، وفيه فوائد وغرائب.

وقد كتب على مقدمة: «شرح المهذب» أشياء حسنة، وزاد أشياء مهمة، ووقفت له على «مجموع» فيه فوائد فقهية اعتنى فيها بالنقل، وله فيها مباحث)[2].

والقارئ لترجمة الأدفوي ـ رحمه الله ـ يلاحظ عبارات الثناء والمدح في حقه التي تُبرز بوضوح ما كان يتمتع به من مكانة علمية رفيعة، فقد وصف بـ: (الإمام، العلامة، الفقيه، العالم، المؤرخ، الأديب، الذكي، مشاركاً في علوم متعددة)[3].

---

(١) الدرر الكامنة: (١/ ٥٣٥).

(٢) طبقات الشافعية: (٣/ ١٧٣).

(٣) انظر: الإسنوي: طبقات الشافعية: (١/ ٨٦) والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ٤٠٧) والصفدي: الوافي بالوفيات: (١١/ ٧٧) وأعيان العصر: (٢/ ١٥٢) وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: (٢/ ١٧٢) وابن حجر: الدرر الكامنة: (١/ ٥٣٥) والشوكاني: البدر الطالع: (١/ ١٨٢) وابن العماد: شذرات الذهب: (٦/ ١٥٢) والمقريزي: السلوك: (٢/ ٣/ ٧٩٣) وابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: (١٠/ ٢٣٧) السيوطي: حسن المحاضرة: (١/ ٥٥٦) وحاجي خليفة: كشف الظنون: (١/ ١٦٧) والبغدادي: هدية العارفين: (١/ ٢٥٤) والزركلي: الأعلام: (٢/ ١١٦) وعمر =

*** وهذه بعض النقول عن أهل العلم في ذلك:**

قال عنه شيخه الإمام العلامة أبو حيان أثير الدين الأندلسي ـ رحمه الله ـ: (الشيخ الإمام العلامة صدر الطائفة الشافعية، ورئيس الفئة الأدبية كمال الدين وعد الله أبي الفضل جعفر حفظه الله وأبقاه للفضائل يبديها، وللفواضل يسديها)[(١)].

قال الصفدي ـ رحمه الله ـ: (جعفر بن ثعلب بن علي الإمام الأديب الفاضل كمال الدين أبو الفضل الأُدْفُوِّي ـ بضم الهمزة، وسكون الدال، وضم الفاء، وبعدها واو مشددة ـ الشافعي، كان فقيهاً ذكياً فاضلاً زكياً، يعرف النحو، وتشرق شمسه فيه في يوم صحو، يغلب على ابن ثعلب الأدب، ولا يَفْتُرُ عمَّا له فيه من الطلب، وحظه من التاريخ موَفَّر، وجيشه إذا غزا فيه مظفر)[(٢)].

وقال ـ رحمه الله ـ أيضاً: (وله معرفة تامة بالتواريخ والأخبار)[(٣)].

وقال الأسنوي ـ رحمه الله ـ: (كان المذكور فاضلاً، مشاركاً في علوم متعددة، أديباً شاعراً، ذكياً)[(٤)].

وقال البدر النابلسي الحنبلي ـ رحمه الله ـ: (كان عالماً فاضلاً)[(٥)].

وقال أبو الفضل العراقي ـ رحمه الله ـ: (كان من فضلاء أهل العلم)[(٦)].

= رضا كحالة: معجم المؤلفين: (٣/ ١٣٦).

(١) الطالع السعيد: (٧٤٦) الهامش.

(٢) أعيان العصر: (٢/ ١٥٢).

(٣) الوافي: (١١/ ٧٨).

(٤) طبقات الشافعية: (١/ ٨٦).

(٥) نقلًا عن ابن حجر: الدرر الكامنة: (١/ ٥٣٦).

(٦) ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: (٢/ ١٧٢) وابن العماد: شذرات الذهب: (٦/ ١٥٢).

وقال المقريزي ـ رحمه الله ـ: (الفقيه الشافعي الأديب الفاضل)[1].

وقال ابن قاضي شهبة ـ رحمه الله ـ: (الإمام العلامة، الأديب البارع، ذو الفنون)[2].

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (الأديب، الفقيه الشافعي)[3].

وقال السيوطي ـ رحمه الله ـ: (كان فاضلاً، أديباً، شاعراً)[4].

* * *

*** سادساً: مصنفاته العلمية:**

صنف العلامة الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ عدة تصانيف ومجاميع مفيدة ومهمة، وقد جوَّدها وحسَّنها حتى وصفها الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ بقوله: (وكل مجاميعه جيدة)[5] ومنها:

١ ـ كتاب: «الإسعاف»[6].

٢ ـ كتاب: «الإمتاع بأحكام السماع»[7] وهو كتابنا هذا.

---

(١) السلوك: (٢/ ٣/ ٧٩٣).

(٢) طبقات الشافعية: (٣/ ١٧٢).

(٣) الدرر الكامنة: (١/ ٣٥٣).

(٤) حسن المحاضرة: (١/ ٥٥٦).

(٥) الدرر الكامنة: (١/ ٥٣٥).

(٦) انظر: الأدفوي: المُوفي بمعرفة التصوف والصوفي: (٤٦).

(٧) ذكره الأدفوي: الطالع السعيد: (٦٥٤) والصفدي: الوافي بالوفيات: (١١/ ٧٨) وأعيان العصر: (٢/ ١٥٣) والإسنوي: طبقات الشافعية: (١/ ٨٦) وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: (٣/ ١٧٢) وابن حجر: الدرر الكامنة: (١/ ٥٣٥) والزركلي: الأعلام: (٢/ ١١٦) وعمر رضا كحالة: معجم المؤلفين: (٣/ ١٣٦).

٣ ـ كتاب: «البدر السافر عن أنس المسافر»[1] في التراجم والوفيات، طبع بتحقيق: قاسم السامرائي وطارق طاطمي عن الرابطة المحمدية للعلماء، سنة: ٢٠١٥م.

٤ ـ كتاب: «الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد»[2] وقد ألفه بإشارة من شيخه أبي حيان، وقد ترجم فيه لأعلام عصره من إقليم قُوص، وأعماله ومدنه، وجعله على حروف المعجم، وقد طبع الكتاب في المطابع الجمالية بمصر بتصحيح: أمين عبد العزيز سنة: ١٣٣٩هـ ـ ١٩١٤م، كما طبع بتحقيق: سعد محمد حسن سنة: ١٩٦٦م بالدار المصرية للتأليف والترجمة.

٥ ـ كتاب: «الغرر المأثورة والدرر المنظومة والمنثورة»[3].

٦ ـ كتاب: «فرائد الفوائد ومقاصد القواعد»[4] في علم الفرائض.

٧ ـ «مجموع فيه فوائد فقهية»[5].

٨ ـ المقامة: «اللبانية»[6].

---

(١) ذكره الأدفوي: الطالع السعيد: (٦٥) والبغدادي: هداية العارفين: (١/ ٢٥٤) وحاجي خليفة: كشف الظنون: (١/ ٢٣٠) والزركلي: الأعلام: (٢/ ١١٦) وعمر رضا كحالة: معجم المؤلفين: (٣/ ١٣٦).

(٢) ذكره السيوطي: حسن المحاضرة: (١/ ٥٥٦) وحاجي خليفة: كشف الظنون: (٢/ ١٠٩١) والبغدادي: هداية العارفين: (١/ ٢٥٤) والزركلي: الأعلام: (٢/ ١١٦).

(٣) ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: (٢/ ١٧٣).

(٤) الزركلي: الأعلام: (٢/ ١٢٣).

(٥) ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: (٢/ ١٧٣).

(٦) ذكره الأدفوي في الطالع السعيد: (١٣٣).

٩ ـ كتب على «مقدمة شرح المهذب» أشياء وزيادات مهمة[١].

١٠ ـ كتاب: «الموُفي بمعرفة التصوف والصوفي» طبع الكتاب بتحقيق: د. محمد عيسى صالحية سنة: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م بمكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت.

* * *

(١) ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: (٢/ ١٧٣).




التعريف بالكتاب

أولاً: اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف:

ذكر العلامة الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ في مطلع كتابه عن الاسم الذي ارتضاه واختاره لكتابه فقال: (وسميته: «الإمتاع بأحكام السَّماع»).

كما ذكر اسم هذا الكتاب في كتابه الآخر: «الطالع السعيد» حيث قال: (ذكرت شيئاً من ذلك في كتابي: «الإمتاع بأحكام السَّماع»)[1].

وهذا يفيد أن «الإمتاع» ألف قبل «الطالع السعيد» وبالنظر في ترجمته لـ: صالح بن عبد القوي الأسنائي حيث قال عنه: (وهو الآن بالشرقية وأشمون.. وهو الآن قد بلغ سنَّ الثمانين، مولده بأسنا في رابع عشرين شعبان سنة تسعٍ وخمسين وستمائة)[2] فيكون الإمتاع قد ألف قبل سنة ٧٣٩هـ تقريباً.

على أن هناك بعض من أشار إلى الكتاب بغير هذا الاسم: فسماه البعض: بـ: «الإمتاع في أحكام السَّماع»[3].

---

(١) الطالع السعيد: (٦٥٤).

(٢) الطالع: (٢٦٩).

(٣) الصفدي: الوافي بالوفيات: (١١/ ٧٨) وأعيان العصر: (٢/ ١٥٣) وابن حجر: الدرر الكامنة: (١/ ٥٣٥) وابن قاض شهبة: طبقات الشافعية: (٢/ ١٧٣) وابن العماد: الشذرات: (٦/ ١٥٢) =

وسماه البعض: بـ: «الإمتاع»[1].

وسماه البعض: بـ: «كشف القناع»[2].

وسماه البعض الآخر بـ: «الاتباع في أحكام السَّماع»[3].

وبالنظر في الكتب التي ترجمت للعلامة الأدفوي، وكذلك الكتب التي لها عناية بالمطبوعات والمؤلفات نجد أنها أجمعت على أن الأدفوي هو صاحب كتاب: «الإمتاع بأحكام السَّماع» فكل من ترجم له - رحمه الله - أثبت له هذا الكتاب، بل هو نفسه أحال في آخر كُتبه وهو: «الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد»[4] إلى كتابه: «الإمتاع بأحكام السَّماع»[5].

= وحاجي خليفة: كشف الظنون: (١/ ١٦٧) والبغدادي: هدية العارفين: (١/ ٢٥٤) وسركيس: معجم المطبوعات: (١/ ٤١٦).

(١) الأسنوي: طبقات الشافعية: (١/ ٨٦).

(٢) ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: (٢/ ١٧٣) نقلًا عن أبي الفضل العراقي.

(٣) الشوكاني: البدر الطالع: (١/ ١٨٢).

(٤) الطالع السعيد: (٦٥٤).

(٥) انظر: ابن الملقن: البدر المنير: (٩/ ٦٤٤) والصفدي: الوافي بالوفيات: (١١/ ٧٨) وأعيان العصر: (٢/ ١٥٣) والإسنوي: طبقات الشافعية: (١/ ٨٦) وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: (٣/ ١٧٢) وابن حجر: الدرر الكامنة: (١/ ٥٣٥) والشوكاني: البدر الطالع: (١/ ١٨٢) وابن العماد: شذرات الذهب: (٦/ ١٥٢) والمقريزي: السلوك: (٢/ ٣/ ٧٩٣) وابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: (١٠/ ٢٣٧) السيوطي: حسن المحاضرة: (١/ ٥٥٦) وحاجي خليفة: كشف الظنون: (١/ ١٦٧) والبغدادي: هدية العارفين: (١/ ٢٥٤) ويوسف سركيس: معجم المطبوعات: (١/ ٤١٦) والزركلي: الأعلام: (٢/ ١١٦) وعمر كحالة: معجم المؤلفين: (٣/ ١٣٦).

والنسخ الخطية التي اطلعت عليها كلها تنسب هذا الكتاب للعلامة الأُدْفُوي ـ رحمه الله تعالى ـ.

***

ثانياً: الباعث على تأليف الكتاب:

صنف العلامة الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ كتابه: «الإمتاع بأحكام السَّماع» لطلبة العلم والمهتمين الذين يبحثون في حكم السَّماع، وما يتعلق به من مسائل، خاصة وأن أحكام السَّماع مما تنازع فيه العلماء، وتباينوا وذهبوا فيه مذاهب متعددة.

فأراد أن يبرز القول الصواب في هذه المسألة المستنِدَ إلى الكتاب والسنة بحسب جهده وطاقته.

وقد أشار ـ رحمه الله ـ إلى هذا الباعث في مقدمة كتابه حيث قال: (إنَّ أحكام السَّماع قد وقع النزاع فيها في سالف الأعصار، وتباينت فيها أقوال علماء الأمصار:

ـ فمن قائل بالكراهة، ويقتصر على هذا المقدار.

ـ ومن مُفْرِط انتهى إلى حد المنع والإنكار.

ـ ومن مُفَرِّط جعله مما يورث النعيم في دار القرار.

ـ ومن متوسط قائل بالإباحة، والوسط من كل شيء هو الخيار.

ـ ومن مبيح للقليل ويمنع من الإكثار والإصرار.

ـ ومن مفرق بين غناء الرجال والمملوكات، وبين المُرد والأحرار.

ولذلك قلت:

تبايـن النـاسُ فيمـا قـد رأوا ورَوَوا   وكلُّهـم يدَّعـون الفـوز بالظفـرِ

فخـذ بقـول يكـون النـصُّ ينصـرُه إمـا عـن الله أو عـن سـيد البشـرِ
وكل رأي يكـون النـص يدفعـه فارفُضْـه رفضاً، وكن منه على حذرِ

***

*** ثالثاً: منهج المؤلف:**

أبان العلامة الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتابه عن منهجه الذي سار عليه عند تصنيفه لهذا الكتاب بصورة عامة.

فهو كتاب وسط ليس بالكبير المطول، ولا بالصغير المختصر، جمع فيه نفائس النقول من الكتاب والسنة، وأقوال أهل العلم، لم يتعصب فيه لقول دون قول إلا ما دلَّ عليه الدليل، ورتبه على مقدمة، وبابين، وجعل تحت كل باب فصول، ثمَّ خاتمة.

قال ـ رحمه الله ـ: (وقد سلكت في هذا الكتاب المسالِك السالمة من الأوعار، وتجنبت فيه طرق التعصب المفضِيَة إلى الوقوع في الأخطار، ونظمت فيه ما انتثر من نفائس الأفكار، وجلوت لخُطَّابه عرائس المعاني الأبكار، وأرجو أن يقع بموقع من كل ذي قلب سليم، وعقل مستقيم إن ساعدت الأقدار، وسميته: «الإمتاع بأحكام السَّماع» وجعلته بين البسيط والاختصار، ورتبتُهُ على: مقدمة، وبابين، وفصول، وخاتمة).

وقال ـ رحمه الله ـ أيضاً:

(فخـذ بقـول يكـون النـص ينصـرُه إمـا عـن الله أو عـن سـيد البشـر).

أمَّا منهجه في تقسيم الكتاب، فهو على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في قراءة القرآن الكريم بالألحان.

المسألة الثانية: الحداء.

المسألة الثالثة: إنشاد الشعر، واستنشاده، وإنشاؤه.

الباب الأول: في الغناء، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: جعله في تعريف الغناء، لغة واصطلاحاً، وتعرض فيه لأنواع الغناء.

ثم قال: (واعلم أن غناء الإنسان يقع بمجرد صوته من غير آلة، ويقع بآلة، فنتكلم فيه بغير آلة، ثم نتكلم في الآلات كل واحدة على الانفراد، ثم نتكلم فيما يجتمع ويتركب منها).

الفصل الثاني: في أدلة القائلين بالتحريم.

الفصل الثالث: في بيان ما احتج به القائلون بالإباحة، مع جوابهم على أرباب المقالات المخالفة لهم.

الباب الثاني: في الكلام على الآلات، وفيه عشرة فصول:

الفصل الأول: في الدف.

الفصل الثاني: الكلام على الشبابة.

الفصل الثالث: في الكلام على سائر المزامير.

الفصل الرابع: في العود.

الفصل الخامس: في الطبول.

الفصل السادس: في الكلام على الصفاقتين.

الفصل السابع: في الصنوج.

الفصل الثامن: في ضرب القضيب.

الفصل التاسع: التصفيق.

الفصل العاشر: في الغناء بالآلات.

وبعد أن أتم الكلام على الغناء والآلات، ألحق بالكتاب ستة فروعٍ هي:

الفرع الأول: في الرقص.

الفرع الثاني: في بيع الجارية المغنية.

الفرع الثالث: بيع آلات الملاهي.

الفرع الرابع: الاستئجار للغناء.

الفرع الخامس: في تعليم الغناء.

الفرع السادس: في قبول شهادة المغني والمستمع وردها.

ثم خاتمة الكتاب: وتضمنت أول من غنى الغناء العربي، وأشهر المغنين.

❊ ❊ ❊

❊ رابعاً: قيمة الكتاب العلمية:

كتب ومجاميع العلامة الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ وصفت كلها بصفة عامة: بالجودة والحسن وما ذاك إلا للقوة العلمية التي تمتع بها الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ[1].

---

(١) انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات: (١١/ ٧٨) وأعيان العصر: (٢/ ١٥٣) وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: (٢/ ١٧٣) و ابن حجر: الدرر الكامنة: (١/ ٥٣٥).

غير أننا نجد أن من أهل العلم من ذكر كتابه: «الإمتاع بأحكام السَّماع» وخصه بالمدح والثناء.

ومن ذلك:

قول الصفدي ـ رحمه الله ـ: (صنف كتاباً سماه: «الإمتاع بأحكام السَّماع» وجوَّده)[1].

وقال الأسنوي ـ رحمه الله ـ: (صنف في أحكام السماع كتاباً نفيساً سماه بـ: «الإمتاع» أبان فيه عن اطلاعٍ كبير)[2].

وقال حاجي خليفة ـ رحمه الله ـ: (وهو كتاب نفيس ـ أي: كتاب الإمتاع ـ لم يصنف مثله، كما شهد له التاج السبكي في: التوشيح)[3].

وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: (وهو كتاب ـ أي: كتاب الإمتاع ـ لم يؤلف مثلُه في بابه)[4].

كتاب: «الإمتاع بأحكام السَّماع» للعلامة الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ كتاب قيم في بابه، فإن مؤلفه (إمام، علامة، فقيه، أديب بارع، ذو الفنون، مشارك في علوم متعددة، من فضلاء أهل العلم الأذكياء) وتصانيفه كلها جيدة ـ رحمه الله ـ ولعل من أبرز خصائص هذا الكتاب:

١ ـ أن العلامة الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ في كتابه يلتمس الدليل، فهو يدور مع الدليل الذي لاح له ويبذل جهداً في تحصيله:

---

(١) الوافي بالوفيات: (١١/ ٧٨) وأعيان العصر: (٢/ ١٥٣).

(٢) طبقات الشافعية: (١/ ٨٦).

(٣) كشف الظنون: (١/ ١٦٧).

(٤) الفتح الرباني: رسالة: إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع: (١٠/ ٥٢٠٩).

فـ(كل رأي يكـون النَّـص يدفعـه فارفُضْه رفضاً وكن منه على حذر).

٢ ـ حرصه على تتبع ما قيل في المسألة ومن ذلك قوله ـ رحمه الله ـ: (وتتبعت أنا عدة كثيرة من المصنفات، فلم أر له نصاً بتحريمه، وطالعت جملة من الأم، والرسالة، وتصانيف متقدمي الأصحاب، ومتوسطيهم، ومتأخريهم، ولم يحك أحد عنه التحريم) وقوله: (وهذه الفتوى أيضاً أخبرني بها أقضى القضاة شمس الدين، وقال لي: إنها عنده).

وانظر إلى مقدار الجهد الذي بذله في تحرير هذا الكتاب بإمكانات عصره؛ حين قال ـ رحمه الله ـ: (ولقد وقفت على ما يقارب: «مئة مصنف للشافعية» منها: ما هو مخصوص بالكلام على السَّماع، ومنها: ما مسألة السَّماع مندرجة فيه، ولم أر من قال ذلك).

٣ ـ استعانته بأهل العلم في تقرير مباحث كتابه، ومن ذلك قوله: (وقد عرضت هذا البحث الذي اخترته على شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن الشيخ الإمام برهان الدين إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي الكناني ـ أبقاه الله تعالى ـ فرضيه، واختاره).

وأميـل إلـى أن كتـاب: «الإمتـاع» قـد عرضـه علـى شيخه العلامـة أبـي حيان خاصـة أنـه قـد ذكـر ما يـدل علـى أن شيخه كان ممتعـاً بصحته عنـد تأليفـه لكتابه: «الطالـع السـعيد» حيـث قـال: (أخبرنا شـيخنا العلامة أثيـر الدين أبو حيـان أبقاه الله تعالـى في عافيـة)[1].

---

(١) الطالع السعيد: (١٨٢).

٤ ـ الكتاب انتظم فيه كل ما ذكر حول مسألة السماع، فجمع لنا الأقوال مع نسبتها لقائليها، وذكر دليل كل قول، مع توجيه الدليل، وناقش تلك الأقوال، وأجاب عن بعضها.

٥ ـ أن العلامة الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ ينقل عن كتب ما زالت حبيسة الأدراج مخطوطة، وكتابه يساعد من أراد إخراج تلك الكتب على مقابلتها بما نقلها عنها.

٦ ـ الكتاب غني بذكر الأعلام من شتى الطبقات، وفي ذلك دفع لطالب العلم في البحث عن سير هؤلاء الأفاضل ومعرفة مكانتهم ومنزلتهم.

٧ ـ الكتاب غني بالمصادر من شتى الفنون، وهذا يدل على الجهد الذي بذله في مطالعة النصوص، ونقل الأقوال والدرر.

٨ ـ من خلال مقابلتي لما نقله الأدفوي ـ رحمه الله ـ مع المطبوع من بعض المصادر وجدت أن ما نقله الأدفوي لم يذكر في المطبوع، وهذا يفيد في استدراك السقط أو النقص في المصدر المطبوع، وفي ذلك فائدة علمية لا تخفى.

٩ ـ يلاحظ بروز شخصية الأدفوي ـ رحمه الله ـ العلمية في الكتاب، فهو ليس مجرد ناقل بل يرجح بين الأقوال ويختار، ويتعقب بعضها، من ذلك قوله: (والذي يتجه أن يقال: إن القراءة بالألحان) وقوله: (ولم أر من تعرض لهذه التفاصيل) ونحو ذلك.

١٠ ـ يتميز أسلوب الأدفوي ـ رحمه الله ـ بالاحترام الجم للخصوم، فلا ترى في كتابه تجريحاً أو طعناً، أو تشهيراً بأي لفظ كان؛ حتى لو كان في لفظ الخصم ما يستفز.

١١ ـ لم يتوسع الأدفوي ـ رحمه الله ـ في تخريج الأحاديث إلا أنه مع ذلك لم يدع الحديث عرياً عن أي تخريج، بل يذكر ولو مختصراً من أخرجه.

١٢ ـ في الغالب عند تخريجه للحديث يبدأ بالصحيحين، وقد يضيف إليهما مصدراً أو مصدرين.

١٣ ـ حكم على بعض الأحاديث أحياناً.

١٤ ـ يلاحظ أن الأدفوي ـ رحمه الله ـ يذكر سند الحديث أو الأثر على أنه لا يلتزم بذلك أحياناً.

١٥ ـ فسر الأدفوي ـ رحمه الله ـ بعض الكلمات الغريبة، كما احتوى على أشعارٍ استُدل بها.

١٦ ـ في ما يتعلق بذكر المصادر نجد الأدفوي ـ رحمه الله ـ ينسب كل قول نقله إلى مصدره وقائله، فلا يترك الأمر على عواهنه، وهذه تحسب له كأسلوب علمي رصين.

وعند ذكره للمصدر في الغالب يذكر اسم المؤلف مع كتابه، كقوله: (فنقل القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه المسمى: (بالمعونة) وأبو الوليد بن رشد في: (المقدمات) عن الإمام مالك).

وأحياناً يقتصر على ذكر المؤلف فقط، كقوله: (ونقله القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي عن القاسم بن سلام).

وأحياناً يذكر اسم الكتاب فقط، كقوله: (وحكاه شارح المقنع من الحنابلة).

وأحياناً يحيل إلى كتب أهل الفن كقوله: (وتقرير ذلك مذكور في كتب الأصول).

وأحياناً يشير إلى كتب بعض المذاهب التي نقل عنها دون ذكر للمؤلف أو لاسم الكتاب، كقوله: (ورأيت في تصانيف بعض الشافعية).

وأحياناً يشير إلى الكتاب دون ذكر لاسم مؤلفه، لكنه يدلل عليه بوصفٍ ما كقوله: (وذكر بعض تلاميذ البغوي في كتابه الذي سماه بالتقريب).

١٧ ـ أما نقله عن المصادر فهو في الغالب يتصرف في النقل تصرفاً لا يخل بالمعنى والمحتوى.

١٨ ـ ترجم لبعض الأعلام، وبعض رجال السند.

١٩ ـ وأخيراً: فإن الكتاب غني بالأدلة من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، والعقل وغير ذلك، وهو عُدَّة غنية للفقيه والعالم الذي يستدل ويوجه ويفتي ويختار من الأدلة ما يراه حجة يقف بها أمام الله عز وجل، ويُسأل عنها. والله أعلم.

* * *

ولأهميته قام بعض العلماء الأفاضل باختصار كتاب الأدفوي: «الإمتاع بأحكام السماع» وما ذاك إلا لأهميته، وقيمته العلمية.

وممن اختصره من العلماء الأفاضل:

١ ـ العلامة الذهبي(ت٧٤٨هـ) ـ رحمه الله ـ وسماه: «الرخصة في الغناء والطرب بشرطه»[١] وقد طبع الكتاب المختصر بتحقيق الدكتور: (كمال الجمل) في دار الكلمة الطيبة في القاهرة سنة ١٤١٩هـ.

---

(١) انظر: بشار عواد: مقدمة تحقيقه لكتاب: الذهبي: سير أعلام النبلاء: (١/ ٨٤).

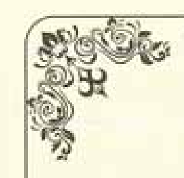
٢ ـ كما قام الشيخ أبو حامد المقدسي الشافعي(ت٨٩٣هـ) ـ رحمه الله ـ باختصاره، واقتصر على المقصود منه ورتبه كأصله على: مقدمة وبابين وسماه: «تشنيف الأسماع في تلخيص الإمتاع»[1].

٣ ـ واختصره أيضاً القاضي جمال الدين محمد بن عمر بن مبارك الشافعي الشهير بحرَق (ت٩٣٠هـ) ـ رحمه الله ـ وسماه: «متعة الأسماع بأحكام السَّماع»[2].

***

(١) انظر: حاجي خليفة: كشف الظنون: (١/ ١٦٧) و البغدادي: هداية العارفين: (٢/ ٢١٥) وإيضاح المكنون: (١/ ٢٩١) وعمر كحاله: معجم المؤلفين: (١٥٦/١٠) وبحسب علمي مازال هذا المختصر مخطوطاً.

(٢) انظر: العيدروس: النور السافر عن أخبار القرن العاشر: (٧٧) وابن العماد: شذرات الذهب: (٨/ ١٧٧) والبغدادي: إيضاح المكنون: (٢/ ٤٢٦) وهدية العارفين: (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) وبحسب علمي مازال هذا المختصر مخطوطاً.




وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

تمكنت ـ بفضل من الله ـ من الحصول على ثلاث نسخ مصورة لهذا المخطوط:

الأولى: نسخة مكتبة أسكوريال (١٢٤٥) بخط عبد المنعم البكري المالكي ـ رحمه الله ـ وحصلت على مصورتها من مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (ف ٦٠٨١) وتاريخ نسخها: نهار الاثنين ٢٦ جمادى الأول ٧٧٩هـ.

خطها جميل مقروء تحمل على طرتها اسم الكتاب المخطوط «كتاب الإمتاع بأحكام السماع» مع اسم المؤلف: «كمال الدين أبي الفضل جعفر بن تغلب الشافعي الأدفوي».

وعدد لوحاتها: (٢١٢) لوحة، كل لوحة لها وجهان وعدد الأسطر في كل صحيفة من كل لوحة بشكل عام: (١٥) سطراً، وعدد كلمات كل سطر بشكل عام (١٣) كلمة.

ورمزت لهذه النسخة بالرمز (س).

الثانية: نسخة بخط ابن فهد المكي المؤرخ تلميذ الحافظ ابن حجر ـ رحمهما الله ـ مصورة عن مكتبة (غوتا) وحصلت على مصورتها من مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (ف ٨٩٢٤) وقد نسخت في ٢٢ جمادى الأول سنة: ٨٥١هـ.

خطها جميل مقروء تحمل على طرتها اسم الكتاب المخطوط (كتاب الإمتاع

بأحكام السماع) مع اسم المؤلف (كمال الدين أبي الفضل جعفر بن تغلب بن جعفر الأدفوي الشافعي).

وعدد لوحاتها: (١٢٢) لوحة، كل لوحة لها وجهان وعدد الأسطر في كل صحيفة من كل لوحة بشكل عام: (٢٢) سطراً، وعدد كلمات كل سطر بشكل عام (١١) كلمة.

وعليها تعليقات وحواش ورمزت لهذه النسخة بالرمز (ف) بعضها نقل من خط الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ.

الثالثة: نسخة كتبها عثمان المصري ـ رحمه الله ـ سنة ١٠٨٥هـ ـ ١٦٧١م مصورة من مكتبة الحرم المدني بالمدينة المنورة، قسم المخطوطات/ فقه عام/ رقم التصنيف: (١٨/٢١٧) وهي المصورة من: المكتبة الأزهرية ـ القاهرة: (١٠٩٣) أباظة: (٤٠٥٨).

خطها جميل مقروء، تحمل على طرتها عنوان المخطوط: (الإمتاع بأحكام السماع) مع اسم مؤلفها: (الحافظ أبي الفضل جعفر بن ثعلب بن علي الأدفوي ت: ٧٤٩)، عليها بعض الحواشي والتعليقات.

وعدد لوحاتها: (١٢٨) لوحة، كل لوحة لها وجهان وعدد الأسطر في كل صحيفة من كل لوحة بشكل عام: (١٩) سطراً، وعدد كلمات كل سطر بشكل عام: (١٥) كلمة.

ورمزت لهذه النسخة بالرمز (أ).

* * *




منهج التحقيق

يتسم منهجي في تحقيق الكتاب بمعالجة النقاط التالية:

١ ـ العمل على بذل الوسع والجهد في إخراج هذا المخطوط على وضعه الذي وضعه مؤلفه ـ رحمه الله ـ من غير زيادة، أو نقصان، أو تغيير، أو تبديل؛ لأن هذا هو واجب المحقق تجاه أي مخطوط يعمل على تحقيقه فـ (ليس تحقيق المتن تحسيناً، أو تصحيحاً، وإنما هو أمانة الأداء التي تقتضيها أمانة التاريخ، فإن متن الكتاب حكم على المؤلف، وحكم على عصره وبيئته، وهي اعتبارات تاريخية لها حرمتها، كما أن ذلك الضرب من التصرف عدوان على حق المؤلف الذي له وحده حق التبديل والتغيير)[1].

٢ ـ جمع النسخ الخطية للمخطوط، وانتقاء نسخة منها وهي النسخة (س)، ونسخُها، ومن ثم مقابلتها بالنسخ الأخرى مع وضع رمز خاص لكل نسخة، وإثبات الفروق بين النسخ إن وجدت في الهامش.

٣ ـ إذا وجدت زيادة في نسخة من النسخ لا توجد في نسخة أضيف الزيادة إلى النسخة الأم، وأشير إلى ذلك في الحاشية، إذا تحققت من أن الزيادة هي من أصل الكتاب، وليست من الناسخ، أما إن كانت الزيادة من الناسخ، أو من أحد العلماء، فأشير إليها وأثبتها في الهامش.

---

(١) عبد السلام هارون: تحقيق النصوص ونشرها: (٤٧).

٤ ـ عزو الآيات القرآنية في متن الكتاب بذكر: (اسم السورة، ورقم الآية).

٥ ـ تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب من كتب السنة المعتمدة بذكر: (الصحيفة، ورقم الحديث) في الغالب أو الاقتصار على رقم الحديث، مع الاكتفاء بالصحيحين، أو أحدهما إن وجد الحديث فيهما.

٦ ـ الحكم على أحاديث الكتاب بالرجوع إلى الكتب العلمية المعتمدة في ذلك.

٧ ـ إيراد الأحاديث والآثار التي لم يذكرها المؤلف في الكتاب، ولها تعلق بالمسألة التي يناقشها المؤلف من دون توسع.

٨ ـ الرجوع إلى المصادر الأصلية التي نقل عنها المؤلف، فإن كان هناك سقط في النص الوارد في الكتاب، أشرت إلى ذلك في الهامش.

٩ ـ توثيق الأقوال، والمسائل الفقهية، والأصولية، والأبيات الشعرية بالرجوع إلى مصادرها المعتمدة.

١٠ ـ ضبط وشرح الألفاظ التي تحتاج إلى ضبط وشرح، بالرجوع إلى المعاجم اللغوية الأصلية.

١١ ـ لم ألتزم التعريف بالأعلام إلا في الجانب الذي له تعلق بالمسألة، وذلك للتخفيف من الحواشي وعدم إثقالها مع التأكيد أن الأدفوي ـ رحمه الله ـ دوَّن في كتابه أجلة كبار من أهل العلم والفضل نقلاً عنهم وعزواً إليهم رحمهم الله جميعاً.

١٢ ـ نقل الأُدْفُوي ـ رحمه الله ـ وأورد في كتابه جملة من كتب أهل العلم،

فبخصوص بيان حالها، فإن كانت مطبوعة واطلعت عليها فإني أنقل عنها أو أشير إليها، وإلا فهي إما مخطوطة أو مفقودة أو مطبوعة، لكني لم أتمكن من الاطلاع عليها.

صنعت فهرساً موضوعياً لما احتواه الكتاب من أبواب وفصول وفروع ومسائل.

والحمد لله رب العالمين

* * *



صور المخطوطات المعتمدة





كتاب الامتاع باحكام السماع

تاليف سيدنا العبد الفقير الى رحمة

ربه الكريم الشيخ الامام الحبر العلامة اوحد الفضلا

جمال العلماء ... المتاولين صدر المدرسين مفيد

الطالبين تحفة الراغبين كمال الدين

ابو الفضل جعفر بن ثعلب

ابن ابي الادفوي عفا الله عنه

ولطف به وغفر له وختم له بخير

... وكرمه وجميع المسلمين

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

صورة غلاف النسخة الخطية لمكتبة الأسكوريال المرموز لها بـ (س)

صورة اللوحة الأولى لمكتبة الأسكوريال المرموز لها بـ (س)

وحفظوا شريعته علينا ففي كل عنق لهم منن ولهم حسنا كلما جرى
احد على ذلك السنن وعمل بتلك السنن فهم الذين شادوا والدين
وسادوا المسلمين وجمعوا الى بياض الوجوه بياض الصحيفه
فلو انفق احدنا مثل احد ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه
ورحم الله فقهاء الاسلام وسادات الانام الذين شنفوا المسامع
بمحاسن الكلام وحركوا الجوارح بالدعاء لهم على الدوام
نجز الكتاب ... بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وصلواته وسلامه على محمد خير خلقه
وعلى اله وصحبه

صورة اللوحة الأخيرة لمكتبة الأسكوريال المرموز لها بـ (س)



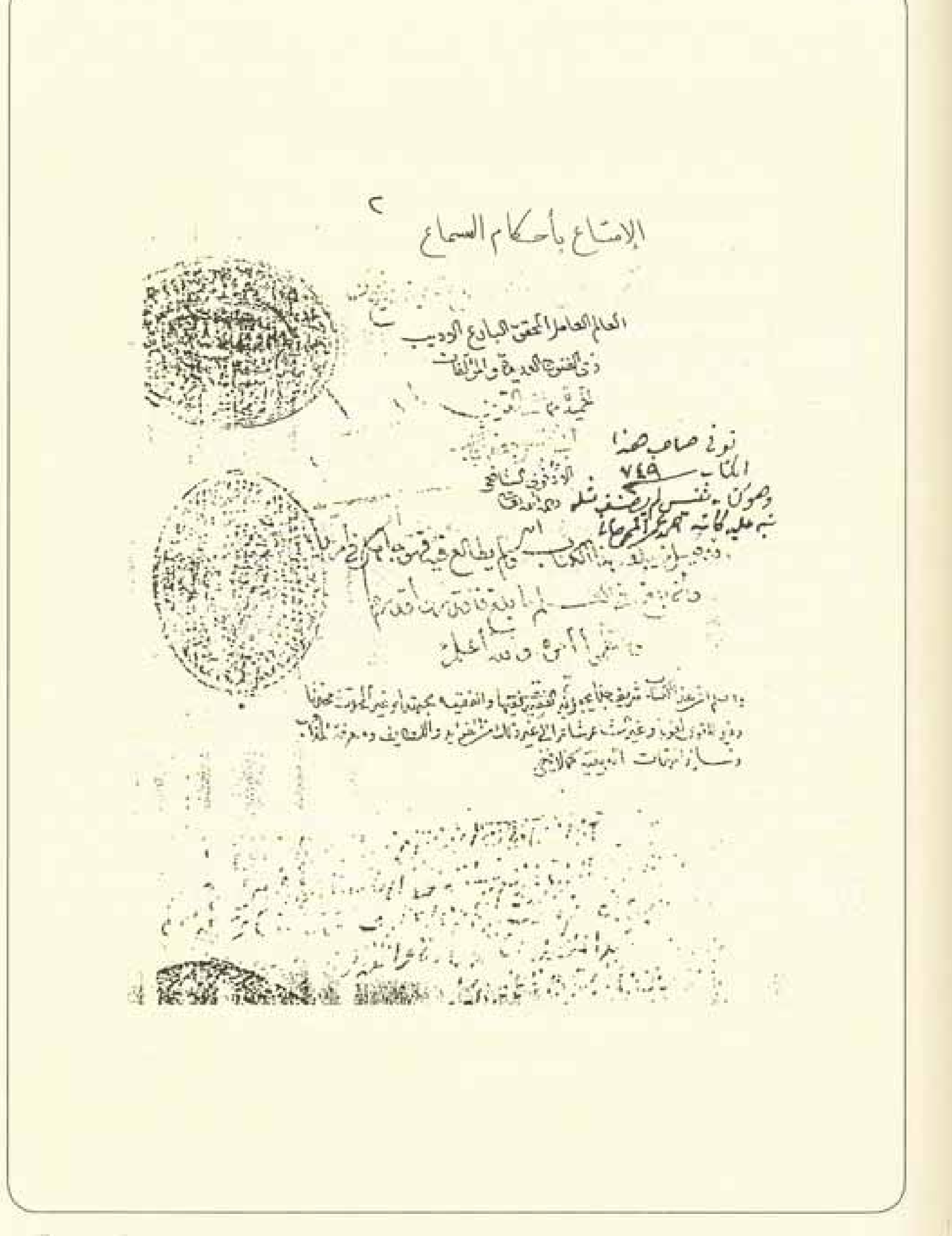
صورة غلاف نسخة ابن فهد المكي المرموز لها بـ (ف)

صورة اللوحة الأولى من نسخة ابن فهد المكي المرموز لها بـ (ف)

كان جمهور الناس في الأرض كلها عليه [illegible] قلب واحد
وإن شاهدهم أعدل شهادة وغيره، وكم قد [illegible] شاهده
وقد ذكر [illegible] ذكر جماعة من القينات [illegible]
وقد منا فصل الإجماع وغيره من كتاب [illegible] وإنما [illegible]
ومن سمع الغناء من الرجال والنساء بالعود وبالدف وغيره لما [illegible]
المنصف ما سقناه وأمعن النظر في ما كتبناه ظهر له الحق وبان له
القول الصدق ونستغفر الله من كل [illegible] سبق به اللسان أو قلمه
طغى به البنان وزلة [illegible] الجنان وإنما تكون العصمة للأنبيا
من جنس الإنسان والحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات وبذكره
تقوم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالحنيفية
السمحة [illegible] ورضي الله عن أصحابه الذين نقلوا
أخباره إلينا وحفظوا شريعته علينا [illegible] ولهم
حسنات [illegible] وعلى [illegible]
[illegible]
[illegible]
ورحم الله فقهاء الإسلام وسادات الأئمة الذين [illegible]
في [illegible]
[illegible] والسلام [illegible]
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [illegible]

[illegible]

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة ابن فهد المكي المرموز لها بـ (ف)



الإمتاع بأحكام السماع

صورة غلاف النسخة الخطية للمكتبة الأزهرية المرموز لها بـ (أ)

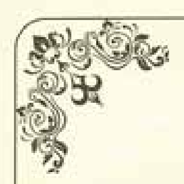
صورة اللوحة الأولى من النسخة الخطية للمكتبة الأزهرية المرموز لها بـ (أ)

١٢٨

ابن أبي أمية كنيته أبو جعفر كان يغني بالطنبور غناء حسنا خدم المأمون ثم بقيه إلى المعتمد
توفي بسر من رأى وتقدم في صنعة كل طنبوري قال أحمد بن جحظة لا أحاشي في ذلك
أحدا ممن تقدم ولا من أصحابه • كأن همهم الناشئ الأرض كلها • لي وقلبي يهيم قلب
واحد • ولي منا بعدك سهاد وعبرة • وكم مدمع للحب من غير شاهد • وقد ذكرنا
في جملة جيدة ذكر جماعة من المغنيات فلا حاجة إلى ذكرهن وقدمنا في فصل الإجماع
في غير من غنى من الصحابة والتابعين وغيرهم ومن سمع الغناء من الرجال والنساء
بالعود وبالدف وغير ذلك فإذا تأمل المنصف ما سقناه ولمح الحظ اكتنه
ظهر له الحق وبان له القول الصدق • ونستغفر الله من غلطة سبقني بها بناني •
وفلتة ظهر بها لساني • وزلة اعتقدها جناني • وأن لا يكون العصمة للأنبياء
من جنس الإنسان • والحمد لله تعالى بحمده يتم الصالحات • وبذكره يتم العبادات
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالحنيفية السمحة • الذي علمنا
أنه في الدين نسخة • ورضي الله عن أصحابه الذين نقلوا الأخبار إلينا • وحفظوا الشريعة
علينا ففي كل عنق لهم منن • ولهم حسنات كل ما جرى أحد على ذلك السنن • وعن تابعي السنن
منهم الذين شادوا الدين • وسادوا المسلمين • وجمعوا الصحيحة بياض الوجوه • بياض
فلو أنفق أحدنا مثل أحد • ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه • ورحم الله فقهاء الإسلام
وسادات الأنام • الذين شنفوا المسامع بمحاسن الكلام • وحركوا الجوارح • بالدعاء
لهم على الدوام • ما هدر حمام • وهمر غمام • وسرح سوام • وسطا حسام • والسلام
وحسبنا الله ونعم الوكيل • ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم • والحمد لله
رب العالمين

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الخطية للمكتبة الأزهرية المرموز لها بـ (أ)






الإمتاع بأحكام السماع

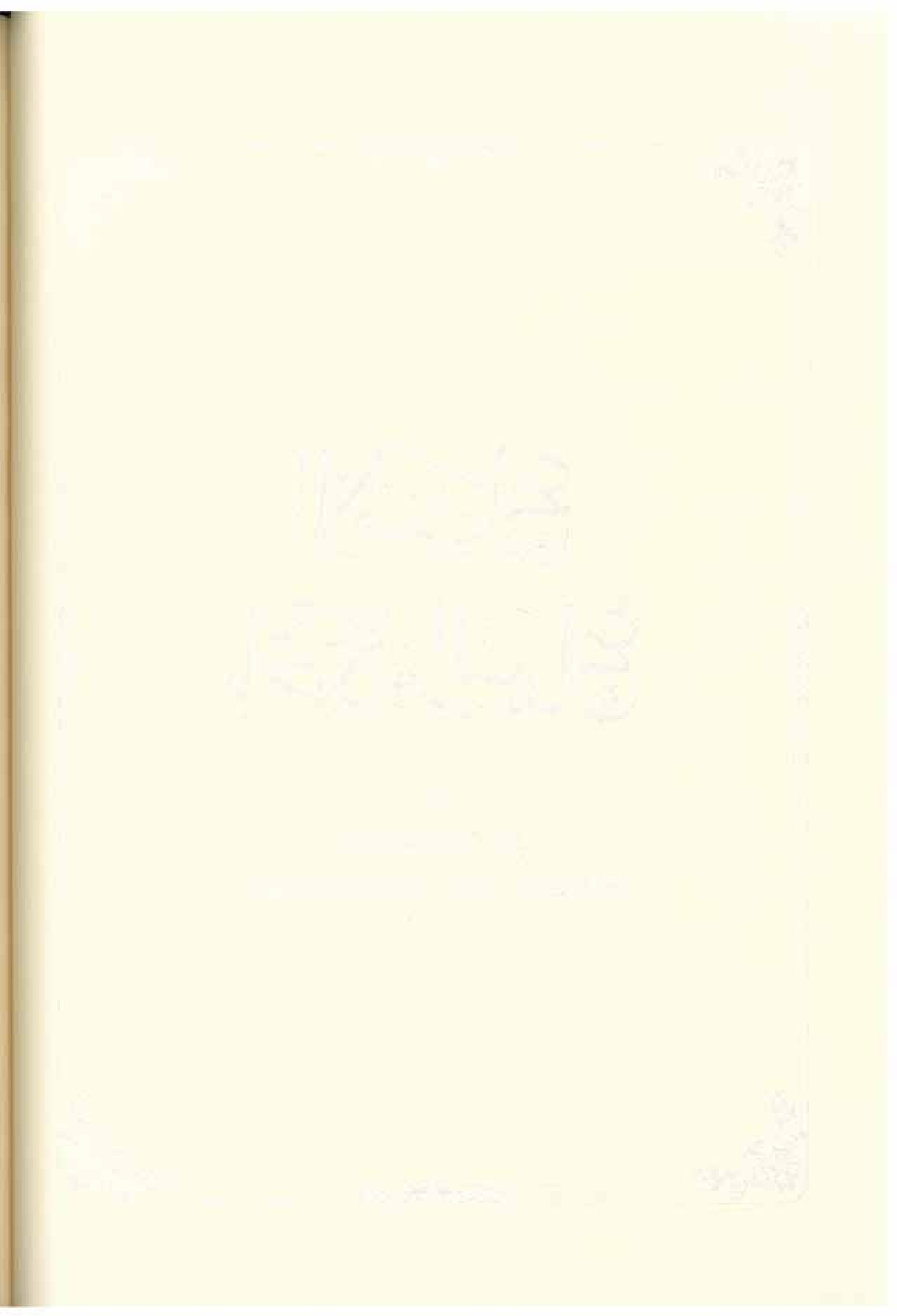
تأليف

العلامة الأدفوي

كمال الدين أبي الفضل جعفر بن ثعلب الأدفوي الشافعي

٦٨٥ - ٧٤٨هـ






بسم الله الرحمن الرحيم

استعنتُ بالله وحدَه[1]

الحمد لله الذي بحمده تتيسر خفيَّات الأسرار[2]، وبذكره تطمئن القلوب وتنشرح الصدور، وتصفو النفوسُ من الأكدار، ونشكره بنصب[3] أَسِرَّة السرور لبلوغ الأوطار، أحمده على ما منحناه من الأسماع ومتَّعنا به من الأبصار.

وأُصَلِّي على نبيه المبعوثِ إلى عموم الخلق في جميع الأقطار، المنعوت بالخُلق العظيم في الكتاب الكريم، وناهيك بهذا الشرف والفَخَار، صلى الله عليه صلاة متصلة بالعشي والإبكار[4]، دائمةً بدوام الليل والنهار، وعلى آله وصحبه الذين أضحى بهم الدينُ على المَنار، الباذلين أنفسهم وأموالهم في سبيل الله؛ حتى صار الحق أوضح من عَلَمٍ في رأسه نار.

وصلى الله عليه وعليهم ما طلع نجم وتعاقبت الأنوار، وتجدد[5] النسيم بأسرار الأزهار، وترنَّم البلبل وغنَّى الهَزار، ورقصت قُضُب البان على تشبيب نسمات الأسحار، وتمايلت غصون الأشجار، فنقطتنا بالثمار.

---

(١) في (ف): (صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم).

(٢) في (أ) وهامش (ف): (الأمور).

(٣) في (أ) و(ف): (وبشكره تنصب).

(٤) في هامش (ف): (يتصل العشي فيها بالإبكار).

(٥) من (ف) وهي غير واضحة في (س).

ورضي الله عن العلماء الأحبار، والفقهاء الأخيار، والحفاظ المميِّزين بين السقيم والصحيح من الأخبار.

وبعد:

فإن أحكام السَّماع قد وقع النزاع فيها في سالف الأعصار، وتباينت فيها أقوال علماء الأمصار:

- فمن قائل بالكراهة، واقتصر[1] على هذا المقدار.
- ومن مُفْرِط انتهى إلى حد المنع والإنكار.
- ومن مُفَرِّط جعله مما يُورث النعيم في دار القرار.
- ومن متوسط قائلٍ بالإباحة، والوسطُ من كل شيء هو الخيار.
- ومن مبيح للقليل، ويمنع من الإكثار والإصرار.
- ومن مفرق بين غناء الرجال والمملوكات، وبين المُرْد والأحرار.

ولذلك قلت:

تبايـن النـاسُ فيمـا قـد رأوا ورَوَوا ... وكلُّهـم يدَّعـون الفـوز بالظفـرِ

فخـذ بقـول يكـون النـصُّ ينصـرُه ... إمـا عـن الله أو عـن سـيد البشـرِ

وكل رأي[2] يكـون النـص يدفعـه ... فارفُضْـه رفضاً، وكن منه على حذرِ

وقد سلكتُ في هذا الكتاب المسالِك السالمة من الأوعار، وتجنبت

---

(١) في (س): (ويقتصر).

(٢) في (أ): (قول).

فيه طرق التعصب المفضِيَة إلى الوقوع في الأخطار، ونَظَمت فيه ما انتثر من نفائس الأفكار، وجَلَوتُ لخُطَّابه عرائس المعاني الأبكار، وأرجو أن يقع بموقع من كل ذي قلب سليم، وعقل مستقيم إن ساعدت الأقدار، وسميته: «**الإمتاع بأحكام السَّماع**»، وجعلته بين البسط والاختصار، ورتبتُهُ على: (مقدمة، وبابين، وفصول، وخاتمة) ليقرب فيه الاعتبار، أسأل الله دوام العافية، وحسن الخاتمة، إنه هو العفو الغفار.

* * *




الكلام في المقدمة

وتشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في قراءة القرآن الكريم بالألحان

اختلف العلماء في القراءة بالألحان:

فنقل القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه المسمى بـ«المعونة»، وأبو الوليد ابن رشد في «المقدمات» عن الإمام مالك: **أن ذلك حرام**[1].

ونقله القاضي أبو الطَّيب الطَّبري الشافعي عن القاسم بن سَلَّام، وعن جماعة من العلماء[2].

وقال القاضي أبو الحسن الماوَرْدي في كتابه «الحاوي»: اختلف أهل العلم في قراءة القرآن بالألحان الموضوعة للمغاني، فرخصها قوم وأباحوها، وشددها قوم وحظروها[3].

وقال نجم الدين ابن حَمْدان الحنبليُّ في كتابه المسمى بـ«الرعاية الكبرى»

---

(١) انظر: القاضي عبد الوهاب: المعونة: (٣/ ١٧٢٧) وابن رشد: المقدمات الممهدات: (٣/ ٤٦٣) والبيان والتحصيل: (١٨/ ٣٢٥) والقيرواني الرسالة: (١٥٤) والقرطبي: كشف القناع: (١١٣).

(٢) انظر: أبو الطيب الطبري: الرد على من يحب السماع: (٦٣ ـ ٦٥) والقرطبي: كشف القناع: (١١٣) وابن حجر: فتح الباري: (٩/ ٧٢).

(٣) انظر: الحاوي: (١٧/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

بعـد حكايـة الخلاف: وقيل: تحـرم القـراءة بالألحان مطلقاً، أي: سـواء شوشـت النَّظْـم أم لا[١].

وبه جزم ابنُ شهاب العُكْبَرِيُّ الحنبلي أيضاً في «عيون المسائل».

وذهبت طائفة إلى الكـراهة:

حكاه ابن بطَّال في «شـرح البخاري» عن أنس بن مالك، وعن سعيد بن المسيب، والحسـن البصري، وابن سيرين، وسـعيد بن جبير، والنَّخَعي.

قـال: وقـال النَّخَعـي: (كانـوا يكرهون القـراءة بتطريـب)، وحكاه عـن مالك ابن أنس[٢].

وقال ابن بطال: سئل مالك عن القراءة بالألحان، فقال: لا يعجبني، وقال: إنما هو غناء يغنون به ليأخذوا عليه الدراهم[٣].

ونقـل القاضي أبو الفضل عياض في «الإكمال»[٤]، وأبو العباس أحمـد القُرطبي في كتابه «كشف القناع» الكراهة عن مالك، وجمهور العلماء[٥].

---

(١) قال ابن حمدان: (وتحرم قراءة الألحان إن شوشت النظم والحروف، وصيرت الحركات بالإشباع حروفاً، وإلا كرهت، وقيل: تحرم مطلقاً، وقيل: تباح مطلقاً، وهو بعيد) الرعاية الكبرى: (ق٣/ ل أ: ٢٧٣) وانظر له: الرعاية الصغرى: (٢/ ١٢٧١) والسامري: المستوعب: (٢/ ٦٣٨).

(٢) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري: (١٠/ ٢٥٨).

(٣) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري: (١٠/ ٢٥٨) والمدونة: (١/ ٢٨٨) وابن العربي: أحكام القرآن: (٤/ ١٥٩٦).

(٤) انظر: إكمال المُعلِم: (٣/ ١٦٠) وابن حجر: فتح الباري: (٩/ ٧٢).

(٥) انظر: كشف القناع: (١١٣).

وحكاه «شارح المقنع»[١] من الحنابلة عن القاسم بن سلَّام، ورواه الربيع الجيزي من الشافعية عن الشافعي رحمه الله[٢].

واختاره من الحنابلة القاضي أبو يعلى، وتلميذه ابن عقيل وذكره في «الفصول»[٣]، وهو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه «تلقين الوليد»[٤].

وذهبت طائفة إلى إباحته:

حكاه ابن بطال في «شرح البخاري» عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وحكاه[٥] عن عطاء بن أبي رباح، والشافعي[٦].

وقد نص عليه الشافعي في «الأم»[٧].

وقال ابن بطال: قال محمد بن الحكم: رأيت أبي، والشافعي، ويوسف بن عمر يسمعون القراءة بالألحان[٨].

---

(١) العلامة شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي أبو الفرج (ت٦٨٢هـ) انظر كتابه: الشرح الكبير على متن المقنع: (٢٩/ ٣٨٠) وانظر: ابن قدامة: المغني: (١٤/ ١٦٧).

(٢) انظر: النووي: روضة الطالبين: (١١/ ٢٢٧) والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى: (٢/ ١٣١) وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: (١/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٣) انظر: شمس الدين ابن قدامة: الشرح الكبير: (٢٩/ ٣٨٠) وابن الجوزي: العلل: (٢/ ٨٨٨) وابن قدامة: المغني: (١٤/ ١٦٧) وابن حجر: فتح الباري: (٩/ ٧٢).

(٤) انظر: القاضي عبد الوهاب: المعونة: (٣/ ١٧٢٧ ـ ١٧٢٨).

(٥) «وحكاه» من هامش (ف).

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري: (١٠/ ٢٦٠).

(٧) انظر: الشافعي: الأم: (٦/ ٢٢٧).

(٨) ابن بطال: شرح صحيح البخاري: (١٠/ ٢٦٠) وهو اختيار ابن جرير الطبري. وفي نسخة ابن بطال المطبوعة: (يوسف بن عمير) وهو خطأ. انظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك: (١/ ٢٦٧) والمزي: تهذيب الكمال: (٣٢/ ٤٤٨).

قال: وحكى مثله الطحاويُّ عن أبي حنيفة وأصحابه[١].

وحكى أيضاً الجوازَ عن أبي حنيفة: القاضي عياض، والقرطبيُّ[٢]، وحكاه الحاكم في «تاريخ نيسابور» عن ابن المبارك[٣].

وحكى الكندي في كتابه في «الموالي»: أن الربيع المرادي[٤] كان يقرأ بالألحان.

وأطلق جماعة من القائلين بالإباحة القول، ولم يفرقوا بين أن يُفْرِط في المد ويشبع الحروف حتى يتولد منها حركات أو لا[٥]، بل صرح منهم جماعة بأن ذلك لا يضر، حكاه أبو القاسم الرافعي في «شرح الوجيز» عن «أمالي السرخسي»[٦]، وحكاه ابن حمدان الحنبلي قولاً في مذهب أحمد[٧].

وذهب أبو القاسم الفُوراني الشافعي: إلى أن القراءة بالألحان محبوبة، من غير تفصيل في كل حال، وجزم به، ولم يحك غيره، قاله في «العمد»، وقال في «الإبانة» أيضاً: يجوز، بل يستحب[٨].

---

(١) انظر: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء: (١/ ٣٢٧).

(٢) انظر: القاضي عياض: إكمال المعلم: (٣/ ١٦٠) والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن: (١/ ١١) وأبو العباس القرطبي: كشف القناع: (١١٣).

(٣) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: (١/ ١١).

(٤) قال السبكي عنه: (وكان يقرأ بالألحان) الطبقات الكبرى: (٢/ ١٣٤).

(٥) في هامش: (ف): (صوابه: أشبع الحركات؛ حتى تولد منها حروف).

(٦) انظر: الرافعي: الوجيز: (١٣/ ١٥).

(٧) انظر: ابن حمدان: الرعاية الكبرى: (ق٣/ أ: ٢٧٣) وله: الرعاية الصغرى: (٢/ ١٢٧١) والسامري: المستوعب: (٢/ ٦٣٨) وابن حجر: فتح الباري: (٩/ ٧٢).

(٨) ونقل ذلك ابن حجر: فتح الباري: (٩/ ٧٢).

وذهب أبو علي البَنْدَنيجي، وأبو حامد الغزالي: إلى استحباب القراءة بالألحان ما لم تمتد[١] إلى التمطيط المشوِّش للنظم[٢].

وفي «الذخيرة»[٣] من الكتب الحنفية: أنه إذا كان التغنِّي لا يغير الكلمة عن موضعها، ولا يطول الحروف؛ حتى يصير الحرف حرفين؛ فهو مستحب في الصلاة وخارجها[٤].

وذهبت طائفة إلى تفصيل ذلك: فقالت: إن أفرط في المدِّ، أو أشبع الحركات حتى تولدت منها حروف ونحوه؛ فهو حرام، وإلا فهو مباح.

وهذا ما حكاه صاحب «الحاوي» عن الشافعي[٥]، وصححه محيي الدين النوويُّ في «روضته»[٦]، وهو ما أورده فخر الدين ابن تيمية الحنبلي في كتابه «البلغة»[٧].

وذهبت طائفة: إلى أنه إن أفرط في المدِّ أو أشبع الحركات ونحوه؛ فهو حرام لا يُختلف فيه، وادَّعوا أن موضع الخلاف إذا لم يكن شيء من ذلك، وهذا ما ادعاه القرطبي[٨]، وحكاه الشيخ شمس الدين الحنبلي عن بعض الحنابلة[٩].

---

(١) في (أ): (تتته).

(٢) انظر: الغزالي: الوسيط: (٧/ ٣٥٢).

(٣) للإمام الفقيه برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري (ت٦١٦هـ).

(٤) انظر له: المحيط البرهاني: (١/ ٤٩٠).

(٥) انظر: الماوردي: الحاوي: (١٧/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

(٦) انظر: الروضة: (١١/ ٢٢٧). وتعقبه الأسنوي فقال: (إن تصحيح النووي في هذه المسألة ضعيف مخالف لكلام الشافعي والأصحاب، فلا معول عليه). العراقي: طرح التثريب: (٣/ ١٠٦).

(٧) لم أعثر عليه في المطبوع من كتاب: البلغة، فلعله مما فقد من الكتاب كما أشار إليه المحقق. انظر: هامش كتاب: بلغة الساغب وبغية الراغب: (٣٣٨).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١/ ١٦).

(٩) الشرح الكبير: (٢٩/ ٣٨١) وانظر: ابن قدامة: المغني: (١٤/ ١٦٨).

وذهبت طائفة: إلى أنه إن أفرط في المد، أو أشبع الحركات ونحوه؛ فهو مكروه، وإلا فلا بأس به، وهذا مذهب الشافعي على ما حكاه عنه أكثر المصنفين فيما رأيت، ودرجوا عليه، وكثير منهم لم يحك غيره.

قالوا: وقد نص الشافعي في موضع على كراهية القرآن بالألحان، وفي موضع آخر قال: لا بأس بها.

وليست المسألة على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين، فحيث قال: إنها مكروهة؛ أراد إذا أسرف في المد ونحوه، وحيث قال: لا بأس بها؛ أراد إذا لم يكن شيء من ذلك[١].

وهذا هو الراجح في مذهب أحمد ـ رحمه الله ـ على ما اقتضاه إيراد شارح «المقنع»[٢].

وذهب بعض الفقهاء[٣]: إلى أن القراءة بالألحان إن شوشت النظم وصيَّرت الحركات حروفاً ونحوه؛ فهي حرام، وإلا فمكروهة، وهذا ما حكاه ابنُ حَمْدان الحنبلي في كتابه المسمى بـ«الرعاية الكبرى»[٤].

والذي يتجه أن يقال: إن القراءة بالألحان إن شوشت النظم، وصيرت الحركات حروفاً، وحصل الإسراف في التمطيط، ونحو ذلك؛ فهو حرام، وإلا فمستحبة. والله تعالى أعلم.

❊❊❊

---

(١) انظر: الماوردي: الحاوي: (١٧/ ٤٠٣) والنووي: الروضة: (١١/ ٢٢٧).

(٢) الشرح الكبير: (٢٩/ ٣٨١).

(٣) في (أ) و(ف): (العلماء).

(٤) انظر: ابن حمدان: الرعاية الصغرى: (٢/ ١٢٧١) والسامري: المستوعب: (٢/ ٦٣٨).

حجج القائلين بالتحريم:

قالوا: القراءة بالألحان تُخرِجُ القرآنَ عن الزجر والوعظ، إلى اللهو واللعب؛ فيجب صيانةُ القرآن عن ذلك[١].

قال القاضي عبد الوهاب: وإذا كُرِه ذلك في الشعر، فالقرآن أولى[٢].

وقد سُئِل أحمدُ بن حنبل عن شيء من ذلك فقال للسائل: ما اسمك؟ قال: محمد، فقال: أيسرُّك أن يقال لك: يا مو حامَّد[٣].

وأمّا من كره:

فقاس القراءة على الشعر بالألحان، فكما أن التغني بالشعر مكروه، فكذلك القرآن[٤].

ويقاس أيضاً على كراهة التطريب في الأذان[٥] على ما جزم به الشاشيُّ الشافعي في كتاب «الترغيب».

حجة القائلين بالإباحة: احتجوا بوجوه:

---

(١) انظر: أبو العباس القرطبي: المفهم: (٢/ ٤٢١) وابن خلدون: المقدمة: (٤٧٥ ـ ٤٧٦) والقاضي عياض: إكمال المعلم: (٣/ ١٦٠) وابن قدامة: المغني: (١٤/ ١٦٨) و (٤/ ٦١٣)، والشرح الكبير: (٢٩/ ٣٨١) و(٤/ ١٧٩) وابن رجب: نزهة الأسماع في مسألة السماع: (٧٠ ـ ٧١) وابن كثير: فضائل القرآن: (١٩٥ ـ ١٩٦).

(٢) المعونة: (٢/ ٥٩٦) وانظر: ابن رشد: المقدمات: (٣/ ٤٦٣).

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني: (١٤/ ١٦٨) وابن القيم: زاد المعاد: (١/ ٤٧٣) و(١/ ٤٨٥).

(٤) في (ف): (القراءة).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين: (٢/ ٥٢ ـ ٥٣) وحاشية الدسوقي: (١/ ١٩٦) والنووي: المجموع: (٣/ ٨٢) والبهوتي: كشاف القناع: (١/ ٢٤٥).

أحدها: السنَّة:

الحديث الأول:

ما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ»، أخرجه البخاري في «صحيحه»[(١)] عن إسحاق، عن أبي عاصم بهذا اللفظ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في «سننه»[(٢)].

وفي طريق ابن أبي مُلَيكَةَ أنه قيل له: يا أبا محمد! أرأيتَ إذا لم يكن حسَنَ الصَّوتِ، قال: يُحَسِّنُهُ ما استطاع[(٣)].

الحديث الثاني:

ما ثبت في «صحيح البخاري» عنه ﷺ أنه قال: «لم يأذنِ الله لشيءٍ ما أَذِنَ للنَّبيِّ أن يتغنَّى بالقرآن»[(٤)].

وفي «صحيح مسلم»: «ما أَذِنَ الله لشيءٍ ما أَذِنَ لنبيٍّ حَسَنِ الصَّوتِ، يتغنَّى بالقرآن، يَجهرُ بِهِ»[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري: (١٤٣٧) برقم: (٧٥٢٧). وانظر: البيهقي: شعب الإيمان: (٢/ ٥٢٨) وابن القيم: زاد المعاد: (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥) وابن رجب: فتح الباري: (٦/ ٨٢) وابن الأثير: النهاية: (٣/ ٣٩٠) وابن حجر: فتح الباري: (٩/ ٧٠) قال ابن تيمية: (يقتضي أن التغني المشروع هو بالقرآن، وأن من تغنى بغيره فهو مذموم، ولا يقال: هذا يدل على استحباب حسن التغني) الاستقامة: (١/ ٢٩١).

(٢) سنن أبي داود: (١٧٧) برقم: (١٤٦٩).

(٣) رواه أبو داود: (١٧٧) برقم: (١٤٧١) والطحاوي: مشكل الآثار: (٣/ ٣٥٠) والمنذري: الترغيب والترهيب: (٢/ ٢٣٨) برقم: (٢٢٣٦) وصحح إسناده ابن حجر: فتح الباري: (٩/ ٧٢).

(٤) صحيح البخاري: (٩٩٨) برقم: (٥٠٢٣). انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري: (١٠/ ٢٥٩) وابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين: (١/ ٩٠٧) وابن حجر: فتح الباري: (٩/ ٧٠).

(٥) صحيح مسلم: (٣١٠) برقم: (٧٩٢) وعند البخاري: بلفظ: «ما أَذِنَ الله لشيءٍ ما أَذِنَ لنبيٍّ حَسَنِ الصَّوتِ بالقرآن، يَجهرُ بِهِ»: (١٤٤١) برقم: (٧٥٤٤).

وفي لفظ لمسلم: «كأذنِهِ لنبيٍّ، يتغنَّى بالقرآن يَجهرُ به»[١]، وأخرجه أبو داود[٢].

الحديث الثالث:

ما ثبت في «الصحيحين»: أنه ﷺ لمَّا سمع قراءة أبي موسى قال له: «لَقَدْ أُعطيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[٣].

وثبت أيضاً قولُه للنبي ﷺ: (لو علمتُ أنك تَسمعُه؛ لحبَّرته[٤] لك تَحبيراً)[٥].

الحديث الرابع:

ما ثبت في «الصحيحين»: أن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه قرأ فرجع، وقرأ أبو إياس وقال: (لولا أني أخشى أن يجتمع عليَّ الناسُ لقرأت بذلك اللحن الذي قرأ به رسول الله ﷺ)، أخرجاه في «الصحيحين» من رواية شعبة[٦].

---

(١) صحيح مسلم: (٣١١) برقم: (٧٩٢).

(٢) سنن أبي داود: (١٧٧) برقم: (١٤٧٣).

(٣) رواه البخاري: (١٠٠) برقم: (٥٠٤٨) ومسلم: (٣١١) برقم: (٧٩٣) ولفظ الصحيحين: «أوتيت» بدل: «أعطيت»، ولفظ المصنف رواه الترمذي: (٥٩٦) برقم: (٣٨٥٥).

(٤) التحبير: التحسين والتزيين والمحبر الشيء المزين، أي: حَسَّنْتُ قِراءته وزَيَّنْتُها. انظر: ابن الجوزي: كشف المشكل: (١/ ٢٦٩) وابن الأثير: النهاية: (١/ ٣٢٧).

(٥) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، ووجدته عند النسائي بلفظ: (لو كنت أعلمتني؛ لحبرت ذلك تحبيراً): (٥/ ٢٣) برقم: (٨٠٥٨) ورواه البغوي: شرح السنة: (٤/ ٤٩١) وابن حبان بلفظ: (يا رسول الله لو علمت مكانك؛ لحبرت لك تحبيراً): (١٦/ ١٦٩) برقم: (٧١٩٧) والحاكم: المستدرك: (٣/ ٥٢٩) برقم: (٥٩٦٦) وقال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، وذكره ابن حجر بلفظ: (لو علمت لحبرته لهن تحبيراً) وقال: (إسناده على شرط مسلم) فتح الباري: (٩/ ٩٣).

(٦) رواه البخاري: في صحيحه في مواضع منها: (٨٠٩) برقم: (٤٢٨١) و(١٠٠١) برقم: (٥٠٤٧) و: (١٤٤٠) برقم: (٧٥٤٠)، ومسلم: (٣١١) برقم: (٧٩٤). ولفظ المصنف عن أبي إياس =

الحديث الخامس:

عن فَضَالة بن عُبيد[1]: أن النبي ﷺ قال: «للهُ أَشَدُّ أَذَناً للرَّجُلِ الحسَنِ الصَّوتِ بالقُرآنِ منْ صاحبِ القَيْنَةِ إلى قَيْنَتِهِ»، أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه في «سننه»، والبيهقي في «السنن الكبير»، والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك» وقال: صحيح على شرطهما[2].

قالوا: فهذه الأحاديث تقتضي التغني بالقرآن، واستماعه بالألحان[3].

الوجه الثاني: المعقول:

قالوا: القراءة بالألحان تشوق[4] النفوس إلى الاستماع، وتُورث الخشوع في

= معاوية بن قرة ذكره الحاكم في «الإكليل». انظر: ابن حجر: فتح الباري: (٨/ ١٤).
والتَّرجِيعُ: تَرْدِيدُ القراءة ومنه تَرْجيعُ الأذان. وقيل: هو تقاربُ ضُرُوب الحَركات في الصَّوت، وقيل: هو قدر زائد على الترتيل، وهذا الترجيع منه ﷺ كان اختياراً لا اضطراراً لهزّ الناقة له. انظر: ابن الأثير: النهاية: (٢/ ٣٤٨) و(٢/ ٤٩٢) وابن القيم: زاد المعاد: (١/ ٤٦٥) وابن حجر: فتح الباري: (٩/ ٩٢) و(١٣/ ٥١٥).

(١) في (س) و(ف): (عبيد بن فضالة) وهو خطأ، وذكر فوقها في (ف): (صوابه: فضالة بن عبيد).

(٢) أخرجه أحمد: المسند: (٣٩/ ٣٧٨) برقم: (٢٣٩٥٦) وقال محققه شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف) وابن ماجه: (١٤٨) برقم: (١٣٤٠) بزيادة «يجهر به» والبيهقي: السنن الكبرى: (١٠/ ٢٣٠) برقم: (٢٠٨٤٠) ورقم: (٢٠٨٤١) والحاكم: المستدرك: (١/ ٧٦٠) برقم: (٢٠٩٧) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) وتعقبه الذهبي فقال: (بل هو منقطع) وقال البوصيري: (هذا إسناد حسن): إتحاف الخيرة: (١/ ١٥٨).

(٣) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري: (١٠/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥) والخطابي: غريب الحديث: (١/ ٣٥٧) ومعالم السنن: (٢/ ١٠٥) وابن طاهر: السماع: (٤١) وصفوة التصوف: (٣٠٤) وابن حجر: تلخيص الحبير: (٤/ ٢٠١).

(٤) في (س): (تشوف).

القلب، فهي أقوى في حصول الطاعة، وأمنع من حصول المعصية، وأقل الأحوال أن تنزل على الإباحة[١].

ومنع هؤلاء الأصل المقاس عليه، وصحة القياس؛ لفقدان شرطه.

الوجه الثالث:

قالوا: إن القراءة بالألحان شرع لبعض الأنبياء.

قال ابن بطال: قال أبو عاصم: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: (كانت لداود نبي الله ـ عليه السلام ـ مِعْزَفة[٢] يتغنى عليها، ويَبْكي، ويُبْكي)[٣].

قال: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (إن داود[٤] كان يقرأ الزبور بسبعين لحناً، يلون فيهن[٥]، ويقرؤه قراءة يطرب فيها[٦] المحموم، فإذا أراد أن يُبكي نفسه لم يبق دابة بر أو بحر إلا أنصتْنَ، ويَسْمَعْنَ ويَبْكِينَ)[٧].

---

(١) انظر: النووي: شرح مسلم: (٦/ ٨٠) وابن رجب: نزهة الأسماع: (٧٠) وابن القيم: زاد المعاد: (١/ ٤٧١).

(٢) معزَفة: بفتح الزاي وهي آلة الملاهي، وقيل: أصوات الملاهي، وقيل: المعازف: الدفوف وغيرها مما يضرب به، ويطلق على الغناء عزف، وعلى كل لعب عزف. انظر: ابن حجر: فتح الباري: (١٠/ ٥٥).

(٣) ابن بطال: شرح صحيح البخاري: (١٠/ ٢٥٩) وانظر: العيني: عمدة القاري: (٢٠/ ٤٠) وابن القيم: زاد المعاد: (١/ ٤٧١). وفي مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٨١) برقم: (٤١٦٥) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: القراءة على الغناء؟ قال: ما بأس بذلك سمعت عبيد بن عمير يقول: (كان داود النبي ﷺ يأخذ المعزفة، فيعزف بها عليه، يردد عليه صوته، يريد أن يبكي بذلك، ويُبكي).

(٤) عند ابن بطال بلفظ: (إنه كان). شرح صحيح البخاري: (١٠/ ٢٥٩).

(٥) أي: لا يثبت على لحن واحد، بل ينتقل من لحن لآخر.

(٦) في المطبوع من كتاب ابن بطال: (منها).

(٧) ابن بطال: شرح صحيح البخاري: (١٠/ ٢٥٩) والعيني: عمدة القاري: (٢٠/ ٤٠) وابن القيم: زاد المعاد: (١/ ٤٧١).

قالوا: وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد به ناسخ.

الاعتراضات الواردة من جهة القائلين بالتحريم:

الأول: قالوا: ليس المراد بقوله: «يتغنى» من الغناء، وإنما هو من الاستغناء.

قاله سفيان بن عُيينة، وذكره ابن بطال عن وكيع، واختلف القول فيه عن سفيان ما المراد به، فقيل: يستغني به عن أخبار الأمم الماضية، والكتب المتقدمة[١].

وقيل المراد: ضد الفقر، قالوا: والعرب تقول: تغنيت واستغنيت بمعنًى[٢].

قال الأعشى:

وكنتُ امرءاً زَمَناً بالعِراق ... عَفِيفَ المُناخِ طَوِيلَ التَّغَنْ[٣]

أي: الاستغناء[٤].

وقال بعض العرب يعاتب أخاه ـ وهو عبد الله بن جُنادة ـ:

---

(١) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري: (١٠/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) والقاضي عياض: إكمال المعلم: (٣/ ١٥٩) والنووي: شرح مسلم: (٦/ ٧٨ ـ ٧٩) وابن قدامة: الشرح الكبير: (٢٩/ ٣٧٩) وابن حجر: فتح الباري: (١/ ١٦٤) و(٩/ ٦٨ ـ ٦٩) ونسب الماوردي هذا القول إلى الأصمعي والشافعي. انظر: الحاوي: (١٧/ ٤٠٤).

(٢) في هامش (ف): (وإلى هذا ذهب البخاري). وانظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري: (١٠/ ٢٦٣) والنووي: شرح مسلم: (٦/ ٧٨) وابن حجر: الفتح: (٩/ ٦٨ ـ ٧٠) والطحاوي: شرح مشكل الآثار: (٣/ ٣٥٠ـ ٣٥٣).

(٣) في النسخ: (قَلِيلَ التغنِّي)، والمثبت من ديوان الأعشى: (٢٥).

(٤) انظر: أبو عبيد: غريب الحديث: (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٢) والأزهري: تهذيب اللغة: (٨/ ١٧٥) وابن سيده: المخصص: (٤/ ٩) وابن فارس: مقاييس اللغة: (٤/ ٣١٩) وابن منظور: لسان العرب: (١٥/ ١٣٥) والمفضل بن سلمة: الملاهي وأسماؤها: (٧٨) والماوردي: الحاوي: (١٧/ ٤٠٤).

كِلانا غَنيٌّ عَنْ أخيهِ حَيَاتَهُ وَنَحْنُ إذا مِتْنَا أَشَدُّ تَغَانيا[١]

الاعتراض الثاني:

أن المراد بقوله: «يتغنى بالقرآن»: الجهر به، كما هو في رواية مسلم[١].

قال الحليمي في «منهاجه»[٢]: وبه فسر أبو هريرة[٣]، وأم سلمة[٤]، ونقله النووي في «شرح مسلم» عن الهروي[٥].

ونقله الخَطَّابي في: «معالم السنن» عن بعض العلماء، ولم يعينه[٦]، ونقله شارح «المقنع»[٧] عن الوليد بن مسلم.

---

(١) انظر: ابن قتيبة الدينوري: عيون الأخبار: (٣/ ٧٦) وابن عبد ربه: العقد الفريد: (٢/ ١٩٤) والمبرد: الكامل في اللغة والأدب: (١/ ١٢٥) والأصفهاني الأغاني: (١٣/ ١٤٧) وابن منظور: لسان العرب: (١٥/ ١٣٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المنهاج في شعب الإيمان: (٢/ ٢٣٠) وفي المطبوع من المنهاج: (وفسرته أم سليم، وأبو هريرة يجهر به).

(٣) انظر: صحيح مسلم: (٣١٠) برقم: (٧٩٢).

(٤) جاء عن أم المؤمنين أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ وصف قراءة النبي ﷺ فقالت: (كان النبي ﷺ يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] يقطعها حرفاً، حرفاً) الحاكم: المستدرك: (١/ ٣١٦) برقم: (٨٤٧) وقال (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) وأبو داود: (١٧٦) برقم: (١٤٦٦) والترمذي: (٤٦٦) برقم: (٢٩٢٣) وقال: (حديث حسن صحيح).

(٥) انظر: النووي: شرح مسلم: (٦/ ٧٩) والهروي: الغريبين في القرآن والحديث: (٤/ ١٣٩٢).

(٦) معالم السنن: (٢/ ١٠٦) وانظر: الخطابي: غريب الحديث: (١/ ٦٥٦).

(٧) ابن قدامة: الشرح الكبير: (٢٩/ ٣٨٠).

قالوا: والعرب تقول: سمعت فلاناً يغني بهذا الحديث، أي: يجهر به، ويصرح، ولا يكني[١].

ومنه قول ذي الرُّمَّة:

أُحِبُّ المَكانَ القَفْرَ من أَجْلِ أَنَّني ... بـه أَتَغَنَّى باسْمِها غَيْرَ مُعْجِمِ[١]

أي: أجهر بالصوت باسمها، ولا أكني حذراً من كاشح، ولا خوفاً من رقيب[٢].

واعترضوا على ما احتجوا به من قراءة داود عليه السلام: أنَّا لا نسلِّم أن شرع من قبلنا شرع لنا، وحملوا الأحاديث كلها على تحسين الصوت.

قالوا: وهو مما لا نزاع فيه[٣].

قالوا: والغناء يطلق على رفع الصوت بالشيء، ألا تراهم يقولون: تغنى الحَمَام[٤].

وأمَّا قوله: «مزماراً» فأصل المزمار صوتٌ بصفير، ويطلق على الصوت الحسن.

وأمَّا قوله: «منْ صاحبِ القَيْنَةِ إلى قَيْنَتِهِ» فلا حُجَّة فيه، فإنه إنما شبه شدة الاستماع إلى القراءة بشدة استماع صاحب القينة إليها، وليس في ذلك ذكر الألحان.

وأمَّا قوله: (حبَّرته لك) فالمراد به: حسَّنته، وليس فيه إلمام بالمدَّعى.

---

(١) انظر: الأنباري: الزاهر: (٢/ ٤) والخطابي: غريب الحديث: (١/ ٦٥٥) وابن بطال: شرح صحيح البخاري: (١٠/ ٢٥٩) وابن حجر: فتح الباري: (١/ ١٦٣) والمناوي: فيض القدير: (٥/ ٤١٥).

(١) ابن رشيق: العمدة في محاسن الشعر: (٢/ ٣١٣) والمبرد: الكامل في اللغة والادب: (١/ ١٧٣).

(٢) انظر: ابن بطال شرح صحيح البخاري: (١٠/ ٢٥٩) والخطابي: غريب الحديث: (١/ ٦٥٦).

(٣) انظر: ابن قدامة: الشرح الكبير: (٢٩/ ٣٨١) والنووي: شرح مسلم: (٦/ ٨٠) وابن حجر: الفتح: (٩/ ٧١).

(٤) انظر الخطابي: غريب الحديث: (١/ ٦٥٦) وانظر: وابن الأثير: النهاية: (٣/ ٣٩١) وابن حجر: فتح الباري: (١/ ١٦٣).

*** وأجاب المبيحون عن الاعتراضات:**

فقالوا: أما ادعاؤكم أنَّ المراد بالتغني الاستغناء، فمردود من جهة اللغة، ومن جهة المعنى.

أما من جهة اللغة:

فقال الشافعي رحمه الله ـ لَمَّا سُئل عن تفسير سفيان بن عُيينة ـ: نحن أعلم بهذا، لو أراد ﷺ الاستغناء لقال: يتغانى، فلمَّا قال: «يتغنَّى»[1]» علمنا أن المراد به التغني بالصوت[2].

قال ابن بطال: وبما فسر الشافعيُّ، فسَّره ابنُ أبي مُلَيكة، وابن المبارك، والنَّضر بن شُمَيل[3].

وقال أبو جعفر محمد بن جريرٍ الطَّبري: والدليلُ على أن معناه تحسين الصوت، والغناء المعقول الذي يحزن القارئ سامعَ قراءته، كما أن الغِناء بالشِّعر هو الغناءُ المعقولُ الذي يُطربُ سامعه: ما روى سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ ما أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ التَّرَنُّمِ بِالْقُرْآنِ»[4].

---

(١) في (س): (تغنى) والمثبت من بقية النسخ.

(٢) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري: (١٠/ ٢٦٠) ومختصر المزني: (٣١١) والماوردي: الحاوي: (١٧/ ٤٠٠) وابن القيم: روضة المحبين: (١٩١) والبوصيري: إتحاف الخيرة: (٥/ ١٥٩) وابن حجر: فتح الباري: (٩/ ٧٠).

(٣) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري: (١٠/ ٢٦٠).

(٤) رواه عبد الرزاق: المصنف: مرسلًا عن أبي سلمة: (٢/ ٤٨٢) برقم: (٤١٦٨) ورقم: (٤١٦٩) ووصله الخطيب البغدادي: عن أبي سلمة عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ قال: «ما أذن الله لنبي ما أذن لرجل حسن الترنم بالقرآن» موضح أوهام الجمع والتفريق: (٢/ ٢٨٠) والبيهقي: السنن الكبرى: (٢/ ٢٦٩).

قال: ومعقولٌ عند ذوي الحِجا أن الترنُّم لا يكون إلا بالصوت إذا حسَّنه المترنِّم، وطرَّب به.

قال: وقوله في الحديث: «حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» أبين البيان أن ذلك كما قلنا، ولو كان كما قال ابن عيينة لَمَا كان لذكر حسن الصوت والجهرِ به معنى.

قال: والمعروف في كلام العرب أن التغني إنما هو الغِناء الذي هو حُسن الصوت بالترجيع، قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

تَغَنَّ في كُلِّ شِعرٍ إمَّا كنتَ[1] قَائِلَهُ ... إنَّ الغِناءَ لقولِ[2] الشِّعرِ مِضمارُ[3]

قال: وأما ادعاء هذا الزاعم: أنَّ تغنيت بمعنى استغنيت، فليس ذلك في كلام العرب، ولا في أشعارها، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قاله.

وأما احتجاجُه بقول الأعشى، فغلط، وإنما أراد الأعشى بالتغني: الإقامة من قول العرب: غَنِيَ فلانٌ بمكان كذا: إذا أقام به، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَا﴾ [الأعراف: ٩٢].

وأما استشهاده بقوله: (أشدُّ تغانياً) فإغفال منه، وذلك أن التغاني تفاعل من نَفْسَين إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه، كما يقال: تضارب الرجلان: إذا ضرب كلٌّ منهما صاحبه، وكذا تشاتما وتقاتلا.

ومن قال هذا القول في فعل اثنين، لم يجز أن يقول مثله في فعل الواحد؛ لأنه غير جائز أن يقال: تقاتل زيد، وتضارب عمرو.

---

(١) في «ديوان حسان»: «أنت» بدل من «إما كنت».

(٢) في «الديوان»: «لهذا» بدل «لقول».

(٣) ديوان حسان بن ثابت: (١/ ٤٢٠). وانظر: المفضل بن سلمة: الملاهي: (٧٨).

وكذلك غير جائز أن يقال: تغنى زيد، بمعنى استغنى، إلا أن يريد قائله أنه أظهر الاستغناء، وهو به غير مستغن، كما يقال: تجلَّد فلان: إذا أظهر الجَلَدَ من نفسه، وهو غير جليد، وتشجَّع وهو غير شجاع، وتكرَّم وهو غير كريم.

فإن وجَّه مُوجِّه التغنِّي بالقرآن إلى هذا المعنى - على بُعدٍ من مفهوم كلام العرب - كانت المصيبة في خطئه[1] في ذلك أعظم، فإن معنى قوله ﷺ: إن الله - تعالى جلَّ ذكرُه - لم يأذن لنبيه أن يستغني بالقرآن، وإنما أَذِنَ له أن يُظهر للناس من نفسه خلافَ ما هو به من الخلال، وهذا لا يخفى فسادُه.

قال: ومما يدل على فساد تأويل ابن عيينة من حيث المعنى: أن الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال أن يوصف به أحد أنه يُؤذن له فيه، أو لا يُؤذن، إلا أن يريد بالإذن الإطلاق والإباحة، فإن أريد ذلك فهو فاسد من جهة اللغة، ومن جهة المعنى.

أمَّا اللغة: فلأن الأذن مصدر قوله: أذن فلان لكلام فلان، فهو يأذن له: إذا استمع له وأنصت، كما قال تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق: ٢] بمعنى: سمعت.

وقال: عَدِيُّ بن زيد:

أَيُّهـا القلـبُ تَعَلَّـلْ بـدَدَنْ ... إنَّ هَمِّـي فـي سَمَاعٍ وَأَذَنْ[1]

أي: في سماع، واستماع.

---

(١) في (ف): (خطابه).

(١) ابن الشجري: الأمالي: (٢/ ٣٦) وأبو عبيد البكري: فصل المقال: (٣٩٤) وأبو العلاء المعري: رسالة الغفران: (٢٠٣).

وقال أيضاً:

وسماعٍ يأْذَنُ الشَّيخُ لهُ وحديثٍ مِثْلِ مَاذِيٍّ مُشارِ

أي: يستمع الشيخ له.

فمعنى قوله: «ما أذن الله»؛ أي: ما استمع الله لشيء من كلام الناس ما استمع إلى من يتغنى بالقرآن.

وأمَّا الإحالة من حيث المعنى: فلأن الاستغناء بالقرآن عن الناس غيرُ جائز أن يوصف بأنه مسموع، أو غير مسموع، أو يؤذن فيه. انتهى كلام الطبري[1].

قال ابن بَطَّال[2]: ويرفع الإشكال في هذه المسألة: ما رواه ابنُ أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحُباب[3]، حدثنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعلَّمُوا القرآنَ، وغنُّوا[4] بِهِ، واكْتُبُوه، فوالذي نفسي بيدِهِ لهوَ أشدُّ إنصاتاً له»، الحديث[5].

---

(١) نقل كلام الطبري ابن بطال: شرح صحيح البخاري: (١٠/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢) وابن القيم: زاد المعاد: (١/ ٤٦٨ ـ ٤٧٠).

قال ابن حجر: (والحاصل: أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة، وهو أنه يحسن به صوته جاهراً به مترنماً على طريق التحزن، مستغنياً به عن غيره من الأخبار، طالباً به غنى النفس، راجياً به غنى اليد.. ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم؛ لأن للتطريب تأثيراً في رقة القلب، وإجراء الدمع، وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالألحان، أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك) فتح الباري: (٩/ ٧١ ـ ٧٢).

(٢) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري: (١٠/ ٢٦٣).

(٣) في المطبوع من «شرح ابن بطال»: (يزيد بن الحباب)، وهو خطأ.

(٤) في المطبوع عند ابن بطال: (وتَغَنَّوْا) وهو كذلك عند ابن القيم في: زاد المعاد.

(٥) في هامش: (ف): «صوابه: «واقتنوه» بالقاف والتاء والنون، كذا بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله»، =

وذكر الطبري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كان يقول لأبي موسى: (ذكرنا ربنا) فيقرأ أبو موسى، ويتلاحن، وقال عمر رضي الله عنه: (من استطاع أن يتغنَّى بالقرآن غِنَاء أبي موسى، فليفعل) انتهى[1].

والجواب عن الاعتراض الثاني:

وهو تفسير التغني بالجهر: أن سياق الأحاديث تأباه، ألا ترى إلى قوله: «حسن الصَّوت» و«حسن الترنُّم» وقول ابن أبي مليكة: (يحسِّنه ما استطاع).

والضمير في قوله: «يجهرُ به» يحتمل أن يعود إلى القرآن، ويحتمل عَودُه إلى التغنِّي، وهو ظاهر، فإن المقصود سماع المستمع الجهر بالتغني؛ ليحصل له الخشوع والانبعاث، وسياق الأحاديث يؤيد ذلك، والسياق يبيِّن المُجْمَلات، ويعيِّن المُحتملات.

ويحتاج الذي فسر بالجهر إلى إثبات التغني في اللغة بمعنى الجهر، واحتجاجه بالبيت غير مسلَّم، فلم لا يجوز أن يكون قول الشاعر: (به أتغنى باسمها) من الغناء، وأنه يذكر اسمها بلحن؛ ليَطْرَب في موضع الأمن.

= وفي المطبوع عند ابن بطال: (لهو أشد تقصياً من المَخَاضِ من العُقُلِ): شرح صحيح البخاري: (١٠/ ٢٦٣)، وعند ابن القيم بلفظ: (تَفَصِّياً) زاد المعاد: (١/ ٤٧٠). والحديث بهذا اللفظ لم أعثر عليه، ووجدته بعدة ألفاظ منها: «تعلَّموا القرآن وتغنوا به، واقتنوه، والذي نفسي بيده لهو أشدُّ تفلتاً من المخاض في العقل) النسائي: السنن الكبرى: كتاب، باب: (٥/ ١٨) برقم: (٨٠٣٤). وانظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري: (٩/ ١٠٥) والنووي: شرح صحيح مسلم: (٦/ ٧٧) وابن حجر: الفتح: (١/ ١٦٣) و(٩/ ٨١).

(١) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري: (١٠/ ٢٦٠) وابن القيم: زاد المعاد: (١/ ٤٨٦) وعند ابن حبان: (وقال أبو سلمة: وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول لأبي موسى ـ وهو جالس في المجلس ـ: يا أبا موسى ذكرنا ربنا، فيقرأ عنده أبو موسى وهو جالس في المجلس، ويتلاحن) صحيح ابن حبان: (١٦/ ١٦٨) برقم: (٧١٩٦).

وأما الجواب عن الاعتراض الثالث:

وهو منع أن شرع من قبلنا شرع لنا، فهي مسألة خلاف، والمختار في الأصول: أنه شرع لنا ما لم يَرِدْ ناسخٌ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وغيره، وتقرير ذلك مذكور في كتب الأصول، وهنا زيادة على ذلك، وهو أنه ورد تقريره في شرعنا، فانتفى الخلاف، وبيان تقريره: قولُه: «لقدْ أُوتي مِزمَاراً منْ مزاميرِ آلِ داودَ» وذكر ذلك في موضع المدح لقراءته، وقولُه: (لقرأت بذلك اللحن الذي قرأ به رسول الله ﷺ)، وقولُه: «حسن الترنُّم»، وأشباهُ ذلك.

وفي ذلك الجواب عن حملهم الأحاديث على مجرد التحسين، فإن ظاهر هذه الألفاظ يقتضي ما ذكرناه، فلا ينصرف عن الظاهر إلا بدليل، ولم أرهم ذكروا دليلاً من كتاب ولا سنَّة، وإنما ذكروا أقيسة ومناسبة، والأقيسة المعارِضة للنصوص لا يُلتفت إليها، ولا يعرج ذو دين وعلم عليها على أن صحتها ممنوعة، وهي أيضاً معارَضة بمثلها.

وأمَّا قوله: «أشد أَذَناً من صاحب القَيْنة إلى قَيْنَتِهِ»، فالتمثيل بالقينة والتقييد بصاحبها فيه إشعارٌ بذلك.

وليقع التشبيه كاملاً مستوفًى: شبَّه شدة الاستماع إلى القراءة بشدة الاستماع إلى القينة، وجعلَ استماع القراءة أشد، وجعلَ القارئ في مقابلة القينة، ولا شك أن النفوس تشوق وتستلذ بسماع الغِناء أكثر من مجرد رفع الصوت بالشِّعر، وكذلك تستلذ لسماع التغني بالقرآن أكثر من مجرد رفع القراءة، ورفع الصوت بها بلحنٍ[1] بغير تغن، فإن الألحان لها تأثير في رقة القلب، وجريان الدمع[2].

---

(١) في (أ): (ورفع الصوت بها من غير لحن).

(٢) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم: (٦/ ٨٠).

* **وأمَّا من قال بالاستحباب:**

فتمسك بظواهر الأحاديث من قوله: «ليسَ منَّا منْ لم يَتَغَنَّ بالقرآنِ».

ولا يخفى توجيه بقية المقالات.

والذي ينبغي التفصيل الذي ذكرته: وهو أنه إن أفرط بالقرآن في المدِّ ونحوه لم يجز، فإنه يخرج القرآن عن هيئته، ويعدِلُ به عن منهجه، وقد قال تعالى: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الزمر: ٢٨].

وإذا لم يفعل ذلك؛ استُحِبَّ لوجود الطلب ـ طلبِ الشرع له ـ والتبرئة ممن لم يفعله، ولولا ما نُقل من قراءة النبي ﷺ بغير لحن، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم قرؤوا بلحن وبغيره، لقيل بالوجوب، فإن التبرئة ظاهرة في ذلك، فلما امتنع الوجوب، بقي مجردُ الطلب والتشوف[1] إلى ذلك، فاقتضى الاستحباب.

وقد عرضت هذا البحث الذي اخترته على شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن الشيخ الإمام برهان الدين إبراهيم بن سعد الله بن جَماعة الشافعي الكِنَاني ـ أبقاه[2] الله تعالى ـ فرَضِيَه، واختاره، والله سبحانه أعلم بالصواب[3].

* * *

---

(١) في (أ): (والتشوق).

(٢) في (ف): (رحمه).

(٣) في هامش (ف): (فأقره، وذكر أن ما به يختار هذا).

المسألة الثانية: الحِداء

وهو بكسر الحاء وبضمها، لغتان مشهورتان، والحُداء: نوع من أنواع الغناء.

قال أقضى القضاة أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي في كتابه «الحاوي»: (الحداء: تحسين الرجَز المباح بالصَّوت الشَّجيِّ؛ لتخفيف كَلال السَّفر، وجذب نشاط النَّفْس)(١).

وغير الماوردي لم يَقْصُرْه على الرجز، وهو المتعين.

ولا أعلم خلافاً في جواز الحداء، وقد صرح بنفي الخلاف جماعة منهم: الحافظ أبو عمر بن عبد البر النَّمري المالكي(٢)، وأبو العباس القرطبي(٣)، وغيرهما(٤).

وفي كلام نجم الدين بن حمدان الحنبلي في «الرعاية الكبرى» ما يقتضي خلافاً فيه، فإنه بعد أن ساق الخلاف في الغناء وإباحته، وكراهيته، وتحريمه، قال: وقيل: الحداء ونشيد الأعراب كالغناء في ذلك كله، وقيل: يباح سماعُهما(٥).

ولم أره لغيره.

---

(١) الحاوي: (١٧/ ٣٩٩).

(٢) قال ابن عبد البر: (وهذا الباب من الغناء قد أجازه العلماء ووردت الآثار عن السلف بإجازته وهو يسمى: «غناء الركبان، وغناء النَّصب، والحداء» هذه الأوجه من الغناء لا خلاف في جوازها بين العلماء) التمهيد: (٢٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٣) انظر: كشف القناع: (١٠٢).

(٤) قال الإمام الشافعي: (استماع الحداء، ونشيد الأعراب، لا بأس به قل أو كثر، وكذلك استماع الشِّعر) الأم: (٦/ ٢٢٦).

(٥) الرعاية الكبرى: (ق٣/ ل أ: ٢٧٣).

فإن ذهب إلى التحريم، أو الكراهية، فيقطع بعدم الاعتداد به، فقد ثبت سماع النبي ﷺ الحداء، وكان له حُدَّاء[١].

وثبت في «الصحيح» قولُه لأَنجشة لَمَّا حَدَا: «رِفقًا بِالْقَوارِيرِ»، وحديث أنجشة ثابت في «الصحيحين»[٢]، ووردت فيه أخبار صحيحة، وآثار صحيحة.

ولو قيل باستحبابه لكان أقرب، فإن فيه تخفيفَ كَلالِ السفر، ونشاطَ النفس، ويقطع الإبل المَفَاوز بحمل الأثقال به، وقد أشار القرطبي إلى ذلك فقال: ربما يندب إليه[٣].

وأولُ من اتَّخذ الحُداء: «قريش» قاله أبو هلال العسكري في كتابه المسمى بـ«أوائل الأعمال ومقدمات الأسماء والأفعال» وساق بسنده: أن رسول الله ﷺ بينا هو سائر إلى تبوك سمع حداءً فأسرع فقال: «ممَّن أنتم؟» فقالوا: من مُضَر، فقال: «وأنا من مُضَر» فاحْدُوا، قالوا: إنَّا أولُ مَن حَدا، بينا جَبَّارٌ منا يسير[٤] قال لبعض أصحابه: ألا تنزل فتسوق، قال: نحن على ظهورها وما ندري ما نقول، فكيف إذا كنا عند أَسْتاهها، فضربه بَعصًا، فصاح: يا يَدي، يا يدي، فسارت الإبل، فضحك رسول الله ﷺ[٥].

---

(١) منهم: أنجشة، والبراء بن مالك، وعبد الله بن رواحة، وعامر بن الأكوع، وعمه سلمة بن الأكوع. انظر: ابن القيم: زاد المعاد: (١/ ١٢٤) وابن حجر: الإصابة: (١/ ١٨٠).

(٢) جاء الحديث عند البخاري في مواضع من حديث أنس: بألفاظ متقاربة منها: «ويحك يا أنجشة رويدك سوقَكَ بالقوارير»: (١١٨٦) برقم: (٦١٤٩) وبلفظ: «ارفق يا أنجشة ويحك بالقوارير»: (١١٩٥) برقم (٦٢٠٩)، وعند مسلم بلفظ: «رويداً يا أنجشة، لا تكسرِ القوارير»: (٩٤٩) برقم: (٢٣٢٣).

(٣) كشف القناع: (٤٨).

(٤) في المطبوع من كتاب الأوائل: (٨٨): (بيننا خيار مياسير).

(٥) العسكري: الأوائل: (٨٨).

وساق قريباً من ذلك ابن سعد في كتاب «الطبقات» من حديث طاوس[1] والشافعي في «الأم»[2]، والله سبحانه أعلم.

***

---

(١) عن طاوس قال: بينما رسول الله ﷺ في سفر إذ سمع صوت حاد، فسار حتى أتاهم، فلما أتاهم قال: «وَنَى حادينا، فسمعنا صوت حاديكم، فجئنا نسمع حداءه» فقال: «من القوم؟» قالوا: مضريون، فقال ﷺ: «وأنا مضري» فقالوا: يا رسول الله إن أول من حدا، بينما رجل في سفر، فضرب غلاماً له على يده بعصا فانكسرت يده، فجعل الغلام يقول: وهو يسير الإبل: وايداه، وايداه، وقال: هيباً، هيباً، فسارت الإبل. أخرجه ابن سعد: الطبقات الكبرى: (١/ ٢١ ـ ٢٢) وحسن إسناده ابن حجر مرسلاً عن طاوس. فتح الباري: (١٠/ ٥٣٨).

(٢) انظر: الشافعي: الأم: (٦/ ٢٢٧).

المسألة الثالثة: إنشاد الشِّعر، واستنشاده، وإنشاؤه

وهو جائز، ومحل الوفاق إذا لم يكن في المسجد، وليس فيه هجو، ولا تشبيب[١] بامرأة معينة، ولا كذبٌ، ولا وصفُ الخُدود والقُدود والأَصْداغ ونحوها، ولا ذِكْرُ أمْرد.

وقد ادعى ابن عبد البر، وغيره الإجماعَ على جوازه[٢].

والدليل عليه أحاديث:

الحديث الأول: ما أخرجه مالك في «الموطأ»[٣] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وُعِكَ أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الْحُمَّى يقول:

كُلُّ امْـرِئٍ مُصَبَّـحٌ فِـي أَهْلِـهِ ... والمَـوْتُ أَدْنَـى مِـنْ شِـرَاكِ نَعْلِـهِ

وكان بلالٌ إذا أقلع عنهُ يرفعُ عَقِيرَتَهُ فيقول:

أَلَا لَيْـتَ شِـعْرِي هَـلْ أَبِيتَـنَّ لَيْلَـةً ... بِـوَادٍ وَحَـوْلِي إِذْخِـرٌ وَجَلِيـلُ

وَهَـلْ أَرِدَنْ يَوْمًـا مِيَـاهَ مَجَنَّـةٍ ... وَهَـلْ يَبْـدُوَنْ لِي شَـامَةٌ وَطَفِيـلُ

قالت عائشة رضي الله عنها: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرتُه بذلك فقال:

---

(١) تَشْبِيبُ الشِّعْر: تَرْقِيقُ أوّله بذكر النساء، وشَبَّبَ بالمرأة: قال فيها الغَزَل، ويقال: شبب الشاعر بفلانة؛ أي: عرَّض بحبها وذكر حسنها، وقد يطلق على إنشاد الشعر وإنشائه، وإن لم يكن فيه غزل. انظر: ابن منظور: لسان العرب: (١/ ٤٨٠) وابن حجر: فتح الباري: (٨/ ٤٨٥).

(٢) انظر: ابن عبد البر: التمهيد: (٢٢/ ١٩٤ـ ١٩٦).

(٣) الموطأ: (٥/ ١٣١٠) برقم: (٣٣١٨).

«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا[١] الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ»، الحديث، وأخرجه البخاري في «صحيحه»[٢].

ووجه الاستدلال منه: إنشاد أبي بكر وبلال، وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينههما، وأقرَّهما عليه.

قال ابن عبد البر: وإذا كان النبي ﷺ سَمِعَ وأبو بكر أنشد، فهل للتقليد موضع أرفع من هذا[٣]. انتهى كلامه.

الحديث الثاني: ما ثبت عنه ﷺ: أنه قال: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»، أخرجه البخاري في «صحيحه» من رواية أبي بن كعب[٤].

وأخرجه التِّرمذيُّ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: حديث حسن صحيح[٥].

وفي رواية أبي داود: «إنَّ منَ الشِّعرِ لحُكماً، وإنَّ منَ البيانِ لسِحراً»[٦].

الحديث الثالث: ما ثبت في «صحيح البخاري» و«مسلم»: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرَّ بحسَّان بن ثابت، وهو يُنشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه شَزَراً فقال: لقد أنشدتُّه، وفيه من هو خيرٌ منك. الحديث[٧].

---

(١) في (س): (لنا) والمثبت من بقية النسخ، والموطأ.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع منها: برقم: (١٨٨٩) وبرقم: (٣٩٢٦).

(٣) ابن عبد البر: التمهيد: (٢٢/ ١٩٤).

(٤) البخاري: (١١٨٥) برقم: (٦١٤٥).

(٥) أخرجه الترمذي بلفظ: «إنَّ من الشِّعر حِكَماً»: (٤٥٥) برقم: (٢٨٤٥).

(٦) لفظ أبي داود: «إنَّ من البيان سحراً، وإنَّ من الشِّعر حُكْماً»: (٥٤١) برقم: (٥٠١١) من حديث ابن عباس.

(٧) أخرجه البخاري: (٦١٨) برقم: (٣٢١٢) ومسلم: (١٠٠٨) برقم: (٢٤٨٥).

وحسان رضي الله عنه أحد شعراء النبي ﷺ، وهم: حسان، وعبد الله بن رَوَاحة، وكعب بن مالك.

ولمَّا نزل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! نزلت هذه الآية، فأنزل الله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الشعراء: ٢٢٧] الآية، فقال رسول الله ﷺ: «أَنْتُمْ هُمْ»[1].

قال ابن عبد البر: وفي هذا دليل على أن الشِّعر لا يضر المؤمنين[2].

الحديث الرابع: ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» من رواية جابر بن سمرة قال: شهدت رسول الله ﷺ أكثر من مئة مرة في المسجد، وأصحابه يتذاكرون الشِّعر، وأشياء من أمر الجاهلية، فربما يتبسم رسول الله ﷺ[3].

وأخرجه التِّرمذيُّ وصححه[4]، وأخرجه سليمان بن أحمد الطَّبرانيُّ في «معجمه الكبير» من طريق آخر[5].

والأحاديث في ذلك كثيرة منتشرة.

---

(١) أورده ابن كثير بطريق مرسلة: عن أبي الحسن سالم البرّاد مولى تميم الداري: تفسير القرآن العظيم: (٦/ ١٧٥) وانظر: الطبري: جامع البيان: (١٩/ ٤١٨) وابن أبي شيبة: المصنف: (٥/ ٢٧٧) برقم: (٢٦٠٥١) وابن عبد البر: التمهيد: (٢٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦) وابن حجر: الفتح: (١٠/ ٥٣٩) وابن قدامة: المغني: (١٤/ ١٦٤).

(٢) انظر: ابن عبد البر: التمهيد: (٢٢/ ١٩٦).

(٣) أحمد: المسند: (٣٤/ ٤٣٦) برقم: (٢٠٨٥٣) وحسنه محققه: شعيب الأرنؤوط.

(٤) سنن الترمذي: (٤٥٦) برقم: (٢٨٥٠) وقال: حديث حسن صحيح وابن حبان: (١٣/ ٩٦) برقم: (٥٧٨١) والبيهقي: السنن الكبرى: (١٠/ ٢٤٠) برقم: (٢٠٩٠٦) و(٢٠٩٠٧).

(٥) المعجم الكبير: (٢/ ٢٣٧) برقم: (١٩٩٠).

قال ابن عبد البر: وما استنشده رسولُ الله ﷺ، وأُنشد بين يديه أكثر من أن يُحفظ، وليس أحد من أهل العلم، ولا من أولي النُّهى يُنكر الحَسَن من الشِّعر، وذلك ما كان حكمة، أو مباحاً من القول، وهو كالكلام يُؤجر منه على ما يؤجر منه[1]، ويكره منه ما يكره منه، وليس أحد من الصحابة رضي الله عنهم إلا وقد قال الشعر، أو تمثَّل به، أو سمعه، فرضِيَه، وذلك ما كان مباحاً.

قال: وقد روي عن ابن سيرين والشعبي: الشعر كلام: فحسنُه حسن، وقبيحه قبيح، وروي ذلك عن الشافعي. انتهى كلام ابن عبد البر[2].

وقد أخرج الحافظ أبو بكر البيهقي في «السنن الكبير» هذا حديثاً مرفوعاً من عدة طرق، وقال: والصحيح أنه مرسل[3].

وأخرجه أبو يعلى الموصلي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الشعر فقال: «الشِّعرُ كلامٌ، حَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ»، وإسناده جيد[4].

---

(١) في هامش (ف): (يجوز منه ما يجوز).

(٢) التمهيد: (٢٢/ ١٩٤ ـ ١٩٦).

(٣) ولفظه: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الشعر فقال: «هُوَ كَلَامٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ». قال البيهقي: (وصله جماعة، والصحيح عنه عن النبي ﷺ مرسل) السنن الكبرى: (١٠/ ٢٣٩) برقم: (٢٠٩٠٢) وأخرجه في السنن الصغرى: برقم: (٤٣٤٧) قال البيهقي: (وهذا مرسل، وروي موصولاً بذكر عائشة، ووصله ضعيف).

(٤) أبو يعلى: المسند: (٨/ ٢٠٠) برقم: (٤٧٦٠)، وقال الهيثمي: (رواه أبو يعلى وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقه دحيم وجماعة، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح) مجمع الزوائد: (٨/ ٣٩) وحسن النووي إسناده: الأذكار: (٣٧٥) وقال الشوكاني: (قال العراقي: وإسناده حسن) نيل الأوطار: (٣٣٦) وأخرجه الدارقطني: (٤/ ١٥٥) برقم: (٢) وقال ابن حجر: (وقد روي مرفوعاً أخرجه الدارقطني من حديث عائشة، وفيه عبد العظيم بن حبيب، وهو ضعيف) =

وروى الشافعي بسنده إلى عمرو بن الشَّرِيد [عن أبيه][١] قال: أردفني النبي ﷺ، فقال: «أمعَكَ منْ شِعرِ أميَّة» قلت: نعم. فأنشدته بيتاً، فقال: «هِيْهِ» فأنشدته بيتاً، فقال: «هِيْهِ» حتى أنشدته مئة قافية[٢].

وقد قال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله! إني أريد أن أمدحك، فقال: «قُلْ، لَا يُفَضْفِضُ اللهُ فَاكَ»[٣] فأنشده قصيدته المشهورة التي يقول فيها:

مِنْ قَبْلِها طِبْتَ في الظِّلَالِ وفي	مُسْتَوْدَعٍ حيث يُخْصَفُ الوَرَقُ
ثم هَبَطْتَ البِلادَ لا بَشَرٌ	أنتَ ولا مُضْغَةٌ ولا عَلَقُ
بل نُطْفَةٌ تَرْكَبُ السَّفينَ وقد	أَلْجَمَ نَسْراً وأهْلَه الغَرَقُ
تُنْقَلُ مِنْ صَالِبٍ إلى رَحِمٍ	إذَا مَضَى عَالَمٌ بدَا طَبَقُ
حَتَّى احْتَوى بَيْتُكَ المُهَيْمِنُ مِن	خِنْدِفَ عَلْيَاءَ تَحْتَها النُّطُقُ
وأنت لمَّا وُلِدْتَ أشْرَقَت الْـ	أَرْضُ وضاءَتْ بنُورِك الأُفُقُ
فنَحْنُ في ذلك الضِّيَاءِ وفي	النُّورِ وسُبْلِ الرَّشادِ نَخترِقُ

الأبيات، وقد رويناها من طرق[٤].

= تلخيص الحبير: (٤/ ٢٠٣).

(١) سقط من جميع النسخ.

(٢) الأم: (٦/ ٢٢٦). وأخرجه مسلم: (٩٢٧): برقم: (٢٢٥٥).

(٣) قال ابن الأثير: (أي: لا يُسْقط الله أسنانك) النهاية: (٣/ ٤٥٣).

(٤) أخرجه الحاكم: المستدرك: (٣/ ٣٦٩) برقم: (٥٤١٧) وقال: (هذا حديث تفرد به رواته الأعراب عن آبائهم، وأمثالهم من الرواة لا يضعون) قال الذهبي: (ولكنهم لا يعرفون) السير: (٢/ ١٠٣) والطبراني: المعجم الكبير: (٤/ ٢١٣) برقم: (٤١٦٧) قال الهيثمي: (رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم) مجمع الزوائد: (٨/ ١٥٤).

فقد اقتضت هذه الأحاديثُ إباحةَ إنشادِ الشعر، وإنشائِه، واستنشادِه.

وأمّا ما روِّيناه في «صحيح مسلم» رحمه الله من قوله ﷺ: «لأن يَمْتَلِئَ جَوْفُ أحدكم قَيحاً حتى يَرِيَهُ خَيْرٌ من أن يَمْتَلِئَ شِعْرًا»(١).

ففي المراد به أقوال:

أحدها: أنه الشعر الذي فيه هَجْوُ النبي ﷺ(٢).

وردَّ هذا: بأن في هذا التأويل المسامحة بالقليل، ولا يخفى فساد ذلك(٣).

وقد قالت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث إنما قال ﷺ: «لأنْ يَمتَلِئَ جَوْفُ أحدِكم قيحاً خَيْرٌ من أن يَمْتَلِئَ من شعرٍ هجيتُ بهِ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم: (٩٢٨) برقم: (٢٢٥٨) بدون كلمة: «حتى» من حديث سعد بن أبي وقاص. وعند البخاري بلفظ: «لأن يمتلىءَ جوفُ أحدكم قيحاً، خير له من أن يَمْتَلِئَ شعراً» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (١١٨٧) برقم: (٦١٥٤) ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لأن يمتلىءَ جوفُ رجلٍ قيحاً يَرِيهِ خيرٌ من أن يَمْتَلِئَ شعراً»: (١١٨٧) برقم: (٦١٥٥) ومسلم: (٩٢٨) برقم: (٢٢٥٧).

ولفظ المؤلف أخرجه ابن ماجه: (٤٠٢ ـ ٤٠٣) برقم: (٣٧٦٠) وأحمد: المسند: (٣/ ٩٦) برقم: (١٥٠٧) وابن حبان في صحيحه: (١٣/ ٩٣) برقم: (٥٧٧٧) و(١٣/ ٩٥) برقم: (٥٧٧٩).

(٢) انظر: أبو عبيد: غريب الحديث: (١/ ٣٦) والطحاوي: شرح معاني الآثار: (٤/ ٢٩٦) والبيهقي: السنن الكبرى: (١٠/ ٢٤٤) حديث رقم: (٢٠٩٣٥) والطبري: تهذيب الآثار: (٢/ ٦٢٢ ـ ٦٣٦) و(٢/ ٦٥١ ـ ٦٥٦).

(٣) انظر: أبو عبيد: غريب الحديث: (١/ ٣٦ ـ ٣٧) والقاضي عياض: الشفا: (٢/ ٢٤٧) وابن عبد البر: التمهيد: (٢٢/ ١٩٦) والباجي: المنتقى: (٧/ ١٩٤) وابن الجوزي: كشف المشكل: (١/ ١٦٩) والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن: (١٣/ ١٥١).

(٤) أخرجه أبو يعلى: المسند: (٤/ ٧٤) برقم: (٢٠٥٦) من حديث جابر بلفظ: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً أو دماً خير له من أن يمتلىء شعراً هجيت به» وفي إسناده: (النضر بن محرز)، قال =

فهذا تصريح بما أَوَّله هذا المتأَوِّل.

وجاء ذلك من حديث جابر، ومن حديث ابن عباس، وقد ذكر ذلك ابنُ السَّمعاني من المُسبَّعات في أوائل «الذيل».

الثاني: أن المراد: شعر فيه فحش وخَنًا.

ويُرَدُّ بما رُدَّ به الأول[1].

وأصح ما قيل على ما حكاه الحافظان: أبو بكر البيهقي، وأبو محمد بن حزم: أن المراد أن يمتلئ من الشعر؛ حتى لا يشتغل بعلمٍ سواه، ولا يذكر غيره[2].

= الذهبي: (مجهول) وقال ابن حبان: (لا يحتج به)، الذهبي: ميزان الاعتدال: (٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) قال ابن حجر: (وفي سنده راو لا يعرف) الفتح: (١٠/ ٥٤٩). وقال ابن الجوزي: (هذا حديث موضوع، والنضر لا يتابع على هذا، ولا يعرف إلا به) الموضوعات: (١/ ٢٦٠).

وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس بلفظ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعراً هجيت به» الكامل في ضعفاء الرجال: (٦/ ١١٩) وفي إسناده: الكلبي قال عنه الدارقطني وجماعة: (متروك) وقال الجوزجاني وغيره: (كذاب) وفي إسناده أيضاً: أبو صالح: (لا يحل ذكره في الكتب، فكيف الاحتجاج به) انظر: ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال: (٦/ ١١٩) والذهبي: ميزان الاعتدال: (٣/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩) والطبري: تهذيب الآثار: (٢/ ٦٢٢) والطحاوي: شرح معاني الآثار: (٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) وابن حجر: الفتح: (١٠/ ٥٤٩) وابن الجوزي: كشف المشكل: (١/ ١٦٩) وابن الأثير: جامع الأصول: (٥/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

(١) انظر: العيني: عمدة القاري: (٢٢/ ١٨٩).

(٢) انظر: ابن حزم: رسائل ابن حزم: (٣/ ١٦٣) والإحكام: (٧/ ٣٢٩) وابن عبد البر: التمهيد: (٢٢/ ١٩٦). قال ابن حجر: (تنبيه: مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به، فزجرهم عنه؛ ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته، فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك، والله أعلم) الفتح: (١٠/ ٥٥٠).

وقد بوَّب البيهقيُّ على هذا[١].

* **وقد ذكرنا قيوداً، فنبيِّن المُحْتَرَزَ عنه:**

القيد الأول: قولنا إذا لم يكن في المسجد: يُحترز به عن إنشاده في المسجد.

وقد اختلف العلماء فيه:

فقيل بكراهته، واحتج عليه بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كَرِهَ رسولُ الله ﷺ إنْشَادَ الشِّعرِ في المسجِدِ. أخرجه الترمذي وغيره[٢].

وقيل بجوازه، واحتجَّ عليه بما سُقناه من حديث حسان[٣].

وحملوا حديث عمرو بن شعيب على الشعر الذي فيه فُحشٌ، ونحوه من ذِكْرِ خمرٍ، أو مُرْدٍ، أو مدحِ ظالمٍ.

قالوا: إنشاد ذلك في المسجد حرام، ذكره النووي[٤]، واحتج عليه بحديث أنس رضي الله عنه: «إنَّ المساجدَ لا تصلُحُ لشيءٍ منْ هذا البَولِ والقَذَرِ، إنَّما هي لذكرِ اللهِ، وقراءةِ القرآنِ»[٥].

---

(١) قال البيهقي: (باب: ما يُكرَهُ أن يكونَ الغالبَ على الإنسان الشِّعرُ؛ حتَّى يَصُدَّهُ عن ذكر اللّه، والعِلم، والقرآن) السنن الكبرى: كتاب: الشهادات: (١٠/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٤) برقم: (٣٢٢) وقال: (حديث حسن) والنسائي: (٩٣) برقم: (٧١٥) وأحمد: المسند: (١١/ ٢٥٧) برقم: (٦٦٧٦).

(٣) وهو حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة أنشدك الله هل سمعت النبي ﷺ يقول: «يا حسان أجب عَنْ رسول الله ﷺ اللهم أيده بروح القُدُسِ» قال أبو هريرة: نعم. أخرجه: البخاري: (١٠٨) برقم: (٤٥٢) و: (١١٨٧) برقم: (٦١٥٢) ومسلم: (١٠٠٨) برقم: (٢٤٨٥).

(٤) انظر: النووي: المجموع: (٢/ ١٤٢).

(٥) عند مسلم (١٣٧) برقم: (٢٨٤).

وليس في ذلك قوة، وقد وردت أحاديث في النهي عن البيع والشراء، وإنشاد الضَّالَّة، وحُمِلت على الكراهة دون التحريم[١].

وللشافعي قولٌ: بأنه لا يُكره البيع والشراء[٢].

وأمَّا حديث عمرو بن شعيب: فمن يحتج به سلك طريق الترجيح، وقال: حديثه لا يُقاوِم ما احتُجَّ به على الجواز.

ومن لا يحتج بحديث عمرو بن شعيب لا يحتاج إلى الحمل.

وقد أخرجه ابن خزيمة وقال: لا يصح، وذكر فيه علة.

القيد الثاني: قولنا: ما ليس فيه هَجْوٌ: يُحترز به عن وجود هجو، والهجو على قسمين: هجو الكفار، وهجو المسلمين.

فأمَّا هَجْو الكفار فضربان:

أحدهما: أن يكون بصيغة عامة؛ فيجوز، ولا يتجه فيه خلاف، كما تجوز لعنتُهم على العموم.

الثاني: أن يكون في معيَّن[٣]، فذلك المعين: إمَّا أن يكون: حربيًّا، أو ذمِّيًّا.

فالأول: جائز؛ فإنَّ دمه، وماله، وعرضه، كلُّ ذلك مباح.

---

(١) انظر: الطحاوي: شرح معاني الآثار: (٦/ ٤٩) وابن الهمام: فتح القدير: (٢/ ١١٢) والنووي: المجموع: (٢/ ١٤١) وشرح صحيح مسلم: (٥/ ٥٥) ابن قدامة: المغني: (٦/ ٣٨٣) وابن مفلح: الآداب الشرعية: (٣/ ٣٧٨) وابن حجر: الفتح (١/ ٥٥٠).

(٢) المجموع: (٢/ ١٤١).

(٣) انظر في حالات لعن الكافر المعين: ابن العربي: أحكام القرآن: (١/ ٥٠) والغزالي: إحياء علوم الدين: (٣/ ١٢٣) والنووي: شرح مسلم: (٢/ ٦٧) وابن حجر: فتح الباري: (١١/ ٤٣).

والثاني: موضع نظر، والمُتَّجه المنعُ، وفي ظني أنه رأيته منقولاً، وهو كغيبته.

والنظم كالنثر، فما جاز في النثر جاز في النظم، والنظم أولى بالمنع، فإنه يحفظ، وقد يُسلم الذي هُجي.

ولم أرَ من تعرض لهذه التفاصيل.

وصاحب «الشافي»(١)، والغزالي(٢) وغيرهما أطلقوا الجواز، وهو محمول على غير المعين من أهل الذمة، فإنَّ الذِّمِّيَّ محقونُ الدَّم والمال، فكذلك(٣) العرض، وإنَّما جاز على العموم؛ لأنه ثبت في «الصحيحين» لعنُ اليهود ولعنُ النصارى، قال ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» الحديث(٤). واللعنةُ أغلظُ من الهجو(٥).

وأمَّا هجو المشركين غير أهل الذمة، فيدل على جوازه قولُه ﷺ لحسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه: «هَاجِهِمْ»(٦).

وفي رواية صحيحة: «أُهجُهُمْ، وَجِبْرِيلُ مَعَكَ» رواه البخاري في «الصحيح» عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم من أوجُهٍ عن شعبة(٧).

وفي رواية أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمن: أنه سمع حسان بن ثابت يَستشهد أبا

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني (ت٤٨٢هـ).

(٢) قال الغزالي: (وأما هجاء الكفار، وأهل البدع، فذلك جائز) إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٨٢).

(٣) في (أ) و(ف): (وكذلك).

(٤) أخرجه البخاري: (٢٥٩) برقم: (١٣٣٠) ومسلم: (٢١٤) برقم: (٥٢٩).

(٥) لأن اللعن خاص بالدعاء بالطرد من رحمة الله تعالى.

(٦) أخرجه: البخاري: (١١٨٧) برقم: (٦١٥٣) ومسلم: (١٠٠٨) برقم: (٢٤٨٦).

(٧) أخرجه: البخاري: (١١٨٧) برقم: (٦١٥٣) ومسلم: (١٠٠٨) برقم: (٢٤٨٦).

هريرة: أَنشُدُكَ الله، هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَا حَسَّانُ! أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: نعم. أخرجه البخاري عن أبي اليمان، ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي اليمان[١].

وكان يُوضع لحسان بن ثابت منبر في المسجد يهجو الكفار[٢].

وقال رسول الله ﷺ له: «كيفَ تعملُ بحَسَبي ونَسَبِي؟» فقال: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعرَةُ مِنَ العَجِينِ[٣].

وأنشد حسان في ذلك قصيدَته المشهورةَ التي فيها:

هَجَوتَ محمَّداً فأجبتُ عنهُ	وعندَ اللهِ في ذاكَ الجزاءُ
أتَهجُوهُ وَلَستَ لَهُ بكُفْءٍ	فَشَرُّكما لِخَيْرِكُمَا الفِداءُ
فَإنّ أبي وَوَالِدَهُ وَعِرْضي	لعِرضِ محمَّدٍ منكمْ وِقَاءُ

وذلك ثابت في «الصحيحين»[٤].

---

(١) أخرجه: البخاري: (١١٨٧) برقم: (٦١٥٢) ومسلم: (١٠٠٨) برقم: (٢٤٨٥).

(٢) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يضعُ لحسَّان منبراً في المسجد يقومُ عليه قائماً يفاخرُ عن رسول الله ﷺ، أو قال: ينافحُ عن رسول الله ﷺ، ويقول رسول الله ﷺ: «إن الله يؤيدُ حسان بروح القُدُسِ ما يفاخرُ أو ينافحُ عن رسول الله ﷺ» أخرجه الترمذي: (٤٥٥) برقم: (٢٨٤٦) وقال: (حديث صحيح غريب) وأبو داود: (٥٤٢) برقم: (٥٠١٥) والحاكم: المستدرك: (٣/ ٥٥٤) برقم: (٦٠٥٨) وقال: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، وانظر: ابن حجر: فتح الباري: (١/ ٥٤٨).

(٣) أخرج البخاري: (١١٨٦) برقم: (٦١٥٠) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: استأذن حسان بن ثابت رسول الله ﷺ في هِجَاءِ المشركين، فقال رسول الله ﷺ: «فكيفَ بنَسبِي؟» فقال حسان: لأسُلَّنَّك منهم كما تُسَلُّ الشَّعرةُ من العجينِ. ومسلم (١٠٠٩) برقم: (٢٤٩٠).

(٤) الأبيات أخرجها مسلم دون البخاري: (١٠١٠) برقم: (٢٤٩٠) وبدون البيت الثاني. والأبيات مذكورة في ديوان حسان بن ثابت: (١/ ١٨).

وأمَّا هجو المسلم: فإمَّا أن يكون فاسقاً متجاهراً بالفسق، أو لا.

فإن كان متجاهراً، فينبغي أن يجوز كما تجوز غيبتُه.

وقد قالوا: إنَّ المميِّز للشعر الجائز من غيره: أنَّ ما جاز في النثر جاز في النظم.

وإن كان غيرَ متجاهرٍ، فلا يجوز.

وذكر القاضي أبو بكر بنُ العربي: أن كثيراً من أشياخه قالوا: لا يجوز لعن الكافر المعيَّن؛ لأن حاله عند الموت لا يُعلم، وقد شرط الله سبحانه في اللعنة الموت على الكفر، فقال تعالى: ﴿وَمَاتُواْوَهُمْ كُفَّارٌ﴾[البقرة: ١٦١] الآية.

قال: والصحيح عندي جوازه؛ لظاهر حاله ولجواز قتله، وروى حديثاً في ذلك[١].

قال القرطبي: وأما لعنة الكافر من غير تعيين، فالإجماع على جوازه[٢].

قال مالك عن داود بن الحُصَين عن الأعرج قال: (ما أدركتُ الناس إلا وهم يلعنون الكفار في رمضان)[٣].

قال القرطبي: قال علماؤنا: وسواء كانت لهم ذمة أم لا.

قال: وكذلك المجاهر بالمعاصي كشُرَّاب الخمر، وأَكَلَة الربا، ومن تشبه من النساء بالرجال، وعكسه، وسواء أكان مجنوناً، أو ميتاً، أم لا[٤].

---

(١) انظر: ابن العربي: أحكام القرآن: (١/ ٥٠) ويقصد بالحديث ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلَّماه بشيءٍ، لا أدري ما هو فأغضباهُ، فلعنهُما، وسبَّهُما) أخرجه مسلم: برقم: (٢٦٠٠).

(٢) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ١٨٨).

(٣) أخرجه الإمام مالك: الموطأ: (٢/ ١٥٩) برقم: (٣٨١) بلفظ: (الكفرة).

(٤) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ١٨٩).

قال ابن العربي: ولا فائدة في لعن الميت والمجنون لعدم التأثر به عند قومٍ من السلف[١].

قال: وإن العاصي المعين لا يجوز لعنه؛ لحديث النُّعيمان[٢].

قال القرطبي: وجوَّزه بعض العلماء.

قال: وحديث النُّعيمان بعد إقامة الحد عليه، وإذا تاب العاصي، أو أقيم عليه الحد؛ سقطت اللعنة، فلا تؤثر[٣].

ونقل ابن العربي الإجماع على جواز لعن العاصي على العموم، قال ﷺ: «لعن الله السارق» الحديث[٤].

وهل يُلحق التعريض بالتصريح؟

الذي يجري على قياس المالكية إلحاقُه[٥].

---

(١) لم أعثر على هذا النص عند ابن العربي، لكني عثرت على هذا القول من كلام القرطبي حيث قال: (وقال قوم من السلف: إنه لا فائدة في لعن من جن أو مات منهم، لا بطريق الجزاء، ولا بطريق الزجر، فإنه لا يتأثر به) الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ١٨٩).

(٢) وهو ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلًا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقَّب حِماراً، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً، فأمر به فجُلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثرَ ما يؤتى به؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوهُ، فوالله ما علِمتُ إنَّه يحبُّ الله ورسولهُ» أخرجه البخاري: (١٢٩٤) برقم: (٦٧٨٠).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ١٨٩).

(٤) ابن العربي: أحكام القرآن: (١/ ٥٠). والحديث أخرجه البخاري برقم: (٦٧٨٣) ومسلم برقم: (١٦٨٧).

(٥) انظر: المدونة: (٤/ ٤٩٤) والقرطبي الجامع لأحكام القرآن: (١٢/ ١٧٣) وابن عبد البر: الاستذكار: (٧/ ٥١٨).

وللشافعية نزاعٌ فيه:

فالمنقول عن القاضي ابن كَجٍّ: أن التعريض ليس بهجو[١].

وقال الرافعيُّ: يشبه أن يكون هجواً[٢].

والذي قاله ابن كَجٍّ أقيس، فإنهم لم يجعلوا التعريض في باب القذف ملحقاً بالكناية، فكيف يلحق بالصريح؟![٣].

ومن حيث المعنى: أن المحذور الذي في الصريح ليس في التعريض، فإن الصريح يفهمه كلُّ أحد، وينقله، ويعرف المقصود به، وليس كذلك التعريض[٤].

القيد الثالث: التشبيب بامرأة معينة: فالمعينة إما أن تكون أجنبية، أو تكون غير أجنبية كزوجته، وأَمَته.

فإن كانت أجنبية: فشبَّب بها، ووصَفَ أعضاءَها الباطنة ونحوها؛ لم يجز.

وقد ثبت في «الصحيح»: أنه ﷺ: نَهَى أن تنعَتَ المرأةُ المرأةَ لزوجها[٥].

ولا شك أن الوصف يشوِّق النفوس، ويؤثِّر في القلب.

قال[٦]:

---

(١) انظر: الرافعي: الوجيز: (١٣/ ١٧) والنووي: روضة الطالبين: (١١/ ٢٢٩) و(٨/ ٣١٢).

(٢) الرافعي: الوجيز: (١٣/ ١٧) وانظر: النووي: روضة الطالبين: (١١/ ٢٢٩).

(٣) انظر: النووي: روضة الطالبين: (٨/ ٣١٢).

(٤) فالتعريض يحتمل الهجو وغيره، ففيه شك لوجود الاحتمال، والأصل براءة الذمة، فلا ينبغي أن يرجع عنه بالشك والاحتمال. انظر: ابن رشد: بداية المجتهد: (٢/ ٣٦٢).

(٥) البخاري (١٠٣٦) برقم: (٥٢٤٠): «لا تُبَاشِرُ المَرأَةُ المَرأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لزوجها، كَأَنَّهُ ينظرُ إليها».

(٦) القائل هو: أبو العز الأعمى المصري. انظر: ياقوت الحموي: معجم الأدباء: (١٩/ ١٥٠).

أهــوَى بجارِحَــةِ السَّــما ع ولا أرى ذاتَ[1] المسَمَّى

وقال بعضهم:

هويتكُـم بالسَّـمع قبـلَ لقائِكُـمْ[2] وسـمعُ الفتـى يَهوى لعمـرِي كطرفِهِ

وشـوَّقني وصـفُ الجليس إليكـم ولمـا[3] التقينَـا كنتـمُ فـوقَ وصفِـهِ

ثم إنَّ في وصفها أيضاً ذِكرها بما لا يختار.

ولا أعلم خلافاً في المنع من ذلك، **إلا أنه وقع لجماعة ممن يعتدُّ بهم التشببُ بالأجنبيات كـ**: عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قال الزبير بن بكَّار: حدثني محمد بن الضحاك بن عثمان الحزامي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قدم الشام في تجارة، فرأى هناك امرأة يقال لها: ابنة الجودي على طِنْفِسةٍ[4] حولها وَلائد[5]، فأعجبته فقال فيها:

تذكَّـرْتُ لَيلَــى وَالسَّــمَاوَةُ دُونَهـا فمـا لابنَـةِ الجُـوديّ لَيلَـى وَمَـا لِيَـا

وَأنَّــى تَعَاطَــى قلبــه حَارثِيَّــةً تُدَمِّـنُ بُصـرَى أوْ تَحُـلَّ الجَوَابِيَـا[6]

---

(١) في (س): (ذاك).

(٢) في (س): (لقاكم).

(٣) في (أ): (فلما).

(٤) الطِّنْفِسَة والطُّنْفُسة: النُّمْرُقَة فوق الرَّحل، وجمعها طَنَافِسُ، وقيل: هي البِساط الذي له خَمْلٌ رقيق، وطِنْفِسَةٌ يَجْعَلُها الراكِبُ تَحْتَهُ وتُغطِّي كَتِفَي البعيرِ. انظر: ابن منظور: لسان العرب: (٦/ ١٢٧).

(٥) جمع وليدة وهي: الجارية والأمة.

(٦) السماوة: اسم بادية في الكوفة والشام، والسماوة ماء بالبادية. وقوله: (تدمن بصرى): أي: تغشاها =

وَأَنَّــى تَلاقِيهـــا بَلَـــى وَلَعَلَّهـــا إنِ النَّـــاسُ حَجُّـوا قابـلاً أن تُوافِيَـا

فلما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيشَه إلى الشام قال لأمير الجيش: إنْ ظفرت بليلى ابنة الجودي عَنوة، فادفعها إلى عبد الرحمن، فظفر بها، فدفعها إليه[(١)].

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في: «الاستيعاب»: كان قد رآها، فكان يشبِّب بها، وله فيها أشعار، وخبره معها مشهور عند أهل الأخبار، وكانت بنت ملك دمشق[(٢)]. انتهى.

وهذا الإسناد المتقدم رجاله ثقات، ورواه من طريق الزبير: الحافظ جمال الدين المزيّ في كتابه «تهذيب الكمال» بسنده[(٣)].

قال الزبير: وكان عبد الرحمن رجلاً صالحاً، وكانت فيه دعابة[(٤)].

وفي «النهاية في شرح الهداية»[(٥)] من كتب الحنفية: أن الشعر إذا كان فيه

= ولزمَتْها وأَدْمَنْت سُكناها، وبصرى: اسم مدينة تقع في محافظة حوران جنوبي دمشق وتعرف باسم بصرى الشام.

وقوله: (الجوَابيا) الجابية: اسم قرية من أعمال دمشق، من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران وبالقرب منها تل يسمى تل الجابية.

(١) انظر: المصعب الزبيري: نسب قريش: (٢٧٦) وابن عبد البر: الاستيعاب: (٢/ ٨٢٥) والمزي: تهذيب الكمال: (١٦/ ٥٥٨) والذهبي: السير: (٢/ ٤٧٢) وابن حجر: الإصابة: (٨/ ١٠٩) والأصفهاني: الأغاني: (١٧/ ٣٥٨).

(٢) انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب: (٢/ ٨٢٥).

(٣) تهذيب الكمال: (١٦/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨).

(٤) انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب: (٢/ ٨٢٥) والمزي: تهذيب الكمال: (١٦/ ٥٥٧).

(٥) هو للإمام حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السِّغْناقي (ت٧١١هـ).

صفة امرأة معينة، وهي حية؛ كُرِه، وإن كانت ميتة؛ لم يُكره، وإن كانت مرسَلة؛ لم يكره. انتهى.

أمَّا غير الأجنبية: كزوجته، وأَمَته؛ ففيه خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، وإيراد الرافعي يقتضي عدم الجواز[1].

وقال الرُّوياني في «البحر»: يجوز أن يشبِّب بزوجته، وامرأته، وأَمَته، ولا تُرَدُّ شهادته، قاله عامة الأصحاب[2].

وقد ساق الطَّبرانيُّ بسنده إلى الشَّعبي قال: قال شُريح القاضي في زينب زوجته:

رَأيتُ رجالاً يضربُونَ نساءَهُمْ ... فشَلَّتْ يَميني يومَ أضرِبُ زَينبا

أأضربُها في غير جُرمٍ أتَتْ بهِ ... إليَّ فما عُذري إذا كُنتُ مُذنبا

فتاةٌ تَزِينُ الحلْيَ إنْ هيَ زُيِّنَتْ ... كَأنَّ بِفيها المِسكَ خالَطَ مَحلبا

فلَوْ كُنتَ يا شَعبيُّ صَادفتَ مثلَها ... لعِشتَ زمَاناً ناعِمَ البَالِ أرحَبا[3]

---

(١) انظر: الرافعي: الوجيز: (١٣/ ١٧).

(٢) انظر: بحر المذهب: (١٤/ ٣٢٥).

(٣) في (أ) و(ف): (طيباً)، وقد ذكر البيت الأول: وكيع: أخبار القضاة: (٢/ ٢٠٥) وابن سعد: الطبقات الكبرى: (٦/ ١٤٣) وابن عساكر: تاريخ دمشق: (٢٣/ ٥٢) وابن خلكان: (٢/ ٤٦٢) وقد ذكر البيت الثاني الأصفهاني: الأغاني: (١٧/ ٢٢٤) بألفاظ متقاربة.

وزاد الذهبي: السير: (٤/ ١٠٦) بيتاً وهو:

وزينب شمسٌ والنساءُ كواكبُ ... إذا طلعت لم تبق منهن كوكبا

وقال الطَّبراني: حدثنا أبو شعيب الحرَّاني، ثنا عمرة بن شيبة، ثنا أبو نعيم، حدثنا عمرو بن ثابت قال: سمعت سُكينة بنت الحسين تقول: عُوتب أبي الحسينُ بنُ علي في أمي، فقال أبي:

لعمرُكَ إنَّني لأحبُّ داراً ... تُضَيِّفُها سُكينةُ والرَّبابُ

أحبُّهم وأبذُلُ جُلَّ مَالي ... وليسَ لِلائمٍ فيها عِتَابُ[1]

وذكر بيتاً آخر[2].

أمَّا إذا كان شبَّب بامرأة غير معينة؛ فيه خلاف:

قال ابن عقيل الحنبلي في «الفصول»: إذا شبَّب بأَمَته، وزوجته؛ قال شيخنا[3] في: «المُجرَّد»: لا تردُّ شهادته.

قال: وهذا عندي فيه تفصيل:

إن شبَّب بها، ولم يظهر الشعر؛ لم تردَّ شهادتُه.

وإن شهَّر صفاتها؛ دخل في مَدخلِ[4] المُظْهِرِ محاسنَ زوجته، وكان مقارفاً للذنوب، وجعله مما يسقط المروءة.

---

(١) في (أ) و(ف): (جواب).

(٢) ذكرها الأصفهاني: الأغاني: (١٦/ ١٤٣، ١٤٨) بألفاظ متقاربة وهي:

لعَمْرُكَ إنَّني لأحبُّ داراً ... تكون بها سُكينة والرَّبابُ

أُحِبُّهُمَا وأبذُلُ بَعْدُ مَالي ... وليسَ لعاتبٍ عندي عِتَابُ

فَلَسْتُ لهم وإنْ غَابوا مُضيعاً ... حَيَاتِي أو يُغَيِّبَني التُّرابُ

وانظر: مصعب الزبيري: نسب قريش: (٥٩) والزَّبيدي: تاج العروس: (٢/ ٤٧٢).

(٣) هو العلامة الفقيه: القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ).

(٤) في (ف): (مداخل).

وإن اختلق اسماً لغير معيَّن كسعاد وسَلْمى على عادة الشعراء؛ لم يفسُق، ولم ترد شهادته؛ لأنه لم يوقع الصفة على معيَّن. انتهى[١].

وكلام الشافعي صريح في الجواز، فإنه قال: إذا شبب بامرأة، ولم يسم أحداً؛ لا تردُّ شهادته؛ لأنه يمكن أن يشبِّب بزوجته وجاريته[٢].

وهذا النص أيضاً يرجِّح ما ذكره الرُّوياني في المسألة الأولى.

وفي «الشافي» للجُرجاني الشافعي: إذا شبب بهما، ولم يكثر؛ لم تردَّ شهادته، وكذا إذا أطلق؛ لجواز أن يريدَ أحدهما[٣].

وقد قال الماوَرْدِي في «الأحكام السلطانية»: إن أبا الأزهر حكى أن ابن عائشة رأى رجلاً يُكَلِّمُ امرأة في الطريق، فقال: لئن كانت حرمتك إنه لقبيح بك، وإن لم تكن حرمتك فأقبح، ثم تولى وجلس يحدث الناس، فإذا رقعة أُلقيت في حِجره مكتوب فيها:

إنَّ التـــي أبصرتنـــي ... سَـــحَراً أكلِّمهـــا رسُـــول
أدَّت إلـــيَّ رســـالة ... كَادَت لهـــا روحـــي تَســـِيل
مـــن فاتِـــرِ الألحـــاظِ يـــ ... ـــجذبُ خصــرَهُ رِدْفٌ ثقيل

أبياتاً ذكرها.

قال: فقرأها ابن عائشة، ووجد مكتوباً على[٤] رأسها: أبو نُواس، فقال: مالي وللتعرض لأبي نُواس[٥].

---

(١) انظر: السامري: المستوعب: (٢/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠).

(٢) انظر: الشافعي: الأم: (٦/ ٢٢٤).

(٣) انظر: النووي: روضة الطالبين: (١١/ ٢٣٠).

(٤) في (ف): (بأعلى).

(٥) في هامش (ف): (بضم النون، واسمه الحسن بن هانئ).

قال الماوردي: وهذا القدر كافٍ لإنكار مثله، ولا يكون كافياً لمن ندب للإنكار من ولاة الحِسْبة، وليس فيما قاله أبو نواس صريح فُجورٌ؛ لاحتمال أن يكون إشارة إلى ذي محرم، وإن كانت شواهد حاله تنطق بريبَتِه، فيكون من مثله منكراً، وإن جاز أن لا يكون من غيره منكراً[١].

وقد بوَّب البيهقي على المسألة الثانية، فقال: باب: من شبَّب ولم يسمِّ أحداً، وذكر كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه[٢].

وقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن بهَمْدان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا الحجاج بن ذي الرقيبة، بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير بن أبي سُلمى المُزني، عن أبيه، عن جده قال: خرج كعب وبُجَير ابنا زهير، فذكر إسلام بُجَير، وما كان من شتم كعب فيه، ثم قدوم كعب على النبي ﷺ وإسلامه، وإنشاده القصيدة التي أولُها: (بانت سعاد).

قال: وحدثني إبراهيم بن المنذر، حدثني محمد بن فُلَيح، عن موسى بن عقبة قال: أنشد النبيَّ ﷺ كعبُ بن زهير: (بانت سعاد) في مسجده في المدينة، فلما بلغ قوله:

إنَّ الرَّسُولَ لسيفٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ	مُهَنَّدٌ مِنْ سُيُوفِ الله مَسْلُولُ
في فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قال قَائِلُهُمْ	بِبَطْنِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُولُوا

أشار رسول الله ﷺ بكمِّه إلى الخلق؛ ليأتوا فيسمعوا منه[٣].

---

(١) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية: (٤٠٣).

(٢) السنن الكبرى: كتاب: الشهادات: (١٠/ ٢٤٣).

(٣) السنن الكبرى: (١٠/ ٢٤٣) برقم: (٢٠٩٣١).

وقال الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن عبد الله بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر في «تاريخ دمشق»: أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن أحمد بن عمر الحريري، أنا أبو الحسن محمد بن عبد الواحد بن جعفر، أنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن شاذان، ثنا أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة النَّحوي، أنا أحمد بن يحيى، عن محمد بن سلام، أخبرني محمد بن سليمان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب قال: قدم كعب بن زهير متنكراً حين بلغه أن رسول الله ﷺ أوعده، فأتى أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فلمَّا صلى الصبح أتاه به، وهو متلثم بعمامته، فقال: يا رسول الله! رجل يبايعك على الإسلام، فبسط يده، فحسر عن وجهه، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، هذا مقام العائذ بك، أنا كعب بن زهير، فتجهَّمته الأنصار، وغلظت له؛ لما كان من ذكره النبي ﷺ ولانت له قريش، وأحبوا إسلامه وإيمانه، فأمَّنه النبي ﷺ، فأنشده مدحته التي يقول فيها: (بانت سعاد).

وذكرها ابن عساكر إلى آخرها[1].

فقد تضمنت هذه القصيدة ذكر سعاد، والتشبيب بها، وتكرر في القصيدة، وقد سمعه النبي ﷺ ومَنْ حضره، ولم ينكره، ولا أمَرَ بتجنُّب مثله، فهو تقرير للجواز.

وهذه القصيدة مشهورة مروية من طرق بعضها مرفوع، وبعضها مرسل، كما هو في رواية ابن عساكر[2]؛ فإن سعيد بن المسيب لم يرفعه، ومَنْ يحتج بالمراسيل

---

(١) لم أعثر على هذه القصة في المطبوع من «تاريخ ابن عساكر»، فلعلها مما سقط من الكتاب، وكذلك لم أعثر عليها في مختصر ابن منظور لـ«تاريخ دمشق».

(٢) أخرجها البيهقي: السنن الكبرى: (١٠/ ٢٤٣) برقم: (٢٠٩٣١) ودلائل النبوة: (٥/ ٢٠٧ ـ ٢١١) والحاكم: المستدرك: (٣/ ٦٧٠) برقم: (٦٤٧٧) و(٣/ ٦٧٣) برقم: (٦٤٧٨) ورقم: (٦٤٧٩) وقال: (هذا حديث له أسانيد قد جمعها إبراهيم بن المنذر الحزامي، فأما حديث محمد بن فليح عن موسى بن عقبة، وحديث الحجاج بن ذي الرقيبة فإنهما صحيحان، وقد ذكرها محمد بن إسحاق =

فهو حجة عنده، ومن لا يحتج بها يحتج بمثل هذه، فإنها أُسندت من طرق أخر، والشافعي ممن لا يقول بالاحتجاج بالمرسل[1]، ويحتج بمراسيل سعيد بن المسيب ونحوها مما أُسند من طرق أخر، أو اعتضد بأمرٍ، كما هو مذكور في كتب الفقه، والله سبحانه أعلم.

= القرشي في المغازي مختصراً) وسكت الذهبي عنه في التلخيص، والطبراني: المعجم الكبير: (١٩/ ١٧٦) وابن ديزيل: في جزئه: (٥٣)، وابن أبي عاصم: الآحاد والمثاني: (٤/ ٥٣٦)، وأبو نعيم الأصبهاني: معرفة الصحابة: (٣/ ١٥٣)، وابن هشام: سيرة ابن هشام: (٢/ ٥٠٣)، والفاكهي: أخبار مكة: (١/ ٣٠٧). قال الهيثمي: (رواه الطبراني، وإسناده إلى رجال ابن إسحاق ثقات) مجمع الزوائد: (٩/ ٣٩٢)، وقال ابن عبد البر: (ولا أعلم له ـ أي كعب ـ في صحبته وروايته غير هذا الخبر) الاستيعاب: (٣/ ٢٩٨)، وقال أيضاً: (وقد أنشد كعب بن زهير رسول الله ﷺ قصيدته اللامية أولها: بانت سعاد فقلبي اليوم متبول، وفيها من التشبيب والمدح ضروب) الاستذكار: (٨/ ٢٤١). وقال ابن تيمية: (وكذلك سمع ـ أي: النبي ﷺ ـ قصيدة كعب بن زهير المشهورة التي أولها: بانت سعاد) الرد على البكري: (٢/ ٥٥٩). وقال ابن القيم: (وسمع قصيدة كعب بن زهير، وأجازه ببردة) مدارج السالكين: (١/ ٤٨٧). وقال ابن كثير: (قال ابن هشام: هكذا أورد محمد بن إسحاق هذه القصيدة ولم يذكر لها إسناداً، وقد رواها الحافظ البيهقي في دلائل النبوة بإسناد متصل) البداية والنهاية: (٤/ ٤٢٨). وقال أيضاً: (وقد رواه الحافظ البيهقي بإسناده المتقدم إلى إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثني معن بن عيسى، حدثني محمد بن عبدالرحمن الأفطس، عن ابن جدعان، فذكره وهو مرسل) البداية والنهاية: (٤/ ٤٣٠). وقال ابن كثير: (ورد في بعض الروايات أن رسول الله ﷺ أعطاه بردته حين أنشده القصيدة.. قلت: وهذا من الأمور المشهورة جداً، ولكن لم أر ذلك في شيء من هذه الكتب المشهورة بإسناد أرتضيه) البداية والنهاية: (٤/ ٤٢٩). وقال الحافظ ابن حجر: (غريب تفرد به إبراهيم بن المنذر بهذا الإسناد) نتائج الأفكار: (١/ ٣٠١). وقال أيضاً: (ووقعت لنا بعلو في جزء إبراهيم بن ديزيل الكبير). الإصابة: (٥/ ٥٩٤). قال العراقي: (وهذه قصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء، وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع) المباركفوري: تحفة الأحوذي: (٢/ ٢٣٣).

(١) في (أ): بالمراسيل.

وحكى أبو الفرج الأصبهانيُّ بسنده قال: سمع سعيد بن المسيب قائلاً يقول:

سـألتُ سـعيدَ بن المسـيَّب ذا التقى ... وذا العلم هل في حبِّ أسماء من وزرِ

فقـالَ سـعيد بـن المسـيَّب إنَّمـا ... يُـلام علـى مـا يسـتطاع مـن الأمرِ

فقال سعيد: والله ما سألني[١].

ولم ينكر ذكر المحبة لها، ولا التشبب[٢] بها بعد أن سمَّاها وعيَّنها[٣].

قال الـرَّافعي في كتاب الشهادات: وينبغي أن يقال على قياس ما ذكره القَفَّال والصَّيدلاني في مسألة الكذب: إنه لا يُخلُّ بالعدالة إذا[٤] كان في الشِّعر: أن يكون الحكم كذلك إذا شبَّب بامرأة، ولم يذكر عينها[٥].

وهذا الذي ذكره الرافعي بحثاً، جزم به الجُرجاني في «الشافي».

وقال الغزالي في «الإحياء»: إنه الصحيح، قال: وعلى المُستمِع أن لا يُنزله على امرأة معينة، فإن نزله فهو عاصٍ بالتنزيل[٦].

وقال سليمان بن أحمد الطَّبرانيُّ الحافظ: حدثنا أحمد بن يحيى ثعلب، ثنا محمد بن سلام الجُمَحي، ثنا أبو عبيدة مَعْمَر بن المثنَّى، حدثني رُؤبة بن العَجَّاج، عن أبيه قال: أنشدت أبا هريرة رضي الله عنه:

---

(١) انظر: الأصفهاني: الأغاني: (٩/ ١٧١) والزمخشري: ربيع الأبرار: (٣/ ٤٣٤) وابن القيم: روضة المحبين: (٩١).

(٢) في (أ): (التشبيب).

(٣) قصة سعيد بن المسيب سقطت من (س).

(٤) في (ف): (وإذا).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز: (١٣/ ١٧ ـ ١٨).

(٦) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٨٢).

طَافَ الخيالانِ فهاجا سَقماً خيالُ تُكنى وخيالُ تُكْتَما
قامت تُرِيكَ خشيةً أن تُصْرَما ساقاً خَبَنْداةً[(١)] وكعباً أدرماً[(٢)]

فقال أبو هريرة: كنا ننشد مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ، فلا يُعاب علينا[(٣)].

وساقه الحافظ ابن عساكر أيضاً بأسانيده[(٤)]، وأبو زرعة أحمد بن الحسين الحافظ في كتاب «الغزل».

وقال الرافعيُّ في كتاب السير: ومن المباح شعرُ المُولَّدين الذين لا يتبين فيه الشخص[(٥)].

القيد الرابع: الكذب: فإذا كذب الشاعر في شعره، فإما أن يمكن حمله على نوع من المبالغة، أو لا، فإن أمكن جاز.

بل أقول: إن الناس اختلفوا في المبالغة على مذاهب ثلاثة:

فذهبت طائفة: إلى أن المبالغة أحسن، واحتجوا بقصة النابغة مع حسان بن

---

(١) الخَبَنْداة من النساء: الممتلئة المستديرة، وقيل: التامة القَصب، وقيل: التامة الخَلْق كله، وقيل: الثقيلة الوركين. انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة: (١/ ١٩٩) وابن منظور: لسان العرب: (٣/ ١٦٠).

(٢) وكعباً أدرماً: استواءٌ في الكَعْب تحت اللَّحم حتَّى لا يكونُ له حَجْم. انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة: (٢/ ٢٢٠) ابن منظور: لسان العرب: (١٢/ ١٩٧).

(٣) ذكره ابن حبان: الثقات: (٥/ ٢٨٧) وابن عدي: الكامل: (٣/ ١٧٩) و(٣/ ١٨٢) وابن عبد البر: الاستذكار: (٨/ ٢٤١) وابن طاهر: صفوة التصوف: (٣٢٢) والذهبي: ميزان الاعتدال: (٢/ ٥٦ ـ ٥٧).

(٤) تاريخ دمشق: (١٨/ ٢١٣ ـ ٢١٥).

(٥) لم أعثر عليه في المطبوع من كتاب العزيز. وانظر: النووي: المجموع: (١/ ٦٧)، وروضة الطالبين: (١٠/ ٢٢٥).

ثابت رضي الله عنه، واعتراض النابغة عليه، وانقطاع حسان في يده، وإنما عاب عليه ترك المبالغة[١].

والقصة مشهورة في كتب الأدب والتاريخ[٢].

وذهبت طائفة: إلى أن الترك أولى وأحسن، وهو اختيار جماعة من فحول الشعراء والأدباء، واختاره حسان بن ثابت رضي الله عنه.

قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

وإنَّمـا الشِّـعْرُ لُـبُّ المـرْءِ يَعرِضُـهُ   على المجالـسِ إنْ كَيساً وإنْ حُمُقاً

وإنّ أشـعَرَ بيـتٍ أنـتَ قائِلـهُ   بَيْـتٌ يُقـالُ إذا أنشـدتَهُ صَدَقـا[١]

واختارت طائفة التوسط: وهو أن المبالغة إن أفضت إلى خروج الشيء من حد الإمكان إلى حد الاستحالة ونحو ذلك، فالترك أفضل، وإلا فالمبالغة أفضل، واختار هذا المذهب: الزكي ابن أبي الإصبع في كتابه: «تحرير التحبير»[٣].

قال: وقد وقعت المبالغة في كتاب الله تعالى في أمثلة؛ كالعدول من فاعل إلى فعيل، وإلى فعّال، ونحو ذلك من الأمثلة مما هو في الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والعلماء، ولسانُ العرب شاهدٌ بذلك[٤].

---

(١) انظر: قدامة بن جعفر: نقد الشعر: (٩٢ ـ ٩٤) وابن رشيق: العمدة في محاسن الشعر: (٢/ ٥٣) وابن أبي الإصبع: تحرير التحبير: (١٤٨).

(٢) انظر: الأصفهاني: الأغاني: (٩/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤) وابن جني: المحتسب: (١/ ١٨٧).

(١) ديوان حسان بن ثابت: (١/ ٤٣٠).

(٣) انظر: ابن أبي الإصبع: تحرير التحبير: (١٥٠ ـ ١٥٨).

(٤) حيث ساق أمثلة على ذلك من كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ وكلام العرب. انظر: ابن أبي الإصبع: تحرير التحبير: (١٥٠ ـ ١٥٨).

أما إذا لم يمكن حمله على نوع من المبالغة، فنقل الرافعي عن جمهور الشافعية: أنه حرام، وادعى أنه الأصح، وأنه ظاهر النص، كسائر أنواع الكذب.

ونقل عن القَفَّال، والشيخ أبي بكر الصَّيدلاني: أنه لا يلحق بالكذب؛ لأن الكاذب يوهم أن الكذب صدق والشاعر بخلافه، فإنه إنما يقصد تحسين الصيغة والكلام لا تحقيق المذكور.

قال الرافعي بعد سياقته ذلك: وهذا حسن بالغ، وقد قيل: أعذبُه أكذبُه، قال الرافعي: فلا فرق بين قليله وكثيره(١).

القيد الخامس: ذكر الخُدود، والأَصداغ، والقُدود، والقامة، ونحو ذلك: فإذا ذكر في شعره شيئاً من ذلك، ففيه خلاف.

ادَّعى الغزالي أنه لا يحرم، بشرط أن لا يكون في مُعيَّن كما قدمنا(٢).

وكلام الرافعي في (كتاب السير): يقتضي أنه مكروه، فإنه قال: ومن المكروه أشعار المولَّدين في الغزل والبطالة(٣).

وفي «التبصرة» للَّخْمي من المالكية: أنه يكره من الشعر ما فيه ذكرُ الخمرِ، والخَنَا(٤).

وذكر أبو محمد بن أبي زيد المالكي في «نوادره»: أن ابن حبيب قال: لا بأس

---

(١) انظر: الرافعي: العزيز شرح الوجيز: (١٣/ ١٧ ـ ١٨).

(٢) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٨٢).

(٣) انظر: النووي: المجموع: (١/ ٦٧) وروضة الطالبين: (١٠/ ٢٢٥).

(٤) انظر: «التبصرة» للخمي (١٠/ ٤٩٥٩)، وفيه زيادة: «والهجاء».

بتعليم الشعر، وأكرهُ من تعليمه وروايته ما فيه ذكر الخمر، والخَنا، وقبيح الهجاء[١]، وقاله كله أصبغ.

وقال أبو عبد الله القرطبي المفسر: إن ذلك حرام. وجَعَل منه البيتَ الأول من قول الشاعر:

ذَهبيُّ اللَّونِ تحسَبُ مِنْ ... وجنَتيهِ النَّارَ تَقتَدِحُ

خَوَّفُوني مِنْ فَضيحَتِه ... لَيتَهُ وَافى وأُفْتَضَحُ[٢]

وكذلك إيرادُ ابن الجوزي في كتابه: «تلبيس إبليس» يقتضي عدم جواز ذلك[٣]، وصرح به صاحب «المستوعب» من الحنابلة[٤].

وفي باب الكراهة من «فتاوى الشهيد» من الحنفية: أن الشعر الذي فيه ذكر الخمر، والفسوق، وذكر الغلام: يُكره.

وكذا في «فتاوى قاضي خان»[٥].

---

(١) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: (١/ ٣٣٧) والقرافي: الذخيرة: (٥/ ٤٠٥) وابن عبد البر: الاستذكار: (٢/ ٣٦٨).

(٢) انظر: القرطبي: الجامع لأحاكم القرآن: (١٣/ ٨٠). وانظر: النويري: نهاية الأرب: (٢/ ٤٤)، والأبيات لكشاجم غير أنها في ديوانه (٦٩) بلفظ:

خَوَّفُوني مِنْ فَضيحَتِه ... لَيتَهُ وَافَى وأُفْتَضَحُ

ذَهبيُّ الخَدِّ تَحْسَبُ من ... وَجْنَتَيهِ النَّارَ تَنْقَدِحُ

(٣) انظر: ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٢٧٩).

(٤) انظر: السامري: المستوعب: (٢/ ٦٣٩).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان: (٣/ ٤٠٦).

واختلف الحنفية إذا قيل في باب الكراهة: يكره، هل هو إلى الحِلِّ أقرب، أو إلى الحَظْر؟[١].

وبالأول: قال نُصير، وخَلَف بن أيوب.

وبالثاني: قال أبو يوسف، وحكاه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، وذكره أيضاً قاضي خان[٢].

وقال القاضي حسين الشافعي: لا تصح الوصية بكتابة الغزل؛ لأنه محرم[٣].

ولعله يريد الغزل المحرم، والكلام يحمل في غير مقصوده، وليس الكلام في الوصية في بيان الغزل المحرم من غيره، فإن هذا موضعه كتاب الشهادات، وإنما يذكر في باب الوصية: أن الوصية لا تصحُّ بمعصية[٤].

والذي يَترجَّح جوازُه؛ ففي قصيدة كعب قوله:

وما سُعادُ غَداةَ البَيْنِ إذْ رَحَلُوا ... إلَّا أغَنُّ غَضِيضُ الطَّرْفِ مَكْحُولُ

وقوله في وصف الظَّلْم:

كأنَّه مُنْهَلٌ بالرَّاح مَعْلُولُ

وفي شعر حسان في قصيدته المشهورة التي يقول فيها:

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان: (٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) والمرغيناني: الهداية: (٢/ ٤٠٥): والقونوي: أنيس الفقهاء: (٢٨٠) وابن نجيم: البحر الرائق: (١/ ١٣٧) وشيخ زاده: مجمع الأنهر: (٢/ ٥٢٣) وابن عابدين: رد المحتار: الحاشية: (١/ ٣٨٥) و(٩/ ٤٨٦ ـ ٤٨٨).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان: (٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢).

(٣) انظر: الحصني: كفاية الأخيار: (٣٤٠).

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: (٦/ ٤٣٩)، والنووي: شرح مسلم: (١١/ ٧٤)، وابن قدامة: المغني: (٨/ ٣٨٩) و(٨/ ٥١٣)، وابن حزم: المحلى: (١٠/ ٢٠٥).

كَأنَّ سَبِيئَةً[١] مِنْ بَيْتِ رَأسٍ يَكُونُ مِزَاجَهَا عَسَلٌ وَمَاءُ[٢]

وفيها ذكر الرَّاحِ[٣] والخمر، قالها في السنة الثانية من الهجرة[٤]، وسمعها منه من لا يمكن الطَّعنُ عليه، ولم يُنكر عليه.

وهي قصيدة مشهورة مذكورة في السير، وفي الصحيح بعضها[٥].

وأمثال ذلك مما هو في شعر العلماء من التابعين وغيرهم، وفي إنشادهم ذلك، واستماعهم له في كل وِرْدٍ وصَدْر ما يرفعُ الإشكال، ويَشهد للقائل بالجواز بصحة المقال.

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد»: وقد روى قتيبة بن سعيد، عن أبي بكر بن شعيب بن الحبحاب[٦] المعولي، عن أبيه قال: كنت عند ابن سيرين، فجاءه رجلٌ يسأله عن شيء من الشعر قبل صلاة العصر، فأنشده ابنُ سيرين:

كأنَّ المُدامةَ والزنجبيلَ وريحَ الخُزامى وذَوْبَ العَسلْ
يُعَلُّ به بَرْدُ أنيابها إذا النجمُ وَسْطَ السماءِ اعتدلْ

---

(١) السبيئة: الخمر. ووقع في «ديوان حسان»: «خبيئة» بدل «سبيئة».

(٢) ديوان حسان: (١/ ١٧).

(٣) في: (أ): (المزاج). والمزاج: الماءُ الذي تُمْزَجُ به الخمر. والرَّاحُ: الخمر، وكلُّ خمرٍ رَياحٌ وراحٌ.

(٤) ذكر ابن هشام: السيرة النبوية: (٢/ ٤٢١): أنها قيلت يوم فتح مكة سنة ثمان للهجرة.

(٥) انظر: البخاري: (٧٨٦) برقم: (٤١٤١) ومسلم: (١٠١٠) برقم: (٢٤٩٠).

(٦) في المطبوع من التمهيد: (الحجاب) والمثبت هو الصواب. انظر: المزي: تهذيب الكمال: (١٢/ ٥١٠).

وقال: الله أكبر، ودخل في الصلاة[١].

قال: وسمع سعيدُ بنُ المسيب الأخضرَ يغنِّي في دار العاص بن وائل:

تَضَوَّعَ مسكاً بطنُ نَعْمانَ إذ مشتْ ... به زينبٌ في نِسْوةٍ خَفِراتِ

فكمل عليه أبياتاً نذكرها في فصل الإجماع عند الكلام على الغِناء إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر أيضاً ذلك الطَّبرانيُّ قال: حدثنا أحمد بن محمد الشافعي، حدثني عمي إبراهيم بن محمد: أن سعيد بن المسيب مرَّ ببعض أزِقَّة مكة، فسمع الأخضر، فذكره[٢].

وساقه ابن السَّمعاني في «أوائل الذيل».

وساق بسنده إلى سفيان بن عُيينة قال: جئت يوماً مِسْعر بن كِدَام، فوجدته يصلي، فجلسنا، فأطال الصلاة، ثم انفتل إلينا بعدما صلى، فتبسم وقال:

ألا تلكَ عزَّةُ قد أصبحتْ ... تُقلِّبُ للبين[١] طرفاً غضيضا

تَقُولُ مرضت[٢] فما عُدتنا ... فقلتُ لها لا أُطيقُ النُّهوضا

كِلانا مَريضانِ في بَلْدَةٍ ... وكيفَ يزورُ المريضُ المريضَا[٣]

---

(١) التمهيد: (٢٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) وابن قتيبة: الأشربة: (٢١٠).

(٢) انظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق: (٥٤/ ٥١).

(١) في ديوان كثير: «للهجرِ».

(٢) في ديوان كُثير: «مَرِضْنا».

(٣) في: (أ): «مريض مريضاً»، وفي ديوان كُثير: «يعودُ مريضٌ مريضاً».

فقلت له: تنشد مثل هذا الشعر بعد هذه الصلاة، فقال: مرة هكذا، ومرة هكذا[١].

وأنشد السَّمعانيُّ للشيخ أبي إسحاق الشيرازي أشعاراً فيها ذكر الخدود والخمر، مع تقشُّفه وورعه وزهده وعلمه[٢].

وروى الحافظ أبو بكر الخطيب في ترجمة الإمام ابن الإمام أبي بكر محمد بن داود الظاهري في مناظرة جرت بينه وبين ابن سُريج الشافعي: أن ابن داود تمدَّح عليه بقوله:

أُكرِّرُ[٣] في رَوْضِ المحَاسنِ مُقْلَتي ... وأَمْنَعُ نفسي أنْ تنالَ مُحَرَّمَا

وينطِقُ سرِّي عن مُترجَمِ خاطِرِي ... فلَولا اختِلاسي رَدَّهُ لتكلَّمَا

رَأيتُ الهوَى دعوَى من النَّاسِ كلِّهم ... فمَا إن أرى حُبّاً صحِيحاً مُسلَّمَا

فقال ابن سريج: أَوَ عليَّ تفتخر بهذا، وأنا الذي أقول:

ومشاهر[٤] بالغُنج من لحظاته ... قد بتُّ أمنعهُ لذيذ سُباته

ضنّاً بحُسنِ حديثِهِ وعنانه ... وأكرِّرُ اللحظاتِ في وجناته

حتَّى إذا ما الصُّبحُ لاحَ عمودُه ... ولَّى بخاتم رَبِّه وبَرَاتِه

---

(١) انظر: ابن قتيبة: الأشربة: (٢١٠ ـ ٢١١) وابن الجوزي: أخبار الظراف: (٤٠). والشعر لـ: كثير عزة. انظر: ديوانه: (٩٦)، وأبو علي القالي: الأمالي: (٥٤)، وابن قتيبة الدينوري: عيون الأخبار: (٣/ ٤٤).

(٢) انظر: الدمياطي: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد: (١/ ٣٣) والصفدي: الوافي بالوفيات: (٦/ ٤٣).

(٣) عند ابن خلكان: وفيات الأعيان: (٤/ ٢٦٠): (أنزه).

(٤) في: (ف): (ومشاهد) وعند: ابن خلكان: (ومساهر).

وكان ذلك بحضرة أبي عمر القاضي محمدِ بنِ يوسفَ[١].

وله أيضاً في كتاب «الزهرة»[٢] أشياء كثيرة من ذلك وأشباهه، وأمثال ذلك كثيرة لو أردنا ذكرها لطال، واتسع فيها المقال.

القيد السادس: التشبيب[٣] بالمُرْدِ: فإن كان في معين، فالذي نقله الرافعي أنه حرام، ولا بد أن يقيد هذا بما إذا لم يكن في ابنه ونحوه.

وإن كان غير معين، فشبَّبَ به وذكر محبته له، فقال الرُّوياني الشافعي[٤]: إنه حرام يفسق به[٥].

وقال البغوي وغيره: لا يحرم[٦].

وهذا هو الذي يترجح، ويحمل على محمل صحيح، فقد[٧] يُذْكَر المُذَكَّر ويراد به الشيخ، وغير ذلك.

ولعل مراد الروياني إذا فهم بالقرائن والسياق إرادة من يحرم محبته، والتشبب به، وإلا فالتفسيق[٨] بالمحتملات بعيد عن القواعد.

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (٢/ ٣٢٤) وذكرها مختصرة الذهبي: السير: (١٣/ ١١٠ ـ ١١١) وجعل السائل ابن سريج، كما أورد الخبر مختصراً ابن الجوزي: المنتظم: (٦/ ٥٩٤)، وقد ورد عند: ابن خلكان: وفيات الأعيان: (٤/ ٢٦٠) أن الخلاف كان في مجلس الوزير ابن الجراح.

(٢) ينظر مثلًا: ما ساقه من أشعار في كتابه: الزهرة: (الباب: الحادي والثمانون: ذكر ما جاء في الشعر من صفات الخمر): (٧٢٤ ـ ٧٣٣).

(٣) في (ف): (التشبب)، وفي الهامش: (التشبب: هو تزين الشاعر قصيدته بذكر المحبوب، والعشق له).

(٤) في (أ) و(ف): (من الشافعية).

(٥) انظر: النووي: روضة الطالبين: (١١/ ٢٢٩).

(٦) انظر: البغوي: التهذيب: (٨/ ٢٦٨).

(٧) في (أ) و(ف): (وقد).

(٨) قال ابن قدامة: (الأصل في المسلم العدالة) المغني: (٨/ ٣٦٢).

وذكر ابن عقيل الحنبلي في «الفصول»: أنه إذا شبب بالمردان، ووصف قدودهم وشعورهم ردَّت شهادته[1]؛ لأنهم لم يُباحوا بحال، قال: ويحتمل أن لا ترد؛ لأنه وصف ما لم يخلق للتمتع، فهو كوصف البهائم، وإن كان في الناس من يشتهي البهائم[2]. انتهى.

وهذا عند من يحرم[3].

وأمَّا من يبيح نظر المُرْد[4] كالظاهرية وغيرهم لم يفسق.

وقد ساق الخطيب وابن الجوزي عن أبي بكر بن داود الإمام أنه عشق بعض الغلمان، وشبب بمحبته[5]، ومات من العشق ـ رحمه الله ـ[6].

وكذا ابن حزم وابن طاهر عشقا، وشببا في شعرهما[7]، ....

---

(١) في (ف): (شهادتهم).

(٢) انظر: المرداوي: الإنصاف: (٢٩/ ٣٥٣) وابن مفلح: الفروع: (١١/ ٣٥١).

(٣) قال ابن القطان: (أجمعوا على أنه يحرم النظر إلى غير الملتحي بقصد التلذذ بالنظر، وتمتع البصر بمحاسنه، وأجمعوا على جوازه بغير قصد اللذة، والناظر مع ذلك آمن الفتنة) ابن عابدين: الحاشية: (١/ ٤٠٧) وانظر: النووي: المجموع: (٨/ ٤١) والشربيني: الإقناع: (٢/ ٤٠٧) وابن القيم: الجواب الكافي: (١٠٦).

(٤) في (أ) و(ف): (الأمرد).

(٥) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (٢/ ٣٢٩) وابن الجوزي: ذم الهوى: (١٢٠ ـ ١٢١) وابن القيم: الجواب الكافي: (١٥٩).

(٦) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (٢/ ٣٣٠) والذهبي: السير: (١٣/ ١١٢) وابن القيم: روضة المحبين: (١٢٧ ـ ١٢٨) ورحم الله لابن داود وغفر له فقد وقع فيما حذّر منه، حيث عقد في كتابه: «الزهرة» (الباب الأول: من كَثُرت لحظاتُه دامت حسراتُه) وساق تحته ما يدل على ذلك. انظر كتابه الزهرة: (٤٥ ـ ٥٧).

(٧) في (أ): (شعرهم). انظر: كتاب ابن حزم: طوق الحمامة، وابن عساكر: تاريخ دمشق: (٥٣/ ٢٨٣) والذهبي: السير: (١٩/ ٣٧١).

وقبل الناس شهادتهم[١]، ورواياتهم[٢].

ولما مات ابن داود جلس ابن شريح الشافعي لقبول العزاء عليه، وكان يجله ويعظمه، ويقول: أسفي على أرض تأكل لسان ابن داود ـ رحمه الله ـ[٣].

وقد ساق ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب، والحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في «ذم الهوى»[٤].

وقال الرافعي: وعلى قياس ما ذكره القفال والصيدلاني في مسألة الكذب أن يكون التشبيب[٥] بالنساء والغلمان بغير تعيين لا يخل بالعدالة؛ إذ غرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيقه[٦].

وهذا الذي بحثه هو المتجه، وإذا تتبعت أشعار العلماء الذين يقتدى بهم وسماعهم لذلك كان كثيراً.

وحكى الماوردي في «الحاوي» والروياني في كتابه المسمى بـ: «البحر»: أن الشعر ينقسم إلى: محرم، ومباح، ومستحب. وأن المستحب على قسمين:

---

(١) في (أ) و(ف): (شهاداتهم).

(٢) نقل الذهبي عن ابن طاهر قوله: (لو أن محدثاً من سائر الفرق أراد أن يروي حديثاً واحداً بإسناد إلى رسول الله ﷺ يوافقه الكل في عقده، لم يسلم له ذلك، وأدى إلى انقطاع الزوائد رأساً، فكان اعتمادهم في العدالة على صحة السماع، والثقة من الذي يروى عنه، وأن يكون عاقلاً مميزاً) علق الذهبي على ذلك فقال: (العمدة في ذلك صدق المسلم الراوي، فإن كان ذا بدعة أخذ عنه، والإعراض عنه أولى، ولا ينبغي الأخذ عن معروف بكبيرة) السير: (١٩/ ٣٦٨).

(٣) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (٢/ ٣٢٨) والذهبي: السير: (١٣/ ١١٢).

(٤) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (٢/ ٣٢٨) وابن الجوزي: ذم الهوى: (١٢٠).

(٥) في (ف): (التشبب).

(٦) انظر: النووي: روضة الطالبين: (١١/ ٢٢٩).

الأول: ما حذر من الآخرة، كقول علي كرم الله وجهه ورضي عنه:

وَلَو كُنَّا إِذَا مِتْنَا تُرِكْنَا ... لَكَانَ الْمَوْتُ رَاحَةَ كُلِّ حَيِّ
وَلَكِنَّا إِذَا مِتْنَا بُعِثْنَا ... وَنُسْأَلُ بَعْدَهُ عَنْ كُلِّ شَيِّ

قال: وكقول الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ:

الْمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ رُكُوبِ الْعَارِ ... وَالْعَارُ خَيْرٌ مِنْ دُخُولِ النَّارِ
وَاللهِ[1] مَا هَذَا وَهَذَا جَارِي

القسم الثاني[2]: ما حث على مكارم الأخلاق، كما حكي عن مالك ـ رحمه الله ـ أنه مر بباب قوم، فسمع رجلاً ينشد:

أَنْتِ أُخْتِي وأنت حُرْمَةُ جَارِي ... وَحَقِيقٌ عَلَيَّ حِفْظُ الْجِوَارِ
إِنَّ لِلْجَارِ إذ[3] تغيَّب عنا ... حَافِظًا للمغيب فِي الْإِسْرَارِ[4]
مَا أُبَالِي إِنْ كَانَ للباب سترٌ ... مُسْبَلٌ أم بقِيْ بِغَيْرِ سِتَارِ

فدق مالك الباب وقال: علموا صبيانكم مثل هذا الشعر. انتهى[5].

---

(١) في (أ): (فالله).

(٢) في (س): (الأول) ولعله سهو من الناسخ، والمثبت موافق لبقية النسخ.

(٣) في (ف): (إن).

(٤) في المطبوع عند الماوردي والروياني: (إن للجار إن نصيب لنا حافظا للنصيب في الإسرار) ولعله خطأ مطبعي.

(٥) انظر: الماوردي: الحاوي: (١٧/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) والروياني: بحر المذهب: (١٤/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن: (١٣/ ١٤٥) والقاضي عياض: ترتيب المدارك: (١/ ١٢٧) =

ومن المستحب أيضاً مدح الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ والصحابة، وأهل العلم والتقوى، وأمثال ذلك، ولا يخفى القسمان الآخران[١].

وذكر الحافظ أبو محمد بن حزم في «رسالته» في مراتب العلوم: أنه إذا عانى[٢] الإنسان الشِّعر، فليكن مما فيه الحكم والخير، قال: وينبغي أن يجتنب من الشِّعر أربعة أضرب:

أحدها: الأغزال فإنها نعم العون على عدم الصيانة، وتدعو إلى الفتن، وتصرف النفس إلى الخلاعة.

القسم الثاني: الأشعار المقولة في التصعلك[٣] وذكر الحروب، فإنها تهيج الطبع، وتسهل على المرء موارد التلف.

الثالث: أشعار التغرب، وصفات المفاوز، والبيد، فإنها تسهل التغرب والتحول.

الضرب الرابع: الهجاء.

وصنفان من الشعر لا ينهى عنهما نهياً تاماً، ولا يحض عليهما، بل هما عندنا

والعراقي: ذيل ميزان الاعتدال: (١٧). وجاء ابن سرجون الشاعر إلى مالك فقال له: قلت شعراً أحب أن تسمعه، فقال: لا ـ وظن أنه هجاء ـ فقال: لتسمعنه، فأنشد:

سلوا مالك المفتي عن اللهو والغنا ... وحب الحسان المعجبات العوارك

فيفتيكم أني مصيب وإنما ... أسلي هموم النفس عني بذلك

فهل من محب يكتم الحب والهوى ... أثام وهل في ضمة المتهالك

قال: فسري عن مالك وضحك، وكان قليل الضحك. انظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك: (١/ ١٢٦) والسبكي: طبقات الشافعية: (١/ ٢٦٧) و(٩/ ٣٢٦).

(١) في (أ): (الأخيران) وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١٣/ ١٤٦).

(٢) في (ف): (عاين).

(٣) في (أ) و(ف): (التصفيد) والمثبت من (س) وهو موافق لابن حزم.

من المباح المكروه، وهما: المدح، والرثاء[١].

وما قاله أبو محمد غير جيد، وهو مردود بعمل الناس في كل ورد وصدر، وهو باني بالبعر والدرر، والتمر والحجر، وقد سلك في هذا الباب التعليل لا ما يدعيه من إقامة الدليل، وهو خلاف طريقته، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبي ونعم الوكيل.

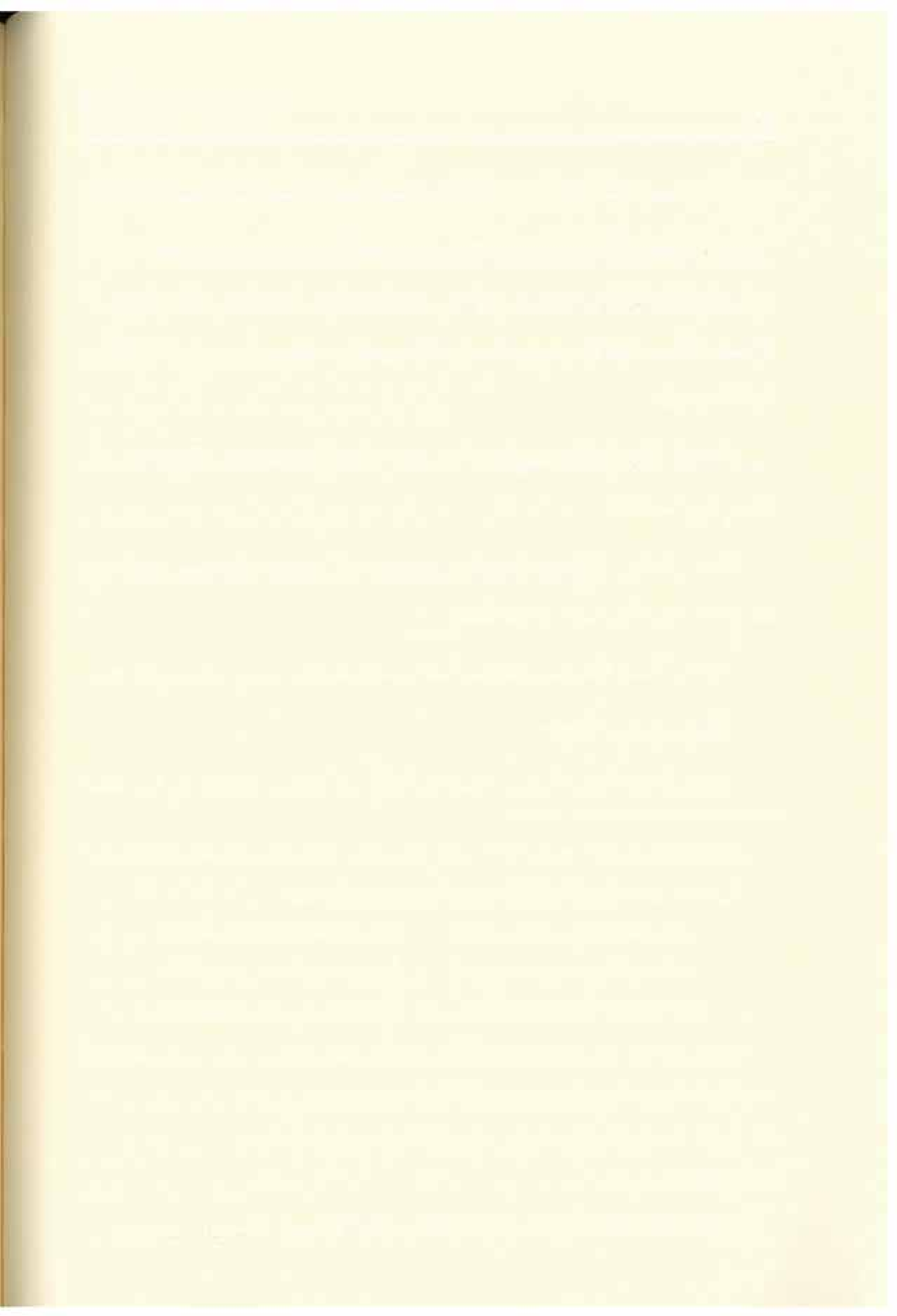
وقد ذكرت هذه المسائل الثلاث مختصرة، واقتصرت على بعض الكلام فيها؛ إذ المقصود غيرها، وإنما هي مقدمات لما سنذكره.

فلنبتدئ ونتكلم على الغِناء، ثم الآلات، والكلام فيه في بابين.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: رسائل ابن حزم: (٤/ ٦٧ ـ ٦٩).







الباب الأول



في الغناء

وفيه فصول:

الفصل الأول

الغِناء: ممدود ويقصر، وهو في اللغة: صوت مرتفع مُتوالٍ، قاله الهروي[1].

وقال ابن سِيْدَه: الغناء من الصوت ما طُرِّب به[2].

وأمَّا في الاصطلاح:

فقال في تعريفه أبو العباس أحمد الأنصاري القرطبيُّ في كتابه «كشف القناع» أنه: رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرَّجَز على نحو مخصوص[3].

والذي ينبغي أن يُقال في تعريفه: إنه رفع الصوت المتوالي بالشِّعر وغيره، على الترتيب الخاص المرعيِّ في الموسيقى ليندرج فيه البسيط المسمى: بالاستبداء، فإنه صوت مُجَرَّدٌ من غير شعر ولا رجز، لكنه على ترتيب خاص مضبوط عند أهل الصَّنعة، وهو بلا شك غِناءٌ لغةً واصطلاحاً.

أمَّا في اللغة: فأصل الغِناء: صوت مرتفع مُتوالٍ، فيما قاله الهرويُّ في «غريبه»[4].

---

(١) الهروي: الغريبين في القرآن والحديث: (٤/ ١٣٩٢) وانظر: الأزهري: تهذيب اللغة: (٨/ ١٧٥).

(٢) ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم: (٦/ ٢٠).

(٣) كشف القناع: (٤٧).

(٤) الغريبين: (٤/ ١٣٩٢ - ١٣٩٣).

وأمّا في الاصطلاح: فهو من أحسن أنواع الغِناء عندهم.

وقد قال ابن الجوزيّ في كتابه «تلبيس إبليس»: لهم شيء يسمونه بالبسيط يبتدئون به، يُزعج القلوبَ[١] على مهل[٢]. انتهى.

ويشمل البسيطُ: الاستبداءَ، وهو أصوات متوالية، والضرب مزدوج، ويشمل البيشروس[٣]، والضرب فيه مفرد.

قال ابن الجوزي: والغِناء اسم يقع على أشياء؛ منها غناء الحجيج في الطرقات، فإن أقواماً يقدمون من الأعاجم للحج، فينشدون الأشعار يشوقون[٤] فيها إلى الحج، ويصفون الكعبة، وزمزم، والمقام، وفي معناه الغزاة ينشدون أشعاراً في الحرب والمبارزة.

قال: ويطلق على الحِداء، قال: وهذا كله مباح، وادعى أنه ليس مما يطرب، ويخرج عن الاعتدال[٥].

وقال أبو العباس القرطبيُّ المالكي في كتابه المسمى بـ«كشف القناع»: الغناء على ضربين:

ضرب: جرت العادة به أن يستعمل عند محاولة الأعمال، وحمل الأثقال، وقطع المفاوز؛ فينشط[٦] به، كحداء العرب، وغناء النساء؛ لتسكين الأطفال ونحو ذلك.

---

(١) في (أ): (النفوس).

(٢) انظر: ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٢٧٩).

(٣) في (أ): (البنشروس).

(٤) في (س): (يشوفون).

(٥) انظر: ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٢٧٥).

(٦) في (أ): (لينشط).

فهذا إذا سَلِمَ المغني به من ذكر الفواحش والمحرمات، فلا بأس به، ولا شك في جوازه، بل ربما يندب إليه؛ إذ لا شك أنه مما ينشط على أعمال البر.

والضرب الثاني: غناء ينتحِله المغنون العارفون بصنعة الغناء، المختارون لما رق من الشعر، يلحنونه بالتلحينات الأنيقة التي تُهيِّج النفس وتطربها، فهذا هو المختلف فيه[1].

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» عند الكلام على قول عائشة رضي الله عنها: فكان بلال إذا أقلعت عنه الحمَّى يرفع عَقيرته.

وقد حكى ما معناه: أن اسم الغِناء يشمل غناء الرُّكبان، وهو رفع الصوت بالشعر كالتغني به ترنماً، وغناء النَّصْب، والحداء، وهذه الأوجه لا خلاف في جوازها بين العلماء[2].

وكلام ابن عبد البر يقتضي أن النَّصْبَ غير الرُّكْباني، فإنه قال: (هذه الأوجه)، فأتى بصيغة الجمع، وكلام القرطبي يقتضي أن النَّصْبَ هو الرُّكْباني، فإنه قال: غناء العرب النَّصْب، وهو صوت فيه تمطيط. قاله الهروي[3]، وقال غير الهروي: يسمونه: الرُّكباني.

وما قاله القرطبي صرَّحَ به هشامُ بن محمد بن السائب الكلبيُّ في كتابه «ابتداء الغناء والعيدان»، فقال: غناء العرب النَّصْب، وهو غناء الرُّكْباني.

---

(١) انظر: القرطبي: كشف القناع: (٤٧ ـ ٤٨).

(٢) انظر: ابن عبد البر: التمهيد: (٢٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٣) انظر: الهروي: الغريبين: (٦/ ١٨٤٥).

وقال أبو الفَرَجُ الأصبهانيُّ: لم يكن للعرب إلا الحداء والنَّشيد، وكانوا يسمونه: الرُّكْباني[١].

وقال أبو هلال العسكريُّ في كتابه «الأوائل»: أوَّلُ من غنَّى الأنصاب رجل من أهل الكوفة يقال له: أحمد النَّصْبي الهَمْداني كان يغني أشعار أعشى همْدان، ثم قتل، وتُرِكَ النَّصْب، فلم يذكر حتى أعاده جحْظة، فأبدع وأعجب الناس بها وأخذوها عنه، قال: والنَّصْب ضرب من النشيد، والنشيد على ثلاثة أضرب:

أولها: الاستهلال: وهو أن يكون النشيد في بعض البيت الأول، ثم يكون في باقي البيت مبسوطاً.

والضرب الآخر: أن يكون في بيت تامٍّ، وربما كان في بيتين، فيكون الأول نشيداً والبيت الثاني بسيطاً.

الضرب الثالث: النَّصْب: وهو أن يكون النشيد في عدة أبيات، قالوا: ولا يكون إلا على الطُّنْبُورِ. انتهى[٢].

وسنذكر ما كانت العرب تغني به وأصل من غنى الغناء العربي آخرَ الكتابِ إن شاء الله تعالى.

ورأيتُ في تصانيف بعض الشافعية: أن غناء الرُّكْباني، وهو صوت فيه تمطيط ورقة، ونشيد الأعراب: مُباحٌ لا يختلف في ذلك.

*** واعلم أن غِناء الإنسان يقع بمجرد صوته من غير آلة، ويقع بآلة:**

فنتكلم فيه بغير آلة، ثم نتكلم في الآلات كل واحدة على الانفراد، ثم نتكلم فيما يجتمع ويتركب منها:

---

(١) لم أعثر على هذا النص.

(٢) انظر: العسكري: الأوائل: (٤٣٤).

*** أمّا الغِناء بغير آلة:**

فقد اختلف العلماء والأئمة فيه:

وممن نقل الخلاف من غير تفصيل بين غناء الصوت، ولا بين غناء غيره: الفقيه الإمام العالم أبو علي بنُ أبي هريرة الشافعيُّ في «شرح مختصر المزني»، والإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة في كتابه «الرُّخصة في السماع»، والفقيه الإمام الحافظ أبو الحسن عبدالله بن المُغَلِّس البغدادي في كتابه الذي تكلم فيه على طريقة داود الظاهري.

وقال أقضى القضاة أبو الحسن الماوَرْدي: اختلف أهل العلم رحمهم الله في الغِناء، فأباحه قوم، وحظره آخرون، وكرهه مالك والشافعي وأبو حنيفة في أصح ما نقل عنهم[(١)]. انتهى.

وقد قال بتحريم الغِناء جماعة: وهي إحدى الروايات عن مالك[(٢)]، قال محمد ابن عبد الله بن عبد الحكَم المصريُّ في «المختصر»: سُئل مالك عن الغِناء، فقال: لا يجوز، فقيل له عن أهل المدينة الذين يستمعونه، فقال: إنما يسمعه عندنا الفساق[(٣)].

وحكى هذا السؤال والجواب عنه الطُّرطُوشيُّ في كتابه «الحوادث والبدع»[(٤)]، والقرطبيُّ في «كشف القناع»[(٥)].

---

(١) انظر: الماوردي: الحاوي: (١٧/ ٣٨٥).

(٢) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: (١٤/ ٥٥).

(٣) انظر: مختصر ابن عبد الحكم: (٦٧).

(٤) لم أعثر عليه في المطبوع من كتاب: «الحوادث والبدع»، فلعل الأدفوي نقل ذلك من كتاب الطرطوشي: تحريم الغناء والسماع: (١٦٢).

(٥) كشف القناع: (٥٠).

وروى ابن الجوزي في كتابه «تلبيس إبليس» بسنده إلى إسحاق بن عيسى الطَّبَّاع: أنه سأل مالكاً عمَّا يترخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق[١].

وقال القاضي عياض في «الإكمال»: المعروف عن مالك منعُ الغِناءِ لا جوازه[٢].

وقال القاضي أبو الطَّيِّب الطبري الشافعي في مؤلفه في السماع: وأمَّا مالك؛ فنهى عن الغِناء واستماعه[٣].

وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب المالكي، صرح به في مؤلَّفه فيه[٤].

وحكى القاضي أبو الطيب أيضاً التحريمَ عن أبي حنيفة[٥]، وحكاه عنه القرطبي[٦]، والمازري في كتابه «المعلم بفوائد مسلم»[٧]، والقاضي عياض[٨].

وحكاه عنه أيضاً الشيخ الإمام العارف شهاب الدين السُّهْرَوَرْدِيُّ في كتابه «عوارف المعارف»، فقال: وأما أبو حنيفة؛ فيجعل الغناء من الذنوب[٩]. انتهى.

وهو في كثير من كتبهم استنباطاً من قوله لا أنه نصَّ عليه، حيث قال: لا يحضر

---

(١) ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٢٨٢).

(٢) القاضي عياض: إكمال المعلم: (٣/ ٣٠٦).

(٣) انظر: أبو الطيب الطبري: الرد على من يحب السماع: (٢٩ ـ ٣٠).

(٤) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري: (٥/ ١٢٠).

(٥) أبو الطيب: الرد على من يحب السماع: (٣١).

(٦) انظر: القرطبي: كشف القناع: (٥٠).

(٧) انظر: المُعْلم بفوائد مسلم: (١/ ٤٨٠).

(٨) إكمال المعلم: (٣/ ٣٠٦).

(٩) انظر: عوارف المعارف: (٢/ ٢٠).

الوليمة، وفيها اللهو[1]. فقالوا: دلت المسألة عنده على التحريم.

وإلى التحريم ذهب جمع من الحنابلة على ما حكاه شارح «المقنع» وغيره[2].

وادعى فخر الدين ابن تيمية في كتابه «البلغة»: أن أكثر أصحابهم على التحريم[3].

ونسبه ابن الجوزي إلى أحمد؛ استنباطاً من قوله، لا أنه نصَّ عليه.

قال ابن الجوزي: الغِناء اليوم الذي ليس بالقصائد الزُّهْديات ونحوها عند أحمد حرام بمقتضى قوله، فإنه سئل عن رجل مات وخلَّف ولداً، وجاريةً مغنيةً، واحتاج الصبي إلى بيعها، فقال: تباع على أنها ساذَجة، لا على أنها مغنية، فقيل له: إنها تساوي ثلاثين ألفاً، ولعلها إذا بيعت ساذَجة تساوي عشرين ديناراً، فقال: لا تُباع إلا على أنها ساذَجة[4].

---

(١) لم أعثر على هذا النص، لكن الذي وجدته من كتب الحنفية أنهم ذكروا عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في حضور الوليمةِ يكونُ فيها اللَّعبُ والغناءُ، فقال: ابتليتُ بهذا مرَّةً، فصبرتُ. انظر: فتاوى قاضيخان: (٣/ ٤٠٦) والكاساني: بدائع الصنائع: (٤/ ٣٠٨) والزيلعي: تبيين الحقائق: (٦/ ١٣) والموصلي الحنفي: الاختيار لتعليل المختار: (٤/ ١٨٩).

(٢) انظر: السامري: المستوعب: (٢/ ٣٣٦) وابن قدامة: المغني: (١٤/ ١٦٠).

(٣) لم أعثر عليه في المطبوع من كتاب: «البلغة»، فلعله مما فقد من الكتاب كما أشار المحقق. انظر: هامش البلغة: (٣٣٨).

(٤) ذكر هذه الرواية ابن أبي يعلى عن الحسن بن عبد العزيز الجَرَويِّ قال عنه الخلال: (له مسائل لم يجئ بها غيره) ثم قال ابن أبي يعلى: من جملتها قال: أوصى إليَّ رجلٌ بوصيةٍ، وفيها ثُلُثٌ، وكان فيما خلَّف جاريةٌ تقرأ بالألحان، وكانت أكثرَ تركته أو عامَّتَها، فسألت أحمد بن حنبل، والحارث بن مسكين، وأبا عبيد، كيف أبيعها؟ قالوا: بعها ساذجة. فأخبرتهم بما في بيعها من النُّقصان، فقالوا: بعها ساذجة. انظر: طبقات الحنابلة: (١/ ٢٥٧) وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٢٠٤).

قال: وإنما قال أحمد هذا؛ لأن المغنية لا تغني بالقصائد الزُّهْديات، بل بالأشعار المطربة المثيرة الطباعَ إلى العشق، وهذا يدل على أن الغناء عنده محظور؛ إذ لو لم يكن محظوراً لَمَا جاز أن يفوِّت المالَ على اليتيم.

قال: وقد روى المَرْوَزِيُّ عن أحمد: أنه قال: كسبُ المُخَنَّثِ خبيثٌ.

قال: وكسبه بالغِناء، وإنما قال ذلك؛ لأن المخنَّث لا يغني بالقصائد الزُّهْديات، فثبت أن الغِناء عنده حرام، ونصوصُه التي هي بخلاف ذلك محمولةٌ على ما كان يغنى به من القصائد الزُّهْديات ونحوها[1].

كقولهم:

يا غادياً في غفلةٍ ورائحاً … إلى متى تَستحسنُ القبائِحا

وكم إلى كم لا تخاف مَوْقِفاً … يَستَنطقُ الله به الجوارحا

يا عجباً مِنك وأنت مُبْصِرُ … كيف تجنبتَ الطريق الواضحا[2]

ومن نمَط ذلك ما أنشده الشافعي رحمه الله عند ذكر القدَر عنده:

مَا شِئْتَ كان وإنْ لم أشَأْ … وما لم تَشَأْ إنْ أشَأْ لم يكنْ[3]

خَلقْتَ العِبَادَ لِمَا قَدْ علِمْتَ … فَفي العِلمِ يَجري الفَتى والمُسِنْ

على ذا مَنَنْتَ وهذا خَذلْتَ … وذاكَ أعنتَ وذا لم تُعِنْ

فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ، وَمِنْهُمْ سَعِيدٌ … ومِنْهُمْ قَبِيحٌ، ومِنْهُمْ حَسَنْ[4]

---

(١) ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٢٨٠ ـ ٢٨٢).

(٢) ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٢٠١).

(٣) في «ديوان الشافعي»: وما شئت إن لم تشأ لم يكن.

(٤) انظر: ديوان الإمام الشافعي: (١٤٣)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى: (١/ ٢٩٥).

وسنبيِّنُ فساد هذا الاستنباط بعدُ إن شاء الله تعالى.

وحكى القاضي أبو الطَّيِّبُ الطَّبَرِيُّ التحريمَ عن: عامر الشَّعبي، وسفيان الثوري، وحماد، والنَّخَعي، وعن أهل الكوفة، وأهل المدينة إلا إبراهيمَ بنَ سعدٍ[1].

وسنذكر ما يخالف هذا النقل.

وقد روى الفاكهي بسنده عن سفيان أنه سُئل عن الغناء، فقال: إنما هو بمنزلة الريح يدخل من ها هنا، ويخرج من ها هنا، وقال بعضهم: أشار إلى أنه مباح[2].

وحكى التحريمَ ابنُ قُتَيبة عن جماعة من أهل العراق، وحكاه النووي في «شرح مسلم» عن أهل العراق[3]، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، حكاه الرافعي عن رواية أبي الفرج الزَّاز وجهاً[4].

وقال ابن الجوزي: أنبأ[5] عبد الوهاب بن المبارك الأَنماطي، عن القاضي أبي بكر محمد بن المُظَفَّر الشامي من الشافعية أنه قال: لا يجوز الغناء، ولا سماعه[6].

وذكر بعض تلاميذ البغوي في كتابه الذي سماه بـ«التقريب»: أن الغناء حرام فعله وسماعه، فإن كان في بيت له؛ فوجهان. انتهى.

---

(١) انظر: أبو الطيب الطبري: الرد على من يحب السماع: (٣١ ـ ٣٢).

(٢) عند الفاكهي القائل هو إياس بن معاوية حيث إنه ذُكرَ الغناء، فقال: (هو بمنزلة الرِّيح يدخلُ في هذه، ويَخرُجُ من هذه)، قال سفيان بن عيينة: يذهبُ إلى أنّه لا بأس به. انظر: أخبار مكة: (٣/ ٢٤) برقم: (١٧٢٧)، ووكيع: أخبار القضاة: (١/ ٣٤٨).

(٣) قال النووي: (وحرمه أبو حنيفة، وأهل العراق). انظر: شرح صحيح مسلم: (٦/ ١٨٢).

(٤) انظر: الرافعي: العزيز شرح الوجيز: (١٣/ ١٤)، والشيرازي: التنبيه: (١٢٣)، والمهذب: (١/ ٣٩٤)، والنووي: روضة الطالبين: (١١/ ٢٢٧).

(٥) في (ف): (أخبرنا).

(٦) انظر: ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٢٨٣ ـ ٢٨٤).

وذهبت طائفة إلى إباحته: وأطلقَت القولَ، ولم تفصل بين الرجال والنساء، ولا بين المُرْد وغيرهم، بل فعلُ جماعةٍ منهم يقتضي التسوية، لكن بشرط أمن الفتنة على ما نبينه بعدُ.

قالوا: وقد روي الغناء وسماعُه عن جماعة من الصحابة، وكذلك روي سماعُه والقولُ بجوازه عن جماعة منهم، ومن التابعين وغيرهم.

فنذكره مجملاً، ثم نفصله في فصل الإجماع.

فذكروا ذلك عن:

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعثمان بن عفان رضي الله عنه، وأبي عبيدة ابن الجراح، وسعد بن أبي وقاص، وأبي مسعود عُقْبة بن عمرو الأنصاري، وبلال، وعبد الله بن الأَرْقم، وأسامة بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وحمزة بن عبدالمطلب، وعبد الله بن عمر، والبراء بن مالك، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، وعمرو ابن العاص، وقَرَظة بن كعب، ومعاوية بن أبي سفيان، وخَوَّات بن جُبير، ورباح بن المعترف، والنُّعمان بن بشير، وحسان بن ثابت، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن عمرو، وعائشة أم المؤمنين، والرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنهم أجمعين.

ومن التابعين:

سعيد بن المسيِّب، وسالم بن عمر، وعبد الرحمن بن حسان، وخارجة بن زيد، وشُريح القاضي، وسعيد بن جُبير، وعامر الشَّعبي، وعبد الله بن أبي عتيق، وعطاء ابن أبي رباح، ومحمد بن شهاب الزُّهري، وعمر بن عبد العزيز، وسعد بن إبراهيم الزُّهري قاضي المدينة.

ومن غير التابعين:

عبد الملك بن جُريج، ومحمد بن علي، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزُّهري، وعبيد الله بن الحسن العَنْبري قاضي البصرة.

ونقلوه عن:

أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وسفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن المطلب، والقاضي أبي بكر الباقِلّاني، وأبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد شيخِ القراء في زمنه.

واختاره من الشافعية:

الأستاذ أبو منصور التَّميمي البغدادي، وصنَّفَ فيه كتاباً مفرداً، والأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القُشيري، والدارَكي، وأبو عبد الله الحليمي، وقال في «منهاجه»: يباح إلا أن يكون بشعر في جنس غير حلال، وبشرط أن لا يقترن به منكر ونحوه[1].

واختاره الفُوراني، وإمام الحرمين، والجويني.

وصرح بإباحته: الماوَرْدي[2]، والرُّوياني، والشَّاشي، ومُجَلِّي.

وقد ذكروه كلهم في باب: (السَّلَمِ).

ونقل أبو حامد الغزالي الاتفاق عليه، فقال في بعض تآليفه في الفقه: يباح الغناء اتفاقاً[3].

---

(١) انظر الحليمي: المنهاج في شعب الإيمان: (٣/ ١٦ ـ ٢٠).

(٢) انظر: الماوردي: الحاوي: (١٧/ ١٩٤ ـ ١٩٥)

(٣) لم أعثر على هذا النقل غير أني وجدت قول الغزالي: (سماع الغناء مباح) في الوسيط: (٧/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، وانظر له: الإحياء: (٢/ ٢٧٠) و(٢/ ٢٨١).

وقال الخوارزمي صاحب «الكافي» فيه بعد أن ذكر الكراهة: إن صحت النية فيه لم يكره[١].

وسمعه الإمامان: أبو علي الثَّقَفي، وأحمد بن إسحاق بن أيوب الشافعيان، وصاحبُهما أبو نصر فتح بن عبد الله السندي الشافعي أيضاً.

وذكره أيضاً الحاكم في «تاريخ نيسابور»، وساق حضورهم السماع في ترجمة الثقفي، والسندي.

وصرح بالإباحة: أبو الخير بن سلامة المقدسي الشافعي في «شرح المفتاح».

واختاره من المالكية:

القاضي أبو بكر ابن العربي، ذكره في «الأحكام»[٢] و«العارضة» في مواضع[٣].

وحكاه أبو الحسن بن رشيق في «عمدته» عن جماعة من المالكية إذا كان بغير آلة[٤].

وسمعه الأبهري من المالكية[٥].

---

(١) قال العراقي: (الأصل في الضرب بالدف والغناء أنه من باب اللهو، وأنه يجر إلى ما لا يُرضَى فعله.. إلا أن تقترن به نية صالحة تصرفه عن ذلك). انظر: طرح التثريب: (٦/ ٥٧).
وتعقب ابن القيم هذا القول بأن مؤداه قولٌ لم يذهب إليه أحد من السلف الصالح البتة. انظر: الكلام على مسألة السماع: (٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٢) قال ابن العربي: (وليس في القرآن، ولا في السُّنَّة دليلٌ على تحريمه، أما إنَّ في الحديث الصَّحيح دليلاً على إباحته). أحكام القرآن: (٣/ ١٠٥٣)

(٣) عارضة الأحوذي: (٥/ ٢٨٢).

(٤) قال ابن رشيق: (وقد كان جماعة من أصحاب مالك بن أنس يرون الغناء بغير آلة جائزاً، وهو مذهب جماعة من أهل مكة والمدينة، والغناء حُلَّة الشِّعر إن لم يلبسها طُويت) العمدة: (٣٩).

(٥) انظر: ابن طاهر: السماع: (٤٧) وصفوة التصوف: (٣٣٠).

وقال الفقيه العالم ناصر الدين ابن المُنَيِّر السَّكَندري في فتواه، ومن خطه نقلتُ: إنه إذا كان بشرطه، في محله، من أهله، فالسَّماع صحيح.

واختاره من الحنابلة:

أبو بكر الخلال صاحب «الجامع»، وصاحبه عبد العزيز[1]، وحكاه صاحب «المستوعب» عن جماعة منهم[2].

ونُقِلَ سماعه عن صالح، وعبد الله ابني أحمد، وعن أبي الحسن التميمي.

واختاره الحافظ أبو الفضل المقدسي وغيره **من الظاهرية**.

وذكره أبو محمد ابنُ حزم منهم في مصنفاته[3]، وله فيه رسالة[4]، وصنَّفَ ابن طاهر فيه[5]، ونقل إجماع الصحابة والتابعين عليه، وساق عنهم بأسانيده.

ونقل الشيخ تاج الدين عبد الرحمن الفَزاريُّ شيخ دمشق ومفتيها الشافعيُّ، وابنُ قُتَيبة: إجماعَ أهل الحرمين عليه[6]، ونقله ابن قُتَيبة: عن أكثر أهل العراق.

وكان الفقيه العالم الحافظ الحاكم أبو عبد الله ابن البَيِّع النيسابوري الشافعي يسمع الغِناء.

---

(١) انظر: المغني: (١٤/ ١٦٠).

(٢) انظر: السامري: المستوعب: (٢/ ٦٣٦).

(٣) انظر: المحلى: (٩/ ٣٢٩ _ ٣٣٥).

(٤) وهي: (رسالة في الغناء الملهي أَمُباح هوَ أم مَحظور؟)، مطبوعة.

(٥) اسم كتابه: «السماع».

(٦) ذكر الفاكهي بأن رأي أهل مكة: (استماع الغناء، ويروون فيه أحاديث). أخبار مكة: (٣/ ٢٣)، وقال القشيري: (أهل الحجاز كلهم يبيحون الغناء) الرسالة: (٢/ ٥٠٥) وانظر: ابن قدامة: المغني: (١٤/ ١٦٠).

ونقل صاحب **«النهاية في شرح الهداية»**[١] **من الحنفية بعد نقله التحريم عن بعضهم**: الإباحةَ عن بعضهم إذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي، ويصير به فصيح اللسان، فقال: لا بأس به.

قال: وقال بعضهم: إذا كان يتغنى[٢] لدفع[٣] الوَحشة عن نفسه، فلا بأس به[٤].

قال: وبه أخذ شمس الأئمة السَّرخسيُّ[٥]، واستدل عليه: بأن إنساناً كان يتغنى في بيته، ولا يفعل ذلك تلهياً، ثم قال: ومن يقول بالكراهة مطلقاً يحمل حديث أنس على إنشاد الأشعار المباحة[٦].

وجزم صاحب «البدائع» من الحنفية بما ذكره شمس الأئمة، وعلله: بأن السَّماع يرق القلب[٧]. ذكره في باب الشهادة.

وكلام صاحب «الذخيرة»[٨] منهم يقتضيه، ونَقل عن بعض الحنفية: أنه لا بأس به في العرس[٩]. وقال: قال بعضهم: لا بأس به في الأعياد[١٠].

---

(١) هو حسام الدين الحسين بن علي السِّغْناقي.

(٢) في (أ) و(ف): (وحده فتغنى).

(٣) في (أ): (ليدفع).

(٤) انظر: الفتاوى التاتارخانية: (١١/ ٤٣٠) والعيني: البناية: (٩/ ١٤٧) و(١٢/ ٨٨).

(٥) انظر: السرخسي: شرح كتاب السير الكبير: (١/ ١٠٠).

(٦) انظر: المحيط البرهاني: (٩/ ١٧٣ ـ ١٧٤) وابن الهمام: فتح القدير: (٦/ ٣٦).

(٧) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: (٥/ ٤٠٣).

(٨) لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، ويسمى كتابه «ذخيرة الفتاوي»، ومشهور أيضاً بـ«الذخيرة البرهانية».

(٩) انظر: المحيط البرهاني: (٥/ ٢٣٣) و(٩/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، والفتاوى التاتارخانية: (١٨/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

(١٠) انظر: الفتاوى التاتارخانية: (١٨/ ١٨٥ ـ ١٨٦) والعيني: عمدة القاري: (٦/ ٢٧١).

واختاره من العلماء المفتين من المتأخرين:

شيخ الإسلام أبو محمد بن عبد السلام، وصاحبه شيخ الإسلام أبو الفتح محمد بن دقيق العيد، وشيخنا قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي الكناني.

ورأيت في «التنبيه» لابن أبي عَصرون: ولا يكره أن يتغنَّى، ولا أن يسمع غناء جاريته.

وسننقل ما نقل عن كل ممن تقدم ذكره في فصل الإجماع وفي غيره، ونفصله إن شاء الله تعالى.

وذهبت طائفة إلى كراهة الغناء: نقل ذلك صاحب «البيان» وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقالوا: سُئل عنه: أحلال هو؟ فقال: لا، قيل له: أحرام هو؟ فقال: لا[1].

قال أبو الحسن علي بن حبيب الماوَرْدي في كتابه «الحاوي»: فرآه من المكروه[2].

وبكراهته جزم كثير من الشافعية، ولم يفرقوا بين المرأة والرجل؛ بشرط أمن الفتنة، قالوا: ونص عليه الشافعي في (أدب القضاء) من «الأم»، فقال: الغناء لهو مكروهٌ؛ يشبه الباطل[3].

---

(١) انظر: العمراني: البيان: (١٣/ ٢٩٤).

(٢) انظر: الماوردي: الحاوي: (١٧/ ١٩١).

(٣) انظر: الشافعي: الأم: (٦/ ٢٢٦) ومختصر المزني: (٣١١).

قال أبو نصر بن الصباغ، وصاحب «البحر»[١]، وصاحب «الذخائر»[٢] وغيرهم: لم يفرق أصحابنا بين الرجل والمرأة.

قال ابن الصباغ: وينبغي أن يكون في الأجنبية أشد كراهة[٣].

قال الرافعي في «الشرح الصغير»: الغناء بغير آلة مكروه، ومن الأجنبية أشد كراهة، وقيل: يحرم سماعها[٤].

وبناه في «الشرح الكبير» على أن صوتها عورة، أو ليس بعورة[٥].

ونقل المازري في كتابه «المُعْلِم»: أن الغناء بغير آلة كرهه مالك، بعد حكايته المنع عن أبي حنيفة[٦].

ونقل الكراهة عن مالك وأبي حنيفة والشافعي صاحب «الحاوي»[٧]، وصاحب «البيان»[٨]، وصاحب «الاستقصاء».

قال في «الحاوي» بعد حكايته الخلاف: وكرهه الشافعي ومالك وأبو حنيفة في أصح ما نقل عنهم[٩].

---

(١) هو العلامة الروياني.

(٢) هو العلامة مُجَلِّي.

(٣) انظر: العمراني: البيان: (١٣/ ٢٩٥) والنووي: الروضة: (١١/ ٢٢٧).

(٤) انظر: الرافعي: العزيز شرح الوجيز: (١٣/ ١٤) والنووي: الروضة: (١١/ ٢٢٧).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز: (١٣/ ١٤).

(٦) انظر: القاضي عياض: إكمال المُعلِم: (٣/ ٣٠٦)، والمدونة (٣/ ٤٣٢)، وابن بطال: شرح صحيح البخاري: (٩/ ٧١).

(٧) انظر: الماوردي: الحاوي: (١٧/ ٣٨٥).

(٨) انظر: العمراني: البيان: (١٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

(٩) انظر: الحاوي: (١٧/ ٣٨٥).

وهـو موافـق لما في كتـب الحنفية مـن إطلاق لفـظ الكراهية عنـد متقدميهم، ومتأخريهم.

قال في «شرح الهداية»: قال شيخ الإسلام[١]: ذلك مكروه عند علمائنا[٢]. وكذا نقل عنه صاحب «الذخيرة»[٣].

وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقد سئل عنه فقال: لا يعجبني[٤].

ورجحه ابن حَمْدان الحنبلي، فقال في كتابه «الرعاية الكبرى»: ويكره سماع الغناء بغير آلة، ويحرم معها، وقيل: بدونها من رجل وامرأة، وقيل: يباح[٥].

وقال صاحب «المستوعب» من الحنابلة: الغناء من الرجال والنساء مكروه. وذكره في باب (الكراهة)[٦]، وإيراده في كتاب (الشهادات) يقتضي أنه مذهب الإمام أحمد[٧].

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» لما ذكر إباحة غناء النَّصْب والرُّكْباني: والغناء المكروه هو الذي فيه تمطيط، وإفساد لوزن الشعر؛ طلباً للهو والطرب، وخروجاً عن مذاهب العرب.

---

(١) هو: أبو بكر خواهر زاده. انظر: المحيط البرهاني: (٩/ ١٧٣ ـ ١٧٤) والعيني: البناية: (٧/ ١٧٥).

(٢) انظر: برهان الدين البخاري: المحيط البرهاني: (٩/ ١٧٣ ـ ١٧٤) والفتاوى الهندية: (٥/ ٣٥١) وحاشية الطحاوي: (٢١٥) والعيني: البناية: (٧/ ١٧٥).

(٣) لبرهان الدين محمود بن أحمد البخاري.

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني: (١٤/ ١٦٠) وأبو الفرج ابن قدامة: الشرح الكبير: (٢٩/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠) والمرداوي: الإنصاف: (٢٩/ ٣٥٠ ـ ٣٥٣).

(٥) وأضاف: (ما لم يكن معه منكر آخر). انظر: الرعاية الكبرى: (٣/ ب/ ٢٧٣).

(٦) المستوعب: (٢/ ٨٢٤).

(٧) انظر: المستوعب: (٢/ ٦٣٦) وابن قدامة: المغني: (١٤/ ١٦١ ـ ١٦٢) والشرح الكبير: (٢٩/ ٣٧١).

ثم قال: وقد وردت الرخصة في الغناء الذي وصفناه، دون ألحان الأعاجم المكروهة[١].

وفي فتاوى الشيخ الإمام جمال الدين بن رشيق الربعي المالكي **التي جمعها ولده علَم الدين نقل فيها عن الإمام مالك أنه مكروه، واختار هو فيها تفصيلاً**، فقال: إن كان فيه تشبيب بالمردان والنِّسوان، فيحرم.

وإن كان فيه ترغيب وترهيب، فمشروع.

وإن خلا من جميع ذلك فمكروه، والمواظبة عليه يلتحق عندي بالممنوع.

وذهبت طائفة إلى التفرقة بين القليل منه والكثير: وأجازوا القليل، وحظروا الكثير.

حكاه الرافعي وجهاً في مذهب الشافعي عن رواية أبي الفرَج الزاز[٢].

ورأيتُ في «شرح المختصر» لأبي علي بن أبي هريرة ما يقتضي أنه مذهب الشافعي، فإنه لما حكى اختلاف العلماء في الحظر والإباحة قال: والشافعي لا يبيحه؛ يعني مطلقاً، قال: ويقول: إن كان كثيراً دخل في باب السفه[٣].

وقال الإمام الحافظ أبو بكر بن المنذر في «الإشراف»: قال الشافعي: وإذا كان الرجل يدمن الغِناء، ويشتغل به، فهو بمنزلة السفه[٤].

وقال الفقيه الإمام أبو القاسم بن عبد الواحد بن الحسين الصَّيْمري في «شرح

---

(١) انظر: ابن عبد البر: التمهيد: (٢٢/ ١٩٨-٢٠٠).

(٢) انظر: الرافعي: الوجيز: (١٣/ ١٤) والنووي: روضة الطالبين: (١١/ ٢٢٧).

(٣) انظر: الشافعي: الأم: (٦/ ٢٢٦) مختصر المزني: (٣١١).

(٤) انظر: ابن المنذر: الإشراف: (٤/ ٢٨٨).

الكفاية»: وأمَّا الرجل[1] يشعِّر في بيته، أو مع من يستأنس به في وقت دون وقت تطرُّباً، فلا يمنع.

وقال القاضي الحسين في «تعليقه»: قال الشافعي في الكبير: إذا كان الرجل يغني على الأدرار، فهو سفيه، أما إذا كان يغني أحياناً وحده، أو مع صديق له استئناساً، فلا ترد شهادته.

وقال القاضي أبو حامد محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل الجَاجَرمي في «كفايته»: ولا يحرم اليَراع، والدف مع الجلاجل في وجه، وكذا الغناء وسماعه، والرقص إلا إذا داوم عليها.

وإيراد الغزالي في «الإحياء» يقتضيه، فإنه قال في العارض الخامس: إذا اتخذ الغناء ديدناً، وقضى عليه أكثر أوقاته، فهذا السفيه الذي ترد شهادته، فما كل مباح يباح كثيره، فبعض المباحات بالمداومة تصير صغيرة[2].

وقال الماوَرْدي في «الحاوي»: ولم يزل أهل الحجاز يترخَّصُون فيه، وهم في عصر العلماء وأجلَّة الفقهاء ولا ينكرون عليهم، ولا يمنعونهم منه إلا في حالين:

أحدهما: الإكثار منه والانقطاع إليه.

والثاني: أن يكون فيه مكروه[3].

وإيراد الحليمي في «منهاجه» يقتضيه، وحمَلَ عليه الأخبار والآثار الواردة في

---

(١) في (ف): (المرء).

(٢) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٨٣).

(٣) انظر: الماوردي: الحاوي: (١٧/ ١٨٩ ـ ١٩٠) والروياني: بحر المذهب: (١٤/ ٣٠٩).

ذمِّه، ذكره في أثناء كلامه بعد أن ذكر في موضع آخر ما قدمتُه في الإباحة[١].

وذهبت طائفة: **إلى التفرقة بين الرجال والنساء**: فجزموا بتحريمه من النساء الأجانب، وأجروا الخلاف في غيرهن.

قال القاضي أبو الطَّيِّب الطبري الشافعي: إذا كان المغني امرأة ليست بمَحرم له، فلا يجوز بحال، وسواء كانت حرة، أم مملوكة، قاله الأصحاب، وسواء كانت مكشوفة، أو من وراء حجاب[٢].

وقال القاضي الحسين في «تعليقه»: إذا كان المغني امرأة؛ فلا خلاف أنه يحرم سماع صوتها.

وقال الماوَرْدي في «الحاوي» من تفصيل ذكره في رد الشهادة: وإن كان المغني جارية، فإن كانت حرة ردت شهادة المستمع، وإن كانت أَمَة؛ فسماعها أخف من سماع الحرة؛ لنقصها في العورة، وأغلظُ من سماع الغلام؛ لزيادتها عليه في العورة، فيحتمل أن يغلب نقصها عن الحرة، وإجراؤها مجرى الغلام، ويحتمل أن يغلب زيادتها على الغلام، وإجراؤها مجرى الحرة[٣].

وقال الغزالي في «الإحياء» لما ذكر العوارض التي تعرض للغِناء: العارض الأول: أن يكون المسمِّعُ امرأة لا يَحِلُّ النظر إليها، أو يخشى الفتنة من سماعها.

وفي معناها الصبي الذي يخشى منه الفتنة، فيحرم ذلك لا لأجل الغناء، بل لو كان في القراءة وفي المحاورة حرم، ثم قال: فإن قلت: فهل يحرم سماع المرأة

---

(١) انظر: الحليمي: المنهاج: (٣/ ١٩).

(٢) انظر: أبو الطيب الطبري: الرد على من يحب السماع: (٢٧).

(٣) انظر: الماوردي: الحاوي: (١٧/ ١٩٤).

والصبي بكل حال حسماً للباب، أو لا يحرم إلا عند الخوف من الفتنة عند من يخاف؟ قلت: هذه المسألة محتملة يتجاذبها أصلان:

أحدهما: الخلوة بالأجنبية، والنظر إلى وجهها حرُمَ سواء خاف الفتنة أم أمن حسماً للباب من غير التفات إلى الصورة.

الأصل الثاني: النظر إلى الصبيان مباح إلا عند خوف الفتنة.

وسماع المرأة متردد بين هذين الأصلين، فإن قِسْناه على النظر حرم لا محالةَ، لكن الفرق بينهما أن النظر يُهيِّج الشهوة في أول حال، فالقياس على الصبيان أولى؛ لأنهم لم يؤمروا بستر الأصوات، وما زالت النساء يتكلمن مع الرجال في زمن الصحابة في السؤال، والاستفتاء والمشاورة، لكن الغناء مزيد[1] في الشهوة، فينبغي أن يمنع مثار الفتن، ويقصر التحريم عليه، هذا هو الأقيس، فينظر إلى المرأة والرجل، وكون المرأة شابة، والرجل شيخاً، وعكسه، ولا بُعد في ذلك، فإنه يجوز للشيخ أن يقبل زوجته وهو صائم، ولا يجوز للشاب[2].

واحتج على ما ذكره بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت رسول الله ﷺ، وسماع من سمع من الصحابة، وسنذكره عند الاحتجاج مزيداً في ذلك.

وقال أبو عبد الله السامري الحنبلي في كتابه «المستوعب»: الغناء إذا قلنا به، فذاك إذا كان ممن لا يحرم سماع صوتها كزوجته، وأَمَته، فأما من يحرم كالنساء الأجانب، فلا يجوز قولاً واحداً[3].

---

(١) في (أ) و(ف): (للغناء مزية).

(٢) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٣) انظر: المستوعب: (٢/ ٦٣٧).

وقال القرطبي: جمهور من أباحه حكموا بتحريمه من الأجنبيات للرجال[١].

والرافعي حكاه وجهاً في مذهب الشافعي[٢].

وإيراد ابن حمدان الحنبلي يقتضي أنه قول في مذهب أحمد كما قدمنا كلامه.

وأبو بكر ابن العربي فرَّق بين الحرة والمملوكة، فمنع في الحرة، وأجاز في الأَمَة لسيدها ولغيره. ذكره في «عارضة الأحوذي»[٣].

وذكر صاحب «الذخيرة» من الحنفية عن بعضهم: أنه لا بأس بالغناء به في الأعراس والوليمة، وإن كان نوع لهو، قال: ومنهم من قال: لا بأس به في الأعياد؛ لحديث الجاريتين[٤].

واعلم أن الرافعي[٥] والغزالي[٦] أجرَوا الغلام الأمرد مجرى المرأة، فيحرم عند خوف الفتنة، ولا يحرم إذا لم يخف.

والماوردي قال: فإن كان المغني غلاماً؛ لم ترد شهادة المستمع[٧].

وقال القرطبي: يحرم سماع الأمرد الحسن؛ وادَّعى أنَّ الفتنة فيه أشد والبلية

---

(١) انظر: القرطبي: كشف القناع: (١٢١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز: (١٣/ ١٤) والشافعي: الأم: (٦/ ٢٢٦) ومختصر المزني: (٣١١) والنووي: روضة الطالبين: (١١/ ٢٢٧).

(٣) انظر: ابن العربي: عارضة الأحوذي: (١٢/ ٧٤).

(٤) انظر: المحيط البرهاني: (٥/ ٣٦٩) وابن الهمام: فتح القدير: (٦/ ٣٥).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز: (١٣/ ١٤).

(٦) انظر: إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٨١).

(٧) انظر: الحاوي: (١٧/ ١٩٤).

أعظم، فإن المملوكات يمكن شراؤهن، والحرائر يمكن التوصل إليهن بالنكاح، ولا كذلك المرد[١]. انتهى.

والذي يتجه: أنه يجوز سماع الجميع إلا عند خوف الفتنة، وسنورد في الحجج والأجوبة ما يوضحه.

على أني أقول: إذا خاف الفتنة، فهو محل نظر أيضاً، فإن المفسدة غير حاصلة، وإنما يتوقع، فيحتمل حصولها، ويحتمل عدمه، والأمور المتوقعة لا تلتحق بالواقعة إلا بنص أو إجماع، فإن ورد شيء من ذلك فهو المعتمد.

والشافعية لا يقولون بالمصالح المرسلة، وكذلك أكثر العلماء.

وحكى ابن الجوزي في «ذم الهوى» خلافاً لأصحاب أحمد في أنه إذا خاف إن نظر حصلت عنده الشهوة هل يجوز[٢]؟

وذكر صاحب «الذخيرة» من الحنفية أيضاً خلافاً في الشَّاهد إذا كان إن شهد على المرأة قد يحصل له الافتتان[٣]. والله سبحانه أعلم.

وفصل أبو محمد ابنُ حزم والغزالي وغيرهما، فقال أبو محمد ابن حزم: من نوى بالغناء ترويح القلب ليقوى على الطاعة؛ فهو مطيع، ومن نوى به التقوية على المعصية؛ فهو عاصٍ، وإن لم ينو لا طاعة ولا معصية؛ فهو لغو معفو عنه؛ كخروج الإنسان إلى بستانه، وقعوده على بابه متفرجاً. وذكر أدلة عليه، وقال: ومن أنكره فقد أخطأ[٤].

---

(١) انظر: القرطبي: كشف القناع: (١٢٨).

(٢) انظر: ابن الجوزي: ذم الهوى: (١٢١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني: (٥/ ١٧٨).

(٤) انظر: ابن حزم: المحلى: (٩/ ٣٣٣).

والغزالي في «الإحياء» قال نحواً منه، وقسَّمه إلى تقاسيم[١].

وقال الأستاذ أبو منصور: إذا سلم من تضييع فرض، ولم يترك حفظ حرمة المشايخ به، فهو محمود، وربما كان السَّامع له مأجوراً.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في «الغاية»: الغناء داخل في قول الشافعي: الشعر كلام: فحسنه حسن، وقبيحه قبيح. وذكر تقاسيم في المستمع سنذكرها بعدُ.

والقرطبي قال: ربما يُندب إليه[٢]؛ لكنه خصَّه بالغناء لتسكين الأطفال ونحوه، كما قدمنا أول الكلام.

وقال الشيخ أبو بكر محمد بن عبد الله العامري البغدادي في مؤلفه في السماع: أنه ينقسم إلى أقسام، وجعل منها قسماً يباح، وقسماً يستحب؛ وجعل من المستحب العرسَ ونحوه.

وقال الحليمي في «منهاجه»: وإن اتصل الغناء المباح بطريق صحيح مثل أن يكون برجل وحشة، أو علة عارضة لفكرة، فأشار عدْل من الأطباء بأن يرى المساكن النزهة[٣]، ويغني ليتفرج[٤] بذلك، وينشرح صدره؛ ارتفع اسم الباطل في هذه الحال، وكان اسم الحق أولى به[٥].

هذا حكم الغِناء.

---

(١) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٩١).

(٢) كشف القناع: (٤٨).

(٣) في (أ): (المنزهة).

(٤) في (أ): (ليتفرح).

(٥) انظر: المنهاج في شعب الإيمان: (٣/ ٢٠) على اختلال في بعض الكلمات المطبوعة.

وأمّا استماعه: فحكمه حكم الغِناء. قاله الفُوراني من الشافعية وغيره[1].

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لما سأله الشيخ أبو عبد الله بن النُّعمان عن السَّماع الذي يعمل في هذا الزمان: سماع ما يحرك الأحوال السنية المذكرة للآخرة: مندوب إليه[2].

وقال في «القواعد» عن جملة تقسيم ذكره: من كان عنده هوى مباحٌ كعشق زوجته وأَمَته فسماعُه لا بأس به، ومن يدعوه هوى محرم، فسماعه حرام.

ومن قال: لا أجد في نفسي شيئاً من الأقسام الستة التي ذكرتها، فالسماع مكروه في حقه، وليس بمحرم[3].

وقال الغزالي في «الإحياء» ما معناه: إن السَّماع يكون مندوباً إليه في بعض المواضع، ومباحاً في بعضها، ومحرماً في بعضها.

فمن أحب الله تعالى وأحب لقاءه، فيستخرج بالسماع أحوالاً من المكاشفات والملاطفات يعرفها من ذاقها، وينكرها من كَلَّ حِسُّه عن ذوقها، ثم يُثمر تلك الأحوالَ وجداً، ثم تكون لتلك الأحوال روادف وتوابع تجر من القلب نيراناً، وتُنَقِّيه من الكُدورات، ثم يتبع الصفاء الحاصل بذلك مشاهدات ومكاشفات، وهي غاية مطلوب المحبين ونهاية ثمرة القربات، والمفضي إليها من جملة القربات، لا من جملة المعاصي، ولا من جملة المباحات.

ومن كان عنده عشق مباح كزوجته، أو أَمَته، أو كان من عوام الخلق، ولم يغلب

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: (٤/ ٣٠٨) والطرطوشي: تحريم الغناء والسماع: (١٦٢) والماوردي: الحاوي: (١٧/ ١٩٥) وابن قدامة: المغني: (١٤/ ١٦١ ـ ١٦٢).

(٢) انظر: العز بن عبد السلام: القواعد الكبرى: (٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٣).

(٣) انظر: العز بن عبد السلام: القواعد الكبرى: (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٦)

عليه حب الله ليكون السماع محبوباً، ولا غلب عليه اللهو ليكون محظوراً في حقه، فيباح السماع في حقه كسائر أنواع اللذة المباحة، **ويحرم لعوارض:**

الأول: أن يكون المستمع امرأةً أو صبياً يخاف الافتتان منهما.

العارض الثاني: أن يقترن به الآلات المحرمة، وهي: المزامير والأوتار، وطبل الكُوبة.

العارض الثالث: أن يكون الشعر فيه فُحش، أو هَجْو، أو كذب على الله تعالى، أو على رسوله، أو الصحابة، وكذلك إذا كان في وصف امرأة معينة.

العارض الرابع: أن يداوم عليه ويقضي عليه أكثر أوقاته[1].

ونقل الأستاذ أبو منصور عن شيخه الإمام أبي بكر بن فُوْرَك الفقيه المتكلم الأصولي أنه قال: كل من سَمِع الغِناء والقول على تأويل نطَق به القرآن، أو وردت به السنة، أو على طريق الرَّغبة إلى الله عز وجل، أو الرَّهبة منه؛ فهنيئاً له، ومن سمعه على اعتقاد معنى في المسموع في الأنبياء والأولياء، فحاله أتمُّ ممن تقدَّمَ، ومن سمع على حظ نفسه في القينات لا على حظ روحه وقلبه، فليستغفر الله تعالى.

* **وأمَّا الصوفية:** فيقولون أيضاً شيئاً من ذلك.

قال القاضي حسين في «تعليقه»: قال الجنيد: الناس في السماع على ثلاثة أضرب: العوام، والزهاد، والعارفون، فأما العوام فحرام عليهم لبقاء نفوسهم، وأما الزهاد فيباح لهم لحصول مجاهداتهم، وأما أصحابنا فيستحب لهم لحياة قلوبهم[2].

---

(١) انظر: الإحياء: (٢/ ٢٦٨ ـ ٢٩١).

(٢) انظر: القشيري: الرسالة: (٢/ ٥٠٩) والهيتمي: الزواجر: (١/ ٣٤٥).

قال السبكي: (والظاهر أن الجنيد لم يرد التحريم الاصطلاحي، وإنما أراد أنه لا ينبغي). الهيتمي: =

وقال أبو طالب المكي في كتابه «قوت القلوب»: السماع حلال، وحرام، وشبهة[1]. وذكر نحواً مما قال الجنيد.

وقال الشيخ شهاب الدين السُّهْرَوَرْدِيُّ في كتابه «عوارف المعارف»: الصحيح ما قاله الشيخ أبو طالب[2].

وسنذكر بعدُ في فصل الإجماع شيئاً من أحوال الصوفية ومقالاتهم.

ولنشرع الآن في الأدلة، والاعتراضات، ونبيِّن الصحيح من السقيم منها بحسب الطاقة إن شاء الله تعالى، ومن الله الإعانة.

❊ ❊ ❊

= الزواجر: (٢/ ٣٤٥). وغلَّطَ ابن الجوزي هذا الرأي من خمسة أوجه، منها: أن طباع النفوس لا تتغير، وإنما المجاهدة تكف عملها. انظر: تلبيس إبليس: (٣٠٥) والطبري: الرد على من يحب السماع: (٥١ ـ ٥٢).

(١) انظر: قوت القلوب: (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١).

(٢) انظر: السهروردي: عوارف المعارف: (٢/ ٧).





الفصل الثاني
في أدلة القائلين بالتحريم

وهي أنواع[1] ثلاثة:

* النوع الأول: الكتاب: وهو من الآيات: أربع.

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤].

قال مجاهد: إنه الغناء.

ورووا في ذلك حديثاً أن النبي ﷺ قال: «إنَّ إبليس أوَّل ما ناح، وأول من تغنَّى».

وفي رواية: «أن إبليس أول من تغنى وزمزم[2]، ثم حدا، ثم ناح»[3].

أخرجه الحافظ شجاع الدين شِيرَوَيْهِ في كتابه المسمى بـ«الفردوس بمأثور الخطاب المرتب على كتاب الشهاب».

---

(١) أود أن أشير هنا إلى أن الأدفوي رحمه الله بعد إيراده لأدلة المانعين سيقوم بالرد على تلك الاستدلالات؛ لذا سأكتفي في الغالب بما ذكره هنا.

(٢) يقال: فرسٌ مُزَمْزِمٌ في صوته إذا كان يُطَرِّبُ فيه، والزَّمْزَمَةُ: الصوت البعيد تسمع له دويًّا، والزَّمْزَمَةُ: صوت خفي لا يكاد يُفهم. انظر: ابن منظور: لسان العرب: (١٢/ ٢٧٢).

(٣) سيأتي تخريجه.

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

قال مجاهد، ومحمد بن الحنفية: الزورُ الغناءُ.

قالوا: واللغو كل سقط من قول وفعل، فيدخل الغِناء فيه.

ورَوَوْا أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع غناء فأسرع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «لقد أصبحَ ابن آدم عبداً كريماً». ذكره القرطبي[1] في تفسيره عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وذكره ابن عطية عن ابن مسعود رضي الله عنه[2].

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].

قال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم: لهو الحديث: الغناء[3].

---

(١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، كما لم أجده منسوباً إلى ابن عمر رضي الله عنهما، والذي في «تفسير القرطبي» عن ابن مسعود، حيث قال: وروي أن عبد الله بن مسعود سمع غِناءً، فأسرع وذهب، فبلغ رسول الله ﷺ، فقال: «لقد أصبحَ ابن أمِّ عبدٍ كريماً». انظر: الجامع: (١٣/ ٨١).

(٢) لفظ ابن عطية: «لقد أصبحَ ابن أم عبد كريماً» وقرأ الآية. المحرر الوجيز: (٤/ ٢٢٢) وذكره ابن جرير الطبري بسنده عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: مرَّ ابن مسعود بلهو مسرعاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنْ أَصْبَحَ ابن مسعودٍ لكَرِيماً» جامع البيان: (١٩/ ٣١٦) والثعلبي: الكشف والبيان: (٧/ ١٥٢) وابن كثير: تفسير القرآن العظيم: (٦/ ١٣١) فالحديث مرسل، وإبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة ثبت حافظ مات قريباً من سنة ١٣٢هـ. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب: (١/ ١٥٠) وتقريب التهذيب: (٩٤) وفي سنده: محمد بن مسلم وهو الطائفي وهو صدوق يخطئ من حفظه. انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب: (٥٠٦).

(٣) انظر: ابن العربي: أحكام القرآن: (٣/ ١٤٩٤) والقرطبي: جامع أحكام القرآن: (١٤/ ٥١ ـ ٥١).

الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ﴾ [النجم: ٥٩ ـ ٦١].

قال عكرمة: السُّمودُ الغناء بلغة حِمْيَر، يقال: سمَدَ لنا؛ أي: غنى لنا.

وجه الاستدلال من هذه الآيات:

أن الله سبحانه وتعالى ذكر ذلك في معرض الذم، والوصف المذموم شرعاً محرمٌ فعله.

*** النوع الثاني: السنَّة:** احتجوا بأحاديث:

الحديث الأول[1]:

هو ما رواه عمر بن يزيد المدائني، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: «لعن النَّائحةَ والمستمعَة، والمغنِّي، والمغنَّى لهُ».

الحديث الثاني:

هو ما رواه مسلمة بن علي الخُشَني الدمشقي، عن يحيى بن الحارث الذِّماري، عن القاسم ابن عبد الرحمن، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ بَيْعُ المُغَنِّيات، ولا شراؤهنَّ، ولا الجُلوسُ إليهنَّ»، ثم قال ﷺ: «والَّذي نفسِي بيدِهِ، مَا رَفعَ أحدٌ عقيرتَهُ بغناءٍ إلا ارتدفَ على ذلك جلوس شيطان على عاتقه هذا، وشيطان على عاتقه هذا؛ حتى يَسكت».

وقد رُوِّيناه في «معجم الطبراني الكبير» في ترجمة صُدَيٍّ: وهو أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه.

---

(١) سيأتي تخريجه.

الحديث الثالث[1]:

ما رواه عبد الرزاق بن همام الصَّنعاني، عن يحيى بن العلاء، عن بشير بن نمير، عن مكحول قال: حدثني يزيد بن عبد الله، عن صفوان بن أمية قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ جاءه عمرو بن قُرَّة، فقال: يا نبيَّ اللهِ، إن الله كتب عليَّ الشِّقْوَةَ، ولا أُراني أُرزق إلا من دُفِّي بِكَفِّي، فتأذن لي في الغِناء من غير فاحشة؟ فقال: «لا آذنُ لكَ، ولا كَرَامةَ». وذكر حديثاً طويلاً.

ورُوِّينا هذا الحديث في «معجم الطبراني الكبير».

الحديث الرابع[2]:

ما روي عنه ﷺ أنه قال: «الغِناءُ يُنبتُ النِّفاق في القلبِ». أخرجه أبو داود والبيهقي في «سننهما».

الحديث الخامس[3]:

ما رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف، فذكر حديثاً فيه: «ونَهَيتُ عن صوتينِ أحمَقَين فاجِرينِ: صوتٍ عند مُصيبةٍ، وصَوتٍ عند نعمة: لعبٍ ولهوٍ، ومزاميرِ الشيطانِ». وأصلُه عند الترمذي[4]، ورواه القُشَيري من طريق محمد بن يونس الكديمي.

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) في هامش (ف): (وأخرجه البيهقي).

وذكر القاسم بن أَصْبغ من حديث معاوية رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن تسع: ـ وذكر منهن ـ الغِناءَ، والنَّوح[١].

ورواه أبو نعيم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٢].

الحديث السادس[٣]:

قال البخاري في «صحيحه»: قال هشام بن عمَّار: حدثنا صَدَقَةُ بن خالد، وساق الحديث عن أبي عامرٍ أو أبي مالكٍ الأشعريِّ -واللهِ ما كَذَبَني- سَمِعَ النَّبي ﷺ يقول: «ليكونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أقوامٌ يَستَحِلُّونَ الحِرَ، والحَرِيرَ، والخَمرَ، والمَعازِفَ».

قال القرطبي: المعازف الغناء، قاله: الجوهريُّ[٤].

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) وهو عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه قال: نَهى رسول الله ﷺ عنِ الغِناءِ، والاستماعِ إلى الغناءِ، ونَهى عن الغِيبَةِ، وعن الاستماعِ إلى الغِيبَةِ، وعن النَّميمَةِ، والاستماعِ إلى النَّميمةِ.
أخرجه: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (٨/ ٢٢١)، والطبراني: المعجم الأوسط: (٣/ ٣٦) برقم: (٢٣٩٣)، وأبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء: (٤/ ٩٣) كلاهما بدون ذكر الغناء.
وفيه: فرات بن السائب أبو سليمان: قال البخاري: تركوه، منكر الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال الدارقطني وغيره: متروك. وقال ابن حبان: كان مِمَّن يروي الموضوعاتِ عن الأثبات، ويأتي بالمعضَلاتِ عن الثِّقات، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرِّواية عنه، ولا كتابة حديثه. انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: (٧/ ٨٠) والبخاري: التاريخ الكبير: (٧/ ١٣٠) وابن حبان: المجروحين: (٢/ ٢٠٧) والذهبي: ميزان الاعتدال: (٣/ ٣٤١).
قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف. المناوي: فيض القدير: (٦/ ٣٢٠).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) انظر: القرطبي: كشف القناع: (٦٧).

الحديث السابع[١]:

ما رواه الترمذي فقال: حدثنا قتيبة، ثنا بكر بن مُضر، عن عبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبيعُوا القَينَات، ولا تَشتَروهُنَّ، ولا تُعلِّموهنَّ، ولا خَيرَ في تجارة فيهنَّ، وثَمَنُهُنَّ حَرامٌ، في مثل هذا أنزلت هذه الآية: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان: ٦]».

قال الترمذي: وفي الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وُرِّوينا هذا الحديث في «معجم الطبراني الكبير» من عدة طرق كلها عن عبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد عن القاسم.

الحديث الثامن[٢]:

ما رواه الترمذي: عن صالح بن عبد الله، عن الفرَج بن فَضالة الشامي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي[٣]، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فَعَلَت أُمَّتي خمسَ عشرةَ خَصلةً حَلَّ بها البلاء»، فقيل: وما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: «إذا كان المغنَمُ دُوَلاً، والأمانةُ مَغنَماً، والزَّكاةُ مَغرَماً، وأطاعَ الرَّجلُ زوجتَهُ، وعَقَّ أمَّهُ، وبَرَّ صديقَه، وجَفَا أباه، وارتَفَعَت الأصواتُ في

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) في النسخ: (محمد بن عمر بن علي)، وفي المطبوع عند الترمذي: (محمد بن عمرو بن علي)، وهو خطأ، والصواب: (محمد بن علي)، وهو الذي رجحه المزي حيث قال: (الفرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي، عن علي وهو الأشبه بالصواب). تهذيب الكمال: (٢٦/ ٢١٨). وقال ابن حجر: (وليس في أولاد علي أحد اسمه عمرو). تهذيب التهذيب: (٩/ ٣٣٤).

المساجد، وكان زعيمُ القومِ أرذَلَهم، وأُكرِمَ الرَّجُلُ مَخافةَ شَرِّهِ، وشُربتِ الخُمُورُ، ولُبِسَ الحَريرُ، واتُّخِذَتِ القَيْناتُ والمعازفُ، ولَعَنَ آخرُ هذه الأُمَّةِ أوَّلها، فليرتَقِبوا عند ذلك رِيحاً حَمراءَ أو خَسفاً أو مَسخاً».

قال: وحدثنا عليُّ بن حجر، عن محمد بن يزيد، عن المستلم بن سعيد، عن رميح الجُذامي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتُّخذَ الفَيءُ دُوَلاً، والأمانةُ مغنماً، والزَّكاةُ مغرَماً، وتُعُلِّمَ لغيرِ الدِّين، وأطاعَ الرجلُ امرأتَهُ، وعقَّ أُمَّهُ، وأدنى صديقَه، وأقصى أباه، وظَهَرت الأصواتُ في المساجد، وسادَ القبيلةَ فاسقُهُمْ، وكان زعيمُ القومِ أرذَلَهُمْ، وأُكرمَ الرَّجلُ مخافةَ شرهِ، وظَهَرت القَيْناتُ والمعازفُ، وشُرِبَت الخمورُ، ولَعَنَ آخرُ هذه الأمَّة أوَّلَها، فليرتقِبُوا عند ذلك رِيحاً حَمراءَ، وزلزلةً، وخَسفاً، ومَسخاً، وقذفاً، وآياتٍ تَتَابعُ كنِظامٍ بالٍ قُطِعَ سِلكُهُ فَتَتَابعَ».

قال: وحدثنا عبَّاد بن يعقوب الكوفي، حدثنا عبد الله بن عبد القُدُّوس، عن الأعمش، عن هلال بن يَساف، عن عمران بن حُصَين رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «في هذه الأُمَّةِ خَسْفٌ، ومَسْخٌ، وقَذْفٌ»، فقال رجلٌ من المسلمين: يا رسول الله، ومتى ذاك؟ قال: «إذا ظَهَرَتِ القَينَاتُ، والمعَازِفُ، وشُربَتِ الخُمُورُ».

الحديث التاسع[1]:

هو ما رواه سليمان بن داود اليماني، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والَّذي نفسي بيدِهِ، لا تَنقَضي الدُّنيا حتَّى يَقَعَ الخَسْفُ والقَذْفُ»، فقالوا: يا رسول الله! ومتى ذاك؟ قال: «إذا رَأيتَ النساءَ رَكِبْنَ السُّروجَ، وكَثُرَتِ القِيانُ، وشُهِدتْ شَهاداتُ الزُّورِ». الحديثَ بطوله.

---

(١) سيأتي تخريجه.

الحديث العاشر[1]:

هو ما رواه عثمان بن خُرّزاذ، عن عبد الرحمن بن المبارك، عن رجل، عن فَرْقَد، عن عاصم بن عمر، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَبِيتَنَّ قومٌ من أمّتي على أكلٍ وشُربٍ، ولَهوٍ ولَعِبٍ، ثم ليُمسَخُنَّ قِردةً وخنازيرَ، ولَيُصيبنَّ أقواماً من أمّتي خَسفٌ وقَذفٌ؛ باتّخاذِهم القِيان، وشُربهم الخُمورَ، وضَربهم بالدُّفِ، ولُبسِهمُ الحريرَ، ولتنسِفَنَّ أحياءً من أمّتي الريحُ كما نَسَفَت عاداً».

الحديث الحادي عشر[2]:

ما رواه علي بن يزيد الصدائي، عن الحارث بن نبهان، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى الرسول ﷺ عن المغنِّيات والنَّوّاحات، وعن شرائهنَّ، وبَيعِهنَّ، وتجارةٍ فيهنَّ، وقال: «كَسبُهنَّ حَرامٌ».

الحديث الثاني عشر[3]:

هو ما رواه أبو نعيم الحلبي، عن عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ استَمَعَ إلى قِيانٍ صُبَّ في أُذُنِهِ الآنُكَ[4]».

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) هو الرصاص، وقيل: هو الرصاص الخالص، وزعم الداودي: أنه القصدير. انظر: ابن حجر: الفتح: (٦/ ٩٦).

الحديث الثالث عشر[١]:

هو ما رواه يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي الدوسي أبو خالد عن يزيد بن حصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النَّظَرُ إلى القَيْنَة حَرامٌ، وغِناؤها حَرامٌ، وثَمَنُها حَرامٌ».

الحديث الرابع عشر[٢]:

وهو ما روي عن خارجة بن مصعب، عن داود بن أبي هند، عن الشَّعبي، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَلَهُ قَيْنَة، فَلا تُصَلُّوا عَليه».

الحديث الخامس عشر[٣]:

ما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «كُلُّ شَيءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهوَ باطلٌ، إلَّا رَمْيَ الرَّجل بقوسِهِ، أو تأدِيبَه فَرَسَهُ، أو مُلاعَبَتَهُ أهلَهُ». أخرجه الترمذي وقال: حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وفي رواية النسائي: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ الله فَهُوَ لَعِبٌ» الحديث.

وجه الاستدلال منه:

أن الغناء ليس من الثلاثة، فيكون لعباً وباطلاً، وذلك حرام إلا ما خرج بدليل.

الحديث السادس عشر:

ما ثبت في «الصحيح»: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحدَثَ في دِينِنا ما ليس منه فهو رَدٌّ»[٤].

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) لفظ الصحيحين: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». أخرجه البخاري: (٥١٤) برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم: (٧١٤) برقم: (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية: «مَن صنع شيئاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»[١].

قالوا: وهذا الصنيعُ محدَثٌ فهو مردودٌ شرعاً، فيكون حراماً شرعاً.

الحديث السابع عشر[٢]:

ما أخرجه سليمان بن أحمد الطَّبَرانيُّ في «معجمه الكبير» بسنده إلى رسول الله ﷺ: أنه سَمِعَ معاوية وعمرو بن العاص يتغنَّيَانِ، فقال: «اللَّهُمَّ أَرْكِسْهُمَا[٣] في الفِتْنَةِ رَكْساً، ودُعَّهُمَا إلى النَّارِ دَعّاً».

وهذا حديث يقطع ببطلانه، والله سبحانه أعلم.

* **واحتجوا:** بقول أبي بكر: (مـزْمُور الشَّيطَان)[٤]، ولم يُنكِرْ عليه ﷺ قولَه.

* **ومن الآثار:**

بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مرَّ بقومٍ مُحْرِمين، وفيهم رجل يُغَنِّي، فقال: ألا لا سَمِعَ اللهُ لكُمْ[٥].

وبما رواه ابن ماجه في «سننه» بسنده إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: ما تغنَّيتُ، ولا تَمَنَّيْتُ[٦]، ولا مَسِسْتُ ذَكَري بِيَمِيني؛ مُنْذُ بَايَعتُ رسولَ الله ﷺ[٧].

---

(١) أورده بهذا اللفظ القرطبي: كشف القناع: (٣٨)، وعند أبي داود بلفظ: «مَنْ صَنَعَ أمراً على غَيرِ أَمرِنَا فَهُوَ رَدٌّ»: (٥٠٤) برقم: (٤٦٠٦) وأحمد: المسند: (٣٢/ ١٢٥) برقم: (٢٢٢٢١) بلفظ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا، فَهُوَ مَرْدُودٌ».

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) الركس: قلبُ الشيء على رأسه، وردُّ أوَّله على آخره. ابن فارس: مقاييس اللغة: (٢/ ٣٥٩).

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) التَّمنِّي: التَكَذُّبُ؛ أي: ما كذبتُ. انظر: ابن الأثير: النهاية: (٤/ ٣٦٧).

(٧) سيأتي تخريجه.

* **النوع الثالث: المعقول**: وهو من وجوه:

الأول: أن الغناء لهو ولعب، والأصل فيهما التحريم.

أمَّا المقدمة الأولى: فواضحة.

وأمَّا الثانية: فيدل عليه الكتاب، والسنَّة:

أمَّا الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا﴾ [الأعراف: ٥١].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [الأنعام: ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُواْ وَيَلْعَبُواْ﴾ [الزخرف: ٨٣].

قال أبو العباس القرطبي: وجه التمسك به أن ذلك ذكر في معرض الذم، والوصف المذموم شرعاً محرم شرعاً، فيلزم أن يكون اللهو واللعب محرماً شرعاً، وهو مرادنا.

قال: ثم إن اللهو واللعب من أسماء الأجناس، فيلزم الذم لجنسهما، وهو المطلوب[١].

وأمَّا السنَّة:

فقوله ﷺ: «كُلُّ شَيءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ باطلٌ إلا ثلاثةً»[٢]، وليس هذا من الثلاثة.

وكذلك قوله ﷺ: «لَسْتُ مِنْ دَدٍ، وليسَ الدَّدُ مِنِّي»[٣].

---

(١) انظر: القرطبي: كشف القناع: (٨٥ ـ ٩٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: الأدب المفرد: (٢٧٤) برقم: (٧٨٥) والطبراني: الأوسط: (١/ ١٣٢) برقم: (٤١٣) وقال: (لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو، إلا أبو زكير)، وابن عدي: الكامل: =

قال[١]: وقد فسرَ مالك الدَّدَ: باللهو واللعب، وما تبرأ النبي ﷺ منه فهو محرم.

الوجه الثاني: أن الغِناء يجر إلى ما يجر إليه الخمر من المفاسد، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه يذهب الحياء والوقار؛ حتى إن الرجل يأتي بما يستقبحه من غيره في حال صحوه، من تحريك الرأس والرقص والتصفيق بالأصابع، وما كان فعله كذلك كان محرماً؛ قياساً على الخمر.

الوجه الثالث: أنه يحرك من متعاطيه دواعي الهوى والصبا، ويذكره ما مضى من شهواته، ويحضُّه على البطالة والمجون، فيلزم من ذلك تحريمه.

وتحريره: أنه مظنة الفساد، فيحرم ملابسته قياساً على الخلوة بالأجنبية.

قال القرطبي: ومن ادعى خلاف ذلك، فالنظر الأصولي يقتضي أن الحكم متى علق على المظنة[٢] لا ينظر إلى أفراد الصور[٣].

الوجه الرابع: أن في تعاطي الغناء تشبيهاً بالمخانيث، والمُجَّان، والفُسَّاق؛ والتشبُّه بهم حرام.

الوجه الخامس: أن في الغناء صوت مطرب بانفراده، فكان حراماً كالعود، وسائر الآلات المطربة بانفرادها.

= (٧/ ٢٤٣) والبيهقي: السنن الكبرى: (١٠/ ٢١٧) برقم: (٢١٤٩٣) بألفاظ متقاربة.

قال الهيثمي: رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن محمد بن قيس، وقد وثق، ولكن ذكروا هذا الحديث من منكرات حديثه، والله أعلم، وقال الذهبي: قد تابعه عليه غيره. مجمع الزوائد: (٨/ ٢٢٦).

(١) انظر: القرطبي: كشف القناع: (٨٦).

(٢) في (ف): (الظن).

(٣) انظر: القرطبي: كشف القناع: (٩٦ ـ ٩٧).





الفصل الثالث

في بيان ما احتج به القائلون بالإباحة

وهو أربعة أنواع:

* النوع الأول: الكتاب: وهو ثلاث آيات:

الآية الأولى:

قوله عز وجل: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٧ ـ ١٨].

وجه التمسك به:

أنَّ القولَ يعم جميع الكلام ومن جملتها الغناء، فيتمسك بالعموم؛ حتى يَرِدَ مخصص، أو ناسخ.

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وجه التمسك بالآية:

أن الطيبات جمعٌ مُحلًّى بالألف واللام، فيشمل كلَّ طيِّبٍ، والطَّيِّبُ يطلق بإزاء معان ثلاثة: المستَلَذُّ، وهو الأكثر والمتبادر إلى الفهم عند التجرد، ويطلق: بإزاء الطاهر، والحلال.

وصيغةُ العموم كليةٌ، تتناول كلَّ فرد من أفراد العموم، ويتعلق الحكم به، ومن الأفراد المستلذ.

ويُرَجِّحُ المستَلَذَّ شيئان:

أحدهما: أن يُدَّعى فيه الحقيقة، وأن الطيب حقيقة في المستَلَذّ، ويطلق مجازاً على غيره.

والثاني: أن قوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ يرجحه، والحلال ليس له مدخل في هذه الآية مع قوله: ﴿وَيُحِلُّ﴾، فإنه لو حُمل على الحلال كان تقدير الكلام: ويحل الحلال، ولا يصح إلا على طريقة التجوز، ويكون المراد: «ويبين»، والأصل عدم ذلك كله.

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

قال الحافظ أبو محمد علي بن حزم: ولم يرد نص من كتاب ولا سنة بتحريم الغناء، ولو ورد لكنا أول قائل به، فدل على أنه ليس من المحرمات.

*** النوع الثاني: السُّنَّة:**

وقد جاءت أحاديث دالة على إباحة الغناء وسماعه.

الحديث الأول:

ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ[1] أبو بكر، وعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ به الأنْصَارُ يَوْمَ بُعَاث، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أبو بكرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيطَانِ في بَيتِ رسولِ الله ﷺ؟ وذلكَ في يومِ

---

(١) عند البخاري بدون: (عَلَيَّ).

عيدٍ، فقال رسول الله ﷺ: «يا أَبَا بَكرٍ، إنَّ لِكُلِّ قَومٍ عِيداً، وهَذَا عِيدُنَا». أخرجه البخاري في «صحيحه» في (سنَّة العيد)[1].

وأخرجه في أبواب متفرقة من عدة طرق في بعضها: أنه دخل عليها في يوم فِطرٍ، أو أَضْحى، وعندَها قَينَتَانِ تُغنيَانِ، وَتُدَفِّفَانِ، وفي هذا الطريق: فقال له النَّبيُّ ﷺ: «دَعْهُمَا»[2].

وفي باب آخر: «تُغنيَانِ، وَتُدَفِّفَانِ، وَتَضْرِبَانِ»[3].

وأخرجه مسلم في (العيد)[4].

وأخرجه النسائي في (عشرة النساء)[5]، وهو حديث متفق عليه.

ووجه التمسك به:

أنهما غنيتا بحضرته الشريفة، وزجر أبا بكر عن الإنكار عليهما، ولم ينهه عن سماعهما، فدل ذلك على جوازه وإباحته.

---

(١) قال ابن حجر: (واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء، ولو لم تكن مملوكة؛ لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره، واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك). الفتح: (٢/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري(٧٤٨) برقم: (٣٩٣١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦) برقم: (٩٨٧).

(٤) أخرجه مسلم: (٣٤٤) برقم: (٨٩٢)، ولفظه: عن عائشة أنَّ أبا بكر دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ في أَيَّامِ مِنَى تُغَنِّيَانِ وَتَضرِبَانِ، وَرسولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بثوبِهِ، فانْتَهَرَهُمَا أبو بكرٍ، فَكَشَفَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ، وقال: «دَعْهُمَا يا أبا بكر، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»، وقالت: رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَستُرني بردَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إلى الحَبَشَةِ، وهمْ يَلْعَبُونَ، وأنا جَارِيَةٌ، فاقْدِرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ العَرِبَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ.

(٥) عند النسائي: (تُغنيَان، وتَضرِبَان بدُفَّين). السنن الكبرى: (٥/ ٣٠٩) برقم: (٨٩٥٩).

الحديث الثاني:

ما أخرجه البخاري أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها: أنهم لما قدموا المدينة وُعِكَ أبو بكرٍ وبلالٌ، فكانَ أبو بكرٍ إذا أخذتهُ الحُمَّى يقولُ. الحديث[١].

وقد قدمناه في فصل (إنشاد الشِّعر).

ووجه التمسك به:

أن قول عائشة رضي الله عنها: وكان بلال إذا أقلعَتْ عنه يرفع عقيرته[٢].

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: معنى: «يرفع عقيرته» أي: يرفع صوته كالمتغني بالشعر ترنُّماً.

قال: وأكثر ما يقوله العرب لمن رفع صوته بالغناء.

واحتج به على الغِناء، لكنه خصه بأنواع كما قدمناه.

ووجه التمسك به:

أنَّ بلالاً تغنَّى بالشعر، وسمعته عائشة رضي الله عنها، وأخبرت به النبي ﷺ ولم ينهه عن فعله، ولا نهى عائشة عن استماعه، فكان تقريراً للجواز.

الحديث الثالث:

ما أخرجه البخاري في «صحيحهِ» من حَديث الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: جَاءَ النَّبيُّ ﷺ، فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ على فِرَاشِي كَمَجلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَت جُوَيْرِيَاتٌ لنا يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ، ويَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائي يَوْمَ بَدرٍ، إذ قالت إحداهُنَّ:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال ابن حجر: (أي: صَوته ببكاءٍ، أو بغِناءٍ). الفتح: (١١/ ٢٥٤).

وفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ، فقال ﷺ: «دَعي هذا، وقُولي بِالَّذِي كُنتِ تَقُولينَ». أخرجه في باب: (الضرب بالدف في النكاح)[1].

وأخرجه الترمذي عن حُمَيد بن مَسعَدَة البصري، عن بشر بن المفَضَّل، عن خالد بن ذَكوان، عن الرُّبَيِّعِ بنت مُعَوِّذ، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[2].

وأخرجه أبو داود عن مُسَدَّد، عن بشر بن المفَضَّلِ[3].

وأخرجه ابن ماجه[4] عن أبي بكر بن أبي شيبةَ، عن يزيد بن هارونَ، عن حَمَّاد ابن سلمةَ، عن أبي الحُسَين اسمُهُ خالدٌ المَدَنيُّ، قال: كُنَّا بالمدينةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، والجَواري يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ ويَتَغَنَّيْنَ، فَدَخلنا على الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ، فذكَرنا ذلكَ لهَا، فقالتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِي، وعِنْدِي جارِيَتَانِ يتغَنَّيانِ، وتَنْدُبَانِ آبائي الَّذين قُتِلُوا يَوْمَ بَدرٍ، وتقولانِ فيما تَقولانِ: وفِينَا نَبِيٌّ يَعلَمُ مَا في غَدٍ، فقالَ: «أَمَّا هذا فَلاَ تَقُولُوهُ، مَا يَعْلَمُ مَا في غَدٍ إِلَّا اللهُ تعالى».

الحديث الرابع:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها أَنَّها زَفَّتِ امرَأَةً إلى رَجُلٍ منَ الأنصارِ، فقال النبي ﷺ: «يا عائشةُ، مَا كان مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»[5].

وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَنْكَحَتْ عائشةُ رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري: (٧٥٩) برقم: (٤٠٠١) و: (٥١٤٤) برقم: (٥١٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي: (١٩٣) برقم: (١٠٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود: (٥٣٤) برقم: (٤٩٢٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه: (٢٠٦) برقم: (١٨٩٧).

(٥) أخرجه البخاري: (١٠٢٢) برقم: (٥١٦٢).

عنها قَرَابَةً لها من الأنصار، فَجَاءَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أَهْدَيتُمُ الفتَاةَ؟»، قالوا: نعم، قال: «أَرْسَلتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي»، قالت: لا. فقالَ رسول الله ﷺ: «إنَّ الأنصارَ قَومٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَو بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يقولُ: أَتيناكُمْ أَتيناكُمْ، فَحَيَّانا وحَيَّاكُمْ»[1].

وروى الشيخ الإمام الحافظ قاضي القضاة تقي الدين محمد بن الشيخ العالم مجد الدين علي بن وهب القُشيري في كتابه: «اقتناص السوانح» بسنده عن عائشة رضي الله عنها: أن النَّبي ﷺ قالَ: «مَا فَعَلت فُلانة؟» ـ ليتيمة كانت عندها ـ فقالت: أهديتُها إلى زوجها، فقال: «فهلَّا بعثتم معها بجارية تَضرِبُ بالدُّفِّ، وتُغَنِّي لهم»، قالت: تقول ماذا؟ قال: «تقول: أَتينَاكُمْ، أَتينَاكُمْ» الحديث[2].

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم

---

(١) في هامش (ف): (هذا الحديث بهذا اللفظ في الأوسط للطبراني من طريق شريك عن هشام بن عمرو عن أبيه عنها، بخط ابن حجر)، وفي إسناده أجلح بن عبد الله بن حجية، ويقال: أجلح بن عبد الله بن معاوية الكندي، أبو حجية الكوفي، قال ابن معين عنه: (ثقة)، وقال مرة: (ليس به بأس)، وقال العجلي: (كوفي ثقة)، وقال أبو حاتم: (ليس بقوي، كان كثير الخطأ، مضطرب الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به)، وقال النسائي: (ضعيف ليس بذاك، وكان له رأي سوء)، وقال ابن عدي: (هو عندي مستقيم الحديث صدوق)، وقال ابن حجر: (صدوق شيعي). انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: (٥/ ١٠) وابن عدي: الكامل: (١/ ٤٢٩) والمزي: تهذيب الكمال: (٢/ ٢٧٥) وابن حجر: التقريب: (٩٦).

وفيه: أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي، وهو صدوق إلا أنه يدلس، وقد عنعن هنا. انظر: ابن حجر: التقريب: (٥٠٦).

(٢) أخرجه الطبراني: الأوسط: (٣/ ٣١٥) برقم: (٣٢٦٥)، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا شريك، ولا عن شريك إلا رواد، تفرد به محمد بن أبي السري)، وأبو نعيم الأصبهاني: الأمالي: (٦٢) برقم: (١٢)، وقال الهيثمي: (وفيه رواد بن الجراح، وثقه أحمد، وابن معين وابن حبان، وفيه ضعف). مجمع الزوائد: (٤/ ٣٣٤).

ابن محمد الأصبهاني، أنا إبراهيم بن عبد الله التاجر، ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا أبو حمزة الزبير بن خالد، ثنا صفوان بن هُبيرة أبو عبد الرحمن القصير، عن ابن جُرَيج قال: أخبرني أبو الأصبع: أن جميلةَ أخبرته: أنها سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الغناء، فقال: نَكَحَ بعضُ الأنصَارِ بعضَ أهلِ عائشة رضي الله عنها وأهدتها إلى قُباء، فقال لها رسول الله ﷺ: «أهدَيتِ عَرُوسَكِ؟»، قالت: نعم، قال: «فأَرسلتِ معها بغِناءٍ، فإنَّ الأنصار يُحبونَهُ؟»، قالت: لا، قال: «فأدركيها يا زينب[1]» امرأة كانت تغني في المدينة[2].

ورواه أبو الزبير محمد بن مسلم المكي، عن جابر كذلك[3].

الحديث الخامس:

قال أبو عبد الرحمن النسائي: أخبرنا هارون بن عبد الله، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا الجعيدُ، عن يزيد بن خُصيفةَ، عن السائب بن يزيد: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يا عائشةُ! أتَعرِفينَ هذهِ؟»، قالت: لا، يا نَبِيَّ الله، قال: «هذهِ قَيْنَةُ بَنِي فُلانٍ، تُحِبِّينَ أَنْ تُغَنِّيَكِ؟»، فغنتها، فقال النبي ﷺ: «قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ في مِنْخَرَيْهَا».

أخرجه النسائي في باب: (إطلاق الرجل لزوجته استماع الغناء، والضرب بالدُّف)[4]، وإسناده صحيح.

---

(١) عند ابن حجر: (بزينب) الإصابة: (٧/ ٦٨٢). قال ابن حجر في ترجمتها: (زينب الأنصارية غير منسوبة جاء أنها كانت تغني بالمدينة). الإصابة: (٧/ ٦٨٢).

(٢) أخرجه ابن طاهر: السماع: (٣٩) وابن حجر: الإصابة: (٧/ ٦٨٢).

(٣) أخرجه ابن طاهر: السماع: (٤٠)، وله: صفوة التصوف: (٣٢٣) قال البوصيري: (هذا إسناد حسن، لقصور الأجلح عن درجة الحفظ والإتقان). إتحاف الخيرة: (٤/ ٤٩).

(٤) أخرجه النسائي: السنن الكبرى: (٥/ ٣١٠) برقم: (٨٩٦٠)، وأحمد: المسند: (٢٤/ ٤٩٧) برقم: =

هارون بن عبد الله هو الذي يقال له: الحمَّال البغدادي، ممن روى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم، قال أبو حاتم: صدوق.

ومكي بن إبراهيم السَّرخسِيُّ الحَنْظَلِيُّ التميميُّ من شيوخ البخاري، أخرج له في «صحيحه»، وقال عنه الدارقُطني: إنه من الحفاظ، ووثقه أبو حامد.

والجُعَيد بن عبد الرحمن بن أوس: ثقة مشهور، أخرج له أهل الصحيح.

ويزيد بن خُصَيفة وثقه غير واحد من الحفاظ، وروى له أهل الصحيح.

ورُوِّينا هذا الحديث في «معجم الطبراني الكبير»، أخرجه عن أحمد بن داود المكي، عن علي بن بحر، عن مكي، عن الجُعيد، فذكره.

وفي روايته: «تُحِبِّينَ أَنْ تُغَنِّيَكِ؟» فقالت: نَعم، فغنتها[1].

وهذا الحديث قوي الدلالة على إباحة الغناء من الرجال والنساء.

وقوله: «قَيْنَة» يدل على أنها كانت هذه صنعتها: الغِناء، فإن لفظة: (قَيْنَة) مشهورة في ذلك.

واستدعاء النبي ﷺ من عائشة محبة أن تغنيها، ولم تسأله هي ذلك، وإنما ابتدأها به، وغناؤها لعائشة بحضرته ﷺ، كلُّ ذلك صريح في الإباحة.

= (١٥٧٢٠)، والطبراني: المعجم الكبير: (٧/ ١٥٨) برقم: (٦٦٨٦). قال الهيثمي: (رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح). مجمع الزوائد: (٨/ ١٣٠) وقال ابن مفلح: (إسناد صحيح) الفروع: (٧/ ١٨٩).

(١) لفظ الطبراني: عن السائب بن يزيد: أن امرأة دَخَلَتْ على النبي ﷺ فقال: «يا عائشةُ، أتعرفينَ هذه؟» قالت: نعم، فغنَّتها، فقال: «لقد نَفَخَ الشَّيْطَانُ في مِنْخَرَيْهَا». المعجم الكبير: (٧/ ١٥٨) برقم: (٦٦٨٦).

الحديث السادس:

قال أبو ذر الهروي: أنا أحمد بن إبراهيم بن الحسن قراءة عليه، ثنا عبد الله بن سليمان، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا محمد وهو ابن عبد الوهاب، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد أنَّه: أتى أبا مسعود، وقَرَظَةَ بن كعب، وثابتَ بن زيد، وعندهم غِناء، فقلتُ لهم: ما هذا؟! وأنتم أصحاب محمد!! قالوا: إنَّهُ رُخِّصَ لنا في الغِنَاءِ في العُرْسِ[1].

قال: وأخبرنا عبد الرحمن بن عمر الخلال، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا محمد بن عبد الوهاب، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق. الحديث.

قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني في كتابه: «الإلزام للبخاري ومسلم»: تركوا أحاديث رجالٍ من الصحابة رووا عن النبي ﷺ، ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مَطْعَن في ناقليها، ولم يخرجا من أحاديثهم شيئاً، فلزم إخراجه على مذهبهم[2].

وذكر هذا الحديث من جملة الأحاديث التي ذكرها في هذا الباب بغير سند كسائر ما ذكره[3].

وأخرج هذا الحديث أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد رضي الله عنه[4].

---

(١) أخرجه الطبراني: المعجم الكبير: (١٧/ ٢٤٧) برقم: (٦٩٠) وابن قانع: معجم الصحابة: (١/ ١٣٠) برقم: (١٩٨) والبيهقي: السنن الكبرى: (٧/ ٢٨٩) برقم: (١٤٤٧٠) والطيالسي: (١٦٩) برقم: (١٢٢١) وفيه: (شهدت ثابت بن وديعة، وقرظة بن كعب الأنصاري في عرس).

(٢) انظر: الدار قطني: الإلزامات والتتبع: (٨٣).

(٣) انظر: الدارقطني: الإلزامات والتتبع: (٩٢).

(٤) المصنف: باب: ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدف في العرس: (٣/ ٤٩٥) برقم: (١٦٤٠٥).

وأخرجه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك»، وفيه: (إِنَّهُ رُخِّصَ لنا في الغِناء في العُرس، والبكاءِ على الميِّتِ)، وصححه وقال: على شرطهما، ولم يخرجاه[١].

وأخرجه النسائي في «سننه»، وفيه: «فإنْ شئتَ فَأَقم، وإنْ شِئْتَ فاذهَبْ، إنَّه رُخِّصَ لنَا في اللَّهْوِ عندَ العُرْسِ»[٢].

ورواه ابن قُتَيبة في كتاب «الرخصة في السَّماع» بسنده إلى عامر بن سعد قال: دَخَلْتُ على أبي مسعودٍ الأنصاري، وقَرَظَةَ بن كعبٍ، وجَوارٍ يُغَنِّينَ بدُفوفٍ لَهُنَّ، فقلتُ: تفعَلونَ هذا، وأنتم أصحابُ محمدٍ؟! فقالوا: نعم. رُخِّصَ لنا في ذلك.

الحديث السابع:

قال ابن ماجه: ثنا هشام بن عمار، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عوف، عن ثُمامة بن عبد الله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ المدِينَةِ، فإذَا هو بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ، ويَتَغَنَّينَ، ويَقُلْنَ:

نَحْـنُ جَـوَارٍ مِـنْ بَنِـي النَّجَّارِ ... يـا حَبَّـذَا مُحَمَّـدٌ مِـنْ جَـارِ

فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَعْلَمُ اللهُ إنِّي لأُحِبُكُنَّ».

أخرجه في باب: (الغناء والدُّف)[٣]. ورجال إسناده رجال الصحيح: هشام بن عمار روى له البخاري في «صحيحه»، وهو ثقة مشهور، وعيسى بن يونس روى له الجماعة، وعوفٌ وثُمامة أخرج لهما الجماعة أيضاً.

---

(١) أخرجه الحاكم: المستدرك: كتاب: النكاح: (٢/ ٢٠١) برقم: (٢٧٥١). وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

(٢) السنن الكبرى: (٣/ ٣٣٢) برقم: (٥٥٦٥)، وفي المجتبى: (٣٥٧) برقم: (٣٣٨٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه: (٢٠٧) برقم: (١٨٩٩) والطبراني: المعجم الصغير: (١/ ٦٥) برقم: (٧٨) والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (١٣/ ٥٧) قال البوصيري: (هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات). مصباح الزجاجة: (٧٥١).

الحديث الثامن:

ما أخرجه الترمذي من رواية بُرَيْدة بن حُصيب رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ لما رَجَعَ مِنْ بَعضِ مَغَازِيهِ جَاءَتْ إليه[1] جَارِيَةٌ سَوداءُ[2]، فَقَالَتْ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إنْ رَدَّكَ اللهُ سَالِماً أنْ أضْرِبَ بَينَ يَدَيْكَ بالدُّفِّ، وأتَغَنَّى، فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ: «إنْ كُنتِ نَذَرتِ فَاضرِبِي، وإلَّا فلا»، فجَعَلَتْ تَضرِبُ، فَدَخَلَ أبو بكرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثمانُ وهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عمرُ، فألقَتِ الدُّفَّ تَحتَ استِهَا، ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيه، فقالَ رسول الله ﷺ: «إنَّ الشَّيطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يا عُمَرُ». الحديث. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)[3].

وأخرجه أبو داود في «سننه» عن مُسَدَّد، عن الحارث بن عبيدٍ، عن عبيد الله بن الأخنَسِ، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال فيه: إنَّ امرأةً أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي نَذَرْتُ أنْ أضْرِبَ على رَأْسِكَ بالدُّفِّ؟ فقالَ: «أوفي بِنَذرِكِ»[4].

ورجال إسناده ثقات: مُسَدَّد بن مُسَرْهد من رجال الصحيح، والحارث بن عبيد ثقة أخرج له مسلم، وعبيد الله بن الأخنس أخرج له الجماعة.

والصحيح أنه يحتج بعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

---

(١) في (أ) و(ف): (جاءته).

(٢) عند الترمذي عن بُريدةَ يقولُ: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ في بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انصَرفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ.

(٣) أخرجه الترمذي: (٥٧٧) برقم: (٣٦٩٠) ابن عساكر: تاريخ دمشق: (٤٤/ ٨٣). وقال ابن القطان: (حديث صحيح). الزيلعي: نصب الراية: (٣/ ٣٠١).

(٤) أخرجه أبو داود: (٣٧٢) برقم: (٣٣١٢) والبيهقي: السنن الكبرى: (١٠/ ١٣٢) برقم: (٢٠١٠٢). قال ابن القيم: حديث صحيح. إعلام الموقعين: (٤/ ٢٤٥).

قال إسحاق بن راهويه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كمالك عن نافع عن ابن عمر[١].

وفي رواية: (كأيوب عن نافع)[٢] بدل (مالك).

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي في «سننه الكبير»: باب: (ما يُوفَّى به من نذر ما يكون مباحاً وإن لم يكن طاعةً)، وروى بسند جيد إلى بريدة بن حُصيب أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدِمَ مِنْ بَعضِ مغازيهِ فأتَتهُ جاريةٌ سوداءُ، فَقالتْ: يا رسولَ الله! إنِّي كُنتُ نَذَرتُ إنْ رَدَّكَ الله سالماً أنْ أضرِبَ بين يديكَ بالدُّفِّ؟ فقال: «إنْ كُنْتِ نَذَرْتِ؛ فَاضْرِبِي»، قال: فجعلَتْ تَضْرِبُ، فدخلَ أبو بكرٍ رضي الله عنه وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخلَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَها، وقَعَدَتْ عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشَّيطَانَ يَخافُ منك يا عُمَرُ»[٣].

الحديث التاسع:

ما رواه الترمذي عن أحمد بن مَنِيعٍ قال: ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا أبو بَلْجٍ، عن محمد بن حاطب الجُمَحِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلاَلِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ[٤]».

---

(١) نقله مغلطاي حيث قال: حديث ابن عمرو؛ ليس فيه علَّةٌ إلا الاختلاف في جدِّ عمرو بن شعيب؛ فإذا بينه كان كمالك عن نافع عن ابن عمر. قاله: ابن راهويه. الزهر الباسم: (٢/ ١٢١٦).

(٢) انظر: ابن عدي: الكامل: (٥/ ١١٤) والمزي: تهذيب الكمال: (٢٢/ ٧٢) وابن عساكر: تاريخ دمشق: (٤٦/ ٨٦) والذهبي: ميزان الاعتدال: (٣/ ٢٦٤).

(٣) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (١٠/ ١٣٢) برقم: (٢٠١٠١)، وقال: (يشبه أن يكون ﷺ إنما أذن لها في الضرب؛ لأنه أمر مباح، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ ورجوعه سالماً، لا أنه يجب بالنذر).

(٤) قال البيهقي: بعض الناس يذهب به إلى السَّماع وهذا خطأ، وإنما معناه عندنا: إعلان النكاح، واضطراب الصَّوت به، والذكر في الناس. السنن الكبرى: (٧/ ٤٧٢). =

قال الترمذي: وفي الباب عن عائشةَ، وجابرٍ، والرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ، وحديثُ محمد بن حاطبٍ حديثٌ حسنٌ[١].

وهذا الحديث أخرجه النسائي[٢]، والإمام أحمد[٣]، وأخرجه ابن ماجه عن عمرو بن رافعٍ، عن هُشَيْمٍ، عن أبي بَلْجٍ، عن محمَّد بن حاطبٍ[٤].

وأخرجه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[٥].

وقال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي: ألزم أبو الحسن الدارقُطني مسلماً إخراجَه، وقال: هو صحيح[٦].

= وقال السندي: (وقال بعض أهل التحقيق: ما ذكره البيهقي محتمل، وليس الحديث نصًّا فيه، فالأول محتمل أيضاً، فالجزم بكونه خطأ لا دليل عليه عند الإنصاف، والله أعلم. قلت: يمكن أن يكون مراده أن الاستدلال به على السماع خطأ، وهذا ظاهر؛ لأن الاحتمال يفسد الاستدلال، لكن قد يقال: ضم الصوت إلى الدف شاهد صدق على أن المراد هو السماع، إذ ليس المتبادر عند الضم غيره مثل تبادره، فصح الاستدلال؛ إذ ظهور الاحتمال يكفي في الاستدلال، ثم جاء في باب ما يغني ويكفي في إفادة أن المراد هو السماع، فإنكاره يشبه ترك الإنصاف). انظر: كفاية الحاجة: (١/ ٥٨٦).

(١) أخرجه الترمذي: (١٩٣) برقم: (١٠٨٨).

(٢) أخرجه النسائي: (٣٥٥) برقم: (٣٣٦٩) و(٣٣٧٠).

(٣) أخرجه: أحمد: المسند: (٢٤/ ١٨٩) برقم: (١٥٤٥١).

(٤) أخرجه ابن ماجه: (٢٠٦) برقم: (١٨٩٦) والبيهقي: (٧/ ٤٧٢) برقم: (١٤٦٩٤) والطبراني: المعجم الكبير: ١٩/ ٢٤٢) برقم: (٤٥٢).

(٥) أخرجه الحاكم: المستدرك: (٢/ ٢٠١) برقم: (٢٧٥٠). وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح.

(٦) انظر: ابن طاهر: السماع: (٥٢ ـ ٥٣).

ووجه الاستدلال به:

أَنَّه جعَلَهُ مُمَيِّزاً بين الحلال والحرام، والْمُمَيِّزُ لا بد وأن يكون حلالاً في نفسه، فيستَدَلُّ به على الإباحة إمَّا مطلقاً، وإمَّا في النكاح، ونقيس عليه غيره، ولا ينصرف عن ذلك إلا بدليل يمنع منه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

*** النوع الثالث: الإجماع:**

قال الحافظ محمد بن طاهر في كتابه «في السَّماع» بعد أن ساق بأسانيده عن الصحابة والتابعين: وهذا إجماع منعقد من غير خلاف وقع بين هذه الفرق، وهم أهل الحل والعقد، وليس لمن بعدهم إحداث شيء[١].

وقد قدمنا كلام الحافظ ابن عبد البر[٢]، والقرطبي[٣]، وابن الجوزي[٤] ونقلهم الاتفاق على غناء النَّصْب ونحوه.

وقال أبو طالب المكي في كتابه «قوت القلوب»: سمع الغناء صحابي وتابعي، ولم يزل أهل الحجاز يترخصون فيه في أفضل أيام السنة في الأيام التي أمر الله عباده فيها بالذكر[٥].

---

(١) انظر: ابن طاهر: السماع: (٤٨). وفي هامش (ف) بخط ابن حجر: (ومن محمد بن طاهر حتَّى يُنقل قوله في نقل الإجماع؟!).

(٢) انظر: ابن عبد البر: التمهيد: (٢٢/ ١٩٧ - ١٩٨).

(٣) انظر: القرطبي: كشف القناع: (٤٧).

(٤) انظر: ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٢٩٣)، وابن عبد ربه: العقد الفريد: (٧/ ٩).

(٥) وأضاف أبو طالب المكي: من وقت عطاء بن أبي رباح إلى يومنا هذا ما أنكره عالم. قوت القلوب: (٢/ ١٠٢).

ونقل ابن طاهر، وابن قتيبة، والشيخ تاج الدين الفزاري: إجماعَ أهل المدينة عليه[١].

وقال أبو علي ابن أبي هريرة الشافعي في «شرح المختصر»: من الناس من أباح الغناء، وهم جملة أهل المدينة.

ونقله الشيخ موفق الدين ابن قدامة الحنبلي في الفتوى التي سئل عنها عن أهل الحجاز[٢].

وقال الماوردي في «الحاوي»: لم يزل أهل الحجاز يترخصون في الغناء في عصر العلماء وجلة الفقهاء، ولا ينكرون ذلك عليهم إلا في حالين[٣].

واحتج ابن طاهر على كونه مذهب أهل المدينة بما رواه بسنده إلى الأوزاعي قال: (وتجنبت من أقوال أهل الحجاز خمساً)[٤]، ذكر منهن السَّماع.

وكذلك البيهقي روى بأسانيده عن الأوزاعي قال: (تجنبت من أقوال أهل المدينة خمساً)، وذكر منهن: استماع الملاهي[٥].

---

(١) انظر: ابن طاهر: السماع: (٦٣) و(٦٦) والفاكهي: أخبار مكة: (٣/ ٢٣). قال الشوكاني: (نقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه، ونقل التاج الفزاري وابن قتيبة إجماع أهل الحرمين عليه. ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضاً إجماعَ أهل المدينة عليه). إبطال دعوى الإجماع: (١٠/ ٥٢٢٢).

(٢) قال ابن قدامة: (وكان أهل المدينة يُرخِّصون فيه، وخالفهم كثير من أهل العلم وعابوا قولهم). فتوى في ذم الشبابة: (٢٨). وقال أيضاً: (وممن ذهب إلى إباحته من غير كراهة: سعد بن إبراهيم، وكثير من أهل المدينة، والعنبري). المغني: (١٤/ ١٦٠).

(٣) انظر: الماوردي: الحاوي: (١٧/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

(٤) أخرجه ابن طاهر: السماع: (٦٤) والحاكم: معرفة علوم الحديث: (١/ ١١٤) وابن عساكر: تاريخ دمشق: (٥٤/ ٥٨ ـ ٥٩) والذهبي: السير: (٧/ ١٣١) وابن حجر: تلخيص الحبير: (٣/ ٣٩٨).

(٥) السنن الكبرى: كتاب: الشهادات، باب: ما تجوز به شهادة أهل الأهواء: (١٠/ ٢١١).

وروى بسنده إلى أبي محمد الدرستي قال: بلغني عن مصعب الزبيري أنه قال: حضرتُ مجلس مالك بن أنس، فسأله أبو مصعب عن السماع؟ فقال: ما أدري، بلدُنا لا ينكرون ذلك، ولا يعدون[1] عنه، ولا ينكره إلا عاميٌّ جافٌّ، أو غبيٌّ جاهلٌ، أو ناسكٌ عراقيٌّ غليظُ الطبع[2].

وللمالكية خلاف في أن مذهب أهل المدينة حجة مطلقاً، أو فيما طريقه النقل والانتشار.

وقال بعض المتأخرين: الصحيح التعميم، فهو حجة عند من يقول به[3].

وروى ابن طاهر بسنده إلى زيد بن ثابت أنه قال: إذا رأيت أهل المدينة أجمعوا على شيء فاعلم أنه سنّة[4].

وقال الحافظ محمد بن طاهر في كتاب «صفوة التصوف»: أنا أبو القاسم الفضل ابن أبي حرب الجُرجاني قال: أنا أبو عبد الرحمن السلمي، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن علي يقول: سمعتُ محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعتُ يونس بن عبد الأعلى يقول: سمعتُ الشافعي يقول: وسألتُه عن إباحة أهل المدينة السماع، فقال: ولا أعلم أحداً من علماء الحجاز كره السَّماع إلا ما كان منه في الأوصاف[5].

---

(١) في (ف): (يبتعدون)، وفي (س): (يقعدون).

(٢) أخرجه ابن طاهر في: صفوة التصوف: (٣٢٨ ـ ٣٢٩) وله: السماع: (٤٦).

(٣) انظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك: (١/ ٢٢ ـ ٢٥) وابن حزم: الإحكام: (٤/ ٥٥٣) والقرافي: تنقيح الفصول: (١٤٥) وابن الأمير: التقرير والتحبير: (٣/ ١٠٠) وابن تيمية: الفتاوى: (٢٠/ ٣٠٣ ـ ٣١٠).

(٤) السماع: (٦٧).

(٥) انظر: ابن طاهر: صفوة التصوف: (٣٢٩).

وذكر أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد»: أن يوسف بن يعقوب المَاجِشُون وإخوته يرخصون في السماع، قال: وقال يحيى بن معين: (كنا نأتي يوسف الماجِشُون، فيحدثنا في بيت، وجواريه في بيت يضربن بالمعزفة)، وهو وإخوته وابن عمه يُعرفون بذلك.

قال: وهم بالحديث ثقات مُخَرَّجون في الصحاح.

وقال أيضاً: إن عبد العزيز بن سلمة الماجِشُون مفتي أهل المدينة قد روى عنه الأئمة، ومخرَّجٌ له في الصحيحين [مع] أنه ممن يسمع، ويرخِّص في العود[1].

*** ولنذكر في هذا الموضع ما نُقِلَ عن الصحابة، والتابعين، وغيرهم مفصَّلاً، وننسبه إلى الناقلين.**

ونقدم عليه: أن فعل المجتهد يضاف إليه مذهباً كقوله، وسنذكره بعدُ[2].

فأمَّا عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

فقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد»: روى ابن وهب عن أسامة

---

(١) انظر: الخليلي: الإرشاد: (١/ ٣٠٩_٣١٠).

(٢) اختلف العلماء في حكم ما يفعله المجتهد، أو يتركه دون أن يرد عنه ما يفيد جوازه أو عدمه، فهل يعد ذلك الفعل أو الترك مذهباً له؟ وهل تصح نسبته إليه؟ فمن أهل العلم من قال: إن فعله يعد مذهباً له، ويترتب على ذلك صحة نسبته إليه، وهو أحد الوجهين عند الشافعية. انظر: النووي: الروضة: (٣/ ٥٥٨_٥٥٩).

وهو كذلك أحد الوجهين عند الحنابلة، وهو اختيار ابن حامد حيث قال: (كلُّ ما نقل عن أبي عبد الله أنه فعله في نفسه، وارتضاه لتأدية عنايته، وكل ذلك ينسب إليه، بمثل جوابه وفتواه)، وأضاف: (وهذا قول عامة أصحابنا)، تهذيب الأجوبة: (٤٥) وانظر: ابن تيمية: الفتاوى: (١٩/ ١٥٢) وابن النجار: شرح الكوكب المنير: (٤/ ٤٩٦). وهو اختيار الشاطبي في الموافقات: (٥/ ٢٥٨_٢٦٥).

وعبد الله ابني زيد بن أسلم، عن أبيهما زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (الغِنَاءُ مِنْ زَادِ الرَّاكِبِ)، أو قال: (زَادِ المسافِرِ)[١].

قال ابن عبد البر: وأخبرنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن الفضل، ثنا محمد بن جرير، حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، أنا سفيان بن عُيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال عمر: (نِعْمَ زَادُ الرَّاكِبِ: الْغِنَاءُ نَصْبًا)[٢].

وقال ابن طاهر: أنبا محمد عبد الله بن محمد الصريفيني ببغداد، أنبا أبو بكر محمد بن عمر الوراق، أنبا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن صالح، أنبا عَنْبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب، حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة: أن الحارث بن عبد الله بن العباس[٣] أخبره: أنه بينما هو يسيرُ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بطريق مكَّة في خلافته، ومعه المهاجرون والأنصار، تَرنَّم عمر رضي الله عنه ببيتٍ، فقال له رجل من العراق ليس معه عِرَاقيٌّ

---

(١) التمهيد: (٢٢/ ١٩٧) والاستذكار: (٨/ ٢٤٠) وابن أبي شيبة: المصنف: برقم: (١٣٩٥٦) البيهقي: السنن الكبرى: برقم: (٨٩٦٤).

(٢) التمهيد: (٢٢/ ١٩٧) والاستذكار: (٨/ ٢٤٠).

(٣) هكذا عند الأدفوي، وفي المطبوع عند ابن طاهر: السماع: (٤١): (أن الحارث بن عبيد الله بن عياش أخبره أنه كان يسير مع عمر) وساق القصة. وعند البخاري: (أن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة أخبره أن عبد الله بن عياش أخبره: أنَّه سمع عمر بطريق مكة في خلافته ترنَّم ببيت) التاريخ الكبير: (٢/ ٢٧٣). وعند البيهقي في السنن الكبرى: (٥/ ١١٠) برقم: (٩١٨٤): (أن الحارث بن عبد الله بن عياش أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره) وساق القصة.

وهو الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي. روى عن النبي ﷺ مرسلاً وعن عمر ومعاوية، وعائشة وحفصة، وأم سلمة، وابن عباس. قال ابن حجر: (صدوق). انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب: (٢/ ١٢٥) والتقريب: (١٤٦).

غيره: غَيْرُكَ فليقُلها يا أمير المؤمنين! فاستَحيا عُمَرُ، وضَرَبَ راحلتَهُ؛ حتَّى انقطعَت من الرَّكْبِ[١].

قال ابن طاهر: (وإسناد هذه الحكاية كالأخذ باليد في الصحة)[٢].

قال ابن طاهر: وأخبرنا أبو بكر أحمد بن خلف الأديب[٣]، أنبا أبو عبد الرحمن الصوفي، أنبا أبو الحسين الحجاجي الحافظ، ثنا عبد الله بن عتَّاب، ثنا هشام بن عمار، ثنا سعيد بن يحيى، ثنا محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج الأكبر؛ حتى إذا كان عمر بالرَّوْحاء كلَّمَ الناسَ رباحُ بن المعترف، وكان حسن الصوت بغناء الأعراب، فقالوا: سمِّعنا وقصِّرْ[٤] عنا الطريق، فقال: إني أفرَق من عمر، قال: فكلم القوم عمر: إنا كلمنا رباحاً يسمعنا، ويقصر عنا المسير، فأبى إلا أن تأذن له، فقال له: يا رباح! أسمعهم وقصِّرْ عنهم المسير، فإذا أسحَرتَ فارفع، وخذ لهم من شعر ضرار بن الخطاب، فرفع عقيرته وهم مُحْرِمون[٥].

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي في «السنن الكبير»: باب: (الرَّجل لا يَنسبُ نفسهُ إلى الغِناء، ولا يُؤتَى لذلك، ولا يأتي عليه، وإنَّما يعرفُ بأنَّهُ يطرَبُ في الحال، فيترنَّمُ

---

(١) أخرجه ابن طاهر: السماع: (٤١ ـ ٤٢) والبخاري: التاريخ الكبير: (٢/ ٢٧٣) والبيهقي: السنن الكبرى: برقم: (٩١٨٤).

(٢) انظر: ابن طاهر: السماع: (٤٢).

(٣) في المطبوع عند ابن طاهر: (أبو بكر أحمد بن علي الأديب). السماع: (٤٢).

(٤) في (أ): (أسمعنا وأقصر).

(٥) أخرجه ابن طاهر: السماع: (٤٢) والخطابي: غريب الحديث: (١/ ٦٥٨) من طريق النضر بن شميل، أنا محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أبيه، به.

وأخرجه أبو العباس ابن الزفتي في: حديث هشام بن عمار: (٣٦٦) برقم: (١٢٦).

فيها): قال الشَّافعيُّ رحمه الله: لم يُسقِط هذا شَهادَتَه، وكذلكَ المرأةُ[١].

أنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد الحمصي، ثنا بشر بن شعيب ابن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزُّهري قال: قال السائب بن يزيد: بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج[٢] ونحن نَؤُمُّ مكَّة اعتزلَ عبد الرحمن رضي الله عنه الطَّريقَ، ثم قال لرباح بن المعترف: غنِّنا يا أبا حسان، وكان يُحسنُ النَّصْبَ، فبينا رباحٌ يُغنِّيه، أدركَهُم عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال: ما هذا؟ فقال عبد الرحمن: ما بأسٌ بهذا، نَلْهُو ونُقصِّرُ عنَّا، فقال عمرُ رضي الله عنه: فإن كنتَ آخذاً فعليك بشِعر ضرار بن الخطَّاب[٣].

قال البيهقي في كتاب (الشهادات): ورَوَينا فيه قصة أخرى في كتاب (الحج) عن خوَّات بن جُبير، عن عمر، وعبد الرحمن، وأبي عبيدة، قال فيها خوَّاتٌ: فما زلت أغنِّيهِمْ حتَّى إذا كان السَّحَرُ[٤].

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى: (١٠/ ٣٧٨).

(٢) في (أ) و(ف): (مكة).

(٣) أخرجه: البيهقي: السنن الكبرى: (١٠/ ٣٧٩) برقم: (٢١٠١٤) وابن عساكر: تاريخ دمشق: (٢٤/ ٤٠٠) وابن حجر: الإصابة: (٢/ ٤٥١).

(٤) السنن الكبرى: (١٠/ ٣٧٩). ويقصد البيهقي ما رواه بسنده عن خوَّات بن جبير قال: خرجنا حجاجاً مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فسرنا في ركب فيهم: أبو عبيدة بن الجراح، وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهما، قال: فقال القوم: غنِّنا يا خوَّات، فغنَّاهم، فقالوا: غنِّنا من شِعر ضرارٍ، فقال عمر رضي الله عنه: دعوا أبا عبد الله يتغنَّى من بُنيَّات فؤادِهِ، يعني من شعره، قال: فما زلت أغنِّيهم؛ حتى إذا كان السَّحر، فقال عمر رضي الله عنه: ارفع لسانك يا خوَّات، فقد أسحَرنا، فقال أبو عبيدة رضي الله عنه: هلُمَّ إلى رجلٍ أرجو ألا يكون شراً من عمر رضي الله عنه، قال: فتنحيت =

وروى ابن قتيبة بسنده عن رباح بن المعترف كرواية البيهقي، وقال فيها: إن رباحاً كان يغنيهم، فلما كان وقت السحر قال له عمر: الآن اذكرِ[1] اللهَ تعالى.

وأمّا عثمان بن عفان رضي الله عنه:

فقال الماوردي في «الحاوي» وصاحب «البيان» وغيرهما: إنه كان له جاريتان تغنّيان له، فإذا كان وقت السَّحر، قال لهما: أمسِكا، فإن هذا وقتُ الاستغفار[2].

وأمّا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه:

فرُوِيَ عنه غير ما تقدم: روى أبو بكر بن أبي شيبة بسنده إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لقد ضرب ليلة الملك بالدُّف[3]، وغُنِّيَ على رأس عبد الرحمن[4].

وقد ذكر أهل الأخبار: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى دار عبد الرحمن، فسمعه يتغنى بالرُّكْبانية:

فكيف ثوائي بالمدينة بعدما ... قضى وطراً منها جميلُ بن مَعْمَرِ

قال ابن عبد البر: وقد ذكره المبرد مقلوباً: أن عبد الرحمن أتى دار عمر، فسمعه يتغنى، والذي ذكره الزُّبير بن بكار الأول.

= وأبو عبيدة، فما زلنا كذلك؛ حتّى صلّينا الفجر. أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (٥/ ١١٠) برقم: (٩١٨٥) وابن عساكر: تاريخ دمشق: (٢٥/ ٤٨٣) وابن عبد البر: الاستيعاب: (٢/ ١٣٥).

(١) في (س): (ذكر).

(٢) ذكره بدون إسنادٍ: الماوردي، الحاوي (١٧/ ١٨٩) والعمراني: البيان: (١٣/ ٢٩٣).

(٣) عند ابن أبي شيبة: (لقد ضرب ليلة أبيك بالدُّف).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف: (٣/ ٤٩٥) برقم: (١٦٤٠٤) وسعيد بن منصور: السنن: (١/ ١٧٣) برقم: (٦٣١) بلفظ: (لقد ضرب بالدُّف، وغنّي على رأس عبد الرحمن بن عوف ليلة الملاك).

قال ابن عبد البر: والصواب ما قاله الزُّبير[١].

وذكر البغوي في «تهذيبه» وصاحب «المهذب» وغيرهما: أن عبد الرحمن استأذن على عمر رضي الله عنهما، فسمعه يترنم، فقال عمر: أَسَمِعْتَني يا عبد الرحمن؟ قال: نعم، فقال: إنا إذا خلونا في منازلنا، نقول كما تقول الناس[٢].

قال البغوي: وكان عمر رضي الله عنه يترنم بالبيت والبيتين.

وقد تقدم في رواية البيهقي: **سَماعُ أبي عبيدة بن الجراح** رضي الله عنه.

وأمّا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

فروى ابن قتيبة بسنده إلى سليمان بن يسار: أنه سمع سعد بن أبي وقاص يتغنى بين مكة والمدينة، فقال سليمان: سبحان الله! أتفعل هذا وأنت محرم؟! فقال سعد: يا ابن أخي! وهل تسمعني أقول هُجْراً؟![٣].

وأمّا أبو مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه:

فقال البيهقي: أنا أبو عبد الله ـ يعني: الحافظ ـ، وأبو بكر يعني به القاضي، قالا: ثنا أبو العباس يعني به الأصم، ثنا محمد بن خالد، ثنا بشر يعني به ابن شعيب، عن أبيه، عن الزُّهريِّ قال: أخبرني سليمان أَنَّهُ حدَّثَهُ من لا يُتَّهمُ أَنَّهُ سمع أبا مسعودٍ عقبةَ بن عمرو الأنصاريَّ، وكان قد شهد بدراً، وهو جدُّ زيد بن حسن أبو أمِّه، قال سليمان:

(١) ابن عبد البر: التمهيد: (٢٢/ ١٩٨) والاستذكار: (٨/ ٢٤١).

(٢) انظر: الشيرازي: المهذب: (٣/ ٤٤٠)، والبغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٨/ ٢٦٦).
وأخرجه الخطيب البغدادي: المتفق والمفترق: (٢/ ١٥٠) وابن حمدون: التذكرة الحمدونية: (٩/ ١٧) والمبرد: الكامل: (١/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه ابن عبد ربه: العقد الفريد: (٧/ ٩).

فأخبرني من سمعَهُ، وهو على راحلته وهو أمير الجيش رافعاً عقيرتَهُ يتغَنَّى النَّصْبَ[1].

وأمَّا بلال رضي الله عنه:

فقال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا إسماعيل الصَّفَّارُ، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرازق، أنبا مَعْمَرٌ، عن هشام بن عُروة، عن وهب بن كيسان قال: قال عبد الله بن الزبير وكان متَّكئاً: تَغَنَّى بلالٌ[2] فقال له رجلٌ: تَغَنَّى؟ فاستوى جالساً ثُمَّ قال: وأيُّ رجلٍ من المهاجرين لم أسمعه[3] يتغَنَّى النَّصْبَ[4].

وأمَّا عبد الله بن أرقم رضي الله عنه:

فذكر ابن عبد البر: عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهري، والبيهقي أيضاً عن الزهري قال: أخبرني عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة أن أباه أخبره: أنه سمعَ عبد الله بن الأرقمِ رافِعاً عقيرَتهُ يتغَنَّى، قال عبد الله: ولا واللهِ ما رأيتُ رجلاً قطُّ ممَّن رأيتُ وأدركتُ، أُرَاهُ قال: كان أخشى لله من عبد الله بن الأرقمِ[5].

وعبد الله بن الأرقم[6] من كبار الصحابة أسلم عام الفتح، وكتب للنبي ﷺ ثم لأبي بكر، ثم لعمر، واستعمله عمر على بيت المال، وعثمان بعده، ثم استعفاه، فأعفاه.

---

(١) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (١٠/ ٣٨٠) برقم: (٢١٠١٧).

(٢) في النسخ: (قال عبد الله بن الزبير: تغنى بلال ـ وكان متكئاً ـ) والمثبت من البيهقي.

(٣) في (س): (تسمعه) وفي (أ): (يسمعه) والمثبت من البيهقي وهو موافق لـ (ف).

(٤) أخرجه: البيهقي: السنن الكبرى: (١٠/ ٣٨٠) برقم: (٢١٠١٨) وعبد الرزاق: المصنف: (١١/ ٥) برقم: (١٩٧٤١) والفاكهي: أخبار مكة: (٣/ ٢٧) برقم: (١٧٣٥).

(٥) أخرجه: ابن عبد البر: التمهيد: (٢٢/ ١٩٧) والاستذكار: (٨/ ٢٤٠) والبيهقي: السنن الكبرى: (١٠/ ٢٢٥) برقم: (٢٠٨٠٦).

(٦) في (أ) و(ف): (وهو).

وأمَّا أسامة بن زيد رضي الله عنه:

فقال البيهقي: أنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: رأيتُ أسامة بن زيدٍ رضي الله عنه جالساً في المجلسِ[١] رافعاً إحدى رجليهِ على الأُخرى، رافعاً عقيرتَهُ، قال: حسِبتُهُ قال: يتغَنَّى النَّصْبَ[٢].

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصمُّ، ثنا محمد بن خالد، ثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزُّهريِّ قال: أنا عمر بن عبد العزيز أن محمد بن عبد الله بن نوفل أخبره: (أنه رأى أسامةَ بن زيد في مسجدِ الرَّسُولِ ﷺ) ـ وفي رواية: (مجلسِ رسول الله ﷺ ـ مُضطجعًا رافعاً إحدى رجليه على الأخرى يتغَنَّى النَّصْبِ)، وهكذا قاله يونس بن يزيد وغيره عن الزُّهريِّ[٣].

قال البيهقي: قال مسلم بن الحجَّاج: والحديث كما قال القومُ غيرَ معمَرٍ[٤].

ورواه ابن عبد البر: من حديث محمد بن بشار، عن أبي عاصم، عن ابن جُريج، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن محمد بن نوفل، فذكره[٥].

وروى ابن عبد البر: من حديث محمد بن بشار، ثنا وهب بن جرير، حدثني

---

(١) في النسخ: (المسجد)، والمثبت من البيهقي.

(٢) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (١٠/ ٣٧٩) برقم: (٢١٠١٥) وعبد الرزاق: المصنف: (١١/ ٥) برقم: (١٩٧٣٩).

(٣) في النسخ: (وهكذا قاله يزيد بن يونس وغيره)، والمثبت من البيهقي.

(٤) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (١٠/ ٣٧٩) برقم: (٢١٠١٦) والباغندي: مسند عمر بن عبدالعزيز: برقم: (٦١) وابن الزفتي: حديث هشام بن عمار: (٢٣٢) برقم: (٧٦).

(٥) التمهيد: (٢٢/ ١٩٧).

أبي، قال: سمعتُ محمد بن إسحاق يحدِّث عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله[1] قال: رأيتُ أسامة بن زيد مُضطَجعاً على باب حُجرَته رافِعاً عقيرَتَهُ يتَغَنّى[2].

وأمّا حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه:

فقد ثبت في «صحيح البخاري ومسلم»: أنه كانت عنده قَيْنَةٌ تُغنِّيه، وهي التي تقول:

ألا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّواءِ[3]

وأمّا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

فقال الحافظ محمد بن طاهر المقدسيُّ: أنا أبو محمد الصريفيني، أنا أبو طاهر المخلص، أنا أحمد بن سليمان الطوسي، أنا الزُّبير بن بكار، ثنا عبيد الله بن خالد بن أبي بكر [بن عبيد الله][4] بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال: كنت أُحِس من نفسي بحسْن صَوتي، وكان صَوتُ سالم بن عبد الله كرُغاءِ البعير، فقال: أنا أحسن منك صوتاً، فقال لنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: خُذا[5]

---

(١) في (س): (عبد الله بن عبد الله)، وفي (أ) و(ف): (محمد بن عبد الله)، والمثبت من ابن عبد البر.

(٢) أخرجه: ابن عبد البر: التمهيد: (٢٢/ ١٩٧).

(٣) أخرجه: البخاري: (٧٦٠) برقم: (٤٠٠٣) ومسلم: (٨٢١) برقم: (١٩٧٩). والشَّارفُ من النُّوق: المُسِنَّةُ الهَرِمَةُ. الزبيدي: تاج العروس: (٢٣/ ٤٩٨). والنِّواءِ: جمع ناوية وهي: الناقة السمينة. ابن حجر: الفتح: (٦/ ١٩٩).

(٤) سقط من (س)، والمثبت من (ف) وهو موافق لما عند ابن طاهر: السماع: (٤٣). وفي: (أ): (عبد الله بن خالد بن أبي بكر بن عبد الله بن عمر عن أبيه).

(٥) في (أ) و(ف): (أحدنا)، وعند ابن طاهر: (احدوا)، والمثبت موافق لرواية المزي، وابن عساكر.

حتى أسمَعَ، فغنينا غِناء الرُّكبان، فقلت لأبي: أَيُّنا أحسنُ صوتاً؟ فقال: أنتما كَحِمارَيِ العِبَادِيِّ[1].

أراد عبد الله بن عمر رضي الله عنه قولَ الشاعر:

حِمَارَيِ عِبَادِيٍّ إذا قيلَ: نَبِّئْنا ... بشَرِّهِمَا يوماً يقولُ: كِلاهُمَا

وروى الإمام الحافظ أبو محمد بن حزم بسنده: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمع وسعى في شراء مغنية لعبد الله بن جعفر، وسنورد ذلك عند الكلام على العود.

وروى ابن قُتيبة بسنده: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يدعو عبد الله بن أسلم، وخالد بن أسلم، فيغنِّيان له.

وقال ابن أبي الدم الحموي في «شرح الوسيط»: إن العلماء رَوَوْا أن أَشْعب دخل على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو في حائط المدينة[2]، فسأله: أن يوقر له تمراً في غرارة، ففعل، ثُمَّ سأله: أن يأمر غلمانه أن يكبسوا ما يوعونه[3] فيها ففعل،

---

(١) أخرجه ابن طاهر: السماع: (٤٣) وصفوة التصوف: (٣٠٧) وابن عساكر: تاريخ دمشق: (١٥/ ٢٠٨) والمزي: تهذيب الكمال: (٧/ ٣٣٢)، وقال ابن طاهر: هذه من مزاحات فقيه الصحابة وزاهدهم أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
وقوله: (أنتما كحِمارَيِ العِبادِيِّ) من أمثال العرب في الشيئين الرديئين ليس أحدهما بأمثل من الآخر. انظر: الميداني: مجمع الأمثال: (٢/ ١٦١).

(٢) في (ف): (بالمدينة).

(٣) كذا في (س) و(ف)، وفي: (أ): (يلبسوا ما يرعونه)، وعند النابلسي: (يكبسوا ما يعونه). إيضاح الدلالات: (٥٠)، ولعلها: (يكبسوا ماعونه).

ثم استأذنه أن يغني له، وكان أشعبُ طيب الصوت، جيد الغناء، فامتنع من إذنه، فألَحَّ عليه، فأذن له، فغنَّى، فأطربه[١].

وأمّا البراء بن مالك رضي الله عنه:

فحكى الحافظ أبو نعيم عنه أنه كان يميل إلى السماع، ويستلذُّ الترنُّمَ[٢]، وروى بسنده عنه أنه استلقى يوماً فترنَّم[٣].

وروى الشيخ الإمام الحافظ تقي الدين أبو الفتح محمد بن دقيق العيد في كتابه: «اقتناص السوانح» بسنده عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: استلقى البراء بن مالك على ظهره يترنَّم بغِناء، فقال له: أُخيَّ اذكرِ الله، فاستوى جالساً وقال: أتراني أموت على فراشي، وقد قتلتُ مائة من المشركين مُبارزةً.

وساق بقية الحديث، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» على شرط الشيخين[٤].

وأمّا عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه:

فسماع الغناء عنه مشهور مستفيض، نقله عنه كل من أمعن في المسألة من الفقهاء والحفاظ وأهل التاريخ الأثبات.

---

(١) ذكر نحوه الأصفهاني: الأغاني: (١٩/ ١٧٢) وابن حمدون: التذكرة الحمدونية: (٨/ ١٨٦ ـ ١٨٧).

(٢) حلية الأولياء: (١/ ٣٥٠).

(٣) عن ثابت، عن أنس، قال: دخلت على البراء بن مالك وهو مضطجع، وهو يتغنَّى، وهو يوتر قوسه، فقلت: يا سبحان الله، إلى متى هذا؟ قال: يا أنس، تخاف أن أموت على فراشي؟ فوالله، لقد قتلت بضعاً وسبعين سوى من شاركت فيه. قال: فقتل يوم تُستر. أخرجه أبو نعيم: معرفة الصحابة: برقم: (١١٤٩).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق: المصنف: (١١/ ٦) برقم: (١٩٧٤٢) وأبو نعيم: الحلية: (١/ ٣٥٠) والحاكم: المستدرك: برقم: (٥٢٧٢) وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي، وصحح ابن حجر إسناده: الإصابة: (١/ ٢٨٠).

فقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: إنه كان لا يرى بالغناء بأساً[١].

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي في مؤلفه في «السماع»: كان عبد الله بن جعفر مع كبر شأنه يصوغ الألحان لجواريه، ويسمعها منهن على أوتاره، وكان أميرُ المؤمنين إذ ذاك علي ابن أبي طالب.

وقال ابن قتيبة في كتابه «الرُّخصة»: دخل معاوية على عبد الله بن جعفر يعوده، فوجد عنده جارية في حجرها عود، فقال: ما هذا يا ابن جعفر؟ فقال: هذه جارية أُرَوِّيها رقيقَ الشعر، فتزيده حسناً بحسن تغنيها، قال: فلتقل، فحركت العود وغنَّت:

أليس عندك شُكرٌ للَّتي جَعَلتْ ... ما ابيضَّ مِن قادمات الرأس كالحُمَمِ
وجَدَّدت منكَ ما قد كان أخْلَقَهُ ... طولُ الزمانِ وصرْفُ الدهْرِ والقِدَمِ

قال: فحرَّكَ معاوية رجله، فقال له عبد الله: لم حركتَ رجلك؟ فقال: إن الكريم طروب[٢].

وحكى الماوردي في «الحاوي»: أن معاوية وعمرو بن العاص مضيا إلى عبد الله بن جعفر لما استكثر من سماع الغناء، وانقطع إليه، واشتغل به، فمضيا إليه ليكلماه في ذلك، فلما دخلا عليه سكتت الجواري، فقال له معاوية: مُرهُنَّ يرجعن إلى ما كُنَّ عليهِ، فرجعن، يغنين، فَطَربَ معاويةُ وحرَّك رجليه على السَّريرِ، فقال له عمرو: إن من جئتَ تَلحَاهُ أحسَنُ حالاً منكَ، فقال له معاوية: إليك عنِّي يا عمرو، فإنَّ الكريمَ طَرُوبٌ[٣].

---

(١) ابن عبد البر: الاستيعاب: (٣/ ٨٨١).

(٢) ساق ابن عبد ربه الخبر بقصة طويلة من طريق الأصمعي بألفاظ متقاربة. انظر: العقد الفريد: (٧/ ٢١) والأبشيهي: المستطرف: (٢/ ٣٢٣).

(٣) انظر: الماوردي: الحاوي: (١٧/ ١٨٩).

وقال أبو العباس محمد بن يزيد المبرد في «الكامل»: حديث أن معاوية وعمرو رضي الله عنهما مضيا إلى عبد الله بن جعفر، وأنهما وجدا عنده سائب خاثر[١] يلقي على الجواري. وساق الحديث نحواً من ذلك[٢].

وروى الزبير بن بكار في «الموفقيات» عن عمه مصعب، عن ابنه عبد الله بن مصعب، عن أبيه قال: بينا عبد الله بن جعفر ذات ليلة يسمر، وعنده قَينة له يسمع منها؛ إذ سمع جار له الصوت، فمضى إلى معاوية. وذكر حكاية مطولة[٣].

وروى أيضاً الزبير بن بكار بسنده: أن عبد الله بن جعفر راح إلى منزل جميلة ليستمع منها لما حلفت أنها لا تغني أحداً إلا في بيتها، وغنت له، وأرادت أن تكفِّر عن يمينها، وتأتيه لتُسمِعَه، فمنعها[٤].

وروى ذلك أيضاً أبو الفرج الأصبهاني في كتاب «الأغاني» بسنده[٥].

وسنذكر في العود عنه ما حضرنا إن شاء الله تعالى.

وعبد الله بن جعفر كبير الشأن، كريم نهاية في الكرم، وكان ابن عمر رضي الله

---

(١) أبو جعفر سائب خاثر مولى بني ليث، وأصله من فيء كسرى، اشترى عبد الله بن جعفر ولاءه من مواليه وقيل: بل اشتراه فأعتقه، وانقطع إلى عبد الله بن جعفر، فلزمه، وعرف به، وهو أول من غنى في الإسلام غناء متقن الصنعة، ولم يكن يضرب بالعود، إنما كان يقرع بقضيب، ويغني مرتجلاً، ولم يزل يغني، قتل يوم الحرة سنة: ٦٣هـ. انظر: الأصفهاني: الأغاني: (٨/ ٣٣٣).

(٢) انظر: المبرد: الكامل: (١/ ٣٩٢).

(٣) الموفقيات: (٢٥٢).

(٤) الموفقيات: (٢٥٢).

(٥) الأصفهاني: الأغاني: (٨/ ٢٠٦).

عنه إذا رآه يقول له: السَّلامُ عليكَ يا ابن ذي الجَنَاحَيْنِ[١]، توفي رسول الله ﷺ وعمره عشر سنين.

وأمَّا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما:

فنقل عنه أبو طالب المكي أنه كان يسمع الغناء[٢].

وروى الشيخ تقي الدين أبو الفتح محمد بن دقيق العيد في كتابه «اقتناص السوانح» بسنده عن وهب بن سنان قال: سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يترنَّم بالغناء[٣].

وقال عبد الله: قلَّما سمعت رجلاً من المهاجرين إلا وهو يترنم[٤].

وقال إمام الحرمين وابن أبي الدَّم: إن الأثبات من أهل التاريخ[٥] نقلوا: أنَّه كان لعبد الله بن الزبير جوارٍ عَوَّاداتٌ، وأن ابن عمر رضي الله عنهما دخل عليه، فرأى العود، فقال: ما هذا يا صاحبَ رسول الله ﷺ؟ فناوَله له، فتأمَّلَهُ ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: هذا ميزانٌ شاميٌّ، فقال له ابن الزُّبيرِ: توزَنُ به العُقولُ[٦].

---

(١) أخرجه البخاري: (٧١٠) برقم: (٣٧٠٩) و(٨٠٦) برقم: (٤٢٦٤).

(٢) انظر: أبو طالب المكي: قوت القلوب (٢/ ١٠٢).

(٣) أخرجه الأصفهاني في أماليه: (٦٧) برقم: (١٤) عن وهب بن كيسان قال: سمعت عبد الله بن الزبير يترنَّم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق: المصنف: (١١/ ٥) برقم: (١٩٧٤١) بلفظ: ما أعلم رجلًا من المهاجرين إلا قد سمعتُه يترنَّم.

(٥) في (أ) و(ف): (التواريخ).

(٦) انظر: الجويني: نهاية المطلب: (١٩/ ٢٣) والشوكاني: النيل: (١٥٩٦) والنابلسي: إيضاح الدلالات: (٥٢).

وحكى سماع الغِناء عنه أيضاً: الشيخ تاج الدين الفزاري.

وأمّا قَرَظَةُ بن كعب رضي الله عنه:

فقد ذكرنا في الأحاديث المحتج بها على سماعه الغناء.

وأمّا النُّعمان بن بشير رضي الله عنه:

فروى صاحب «الأغاني» بسنده إلى أبي السائب المخزومي وغيره، قال: دخل النُّعمان المدينةَ في أيام يزيد بن معاوية وابن الزبير، فقال: والله لقد أخفقت أذناي الغناء، فأسمعوني، فقيل له: لو وجهت إلى عزة الميلاء، فإنها من قد عرفت، فقال: إي ورب، هذه البنيَّة إنها لمن يزيدُ النفْسَ طيباً، وإنه مضى إليها، فأذنت وأكرمت، واعتذرت عن المضي إليه، ثم قال لها: غَنِّي، فغنت شعر قيس بن الحطيم في عمرة أمه، وهو الذي يقول قيس فيه:

أجَدَّ بعَمْرَةَ غُنيانُها فتَهْجُرَ أم شأنُنا شَانُها

وعَمْرَةُ مِنْ سَرَوَاتِ النِّساءِ تَنَفَّحُ بالمِسْكِ أرْدَانُها

فأشاروا إلى عزة أنها أمُّهُ، فسكتت، فقال لها النُّعمان: غَنِّي، فو الله ما ذكر إلا كرماً وطيباً، ولا تغني سائر اليوم إلا به، فغنَّته؛ حتى انصرف[1].

وذكره صاحب «العقد الفريد»، وذكر «شارح المقنع» نحواً من ذلك إلا أنه قال: إن النُّعمان دخل مجلساً فيه رجل يغنيهم[2].

---

(١) في (أ): (انصرفت). انظر: الأصبهاني: الأغاني: (٣/ ١٥) و(١٦/ ٤٠).

(٢) انظر ابن عبد ربه: العقد الفريد: (٧/ ٣١ ـ ٣٢) وابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث: (٢٩٦) إلا أن المغني في كلاهما هو: طويس، وابن قدامة: المغني: (١٤/ ١٦٥) وأبو الفرج ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير: (٢٩/ ٣٧٧) والبيتان في ديوان قيس بن الخَطيم: (٧).

وأمَّا حسان بن ثابت رضي الله عنه:

فروى أبو الفرج الأصبهاني بسنده إلى محرز بن جعفر قال: ختن زيد بن ثابت بُنَيَّه وأولم، واجتمع إليه المهاجرون والأنصار وعامة أهل المدينة، وحضر حسان، وقد كف بصره، فوضع بين يديه خِوان ليس عليه غيره إلا عبد الرحمن ولده، فلما فرغ من الطعام، ثنيت له وسادة، وأقبلت عزة الميلاء، فوضع في حجرها مِزْهَر، فضربت به، وتغنت، فأول بيت ابتدأت به شعر حسان:

فلا زالَ قَبْرٌ[١] بَيْنَ بُصرى وجِلَّق   عليه من الوَسْمِيِّ جَودٌ ووَابِلُ

فطرب حسان، وجعلت عيناه تنضحان على خديه، وهو مُصْغٍ لها[٢].

وروى بسنده إلى خارجة بن زيد أنه قال: دُعينا إلى مأدبة، فحضرنا وحضر حسان بن ثابت، فجلسنا جميعاً على مائدة[٣]، وكان قد ذهب بصره ومعه عبد الرحمن ابنه، فلما فرغ من الطعام أتونا بجاريتين مغنيتين: أحدهما رائقة[٤]، والأخرى عزة الميلاء، فجلستا وأخذتا بمِزْهَريهما[٥]، وضربتا ضرباً عجيباً، وغنَّتا بشعر حسان، فأسمع حسان يقول: قد أراني هناك سميعاً بصيراً، وعيناه تدمعان، فإذا سكتتا سكت عنه البكاء، وإذا غنتا يبكي، وكنت أرى عبد الرحمن ابنه إذا سكتتا يشير إليهما أن غنيا[٦].

---

(١) في النسخ: (قصرٌ)، والمثبت من الأغاني.

(٢) انظر: الأصفهاني: الأغاني: (١٧/ ١٦٨).

(٣) في (أ): (فجلسنا على المأدبة).

(٤) في (س) و(ف): (ريقة)، وفي (أ): (ريطة)، والمثبت من الأصبهاني. ولم أعثر لها على ترجمة.

(٥) المِزْهَرُ: آلة العُودُ. انظر: الزبيدي: تاج العروس: (١١/ ٤٨٠).

(٦) انظر الأصبهاني: الأغاني: (١٧/ ١٦٩). وأخرج نحوه ابن عساكر مطولا في: تاريخ دمشق: (١٢/ ٤١٥).

وذكر ذلك أيضاً صاحب: «التذكرة الحمدونية»[١].

وقال المبرد في «الكامل»: حدَّثني غير واحد من أصحابنا عن أبي زيد سعيد بن أوس الأنصاري قال: كانت وليمة في أخوالنا حي من الأنصار، فحضرنا حسان بن ثابت، ومعه ولده عبد الرحمن، وساق نحواً من ذلك[٢].

وذكر مثله أبو بكر بن المَرْزُبان، وساقه بسنده في كتاب «الاتفاق»، قال: إنه حلف لا يبرح حتى يسمع. وذكر فيه قصة.

وأمَّا معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص رضي الله عنهما:

فقد ذكرنا في ترجمة عبد الله بن جعفر سماعَهما عنده.

وروى ابن قتيبة بسنده: أن معاوية سمع عند ابنه يزيد الغناء على العود، فطرب لذلك، وذكر حكاية مطولة.

وروى أيضاً بسنده: أنه دعى بطويس المغنِّي في عرس، فأخذ دفاً، وغنَّى به هذا الشعر:

لَنا الجَفَنَاتُ الغُرُّ يَلمَعْنَ في الضُّحَى ... وأسيَافُنَا يَقْطُرنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمَا

فجلس معاوية رضي الله عنه ساعة ثم تركهم[٣].

وساق المبرد في «الكامل» عنه: أنه تسمع ذات ليلة على ابنه يزيد، فسمع عنده غناء أعجبه، فلما أصبح قال له: من كان مُلهيكَ البارحةَ؟ فقال له: سائب خاثر. قال: فأخثر له من العطاء[٤].

---

(١) ابن حمدون: التذكرة الحمدونية: (٨/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

(٢) المبرد: الكامل: (١/ ٣٩١).

(٣) وانظر: الأصفهاني: الأغاني: (٨/ ٣٣٧)، وفيه أن المغنيَ سائب خاثر.

(٤) الكامل: (١/ ٣٩٢).

وأمَّا خوَّات بن جبير، ورباح بن المعترف رضي الله عنهما:

فقد ذكرنا عنهما غناءهما لعبد الرحمن وغيره في ترجمة: عبد الرحمن وعمر رضي الله عنهما.

وأمَّا عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما:

فروى الزبير بن بكار في «الموفقيات» عن محمد بن الضحاك بن عثمان الخزامي، عن جده عبد الله بن مصعب، عن ربيعة بن عثمان، عن عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أسلم قال: أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الحُطيئة، فأخرجه من السجن، وقد كلمه فيه عمرو بن العاص، فأنشده الحُطيئة:

مـاذا تقـولُ لأفـراخٍ بـذي أمـر[١] زُغْـبِ الحواصِـل لا مـاءٌ ولا شـجرُ

غـادرتَ كاسـبَهم في قعـر مظلمـةٍ فاغفـر هـداكَ مليـكُ النَّاس يـا عمرُ

أنـت الإمـامُ الذي مـن بعـد صاحبِهِ ألقـت إليـكَ مقاليـدَ النُّهَـى البشرُ

لم يؤثـروك بهـا إذ قدَّمـوك لهـا لكـن بأنفسِـهم كانـت بـك الأُثَـرُ

وذكر أبياتاً كثيرة، فذكر سالم أن عمر أطلقه بعد أن أخذ عليه العهود، وتاب عن أن يعود إلى هجو الناس، ثم دعا به بعد أن أطلقه، وقال: كأني بك عند فتى من قريش، وقد ثنى لك نُمْرُقة له، وكسر أخرى، ثم قال لك: غننا يا حُطيئة، فطفقت تغنيه، قال أسلم: رأيت الحُطيئة بعد موت عمر عند عبيد الله بن عمر، وقد بسط له نُمْرُقة، وكسر له أخرى، ثم قال: غننا يا حطيئة، فطفق يغنيه[٢].

---

(١) ذو أمر: موضع غزاه رسول الله ﷺ، قال الواقدي: هو من ناحية النخيل، وهو بنجد من ديار غطفان. ياقوت الحموي: معجم البلدان: (١/ ٢٥٢).

(٢) لم أعثر عليه في المطبوع من الموفقيات.

وذكر ذلك أبو الفرج الأصبهاني بطوله، وفيه: فقلت: يرحم الله عمر، لهذا اليوم عنى[١].

وأمَّا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه:

فحكى سمَاعه للغناء أبو طالب المكي في كتابه «قوت القلوب»[٢]، والشيخ تاج الدين الفزاري وغيرهما.

وأمَّا عائشة رضي الله عنها:

فقد قدمنا أحاديث كثيرة في سماعها.

وكذلك الرُّبَيِّع رضي الله عنها:

تقدم حديثها واحتجاجها لما سألها جابر بن عبد الله، وذكر جابر لها أن الجواري كنّ بالمدينة يوم عاشوراء يضربن ويتغنين، قال: فدخلنا على الرُّبَيِّع فذكرنا ذلك لها، فذكرت الاستدلال.

فهذا ما حضرنا من أقوال الصحابة، وسماعهم. والله أعلم.

وأمَّا التابعون:

فحسبك منهم سعيد بن المسيِّب: وبه يضرب المثل في الورع، وهو أفضل التابعين بعد أويس عند من أثبت وجود أويس، وأحد الفقهاء السبعة، وقد سمع الغِناء، واستلذَّ بسماعه.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: ذكر وكيع عن محمد بن خلف قال: حدثني عبد الله بن أبي سعد، حدثني الحسن بن علي بن منصور، أخبرني أبو عتاب[٣]، عن

---

(١) انظر: الأصبهاني: الأغاني: (٢/ ١٨١).

(٢) انظر: أبو طالب المكي: قوت القلوب: (٢/ ١٠٢).

(٣) في (أ) و(ف): (أبو غياث).

إبراهيم بن محمد بن العباس المطلبي: أن سعيد بن المسيَّب مرَّ في بعض أزقة مكة، فسمع الأخضر يغنِّي في دار العاص بن وائل، وهو يقول:

تَضَوَّعَ مسكاً بطنُ نَعْمانَ إذ مشتْ ... بـه زينـبٌ فـي نِسْـوةٍ خَفِـراتِ

فضرب سعيد برجله، فقال: هذا واللهِ مما يلذُّ استماعه، ثمَّ قال سعيد:

وليست كأخرى أوسَعَت جيبَ دِرْعِها ... وأبـدَت بنـانَ الكـفِّ بالجَمَـراتِ

وعَلَّت بِنان المسك وَحْفاً[1] مرجَّلاً[2] ... علـى مثل بَـدْرٍ لاحَ فـي الظلمـاتِ

وقامتْ تَـرَاءى يـومَ جَمْـعٍ فَأَفْتنتْ ... برؤيتهـا مَـنْ راحَ مـن عَرَفـاتِ

قال: فكانوا يرون هذا الشعر لسعيد بن المسيِّب.

قال ابن عبد البر: وليس هذا من شعر النُّميري، ورويناه وليس فيه هذه الأبيات، فهي لسعيد[3].

والنُّمَيريُّ: هو محمد بن عبد الله من بني ثقيف، وليس من بني نمير، وهذا شعره في زينب أخت الحجاج[4].

---

(١) في (أ) و(ف): (وخفاً)، وفي (س): (وحفا)، والمثبت من المصادر، والوَحْف: الشَّعر الكثير الأسود. انظر: ابن منظور: لسان العرب: (١٤/ ١٨٦). البِنان بالكسر: جمع بنة، وهي الرائحة طيبة كانت أو كريهة. انظر: اتفاق المعاني وافتراق المباني (ص: ٢٣٦).

(٢) ترجيل الشعر: تجعيده، وترجيله أيضاً: إرساله بمشطه. انظر: مختار الصحاح (مادة: رجل).

(٣) التمهيد: (٢٢/ ٢٠٠)، والاستذكار: (٨/ ٢٤١). وعن عمران بن محمد بن سعيد بن المسيِّب قال: حدثتني غُنَيْمَةَ جاريةِ سعيد قالت: كان سعيدٌ لا يأذنُ لابنتِه في اللَّعب ببناتِ العاجِ، وكان يُرخِّصُ لها في الكَبَرِ، يعني: الطَّبْلَ. أخرجه ابن سعد: الطبقات: (٥/ ١٣٤).

(٤) انظر: الأصفهاني: الأغاني: (٦/ ٢٠١).

وقد ساق أيضاً هذه الحكاية أبو الفرج بن الجوزي في «تلبيس إبليس»[١]، والطبراني، وابن السمعاني في «الذيل في أوائله».

وأمّا سالم بن عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنهم:

فقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر: أنا عبدوس أبو الفتح بن عبد الهَمْداني بها، أخبرني عبد الله بن عيسى الخلقاني، ثنا الحسين بن أحمد الصفار الهروي، حدثني أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي، ثنا يموت بن المزرع، ثنا محمد بن حميد بسِنجَر[٢]، ثنا محمد بن مسلمة[٣] حدثني أبي قال: أتيت عبد العزيز بن المطلب[٤] أسأله عن بيعة الجن للنبي ﷺ بمسجد الأحزاب ما كان بدؤها، فوجدته مستلقياً، وهو يتغنّى:

فما روضةٌ بالحَزْنِ طيّبةُ الثَّرَى   يَمُجُّ النَّدَى جَثْجاثُها وعَرَارُها[١]

---

(١) ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٣١٧ ـ ٣١٨)، وقال: هذا إسناده مقطوع مظلم، لا يصح عن ابن المسيب، ولا هذا شعره، كان ابن المسيب أوقر من هذا، وهذه الأبيات مشهورة لمحمد بن عبد الله بن نمير النميري الشاعر.

(٢) سِنْجر أو سنجار: مدينة مشهورة من نواحي الجزيرة، على ثلاثة أيامٍ من الموصل. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان: (٣/ ٢٦٢).

وفي (ف): (بشَيزر) وهي: قلعة تشتمل على كورة بالشام قرب المعرة بينها وبين حماة يوم، تعد في كورة حمص، وهي قديمة. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان: (٣/ ٣٨٣).

(٣) في النسخ: (سلمة)، والمثبت من ابن طاهر.

(٤) في (أ): (عبد العزيز بن عبد المطلب)، وهو كذلك عند ابن طاهر: السماع: (٤٤)، والصواب المثبت.

(١) الحَزْن: ما غلُظ من الأرض. انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة: (٢/ ٤٣).

والجَثْجاثُ: نبات أخضر له زهرة صَفْراء، طيبُ الرائحة. انظر: ابن منظور: لسان العرب: (٢/ ١٢٦). =

بأطيـبَ مـن أرْدَانِ عَـزَّةَ مَوْهِنـاً ... وقد أُوقِدَتْ بالمَنْدَلِ الرَّطْبِ نارُها[٢]

من الخَفِراتِ البيضِ لم تلقَ شِقْوةً ... وبالحَسَبِ المكنونِ صافٍ نِجَارُها[٣]

فـإن بـرزَتْ كانـت لعينيـكَ قُـرَّةً ... وإن غِبتَ عنها لـم يَعُمَّـكَ[٤] عارُها

فقلت: أتُغني أصلحك الله[٥]، وأنت في جلالتك وشرفك؟ أما والله لأحْدُوَنَّ بها ركبان نجد، فو الله ما اكترث بي، وعاد يتغنَّى بهذه الأبيات:

فمـا ظبيـةٌ أدمـاءُ[٦] خفَّاقـةُ الحَشَـى ... تجـوبُ بِظِلْفَيهـا متـونَ[٧] الخمائـلِ

بأحسـن منهـا إذ تقـولُ تَدَلُّـلاً[٨] ... وأدمُعُهـا يذرفـن[٩] حشوَ المكاحلِ

تَمَتَّـعْ بـذا اليـومِ القصيـرِ فإنَّـه ... رهيـنٌ بأيَّـامِ الشُّـهورِ الأطـاولِ

= والعَرَارُ: نبات طيب الريح، قيل هو: النرجس البَرّي. انظر: ابن منظور: لسان العرب: (٤/ ٥٥٥).

(٢) الرُّدْن: مقدَّم الكُمّ. انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة: (٢/ ٤٢٠).

والوَهْنُ والمَوْهِنُ نَحْوٌ من نصف الليل، وقيل: هو بعد ساعة منه، وقيل: هو حين يُدْبِر الليلُ، وقيل: الوَهْنُ ساعة تمضي من الليل. انظر: ابن منظور: لسان العرب: (١٣/ ٤٥٣).

والمَنْدَل: العود الهندي الرَّطْب الذي يتبخر به، منسوب إلى مَنْدَل بلد بالهند يجلب منه العود. انظر: ابن منظور: لسان العرب: (٤/ ٥٠٨) و(١١/ ٦٣٣).

(٣) النَّجر والنِّجارُ والنُّجارُ: الأصْلُ والحَسَبُ. انظر: ابن منظور: لسان العرب: (٥/ ١٩٣).

(٤) في (أ) و(ف) وعند النويري: (يَغُمَّكَ)، والمثبت موافق لابن طاهر.

(٥) في (س) و(ف): (أصلحك الله تغنّي)، وفي (أ): (أتغنَّي بهذه الأبيات)، والمثبت من ابن طاهر.

(٦) الأُدْمَةُ: البياض، والأُدْمةُ في الظِّباء لَوْنٌ مُشْرَبٌ بياضاً. انظر: ابن منظور: لسان العرب: (١٢/ ٨).

(٧) في النسخ والنويري: (بطون)، والمثبت من ابن طاهر.

(٨) في النسخ والنويري: (تدللًا)، والمثبت من ابن طاهر.

(٩) في النسخ والنويري: (يذرين)، والمثبت من ابن طاهر.

قال: فندمت على قولي له، وقلت: أصلحك الله، أتحدثني في هذا بشيء؟ فقال: نعم، حدثني أبي قال: دخلت على سالم بن عبد الله بن عمر، وأشعبُ يغنِّيه هذا الشعر:

مغيرةٌ كالبدرِ شُبّه[1] وجُهها ... مُطَهَّرةُ الأثواب والعِرضُ وافرُ

لها حسبٌ زاكٍ وعِرضٌ مُهذَّبٌ ... وعن كلِّ مكروهٍ من الأمرِ زاجرُ

من الخَفِراتِ البيضِ لم تلقَ ريبةً ... ولم يَسْتَمِلْها عن تُقى الله شاعرُ

فقال له سالم: زدني، فغنَّى:

ألمَّتْ بنا والليلُ داجٍ كأنَّهُ ... جَناحُ غُرابٍ عنه قد نَفَضَ القَطْرا

فقلتُ: أَعطَّارٌ ثوى في رحالنا ... وما احْتَملَت ليلى سوى طيبها عِطْرا

فقال سالم: أما والله لولا أن تداوله الرُّواة لأجزلتُ[2] جائزتك، فلك من هذا الأمر بمكان. انتهى.

وساق ذلك ابن السمعاني في «أوائل الذيل» بأسانيده[3].

وعبد العزيز بن المطلب هذا هو قاضي المدينة، وقيل: قاضي مكة.

وأمّا خارجة بن زيد، فهو أحد الفقهاء السبعة، وعبد الرحمن بن حسان بن ثابت:

فقد ذكرنا في ترجمة حسان سماعهما.

---

(١) في (أ): (سُنَّةٌ).

(٢) في (أ): (لأجزلن).

(٣) ذكره أيضاً: ابن القيم: روضة المحبين: (٢٣٠) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٢٢٧).

وأمَّا القاضي شُريح:

فنقل عنه الأستاذ أبو منصور البغدادي في مؤلفه في «السماع»، وقال: كان يصوغ الألحان، ويسمعها من القِيان، مع جلالته وكبر شأنه[١].

وأمَّا سعيد بن جبير رحمه الله تعالى:

فقال الحافظ محمد بن طاهر: أنا أبو منصور عبد الباقي[٢] بن محمد بن غالب ببغداد، أنا محمد بن عبد الرحمن الذهبي، أنا أبو محمد السكري، ثنا زكريا بن يحيى المنقري، ثنا الأصمعي، ثنا عمر بن أبي زائدة، حدثتني امرأة عمر بن الأصم[٣] قالت: مررنا ونحن جوار بمجلس سعيد بن جبير، ومعنا جارية تغنِّي ومعها دف، وهي تقول:

لئن فَتَنَتْني فهي بالأمس أَفْتَنتْ ... سَعِيداً فأضحَى قد قَلَى كلَّ مسلِمِ

وألقى مفاتيحَ القِراءَةِ واشترى ... وصال[١] الغَوانِي بالكتاب المُنَمْنَمِ[٤]

فقال سعيد: تكذبين، تكذبين[٥].

وروى ذلك أيضاً الفاكهي في «تاريخ مكة» بسنده[٦]، وابن السمعاني في «أوائل الذيل»، وهو في «الأصمعيات»[٧].

---

(١) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار: (١٥٩٦) والنابلسي: إيضاح الدلالات: (٥٤).

(٢) في المطبوع عند ابن طاهر: (أخبرنا أبو منصور وعبد الباقي).

(٣) في: (أ): (عمرو). وفي المطبوع عند ابن طاهر: (عمرو بن الأصمع)، وعند ابن طاهر: صفوة التصوف: (عمرو بن الأصم).

(١) في (ف): (وحال).

(٤) كتابٌ مُنَمْنَمٌ: مُنقَّش ومزَخرفٌ. انظر: ابن منظور: لسان العرب: (١٢/ ٥٩٢).

(٥) أخرجه ابن طاهر: السماع: (٤٣).

(٦) أخرجه ابن طاهر: صفوة التصوف: (٣٢٣-٣٢٤) والفاكهاني: أخبار مكة: (٣/ ٢٤) برقم: (١٧٢٦).

(٧) لم أعثر عليه في المطبوع من (الأصمعيات).

فقد سمع سعيداً الغناء بالدُّف، ولم ينكر عليها فعلها، ولمَّا ذكرت ما لم يكن أنكر عليها القول، ولم ينكر الفعل، مع زهده وتقشفه، ومبادرته إلى إنكار ما يُنكر.

وأمَّا عامر الشَّعبي رحمه الله تعالى:

فهو من أكابر التابعين علماً وعملاً، وقد حكى عنه الأستاذ أبو منصور: أنه كان يقسم الأصوات: إلى الثقيل الأول، وإلى الثقيل الثاني، وما بعدهما من المراتب[١].

وقال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في كتابه «صفوة التصوف»: قال الأصمعي: ثنا عمر[٢] بن أبي زائدة قال: مر الشعبي بجارية وهي تغنِّي تقول:

فُتِنَ الشعبيُّ لَمَّا...

فلما رأت الشعبي سكتت، فقال الشعبي لها قولي:

... رَفَعَ الطَّرْفَ إليها[٣]

وهو في «الأصمعيات»[٤]، وساقه السمعاني في «أوائل الذيل» بأسانيده[٥].

وأمَّا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو المعروف بابن أبي عتيق:

فقال الأستاذ أبو منصور: كان ابن أبي عتيق فقيهاً ناسكاً يغنِّي، ويعلم القَيْنات الغناء.

---

(١) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار: (١٥٩٦) والنابلسي: إيضاح الدلالات: (٥٤).

(٢) في (أ): (عمرو).

(٣) صحيفة: (٣٢٤) وأخرجه في: السماع: (٤٣ ـ ٤٤).

(٤) لم أعثر عليه في المطبوع من «الأصمعيات».

(٥) أخرجه ابن عساكر: تاريخ دمشق: (٢٥/ ٤٠٧) والذهبي: السير: (٤/ ٣١٣) وقال: هذه أبيات مشهورة، عملها رجل تحاكم هو وزوجته إلى الشعبي أيام قضائه.

وقال الزبير بن بكار في كتابه «الموفقيات»[١]: حدثتنا ظبية[٢] مولاة فاطمة بنت عمرو[٣] بن مصعب بن الزبير، عن أم سليمان بنت نافع: أن ابن أبي عتيق دخل على جارية بالمدينة، فسمعها تغني لابن شريح:

ذكر القلب ذكره[٤] أم زيد — والمطايا بالشُّهب شُهْب الرِّكابِ
وبنَعمان طاف منها خيالٌ — يا لقومي من طيفها المُنْتابِ
علّلته وقربته بوعدٍ — ذاك منها إلى مشيبِ الغُرابِ
بتّ في نعمةٍ وبات وسادي — ثني كف حديثة بخضابِ

فسألها ابن أبي العتيق أن تعيده، فأبت فخرج من عندها وركب نجيباً، فقدم مكة، وأخذ ابن شُريح وأدخله حماماً وهيأه، ثم جاء به إليها، فقال: هذا يغني، أحب أن تسمعي منه، وتسمعيه، قالت: نعم، فأمره بالغناء، فغنى أبياتاً ذكرها الزُّبير، فسألته أن يعيد[٥]، فقال له ابن أبي عتيق: خذ نعليك، أتعرفين ابن شُريح؟ هذا ابن شريح.

وساق أبو الفرج في كتاب «الأغاني» عنه جملة[٦].

وسنذكر عند الكلام على غناء النساء مزيداً إن شاء الله تعالى.

وبالجملة: فسماعُ ابن أبي عتيق كثير مشهور لا يختلف فيه أهل الأخبار، مرويٌّ

---

(١) لم أعثر عليه في المطبوع من «الموفقيات»، فلعله من القسم المفقود من الكتاب.

(٢) في (أ): (طيبة).

(٣) في (أ) و(ف): (عمر).

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (أ): (يعيده).

(٦) انظر: الأغاني: (١/ ٤٦) و(١/ ١٠٦) و(٤/ ٢٩٠) و(٨/ ٢١٥) و(١٢/ ٢١٥).

بأسانيد جياد، وكان كثير البسط والخلاعة[١]، مع فقه ونسك وزهد وعبادة، وأخرج له الشيخان في «الصحيحين»، رحمه الله تعالى.

وأمّا عطاء بن أبي رباح:

فهو من أكابر التابعين، وهو مع علمه وزهده وعبادته، ومعرفته بالسنن والآثار، قد قال الأستاذ أبو منصور عنه: أنه كان يقسم الأصوات إلى الثقيل الأول، وإلى الثقيل الثاني وما بعدهما من المراتب[٢].

وقال البيهقي: ثنا أبو عبد الرحمن، ثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج قال: سألتُ عطاءً عن الغِنَاءِ بِالشِّعْرِ؟ فقال: لا أرى بِهِ بأساً، ما لم يكُن فُحْشاً[٣].

وروى ابن قتيبة بسنده إلى إبراهيم المخزومي قال: أرسلني أبي إلى عطاء بن أبي رباح أسأله عن مسألة، فأتيته فوجدته في دار العقبى[٤]، وعليه ملحفةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فقالوا له: يا أبا محمد لو أذنت لنا أرسلنا إلى الغريض[٥]، وابن سريج[٦] فقال: افعلوا ما شئتم،

---

(١) أي: مُسْتَهْتَرٌ باللَّهْوِ، متوسع فيه، ملازم له. انظر: ابن منظور: لسان العرب: (٨/ ٧٦)

(٢) انظر: النابلسي: إيضاح الدلالات: (٥٤).

(٣) أخرجه البيهقي: (١٠/ ٣٨٠) وابن عبد البر: التمهيد: (٢٢/ ١٩٨).

(٤) عند الأصفهاني: (دار المعلى، وقال أبو أيوب في خبره: دار المقل). الأغاني: (١/ ٢٧٠)

(٥) اسمه عبد الملك، وكنيته أبو يزيد، والغريض لقبه؛ لأنه كان طري الوجه نضراً غض الشباب حَسَنَ المنظر، وكان يضرب بالعود وينقر بالدف، وكان أحذق أهل زمانه بمكة بالغناء، توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك أو عمر بن عبد العزيز. انظر: الأصفهاني: الأغاني: (٢/ ٣٥٣).

(٦) عبيد بن سريج، ويكنى أبا يحيى مولى بني نوفل بن عبد مناف، أحسن الناس غِناء، وكان يغني مرتجلاً، وغنى في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومات في خلافة هشام بن عبد الملك. انظر: الأصفهاني: الأغاني: (١/ ٢٤٣).

فبعثوا إليهما، فحضرا وغنيا، وعطاء يسمعهما؛ حتى إذا نالته الشمس قام إلى منزله[١].

قال ابن قتيبة: واختلف عند محمد بن إبراهيم في الغناء، فبعث إلى ابن جُريج وإلى عمرو بن عبيد، فأتياه فسألهما، فقال ابن جريج: لا بأس به، جئت إلى عطاء بن أبي رباح، وقد ختن ولده، وعنده الأبجر يغنّي، فكان إذا سكت، لا يقول له: غَنِّ، وإذا غنَّى، لا يقول له: اسكت، وإذا لحن ردَّ عليه، فقال عمرو بن عبيد: فأيهما يكتب الغناء الذي عن اليمين، أو الذي عن الشمال؟ فقال ابن جُريج: لا يكتبه واحد منهما[٢].

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن الفضل، ثنا محمد بن جرير، حدثني أبو السائب، ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج: سألتُ عطاءً عن الحِداءِ، والشِّعْرِ، والغِنَاءِ، فقال: لا بأسَ به، ما لم يكن فُحْشاً[٣].

وقال محمد بن إسحاق الفاكهي في «تاريخ مكة»: حدثني عبد الله بن أحمد قال: ثنا خلف ابن سالم مولى ابن صيفي، قال: ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد الحميد المخزومي، عن عمه عيسى بن عبد الحميد قال: ختن عطاء ولده، فدعاني في وليمته في دار الأخنس، فلما فرغ الناس جلس عطاء على منبر، فقسم[٤] بقية الطعام، ودعا القِينان: الغَريض، وابن سُريج، فجعلا يغنّيانِهم، فقالوا لعطاء: أيُّهما أحسن غناءً؟ فقال: يُغنّيان حتى أسمع، فأعادا واستمع، فقال: أحسنُهما الرَّقيق الصَّوت، يعني: ابنَ سُريج[٥].

---

(١) ذكرها الأصفهاني بألفاظ مقاربة: الأغاني: (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧٣).

(٢) انظر: ابن عبد ربه: العقد الفريد: (٧/ ٢٣) والأصفهاني: الأغاني: (٢/ ٣٦١)

(٣) التمهيد: (٢٢/ ١٩٨). وأخرجه ابن أبي شيبة: المصنف: (٣/ ٢٥٣) برقم: (١٣٩٥١).

(٤) في النسخ: (يقسم)، والمثبت من الفاكهي.

(٥) الفاكهي: أخبار مكة: (٣/ ٢٣) برقم: (١٧٢٤) وقال: (وكان هذا من فعل أهل مكة ورأيهم استماع الغناء، ويروون فيه أحاديث)، والأصفهاني: الأغاني: (٣/ ٣٤٣).

وأمّا الزُّهري:

فنقله عنه الأستاذ أبو منصور[١].

وأمّا عمر بن عبد العزيز:

فقال ابن قتيبة: سُئل إسحاق[٢] عنه فقال: ما طنَّ في سمعه شيء بعد أن أفضت إليه الخلافة، وأمّا قبلها وهو أمير، فكان يسمع من جواريه خاصةً، ولا يظهر منه إلا الجميل، وكان ربما صفق بيديه، وتمرغ على فراشه طرباً، وضرب برجليه[٣].

وقال الزبير بن بكار في «الموفقيات»[٤]: أخبرني عمي قال: أدركت الناس بالمدينة يغنون لحناً، وينسبونه إلى عمر بن عبد العزيز، وهو هذا:

كأنْ قد شهدتَ النَّاس يوم تقسمت ... خلائقُهم فاخترتَ منهن أربعا

إعارةَ سمعٍ كلَّ مغتابِ صاحبٍ ... ويأبى لِعَيْبِ النَّاس إلا تتبُّعا

---

(١) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار: (١٥٩٦)، وإبطال دعوى الإجماع: (١٠/ ٥٢٢٧).

(٢) هو الإمام إسحاق بن إبراهيم بن يمون التميمي الموصلي.

(٣) ذكره بنحوه: الجاحظ: التاج في أخلاق الملوك: (٧٧) وابن حمدون: التذكرة الحمدونية: (٩/ ١٦) والزمخشري: ربيع الأبرار: (٣/ ١١٩) والشوكاني: نيل الأوطار: (١٥٩٦) وإبطال دعوى الإجماع: (١٠/ ٥٢٢٧) والنابلسي: إيضاح الدلالات: (٥٥) بألفاظ متقاربة.

وعن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتابا فيه: (.. وإظهارك المعازف، والمزمارَ: بدعةٌ في الإسلام). أخرجه النسائي: المجتبى: برقم: (٤١٣٥) وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٥/ ٢٧٠).

وعن الليث: أن عمر بن عبد العزيز كتب: (بقطع اللهو كله إلا الدف وحده بالعرس) ابن رشد: البيان والتحصيل: (٥/ ١١٤).

(٤) لم أعثر عليه في المطبوع من الموفقيات، فلعله من القسم المفقود.

وأعجبُ من هاتين أنَّك تدعي السلامة من عَيب الخليقةِ أجمعا

وأنك لو حاولتَ فعل إساءة فكوفيتَ إحساناً جحدتهم معا[١]

وأمّا سعد بن إبراهيم:

فحكاه عنه ابن حزم[٢]، وابن قدامة الحنبلي[٣] وغيرهما، وسنذكره في ترجمة إبراهيم ابنه.

فهذا ما حضرنا عن التابعين.

وأمّا غيرهم:

فمنهم: عبد الملك بن جريج:

وهو من العلماء الحفاظ، والفقهاء العبّاد، المجمع على جلالته وعدالته، وكان يسمع الغناء، ويعرف الألحان[٤].

حكى عنه الأستاذ أبو منصور: أنه كان يصوغ الألحان، ويميز بين البسيط، والنشيد، والخفيف[٥].

وقال ابن قتيبة: حكي عن ابن جُريج أنه كان يروح إلى الجمعة، فيمر على مُغَنٍّ، فيولج عليه الباب، فيخرج فيجلس معه على الطريق، ويقول له: غنِّ، فيغنيه أصواتاً، فتسيل دموعه على لحيته، ثم يقول: إن من الغِناء ما يذكر الجنة[٦].

---

(١) ذكره: ابن الجوزي: سيرة عمر (٢٦٦). وأخرجه ابن عساكر: تاريخ دمشق: (٤٥/ ٢٤٥ـ٢٤٦).

(٢) المحلى: (٩/ ٦٣).

(٣) المغني: (١٤/ ١٦٠).

(٤) انظر: الغزالي: الإحياء: (٢/ ٢٧٠) والنابلسي: إيضاح الدلالات: (٥٥).

(٥) انظر: النابلسي: إيضاح الدلالات: (٥٥) والزبيدي: إتحاف السادة المتقين: (٦/ ٤٦٢).

(٦) انظر: النابلسي: إيضاح الدلالات: (٥٥) الزبيدي: إتحاف السادة المتقين: (٦/ ٤٦٢).

وقال صاحب «التذكرة الحمدونية»: قال داود المكي: كنا في حلقة ابن جُريج، وهو يحدثنا، وعنده جماعة منهم عبد الله بن المبارك، وجماعة من العراقيين؛ إذ مر بهم مُغَنٍّ، فقال له: أحب أن تسمعني، فقال: إني مستعجل، فألَحَّ عليه فغناه، فقال له: أحسنت، ثلاث مرات، ثم التفت إلينا فقال: لعلكم أنكرتم؟! فقالوا: إنا ننكره بالعراق، فقال: ما تقولون في الرَّجَز؟ يعني الحِداء، قالوا: لا بأس به عندنا، قال: أيُّ فرقٍ بينه وبين الغناء؟![1].

وقد ذكرنا عنه في ترجمة عطاء أنه قال: لا بأس به[2].

وأمَّا محمد بن علي[3]:

فقال ابن قتيبة: إنه سُئل عن الغناء فقال: ما أحب أن أمضي إليه، ولو دخل عليَّ ما خرجت عنه، ولو كان في موضع لي فيه حاجةٌ ما امتنعت من الدخول[4].

وأمَّا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف:

أحد أصحاب الزُّهري، فهو أحد شيوخ الشافعي، وكان إماماً في الفقه والرواية، وكان تعاطيه الغناء وسماعه مشهوراً عنه لم تختلف النقلة فيه، وحكاه عنه الفقهاء في كتبهم، ونصبوا الخلاف معه، وحكاه عنه الشافعي في كتابه[5]، وأجمع أهل الأخبار على نسبة ذلك إليه.

---

(١) انظر ابن حمدون: التذكرة الحمدونية: (٩/ ٣٤) النابلسي: إيضاح الدلالات: (٥٥).

(٢) انظر: عبد الرزاق: (٢/ ٤٨١) برقم: (٤١٦٥) وابن عبد البر: التمهيد: (٢٢/ ١٩٨) وابن حجر: فتح الباري: (١٠/ ٥٣٩).

(٣) عند الزبيدي: (محمد بن علي بن أبي طالب). إتحاف السادة المتقين: (٦/ ٤٦٢).

(٤) انظر: النابلسي: إيضاح الدلالات: (٥٦) والزبيدي: إتحاف السادة المتقين: (٦/ ٤٦٢).

(٥) لم أعثر على هذا النقل عن الإمام الشافعي.

قال الأستاذ أبو منصور: كان إبراهيم بن سعد إمام عصره في الفقه والرواية، وكان لا يُسمع الطلبة الحديثَ حتى يسمعهم الغناء نشيداً وبَسيطاً[1].

وقال الخطيب الحافظ أبو بكر أحمد بن ثابت البغدادي في «تاريخ بغداد»: أنا علي بن أبي علي المعدل، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد بن مهران الصفار الضرير، ثنا علي بن الحسن بن خلف بن قديد أبو القاسم بمصر، ثنا عبيد الله ابن سعيد بن كثير بن عفير، عن أبيه قال: قدم إبراهيم بن سعد الزُّهري العراقَ سنة أربع وثمانين ومائة، فأكرمه الرشيد، وأظهر برَّه، وسُئل عن الغناء، فأفتى بتحليله، فأتاه بعض أصحاب الحديث؛ ليسمع منه أحاديث الزُّهري، فسمعه يتغنَّى، فقال: لقد كنت حريصاً على أن أسمعَ منك، فأمَّا الآن، فلا سمعتُ منك حديثاً أبداً، فقال: إذاً لا أفقد إلا شخصك، عليَّ وعليَّ لا حَدَّثتُ[2] ببغداد ما أقمت حديثاً حتى أغنِّي قبله.

فشاعت عنه ببغداد، فبلغت الرشيد، فدعا به، فسأله عن حديث المخزومية التي قطعها النبي ﷺ في سرقة الحُليِّ، فدعا بعُودٍ، فقال الرشيد: أعودُ المِجْمَرِ؟ قال: لا، ولكن عودُ الطَّرب[3]، فتبسَّم الرشيد، ففهمها إبراهيم بن سعد، فقال: لعلَّه بلغك يا أمير المؤمنين حديث السفيه الذي آذاني بالأمس، وألجأني إلى أن حلفتُ؟ قال: نعم، فدعا له الرشيد بعودٍ، فغنَّى:

يـا أُمَّ طَلْحَـةَ إنَّ الـبَـيْــنَ قـد أَفِـدَا ... قَلَّ الثـواءُ لَئِـن كانَ الرَّحيـلُ غَـدَا[4]

---

(١) انظر: النابلسي: إيضاح الدلالات: (٥٦)

(٢) في (أ): (وعليّ يمين أن لا أقول حديث).

(٣) عند ابن طاهر: السماع: (٦٦): (عود الطرق).

(٤) الشعر للأحوص، وقيل: لعمر بن أبي ربيعة. انظر: الأصفهاني: الأغاني: (٢/ ٣٧١).

فقال له: من[١] كان من فقهائكم من يكره السماع؟ فقال: من ربطه الله تعالى، فقال له الرشيد: هل بلغك عن مالك بن أنس في ذلك شيءٌ؟ فقال: لا والله، إلا أن أبي أخبرني: أنهم اجتمعوا في مَدعاةٍ كانت في بني يربوعٍ، وهم يومئذ جِلَّةٌ، ومالكٌ أقلُّهُم من فِقْهِهِ وقَدْرِه، ومعهم دُفوفٌ، ومَعازِف، وعيدانٌ، يُغنُّون بها ويلعبونَ، ومع مالك دُفٌّ مربَّعٌ، وهو يُغَنِّيهم:

سُليْمَى أزْمَعَت بَينا ... فأينَ لقاؤُها أينا؟
وقدْ قالت لأترابٍ ... لها زُهرٍ تلاقَيْنا
تعالَيْنَ فقدْ طابَ ... لنا العَيْشُ تَعالَيْنا[٢]

فضحك الرشيد، ووصله بمال عظيم، وفي هذه السنة توفي إبراهيم بن سعد ببغداد بعد أن ولاه الرشيد بيت المال ببغداد[٣].

وقال ابن طاهر: ولي القضاء، وكان أبوه من جلَّة المسلمين[٤].

قال الخطيب: وكان قاضي المدينة، وقيل: إن إبراهيم توفي في سنة: ثلاث وثمانين، وقيل: خمس وثمانين، حكاه المزي في «تهذيب الكمال»[٥].

وحكى عنه هو والخطيب أنه كان يحفظ سبعة عشر ألف حديث في الأحكام

---

(١) في (أ) و(ف): (هل).

(٢) الأبيات لابن عائشة. انظر: الأصفهاني: الأغاني: (١٨/ ٣٣٥).

(٣) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (٦/ ٨١ ـ ٨٢). وأخرجه: ابن عساكر: تاريخ دمشق: (٧/ ٩ ـ ١١) وابن طاهر: السماع: (٦٥).

(٤) السماع: (٦٦ ـ ٦٧).

(٥) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (٦/ ٨٥)، والمزي: تهذيب الكمال: (٢/ ٩٣).

خاصة دون المغازي والسِّيَر[١].

قال المزي: قال البخاري: إنه كان يحفظها عن ابن إسحاق خاصة دون غيره[٢].

واتفقوا على ثقته وعدالته، حدث عنه الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما، وأخرج له أهل الصحيح[٣].

وقد ساق هذه الحكاية عنه[٤] ابن قتيبة مطولة، وذكر أن إبراهيم قال: لقد شهدتُني وأنا في مساجد الأنصار مع أبي، وأنا إذ ذاك غلام حديث السن، وتذاكروا الغناء، فقالوا ـ وهم زُهاء عشرة ـ: اذهبوا بنا نحو جارية الأوس[٥]، فقاموا فقمت معهم أمشي وراءهم؛ حتى دخلنا منزل الجارية، فرحبت ومعها عود، فسلمت، وقعدت تغنِّي.

وأول ما سمعتُ من الغِناء لفي[٦] ذلك اليوم، فغنَّت:

ألِمَّا نسألُ المنزل والرَّبْع الذي أقْوَى
عفتهُ الريحُ والقطرُ فأضحى[٧] دارس المغنى

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (٦/ ٨٣) المزي: تهذيب الكمال: (٢/ ٩٢).

(٢) انظر: المزي: تهذيب الكمال: (٢/ ٩٢) وابن حجر: تهذيب التهذيب: (١/ ١٠٦).

(٣) انظر: المزي: تهذيب الكمال: (٢/ ٨٨ ـ ٩٤).

(٤) في (أ) و(ف): (وقد ساق عنه هذه الحكاية). وقد ذكر المفضل بن سلمة في بداية هذه القصة قول إبراهيم: (إن فكرتي لتطول في أهل العراق، وتحريمهم الغِناء، وتحليلهم المسكر!). الملاهي: (١٢).

(٥) عند المفضل بن سلمة: (الأوسي).

(٦) «لفي» من المفضل بن سلمة.

(٧) عند المفضل بن سلمة: (فأمسى). الملاهي: (٨٠).

فلم يبق شيخ حتى قام، وفي كُواء[1] البيت دفوفٌ مربَّعة، فأخذوها، وأخذ رجل طبلاً، فعلقه في عنقه، فارتجت الدار وما حولها، وكنا في شيء لو حضره[2] أيوب وابن عون؛ لكفَّا عن تحريم السماع وأقصرا[3]، وما في القوم إلا شريفٌ، أو فقيهٌ، أو مرغوبٌ إليه، أو مرهوبٌ منه.

وساق الحكاية، وقال فيها: إن إبراهيم أتاه بعض أصحاب الحديث؛ ليسمع منه أحاديث الزُّهري، فسمع غِناءً في الدار، ذكر منه هذا البيت:

كأنْ لم يكُن بينَ الحَجُونِ إلى الصَّفا أنيسٌ ولم يَسْمُرْ بمكَّةَ سامر[4]

قال: فاستأذنت عليه فدخلت، فإذا بالعود عن يمينه، فقلت: أصلحك الله، جئتك في أحاديث الزُّهري لأسمعها منك، فسمعت صوتاً أنكَرْتُهُ! فقال: والله لا سمعت مني حديثاً؛ حتى أغنيك أصواتاً، ثم تناول العود، فقلت: لا حاجة لي في السماع منك حديثاً ولا غناءً، قال: قم وانصرف إلى لعنة الله وخزي عذابه.

فقمت، وأنا أقول: هذا فقيه المدينة يتغنَّى! فقال: يا عاصي! ما أنت أعلم بالدِّين مني، ولا أبوك، اذهب قنَّعكَ[5] الله خزيه، ومن أشبهك.

---

(١) الكَوَّةُ: الخَرق في الحائط، والثَّقْب في البيت. انظر: ابن منظور: لسان العرب: (١٥/ ٢٣٥).

(٢) في (س): (حضرنا).

(٣) عند المفضل بن سلمة زيادة: (فلما ثوب المنادي بالصلاة نهضوا إلى مجالسهم، ما علمت أن أحداً منهم تحوَّب ـ أي: تأثم ـ مما كان فيه). الملاهي: (١٣).

(٤) الشعر لمُضَاض بن عمرو الجُرْهُمي. انظر: الأصفهاني: الأغاني: (١٥/ ١٠).

(٥) في (أ) والزبيدي: (أتبعك).

وذكر في حكايته: أن الرشيد سأله عن مالك، وقال: بلغني عنه أنه كان يحرم الغِناء، فقال إبراهيم: وهل لمالك أن يحلل أو يحرم، ولا والله لابن عمك إلا بوحي من الله تعالى، وما أدركت أحداً يحرم الغِناء، وما أدركت أحداً إلا وهو ينشد شيئاً إلا ابن أبي لبيد، فإنه كان يقول: لا آمر به ولا أنهى عنه، لأني لا أدري أحق هو أم باطل، وأما نحن يا أمير المؤمنين، فربما أعددناه في الحسنات[1].

وقد ساقها كسياقة ابن قتيبة: المفضلُ بنُ سلمة في كتابه «ملاهي العرب»[2].

وأمّا عبيد الله بن الحسن العَنْبَري:

قاضي البصرة، فكان من أهل العلم والورع والثقة بمكان، وكان من مذهبه إباحة الغناء، اتفقت النقلة على ذلك، ونصب الفقهاء الخلاف معه فيه.

وممن حكاه عنه: زكريا بن يحيى الساجي في كتابه في «الخلاف»، وأبو بكر بن المنذر في «الإشراف»[3]، والقاضي أبو الطَّيِّب[4] وغيرهم.

وأمّا الإمام أبو حنيفة:

فحكى صاحب «التذكرة الحمدونية»: أنه سُئل هو وسفيان الثوري عن الغِناء فقالا: ليس من الكبائر، ولا من أسوأ الصغائر[5].

---

(١) ذكرها مختصرة ابن عبد ربه: العقد الفريد: (٧/ ١٢ ـ ١٣). وانظر: الزبيدي: إتحاف السادة: (٦/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).

(٢) انظر: الملاهي: (١٢ ـ ١٣).

(٣) الإشراف: (٤/ ٢٨٨).

(٤) انظر: أبو الطيب الطبري: الرد على من يحب السماع: (٣١).

(٥) لم أعثر عليه في «التذكرة الحمدونية». انظر: محاضرات الأدباء: (١/ ٧١٥).

وحكى ابن عبد ربه في «العقد» أيضاً عن أبي حنيفة، وذكر قصة جاره التي سنذكرها بعد[١].

وذكر عن أبي يوسف أيضاً: أنه كان يحضر مجلس الرشيد، وفيه الغناء[٢].

قال الجاحظ في «رسالته»: وأمَّا أبو حنيفة فحدثنا أصحابنا عنه، منهم من حدث عن حفص بن غياث، ومنهم من حدث عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف قال: ذكر عند أبي حنيفة الغِناء فقال: أما أنا فوددت لو أن غريماً لي لازمني، وحلف عليَّ، فأدخلني إلى موضع فيه سماع، فأسمع[٣].

وذكر ابن قتيبة: أنه ذكر عند أبي يوسف الغِناء، فذكر قصة جار أبي حنيفة التي نذكرها، وهي ما حكاه ابن قتيبة وغيره عنه: أنه كان له جارٌ، وكان كل ليلة يغني:

أَضَاعُونِي وأيَّ فتىً أَضَاعُوا ... ليومِ كَرِيهةٍ وسدَادِ ثَغْرِ[٤]

وكان يستمع إليه، وأنه فقد صوته، فسأل عنه، فقيل له: إنه وجد بالليل، وسجن في سجن الأمير عيسى، فلبس عمامته، وتوجه إلى الأمير وتحدث معه، فقال: لا أعرف ما اسمه، فقال له أبو حنيفة: اسمه عمرو، فقال الأمير: يطلق كل من اسمه عمرو، فأطلق الرجل، فلما خرج قال له أبو حنيفة: أضعناك يا فتى؟ فقال: بل حفظت.

---

(١) انظر: ابن عبد ربه: العقد الفريد: (٧/ ١٦ ـ ١٧).

(٢) انظر: ابن عبد ربه: العقد الفريد: (٧/ ٥) الأبشيهي: المستطرف: (٢/ ٣١٦).

(٣) لم أعثر عليه في رسائله المطبوعة. وانظر: النابلسي: إيضاح الدلالات: (٥٧) والزبيدي: إتحاف السادة المتقين: (٦/ ٤٦٢).

(٤) الشعر للعرجي. انظر: الأصفهاني: الأغاني: (١/ ٣٩٩).

وتمام هذا أنه قال له: فصِرْ إلى ما كنتَ عليه من غنائك وإيناسنا[١].

وقد ضمَّن ذلك في قصيدته أبو عمر يوسف بن هارون الكندي المعروف بالرمادي على ما أورده الحافظ أبو محمد عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي صاحب كتاب «المعجب في أخبار أهل المغرب»، والقصيدة أولها:

بِخَطبِ[٢] الشَّارِبينَ يَضيقُ صَدري ... وَتُرمِضُنـي بَلِيَّتُهُـم لَعَمـري[٣]

فَـإِنَّ أَبـا حَنيفَـةَ وَهـوَ عَـدلٌ ... وَفَـرَّ عَـنِ القَضـاءِ مَسِيرَ شَهرِ

فَقيـهٌ لا يُدانيـهِ فَقيـهٌ ... إِذا جـاءَ[٤] القِيـاسُ أَتـى بِـدُرِّ

وَكانَ مِـنَ الصَّـلاةِ طَويـلَ لَيـلٍ ... يُقَطِّعُـهُ بِـلا تَغميـضِ شَـفرِ

وَكانَ لَـهُ مِـنَ الشُّـرابِ جـارٌ ... يُواصِـلُ مَغرِبـاً فيهـا[٥] بِفَجـرِ

وَكانَ إِذا انتَشى غَنَّى بِصَوتٍ[٦] الـ ... مُضَـاعِ بِسَـجنِهِ مِـن آلِ عَمـرِو

أَضاعُونـي وَأَيَّ فَتـىً أَضاعُـوا ... لِيَـومِ كَريهَـةٍ وَسَـدادِ ثَغـرِ

---

(١) ذكر هذه القصة بألفاظ متقاربة: الأصفهاني: الأغاني: (١/ ٤٠٠) وابن عبد ربه: العقد الفريد: (٧/ ١٦ ـ ١٧) والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (١٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣) وابن خلكان: وفيات الأعيان: (٥/ ٤١٠) والقرشي: الجواهر المضية: (٢/ ٢٤٩) والغزي: الطبقات السنية: (١/ ٣٥).

(٢) في النسخ: (لخطب)، والمثبت من الحميدي.

(٣) في (س): (ويوقظني تلقيهم بصري)، وفي (أ) و(ف): (ويوقظني تلقيهم بضر)، والمثبت من الحميدي، ووافقه إحسان عباس.

(٤) في النسخ: (ذكر) والمثبت من الحميدي.

(٥) في النسخ: (منها) والمثبت من الحميدي.

(٦) في النسخ: (ببيت) والمثبت من الحميدي.

فَغَيَّبَ صَوتَ ذاكَ الجارِ سجنٌ ... وَلَم يَكنِ الفَقيهُ[(١)] بِذاكَ يَدري
فَقالَ وَقَد مَضى لَيلٌ وَثانٍ ... وَلَم يَسمَعهُ غَنّى لَيتَ شِعري
أجاري المُؤنِسي لَيلاً غِناءً ... لخَيرٍ قَطعُ ذَلِكَ أم لِشَرٍّ
فَقالُوا: إِنَّهُ في سجنِ عيسى ... أَتاهُ بِهِ المُحارِسُ وَهوَ يَسري[(٢)]
فَنادَى بالطَّويلَةِ وَهيَ مِمَّا ... تَكونُ[(٣)] بِرَأسِهِ لجَليلِ أمرِ
وَيَمَّمَ جارَهُ عيسى بنَ مُوسى ... فَلاقاهُ بِإِكرامٍ وَبِرٍّ[(٤)]
فَقالَ سَجَنتَ لي جاراً يُسَمَّى ... بِعمرٍو قالَ يُطلَقُ كُلُّ عمرِو[(٥)]

فقد تضمنت هذه الحكاية، والقصيدة: أنه كان يستمع إليه، ولم ينهه عن الغناء فدل على إباحته عنده، فإن استماعه كل ليلة، مع ورعه وزهده لا ينبغي أن يحمل إلا على الإباحة، وما ورد عنه بخلافه يحمل على الغناء المقترن بشيء من الفحش ونحوه، جمعاً بين القول والفعل.

على أن التحريم أخذ من مقتضى قوله لا من نصه، فيما علمت ورأيت في كتبهم، ولا دلالة فيما أخذ منه لاحتماله وجُوهاً[(٦)].

---

(١) في (أ) و(ف): (الإمام).

(٢) في النسخ: (أتوه به بليل وهو يسري) والمثبت من الحميدي.

(٣) في النسخ: (يكون) والمثبت من الحميدي.

(٤) في النسخ: (وبشر) والمثبت من الحميدي.

(٥) انظر: الحميدي: جذوة المقتبس: (١٣ ـ ١٦) والمراكشي: المعجب: (٣٣ ـ ٣٤) وابن حجة الحموي: ثمرات الأوراق: (٣٩ ـ ٤٠).

(٦) يشير إلى ما ذكره الحنفية عن الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في حضور الوليمةِ يكونُ فيها اللّعبُ، والغناءُ فقال: (ابتليتُ بهذا مرّةً، فصبرت) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: (٤/ ٣٠٨) والزيلعي: تبين الحقائق: (٦/ ١٣) وابن عابدين: الحاشية: (٩/ ٥٠٢) والنابلسي: إيضاح الدلالات: (١٥) و(٥٧ ـ ٥٨).

وحكى الجاحظ في «رسالته» عن أبي يوسف: أنه كان ربما حضر مجلس الرشيد، وفيه الغناء، فيبكي، وكأنه يذكر الجنة[١].

وأمّا الإمام مالك رحمه الله تعالى:

فقد ذكرنا في قصة إبراهيم بن سعد ما وقع من مالك.

وقد حكى أبو الفرج الأصبهاني في كتابه «الأغاني»، وابن حمدون صاحب «التذكرة الحمدونية»: أنه سمع من يغنِّي شيئاً على غير الصواب، فسأله ذلك الشخص أن يخبره بالصواب، فأخرج رأسه من كوةٍ، وغناه على الصواب، فسأله ذلك الشخص أن يعيده فقال: حتى تقول: أخذته عن مالك بن أنس[٢]؟!

وذكر الخطيب البغدادي عنه: أنه غنَّى[٣].

وروى ابن طاهر بسنده: أنه سأله رجل عن السَّماع فقال: ما أدري، أهل العلم ببلدنا لا ينكرون ذلك، ولا يقعدون عنه، ولا ينكره إلا غَبي جاهل[٤]، أو ناسك عراقي غليظ الطبع[٥].

---

(١) لم أعثر عليه في رسائله المطبوعة، قال ابن عبد ربه: (وكان أبو يوسف القاضي ربما حضر مجلس الرشيد، وفيه الغناء، فيجعل مكان السرور به بكاءً؛ كأنه يتذكر به نعيم الآخرة) العقد الفريد: (٧/ ٥).

(٢) في هامش (ف) بخط ابن حجر: (هذا باطل عن مالك، وفي السند إليه رجل متهم بوضع الحديث.
انظر: الأصفهاني: الأغاني: (٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) وابن حجة الحموي: ثمرات الأوراق: (١١٨).

(٣) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (٦/ ٨٢). قال ابن القيم: (قد أعاذ الله مالكاً، وأصحابه من هذا البهتان والفرية، ومالك أجل عند الله، وعند أهل الإسلام من ذلك، والكذب الفاحش على الأئمة المشهورين صنعة جهلة الكذابين) السماع: (٢٩٨).

(٤) في النسخ: (عامي، أو جاهل)، والمثبت من ابن طاهر.

(٥) ابن طاهر: السماع: (٤٦).

وكذا نقل الغزالي عنه ذلك.

وحكى الإباحة عنه: القشيري[1]، والأستاذ أبو منصور، والقفال وغيرهم.

وسألت جماعة من فضلاء المالكية: هل له نصٌّ في تحريم الغناء؟ فقالوا: لا، وإنما أخذ من قوله: (إنه لا يصح بيع الجارية المغنية على أنها مغنية)، ومن نصه في الجارية أنه إذا وجدها مغنية كان له الرد[2].

وهذا لا يدل على التحريم؛ فإنه يجوز أن يكون عنده حلالاً، ويمتنع البيع لأمر آخر، إمَّا لكونه غير منضبط، أو أنه لا يقابل بالعوضية شرعاً، كما أن عسْبَ الفحل[3] جائز، ولا يصح العقد عليه ببيع ولا إجارة.

وقد ذكر القاضي عياض في «التنبيهات» منع إجارة الدف مع القول بإباحته، وقال: (ما كل مباح يجوز العقد عليه)[4]، وسنذكره في الإجارة إن شاء الله تعالى.

وأمَّا الرد بالعيب؛ فقد حكى ابن رشد عنه في «المقدمات» في رواية زياد عنه أنه فرق بين أَمَة التَّسَري[5] وأَمَة الخدمة، فإن أَمَة التَّسَرِّي يعاير بها الولد، واختاره ابن رشد[6].

---

(١) انظر: القشيري: الرسالة القشيرية: (٢/ ٥٠٥).

(٢) انظر: المدونة: (٣/ ٤٣٢) وابن عبد البر: الكافي: (٢/ ٦٧٥) والقرطبي: كشف القناع: (٥٠) والقرطبي: أحكام القرآن: (١٤/ ٥٥).

(٣) عَسْب الفحل: هو كراء ضرابه. وقيل: العسب الضراب نفسه، ويقال: ماؤه. ابن حجر: الفتح: (١/ ١٥٦).

(٤) انظر: القاضي عياض: التنبيهات: (٣/ ١٤٨٨).

(٥) في (أ): (الشراء).

(٦) انظر: ابن رشد: المقدمات الممهدات: (٣/ ٤٢١ـ ٤٢٢) وله: البيان والتحصيل: (١٨/ ٥٤١ـ ٥٤٣).

وقطع ابن المواز بعدم الرد[١]، وحكى ما قاله ابن حبيب في مصنفه «في السماع»، وسنذكره بعدُ إن شاء الله تعالى.

وقال صاحب «البحر»[٢]: إن مالكاً يرد الجارية بالغناء، ولا يرد العبد به، قال: لأن الغناء يخلقها، ويدل على قلة صيانتها[٣]، ولو كان الغناء حراماً لردَّ العبد أيضاً.

ثم بتقدير تسليم ذلك كله: يدل على تحريم غناء النساء خاصة، لا لأجل أن الغناء في نفسه حرام، وإنما هو لأجل أن الغناء من النساء يشوِّف[٤] إليهن، ويدعو إلى الفساد والإفساد، ولذلك صرح ابن العربي من المالكية: بأنه يجوز للرجل سماع جاريته[٥]، والقرطبي وابن الجوزي حملا سماع ابن جعفر على أنه كان يسمع من جواريه[٦].

وبالجملة: فإذا لم يكن له نص في المسألة فما استنبطوه غير متجه؛ إذ هو محتمل، وما نقل عنه بالإسناد أنه سئل عنه فقال: (إنما يسمعه الفساق) أو (أنه لا يجوز) محمول على غناء يقترن به منكر ونحوه؛ جمعاً بين النقول التي قدمناها التي هي صريحة.

وأيضاً فقوله: (إنما يسمعه الفساق) محتمل أن الذين نعهدهم أو نعرفهم يسمعونه عندنا وصفهم كذا، فلا يدل على أنه أراد التحريم، كما إذا قلت: ما قولك

---

(١) انظر: العبدري قوله: (وفي كتاب ابن المواز: لا ترد إلا أن يشترط ذلك في البيع، فيفسخ). التاج والإكليل: (٥/ ٤١٨).

(٢) هو الإمام الرُّوياني من الشافعية.

(٣) انظر: الروياني: بحر المذهب: (٤/ ٥٤٠).

(٤) في (أ) و(ف): (يسوق).

(٥) انظر: ابن العربي: عارضة الأحوذي: (١٢/ ٧٤).

(٦) انظر: القرطبي: كشف القناع: (٥٧) وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٢٩٨).

في المتفرجين في البحر، فتقول: إنما يفعله عندنا أهل اللعب وأهل الفساد، فلا دلالة له على تحريم فرجة البحر.

وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي: إن علماءنا بجملتهم قالوا: إذا وقع البيع فسخ، قال: ولو كان حراماً لم يقولوا: فسخ[١].

وأمَّا الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

فقال الغزالي: ليس تحريم الغناء من مذهبه[٢].

وتتبعت أنا عدة كثيرة من المصنفات، فلم أر له نصاً بتحريمه، وطالعت جملة من «الأم» و«الرسالة» وتصانيف متقدمي الأصحاب، ومتوسطيهم، ومتأخريهم، فلم يَحْكِ أحد عنه التحريم.

بل حكى عنه الأستاذ أبو منصور البغدادي: أن مذهبه إباحة السماع بالقول والألحان إذا سمعه الرجل من رجل، أو من جاريته، أو من امرأة يحل له النظر إليها؛ متى سمعه في داره، أو في دار بعض أصدقائه، ولم يسمعه على قارعة الطريق، ولم يقترن سماعه بشيء من المنكر[٣]، ولم يُضَيِّع مع ذلك أوقات الصلاة عن أدائها فيها، ولم يُضَيِّعْ شهادة لزمه أداؤها.

وروى الأستاذ عن يونس بن عبد الأعلى: أن الشافعي رحمه الله استصحبه إلى مجلس فيه قَيْنَة تغنِّي، قال: فلما فرغت قال: هل: استطبت؟ فقلت له: لا، فقال: إن صدقت فما لك حس صحيح.

وقال الأستاذ أبو منصور: إن الشافعي نصَّ في بعض كتبه على أن الذي يحرم

---

(١) انظر: ابن العربي: عارضة الأحوذي: (٥/ ٢٨٢).

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٨٤).

(٣) في (أ): (المنكرات).

من الغِناء ما يغنِّي به القوَّال أو القَيْنة على جُعل مشروط لا يغني إلا به.

وقد روى ابن طاهر بسنده إلى ابن خزيمة قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سمعت الشافعي يقول ـ وقد سألته عن إباحة أهل المدينة السماع ـ فقال: ولا أعلم من علماء الحجاز من كره السماع إلا ما كان منه في[1] الأوصاف، فأما الحداء، وذكر الأطلال والمرابع، وتحسين الصوت بألحان الشعر؛ فمباح. ذكره في «صفوة التصوف»[2].

وأمَّا قول الشافعي رضي الله عنه في (أدب القضاء): الغِناء لهوٌ مكروه يشبه الباطل[3]؛ فيجوز أن يريد بقوله: (مكروه) أن تركه أولى، والمكروه يطلق بالاشتراك على المحظور، والمنهي عنه نهي تنزيه، وعلى ترك الأولى.

وقوله: (يشبه الباطل) قال الغزالي: لا دليل فيه، بل لو قال: (إنه باطل)؛ لم يدل؛ لأن الباطل ما لا فائدة فيه، والمباح لا فائدة فيه[4].

قال: ويحمل ما ورد عن الشافعي من هذه الألفاظ مما فيه[5] تغليظٌ على الغناء المقترن به فحش أو منكر، فيكون التحريم لعارض لا لمعنى في الغناء[6].

وبالجملة: فقد صح من قوله أو فعله ما هو صريح في الإباحة، وليس له نص في التحريم.

---

(١) في (ف): (ما كان فيه من).

(٢) انظر: ابن طاهر: صفوة التصوف: (٣٢٩).

(٣) انظر: الشافعي: الأم: (٦/ ٢٢٦) ومختصر المزني: (٣١١).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٨٤).

(٥) في (أ) و(ف): (هو).

(٦) انظر: إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

وأمّا الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى:

فقال أبو الوفاء ابن عقيل في كتابه المسمى بـ«الفصول»: صحت الرواية عن أحمد أنه سمع الغِناء عند ابنه صالح[١].

وقد قال ابن حامد: إن فعله يضاف إليه مذهباً، ويكون كالقول، وحكاه عن جماعة الأصحاب، فوافقهم، وخالف فيه علي[٢].

وحكى القاضي أبو يعلى، وقال الحافظ محمد بن طاهر: أنا أبو بكر أحمد[٣] ابن علي، أنا محمد بن الحسين الصوفي، ثنا الحسين بن أحمد، سمعت أبا العباس الفرغاني يقول: سمعت صالح بن أحمد بن حنبل يقول: كنت أحب السماع، وكان أبي يكره ذلك، فواعدت ليلة ابن الخبازة، فمكث عندي إلى أن علمت أن أبي قد نام، فأخذ يغني، فسمعت خشفة[٤] فوق السطح، فَصَعِدت، فرأيت أبي فوق السطح يستمع ما يغني، وذيله تحت إبطه، وهو يتبختر فوق السطح، كأنّه يرقص[٥].

قال: وأخبرنا أبو غالب الذهلي ببغداد، قال: أنا أبو بكر الحافظ، أنا أحمد بن علي بن الحسين التوزي[٦]، ثنا يوسف بن عمر القوّاس، سمعت أبا بكر بن مالك القطيعي يحكي ـ أظنه عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ـ قال: كنت أدعو ابن الخبازة،

---

(١) لم أعثر عليه في المطبوع من الفصول، فلعله من القسم المفقود.

(٢) انظر: ابن حامد: تهذيب الأجوبة: (٤٥) قال ابن حمدان: (فإن فعل شيئاً فهو مذهبه في أحد الوجهين: اختاره ابن حامد وأكثر أصحابنا). صفة الفتوى: (١٠٣).

(٣) في (س): (محمد)، والمثبت من ابن طاهر، وهو موافق لـ(أ) و(ف).

(٤) عند ابن طاهر: (حسه).

(٥) أخرجه ابن طاهر: السماع: (٤٦ ـ ٤٧) وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٢٩٨ ـ ٢٩٩).

(٦) عند ابن طاهر: (أحمد بن علي بن الحسين الثوري).

وكان أبي ينهانا عن الغناء، وكنت إذا كان عندي أكتمه من أبي؛ لئلا يسمع، وكان ذات ليلة عندي، وكان يقول، فَعَرَضَت لأبي عندنا حاجة، وكانوا في زقاق، فجاء وسمعه يقول، فاستمع فوقع في سمعه شيء من قوله، فخرجت لأنظر، فإذا بأبي [يترجَّح][1] ذاهباً وجائياً، فرددت الباب، ودخلت، فلما كان من الغد، فقال: يا بني إذا كان مثل هذا، فنعم[2].

وابن الخبازة هذا هو: محمد بن عبد الله بن يحيى بن زكريا أبو بكر الشاعر، عاصر أحمد. قاله الخطيب[3].

وذكر القصة ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» فقال: أنا أبو منصور القزاز، ثنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، أبنا أحمد بن علي بن الحسين التوزي[4]، ثنا يوسف ابن عمر القوَّاس، سمعت أبا بكر بن مالك القطيعي يحكي - أظنه عن عبد الله بن أحمد - قال: كنت أدعو ابن الخبازة القصائدي، وكان يقول ويلحن، وكان أبي ينهانا عن التغبير[5]، فكنت إذا كان ابن الخبازة عندي أكتمه من أبي؛ لئلا يسمع، وكان ذات ليلة عندي، وكان يقول[6]، فعرضت لأبي عندنا حاجة، وكانوا في زقاق فجاء، فسمعه يقول[7] فتسمَّعَ، فوقع في سمعه شيء من قوله، فخرجت لأنظر فإذا بأبي

---

(١) سقط من النسخ، والمثبت من ابن طاهر والخطيب البغدادي.

(٢) أخرجه ابن طاهر: السماع: (٤٧) والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (٣/ ٤٣) وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٢٩٨ - ٢٩٩) بألفاظ متقاربة.

(٣) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (٣/ ٤٣).

(٤) في (أ): (الثوري)، وعند ابن الجوزي: (أحمد بن علي بن الحسين النوري).

(٥) عند ابن الجوزي: (التغني).

(٦) عند ابن الجوزي: (يغني).

(٧) عند ابن الجوزي: (يغني).

ذاهباً وجائياً، فرددت الباب فدخلت، فلما كان من الغد قال: يا بني! إذا كان مثل هذا فنعم. هذا الكلام أو معناه[١].

وهذه الطرق في «تاريخ الخطيب» كما ساقوه[٢].

فهذا كله صريح في الإباحة، وما ورد عنه مخالفاً لهذا محمول على الغِناء المذموم المقترن به ما يقتضي المنع منه.

وقد كان أبو بكر الخلال، وصاحبه عبد العزيز يحملان الكراهة من أحمد على غناء يقترن به ما يقتضي الكراهة[٣].

وقال شارح المقنع: روي عن أحمد أنه سمِع عند ابنه صالحٍ قوَّالاً، فلم ينكره، وقال له ابنه: يا أبةِ، ألستَ كنت تنكره أو تكرهُه؟! فقال: قيل لي: إنهم يستعملون المنكر معه[٤].

وما استنبطه ابن الجوزي غير مُتَّجه.

أمَّا منع بيع الجارية المغنية؛ فسنبينه إن شاء الله تعالى عند الكلام على بيع الجواري.

وقد قدمنا ما فيه الكفاية في ترجمة مالك.

وأمَّا أخذه ذلك من كسب المخنث على تقدير تسليم أن كسبه بالغناء، فلا يدل؛ لأن أكثر من قال بإباحة الغناء أطلق القول بمنع أخذ الأجرة على الغناء، وسنذكر أيضاً ذلك عند الكلام على الاستئجار.

---

(١) ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٢٩٩) بألفاظ متقاربة.

(٢) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (٣/ ٤٣).

(٣) انظر ابن قدامة: المغني: (١٤/ ١٦٠) وأبو الفرج ابن قدامة: الشرح الكبير: (٢٩/ ٣٦٩) وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٢٨١).

(٤) انظر: أبو الفرج ابن قدامة: الشرح الكبير: (٢٩/ ٣٦٩) وابن قدامة: المغني: (١٤/ ١٦٠).

وقد يجوز الشيء ويمتنع مقابلته بالعوضية لمعنى آخر، وأمثلة ذلك كثيرة.

وكيف يصح استنباط ذلك من مقتضى قوله وفعلُه يخالفه[١]؟ وقد علل هو المنع بأنه كان يقال له: إنه يقترن به منكر.

وقول ابن الجوزي أنه يُحمَلُ فعله وقوله على ما كان يُغَنَّى به في زمانه من القصائد الزهديات، كلام عجيب، فإن الكلام في التحريم والإباحة للغناء نفسه لا ما يقترن به، وكون الشعر الذي يغنَّى به مما لا يجوز ليس موضع النزاع، فإنه[٢] يكون تحريمه لعارض، ولا نعلم أحداً قال بجواز الغناء بالقصائد الزُّهديات دون غيرها.

وابن الجوزي غلب عليه الوعظ والرواية، والفقيه الغوَّاص له مرتبة أخرى.

وأمَّا سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى ورضي الله عنه:

فحكى عنه تلميذه الفقيه العالم الحافظ الزُّبير بن بَكَّار في كتاب «الموفقيات»[٣]، والماوَرْدي في كتابه «الحاوي» أنه لما قدم ابن جَامع[٤] مكَّة بمالٍ جمٍّ، قال سفيان لأصحابه: علامَ يُعطى ابن جامع هذه الأموال؟ قالوا: على الغناء، قال: ما يقول فيه؟ قالوا: يقول:

أطوفُ بالبيتِ مع مَن يطوفُ[٥] وأرْفَعُ مِنْ مِئْزَرِي الْـمُسْبَلِ

---

(١) في (ف): (بخلافه).

(٢) في (أ): (لأنه).

(٣) ابن بكار: الموفقيات: (١٥٠) ذكره بألفاظ متقاربة.

(٤) أبو القاسم إسماعيل بن جامع بن إسماعيل بن عبد الله بن المطلب بن أبي وداعة بن لؤي بن غالب، يعد من أعلام المغنين، من أهل مكة، وكان من أحفظ خلق الله للقرآن، حسن السمت، كثير الصلاة، قد أخذ السجود جبهته. انظر: الأصفهاني: الأغاني: (٦/ ٣٠٤).

(٥) عند ابن بكار: (في الطَّائفينَ)، وعند الأصبهاني: (وأصحب بالليل أهل الطواف).

قال: هي السُّنَّة، ثم ماذا؟ قالوا: يقول:

وأسْجُدُ باللَّيلِ حتَّى الصَّبَاحِ وأتلُو مِن[١] الْمُحْكَمِ الْمُنْزَلِ

فقال: أحسَنَ وأصلَحَ، ثمَّ ماذا؟ قالوا: يقول:

عَسَى فَارِجُ الهَمِّ[٢] عنْ يُوسُفٍ يُسَخِّرُ لِي ربَّةَ الْمَحْمَلِ

فقال: أفسدَ الخبيثُ ما أصلَحَ، لا سخَّرَها الله له[٣].

وهذا من سفيان صريح في الجواز، ألا ترى أنه استحسن أولاً، وإنما أنكر[٤] آخراً؛ لما اقترن به من ذكره ربة المَحْمَل في طوافه الذي هو حقيق أن يدعى فيه بالأمور الأخروية، فصرفه إلى أن يسخر له ربَّةَ المحمَل، وهذا أيضاً يحمل على أنها ليست ممن تحل له، وأن الدعاء بتسخيرها في أمر مكروه، وهو الظاهر من حال ابن جامع، وإلا فقد يدعو بأن يسخر[٥] له في العطاء ونحوه.

وهذه الحكاية لفظها هو ما ذكره الماوَرْدي[٦].

وقال المبرد في «الكامل»: حُدثتُ من غير وجهٍ أن سفيان بن عيينة قال لجلسائه: علام يُعطى ابن جامع؟! وساق الحكاية، غير أنه قال في البيت الأول:

---

(١) في (أ): في.

(٢) عند ابن بكار والأصبهاني: (الكرب).

(٣) الماوردي: الحاوي: (١٧/ ١٨٩) ذكره بألفاظ متقاربة.

(٤) في: (أ): أنكره.

(٥) في (أ) و(ف): يسخرها.

(٦) انظر: الحاوي: (١٧/ ١٨٩) باختلاف يسير.

أطـــوفُ نهـــاري مـــع الطَّائفيـــن

وفي البيت الثاني:

وأســـهَرُ ليـــلي مـــع العاكفيـــن[١]

وأنه لما سمع البيت الثالث؛ أشار بالسكوت، وقال: حَلالاً، حَلالاً[٢].

وقد ذكرنا في ترجمة ابن جريج حضوره عنده.

وأمَّا عبد العزيز بن المطلب القاضي:

فقد قدمنا أنه كان يغنِّي وما غنَّى به في ترجمة سالم، وعبد العزيز هذا من أهل الفقه والحديث والثقة، أخرج له مسلم في «صحيحه» والترمذي وغيرهما، واستشهد به البخاري في «الصحيح»، وقد قدمنا الخلاف في أنه كان قاضي مكة أو المدينة[٣].

وأمَّا القاضي أبو بكر الباقلاني الإمام المتكلم، وشيخه أبو عبد الله بن مجاهد وغيرهما:

فقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: أنا أبو محمد التميمي، قال: سألت الشريف أبا علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي عن السَّماع، فقال لي: ما أدري ما أقول فيه، إلا أني حضرت دار شيخنا أبي الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي سنة سبعين وثلاثمائة في دعوة عَمِلها لأصحابه، حضرها: أبو بكر الأَبهري شيخ المالكيين، وأبو القاسم الداركي شيخ الشافعيين، وأبو الحسن طاهر

---

(١) في النسخ: (وأسهَرُ بالليل في العاكفين)، والمثبت من المبرد.

(٢) الكامل: (٢/ ١٩٢).

(٣) انظر: المزي: تهذيب الكمال: (١٨/ ٢٠٦) وابن حجر: تهذيب التهذيب: (٦/ ٣١٨).

ابن الحسين[١] شيخ أصحاب الحديث، وأبو الحسين ابن سمعون شيخ الوعاظ والزهاد، وأبو عبد الله بن مجاهد شيخ المتكلمين، وصاحبه أبو بكر الباقلاني في دار شيخنا أبي الحسن التميمي شيخ الحنابلة، فقال أبو علي: لو سقط السقف عليهم لم يَبق في العراق من يُفتي في حادثة بسنة[٢]، وكان معهم أبو عبد الله غلام بابا، وكان يقرأ بصوت حَسَن، فقالوا له: قل شيئاً، فقال وهم يسمعون:

خَطَّتْ أناملُها في بطن قِرطاس ... رسالةً بعبير لا بأنقاسِ[٣]

أن زر فَدَيتك قفْ لي غير مُحتَشِمٍ ... فإن حبّك لي قد شاع في النَّاس

فكان قولي لمن أدّى رسالتها ... قفي لأمشي على العينين والراس

قال أبو علي: فعندما رأيتُ ما رأيتُ لا يمكنني أن أفتي بحظر، ولا إباحة[٤].

وقال أبو طالب المكي في كتابه «قوت القلوب»: كان ابن مجاهد لا يجيب دعوة إلا أن يكون فيها سماع[٥].

وقال حدثني بعض المحدثين قال: اجتمعنا في دعوة ومعنا أبو القاسم ابن بنت

---

(١) عند ابن طاهر: (الحسن).

(٢) عند ابن طاهر: (يشبه واحداً منهم). صفوة التصوف: (٣٣٠).

(٣) الأنقاس: المِداد الذي يكتب به. انظر: ابن منظور: لسان العرب: (٦/ ٢٤٠).

(٤) القصة ذكرها ابن طاهر: السماع: (٤٧-٤٨) وله: صفوة التصوف: (٣٢٩-٣٣٠) وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٢٩٥) والنويري: النهاية: (٤/ ١٩٦) وابن حمدون: التذكرة الحمدونية: (٩/ ٤٥ - ٤٦) والزبيدي: إتحاف السادة المتقين: (٦/ ٤٦٨) بألفاظ متقاربة.

(٥) لم أعثر عليه في المطبوع من «قوت القلوب» مع أن الغزالي: إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٦٩) والزبيدي: إتحاف السادة المتقين: (٦/ ٤٦٦) والنابلسي: إيضاح الدلالات: (٦٠) نقلوا ذلك عنه.

منيع، وأبو بكر بن أبي داود، وابن مجاهد في نظرائهم، فحضر سماع، فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن أبي داود أن يسمع، فقال ابن أبي داود: حدثني أبي عن أحمد بن حنبل أنه كره السماع، وكان أبي يكرهه، وأنا على مذهب أبي.

فقال أبو القاسم ابن بنت منيع: أما جدي أحمد بن منيع؛ فحدثني عن صالح ابن أحمد: أن أباه كان يسمع[1] قول ابن الخبازة ـ وساق ما قدمناه في ترجمة أحمد ـ فقال ابن مجاهد: دعني من أبيك أنت ودعني من جدك، أي شيء تقول يا أبا بكر فيمن أنشدك شعراً أحرام عليه؟ فقال: لا. فقال: فإن كان حَسَنَ الصَّوت فيه، يَحرِم عليه؟ فقال: لا. قال: فإن طوّله وقصّره، ومدَّ المقصور، وقصر الممدود، يحرم عليه؟ فقال ابن أبي داود: أنا ما أقوى لشيطان واحد أقوى لشيطانين!

قال: وكان ابن منيع يسمع القول[2].

وأمّا أبو بكر أحمد بن مجاهد المقرئ الفقيه الشافعي:

فروى الخطيب في «تاريخه» إلى أبي بكر بن الجعابي قال: كنت جالساً عند أبي بكر بن مجاهد، فأتاه بعض غلمانه فقال: يا أستاذ! إن رأيت أن تجملني بحضورك غداً دارنا، فقال أبو بكر: ينبغي أن تدعو أبا بكر يعنيني، فأقبل الفتى يسألني، فقلت: أريد ابن غريب[3]، فقال: السمع والطاعة، فلما حضرنا، طلبت ابن غريب. فقالوا[4]: حبسه عنا بعض الرؤساء، فشق عليَّ، فقال أبو بكر بن مجاهد: هنا من ينوب عن ابن غريب،

---

(١) في (أ): (يستمع)، وعند الغزالي: (في أن يسمع).

(٢) لم أعثر عليه في المطبوع من «قوت القلوب» مع أن الغزالي: إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠) والزبيدي: إتحاف السادة المتقين: (٦/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨) نقلا ذلك عنه بألفاظ متقاربة.

(٣) عند الخطيب البغدادي: (الحسين بن غريب).

(٤) في (ف): (فقال).

فانتظرته ساعة فلم أره، ثم سألت عن النائب، فقال: هات قضيباً، فأخذه واندفع يغنّي، فغناني نيفاً وأربعين صوتاً في غاية الحسن والطيبة والإطراب، فقلت: يا أستاذ متى تعلمت هذا؟ فقال: يا بارد![١] تعلمتُه لبغيض مثلك، لا يحضر الدعوة إلا بمغنٍّ[٢].

والحكاية مطولة اختصرتُها.

وأبو بكر كان عالماً بكتاب الله تعالى، فقيهاً شافعياً ثقةً، روى عنه الدارقطني الحافظ، وابن الجعابي، والحافظ القاضي ونظراؤُهم، أثنى الخطيب عليه ووثقه[٣].

وأمّا أبو علي الثقفي، وصاحباه: أبو بكر بن إسحاق، وأبو نصر السندي:

فقال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: سمعت الشيخ أبا بكر بن إسحاق يقول: حضرت ضيافة لبعض أصحابنا وحضرها أبو علي، فجلس على رسمه للسماع، والقوّال يقول، وفقير يرقص، فسقط منديله، فتناوله[٤] ولفه على رأسه، فصحت على القوّال، وقلت: اسكت لو كان بحالة حقيقة[٥] ما عرف بمنديله، فسكت القوال، وقام أبو علي إلى مجلس آخر، فندمت وقصدته معتذراً، فسكت ساعة، ثمَّ قال للقوّال اقرأ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢] الآية، ثمَّ أقسمت عليه أن يخبرني ما هذا الحال والرقص، فقال: لا أدري غير أني أتمناها سنين، ونفسي تتوق[٦] إليها.

---

(١) في (ف): (يا أبا بكر).

(٢) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (٥/ ٣٥٤).

(٣) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (٥/ ٣٥٢).

(٤) في (س): (فناوله).

(٥) في (ف): (حقيقية).

(٦) في (أ): «تتشوق».

وأمّا السندي: فقال الحاكم: سمعت عبد الرحمن بن الحسين الصوفي يقول: بكى ليلة إلى الصباح، ثم مرض، فكلما دخلنا عليه قال: طالبنا بالقوال الذي أمرضه صوته، فإذا حملناه إليه طالبه بذلك الصوت، ويبكي، ويشتد[1] مرضه، ثم قال لنا يوماً: إذا مت فادفنوا معي القوَّال، وتبسم وضحك.

وأبو علي: إمام الشافعية في وقته، وشيخ المتكلمين، والصوفية، والمحدثين، والزهاد.

وكذلك صاحبه أبو بكر بن إسحاق بن أيوب السندي أيضاً: أحد الفقهاء أصحاب أبي علي شيخ المتكلمين.

والحكاية ذكرتُها مختصرة.

وأمّا الحاكم أبو عبد الله بن البيّع الحافظ النيسابوري:

فقال ابن الجوزي: أنبأنا[2] زاهر بن طاهر، أبنا أبو عثمان الصابوني وأبو بكر البيهقي، قالا: أبنا الحاكم أبو عبد الله النيسابوري قال: أكثر ما التقيت أنا وفارس بن عيسى الصوفي في دار أبي بكر الأبريسمي للسماع من هزارة رحمها الله تعالى، فإنها كانت من مستورات القوَّالات[3].

وذكر الحاكم أيضاً الحسين بن أحمد البغدادي، وقال: كنت أراه في مجلس هزارة القوالة.

---

(١) في (س): «واشتد».

(٢) في (ف): (أخبرنا).

(٣) انظر: ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٢٩٧).

وقد اعترض ابن الجوزي عليه فقال: كيف يذكر الحاكم هذا في «تاريخ نيسابور» وهو كتاب علم؟! وكيف خفِيَ عليه أن سماع الأجنبية لا يجوز، كفاه ذلك قدحاً في عدالته[١].

وهذا كلام ساقط من ابن الجوزي، فإن الحاكم أحد أئمة المسلمين، وحفاظ المحدثين، والفقهاء المعتبرين، ومحله من الثقة والعدالة معروف مشهور، ولم يَخْفَ عليه، ولكن الراجح من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أن سماع الأجنبية ليس بحرام؛ إذا أَمِنَ الافتتان[٢].

وإنما خفي ذلك على ابن الجوزي، واعتمد ما قاله القاضي أبو الطَّيِّب الطبري أنه لا يجوز[٣]، وكذلك الطُّرْطُوشِيُّ[٤] وأبو العباس القرطبي[٥] كلُّهم اعتمدوا على كلام القاضي أبو الطَّيِّب الطبري، ونقلوا عنه كثيراً في تصانيفهم في هذه المسألة.

والحاكم يعتقد الجواز، وإذا اعتقده كيف ينكر عليه، وكيف يكون قَدْحاً، وقد قدمنا عن جماعة سماع الأجنبيات، ومحل الخلاف لا ينكر على من يفعله، وسنذكره في فرع قبول الشهادة.

وقد قال ابن طاهر المقدسي: أنا أبو سعد إسماعيل بن محمد الحجاجي

---

(١) انظر: ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٢٩٧).

(٢) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) والرافعي: العزيز شرح الوجيز: (١٣/ ١٤) والنووي: الروضة: (١١/ ٢٢٧) والرملي: نهاية المحتاج: (١/ ٤٠٧).

(٣) انظر: كتابه: الرد على من يحب السماع: (٢٧).

(٤) انظر: تحريم الغناء: (٢٠٠، ٢٠٣).

(٥) انظر: كشف القناع: (١٢١).

بنيسابور، ثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد المقرئ[١] السمسار، ثنا أحمد بن علي بن أحمد[٢]، ثنا محمد بن العباس بن بلال، سمعت سعيد[٣] بن محمد يقول: حدثني إبراهيم بن عبد الله ـ وكان الناس يتبركون به ـ حدثني المزني قال: مررنا مع الشافعي على دار قوم، وجارية تغنيهم:

خَليلـيَّ مَـا بَـالُ المطَايـا كأنَّهـا ... تراهَا علـى الأعْقَابِ بالقَـومِ تَنْكِصُ

فقال الشافعي رحمه الله: مِيلوا بنا نسمع، فلما فرغنا قال الشافعي للمزني: أيُطرِبُك هذا؟ فقال: لا، قال: فما لك حِسٌّ صحيحٌ[٤].

وقد قدمنا ما رواه يونس بن عبد الأعلى[٥].

وقد اعترض ابن الجوزي على ابن طاهر[٦]، وتابعه القرطبي[٧] من حيث إن محمد بن ناصر الحافظ شيخ ابن الجوزي كان يطعن عليه، وينسبه إلى تسامحٍ في كتاب «السماع» في ألفاظ، وإلى أنه كان مباحاً[٨].

---

(١) في (أ) و(ف): (المقدسي)، والمثبت موافق لابن طاهر.

(٢) في النسخ: (أحمد بن علي بن أحمد)، والمثبت من ابن طاهر.

(٣) في: (أ): (سعيد بن المسيب)، والمثبت من ابن طاهر.

(٤) القصة ذكرت بألفاظ متقاربة عند: ابن طاهر: السماع: (٤٦) وصفوة التصوف: (٣٢٤ ـ ٣٢٥) والسبكي: طبقات الشافعية: (٢/ ٩٩) في ترجمة: المزني.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تلبيس إبليس: (٢٩٥).

(٧) كشف القناع: (١٥٩ ـ ١٦٠).

(٨) في (أ): (مباحياً). قال الذهبي: (ما تعني بالإباحة؟ إن أردت بها الإباحة المطلقة، فحاشا ابن طاهر، هو والله مسلم أثري، معظم لحرمات الدين، وإن أخطأ أو شذ، وإن عنيت إباحة خاصة، =

واعترض على ما ساقه عن أبي علي الحنبلي في اجتماع الجماعة بأن قال: إذا كان كذلك، فكيف يقول: ما يمكنني أن أفتي بحظر، ولا إباحة[١]؟!

وابن طاهر: ثقة حافظ، روى عنه الأئمة الحفاظ كشيرويه بن شهردار الدَّيلمي، ومحمد بن أبي علي الحافظ الهَمْداني، وأبي نصر أحمد بن عمر الأصبهاني، وأبي البركات عبد الوهاب بن المبارك الأَنْماطي.

وروى عنه محمد بن ناصر المذكور.

وقال شيرويه عنه: محمد بن طاهر ثقة، صدوق طاهر، حافظ عالم بالصحيح والسقيم، حسن المعرفة بالرجال، والمتون، لازم للأثر، بعيد عن الفضول والتعصب، خفيف الروح، كثير الحج والعمرة[٢].

وقال عنه إسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ: أحفظ من رأيت ابن طاهر[٣].

وقال يحيى بن عبد الوهاب بن مَنْدَه: محمد بن طاهر أحد الحفاظ، حسن

= كإباحة السماع، وإباحة النظر إلى المرد، فهذه معصية، وقول للظاهرية بإباحتها مرجوح) السير: (١٩/ ٣٦٤).

والملامتية فرقة صوفية زعمت كما قال ابن طاهر: (أنها أصلحت بواطنها، وأفسدت ظواهرها) صفوة التصوف: (٤٧٢) وانظر الذهبي: السير: (١٣/ ٥٠).

وابن طاهر نفسه يرد على هذه الطائفة، ويبطل طريقتها، فيقول عن طريقتها: (هذه طريقة مخوفة، نهى الشرع عن سلوكها)، ثم شرع في الرد عليهم من ستة أصول، ليختم: (وهذه الفرقة خالفت جميع هذه النصوص وارتكبت ما حذر صاحب الشريعة منها) صفة التصوف: (٤٧٢ ـ ٤٨٠).

(١) انظر: ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٢٩٥ ـ ٢٩٦).

(٢) انظر: الذهبي: السير: (١٩/ ٣٦٥).

(٣) المصدر نفسه: (١٩/ ٣٦٣)

الاعتقاد، جميل الطريقة، صدوق، عالم بالصحيح والسقيم، لازم للأثر، حج حجات كثيرة على قدميه[١].

وذكر ذلك كله ابن النجار في: «الذيل»[٢].

وأمَّا ما قاله القرطبي وغيره أنه كان يقول: بالإباحة، فهي مسألة خلاف أيضاً، وهي مسألة النظر إلى المُرْد، والذي ذهب إليه ابن طاهر ذهب إليه كثيرون، وما ساقه ابن طاهر عن الشافعي، ساقه غيره كابن قتيبة، والأستاذ أبو منصور، كما قدمنا.

وكلام ابن ناصر السَّلامي لا يخلو من تحامل على ابن طاهر، فإنه عابه بأشياء لا يعاب بمثلها، ونسبه إلى أنه صحف لفظة وردَّ عليه، فلم يصغِ[٣] إليه، ولا يخلو أحد من المحدثين من تصحيف إلا القليل، وأمَّا كونه لم يرجع إليه، فلعله ظن أن الصواب معه، ومثل ذلك لا يُعاب.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ومن خطه نقلتُ: (إنما حمل من تكلم على[٤] ابن طاهر الحسد)، ووثقه، وحسَّن حاله على حال من تكلم فيه.

وأمَّا اعتراضه[٥] على الحكاية بالتوقف، فلا مؤاخذة على المتوقف، فإن فعل هؤلاء الأئمة اقتضى عنده التوقف، وهذا كثير في تصانيف الفقهاء، يذكرون النقل أو الدليل، ويقولون: عمل القضاة مثلاً على خلافه.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) لم أعثر على ترجمته في هذا الكتاب، فلعله من القسم المفقود. انظر: ابن الجوزي: المنتظم: (٩/ ١٧٨) وابن خلكان: وفيات الأعيان: (٤/ ٢٨٧) والذهبي: ميزان الاعتدال: (٣/ ٥٨٧) وابن كثير: البداية والنهاية: (١٢/ ١٧٧).

(٣) في (س): (يرجع).

(٤) في (س) و(ف): (في).

(٥) انظر: تلبيس إبليس: (٢٩٥).

وذكر أصحابنا كثيراً من ذلك.

وحاصله: أن فعل من يعتد به من الفقهاء عارض ما عنده من استدلال، أو نقل عمَّن ينقل عنه، أو تخريج على مقتضى مذهب، والمسائل الخلافية يحسن التوقف فيها حيث لم يرد نصوص الشرع فيها.

وأيضاً فإن الحنابلة اختلفوا في الفعل هل يكون مذهب الفاعل كالقول؟ فمن منع قال: الفعل يحتمل أن يكون على طريق السهو وغير ذلك، والله تعالى أعلم[١].

وأمَّا ابن قتيبة، وابن حزم، والشيخ تاج الدين الفزاري، والشيخ عز الدين أبو محمد بن عبد السلام:

فتصانيفهم كافية في ذلك، وسنذكر عند الكلام على الشبَّابة والدُّف شيئاً من ذلك أيضاً.

ونسوق عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ما صح عنه من قول وفعل[٢]، وقد ذكر في كتابه «اقتناص السَّوانح» نبذة من ذلك، وساق بأسانيده عن الصحابة ما قدمنا ذكره.

ثم قال عقيبه: ذكرنا هذه الجملة من هذا النحو؛ لما بلغني من أنكر جاهلاً بمعرفة الآثار، وسيرة ما درج عليه المهاجرون والأنصار.

وقال: سئل محمد بن كعب القُرَظي: ما حدُّ الخُذْلان؟ فقال: أن يستقبح الرجل ما كان مستحسناً، ويستحسن ما كان قبيحاً[٣].

---

(١) انظر: ابن حامد: تهذيب الأجوبة: (٤٦) وابن تيمية: الفتاوى: (١٩/ ١٥٢ ـ ١٥٣) والشاطبي: الموافقات: (٥/ ٢٥٨ ـ ٢٦٥).

(٢) قال الأدفوي في ترجمة الإمام ابن دقيق العيد: (كان خفيف الروح لطيفاً، على نسك وورع، ودين متبع، ينشدُ الشِّعر والموشَّح، والزَّجل والبلّيق والمواليا وكان يستحسن ذلك). الطالع السعيد: (٥٨٣).

(٣) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني: الأمالي: (٧٤) وابن عساكر: تاريخ دمشق: (٥٥/ ١٤٧).

وقد قدمنا سماع عبد الله وصالح ابني أحمد عند ترجمة أبيهما، وكذلك أبو بكر العامري البغدادي له تصنيف[١] في ذلك يرد فيه على المنكرين، وسنذكره أيضاً عند الكلام على الشَّبَّابة، والدف.

وكل من قال: إنه يندب إليه، فهو قائل بالإباحة لا محالةَ، فلذلك أدرجناه فيهم، وكذلك من يفصل، ويجعل التحريم أو الكراهة لعارض، فعند التجرد يبيح.

فهذا ما حضرنا، ولو أردنا الاستقصاء وتتبع القائلين بالجواز؛ لأدى إلى الملل.

* وسنذكر من كلام الصوفية الموثوق بهم ما حضرنا، وكذلك من أقوال الحكماء وغيرهم إن شاء الله تعالى.

واعلم أن في الصوفية: جماعة من أهل الفقه[٢] والحديث والمعرفة بأنواع العلوم الشرعية، كالأستاذ أبي القاسم القشيري الشافعي، وقد ذكر في «رسالته»[٣] نبذةً من ذلك، وله تصنيف فيه.

وكذلك أبو طالب المكي، وقد ذكر في كتابه «قوت القلوب» شيئاً منه[٤].

وكذلك الشيخ شهاب الدين السُّهْرَوَرْدِيُّ الفقيه الشافعي، ذكر في كتابه «عوارف المعارف» جملةً من ذلك، وجعل الكلام في أبواب[٥].

وقد قدمنا ما حكاه القاضي حسين في «تعليقه»: عن الجنيد بن محمد البغدادي، وكان فقيهاً يفتي على مذهب أبي ثور، وحكى عنه القُشَيري

---

(١) في (أ) وهامش (ف): (تصانيف).

(٢) في (أ): (واعلم أن في الصوفية من علماء الفقه).

(٣) انظر: الرسالة القشيرية: باب: في السماع: (٢/ ٥٠٤).

(٤) قوت القلوب: (٢/ ١٠٢).

(٥) انظر: عوارف المعارف: (٢/ ٥ ـ ٣٠).

والسُّهْرَوَرْدِيُّ وغيرهما أنه قال: تنزل الرحمة على هذه الطائفة في ثلاثة مواضع:

ـ عند الأكل؛ لأنهم لا يأكلون إلا عن فاقة.

ـ وعند المذاكرة؛ لأنهم لا يتحاورون[١] في مقامات الصديقين والأنبياء.

ـ وعند السماع؛ لأنهم يسمعون بوجْدٍ، ويشهدون حقاً[٢].

وروى[٣] الخطيب في «تاريخه»: عن داود الطائي أنه كان يحضر السماع، وينتصب ظهره بعد أن انحنى من الكبر، وتعود قوته، وكان عالماً فقيهاً حنفياً[٤].

قال السُّهْرَوَرْدِيُّ: وقد حُكِيَ عن بعض الصالحين أنه كان يقتات بالسماع، ويتقوى به على الطي والوصال، ويثير عنده من الشوق ما يذهب عنه لهب الجوع، فإذا سمع الحادي يقول:

فأمَّا من هَوى لَيلى وحُبي زيارَتَها فإنِّي لا أتوبُ

طاب قلبه لذلك؛ لما يجده من قوة[٥] العزم على الثبات في أمر الحق إلى الممات، فيكون في سماعه هذا ذاكراً الله تعالى[٦].

---

(١) في (أ) و(ف): (يتجاورون)، وعند القشيري: (وعند مجاراة العلم).

(٢) انظر: أبو طالب المكي: قوت القلوب: (٢/ ١٠١) والقشيري: الرسالة القشيرية: (٢/ ٥٠٩) والسهروردي: عوارف المعارف: (٢/ ٨) وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٣٠٦) بألفاظ متقاربة.

(٣) في (أ): (وحكى).

(٤) لم أعثر على هذا النقل عن داود الطائي عندما ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد: (٨/ ٣٤٤).

(٥) في (أ): (قوام).

(٦) انظر: السهروردي: عوارف المعارف: (٢/ ٧ ـ ٨).

وقال بعض الفقراء: كنا نعرف مواجيد[١] أصحابنا في ثلاث: عند الغضب، وعند المسائل، وعند السماع[٢].

وسُئل رويم وكان فقيهاً على مذهب داود بن علي الظاهري رحمه الله عن وجْد الصوفية عند السماع، فقال: يتنبهون للمعاني التي تعزب عن غيرهم، فتشير إليهم إليَّ إليَّ، فيتنعمون بذلك الفرح، ويقع الحجاب للوقت، فيعود ذلك الفرح بكاء، فمنهم من يخرق ثيابه، ومنهم من يبكي، ومنهم من يصيح[٣].

وقال القُشَيري والغزالي والسُّهْرَوَرْدِيُّ: إن بعض الصالحين رأى أبا العباس الخضر، فقال له: ما تقول في السماع الذي يختلف فيه أصحابنا؟ فقال: هو الصفاء الزلال الذي لا يثبت عليه إلا أقدام الرجال العلماء[٤].

وقال الأستاذ ممشاد الدِّينَوَرِيُّ: رأيت رسول الله ﷺ في المنام، فقلت له: يا رسول الله! هل تنكر من هذا السَّماع شيئاً؟ فقال: ما أنكره، ولكن قل لهم: يفتتحون شيئاً قَبْلَه بقراءة القرآن، ويختمون بعده بقراءته[٥].

---

(١) في (ف): (تواجد).

(٢) انظر: أبو طالب المكي: قوت القلوب: (٢/ ١٠١) والسهروردي: عوارف المعارف: (٢/ ٨) بألفاظ متقاربة.

(٣) انظر: القشيري: الرسالة القشيرية: (١٥٤) والسهروردي: عوارف المعارف: (١٠٩) بألفاظ متقاربة.

(٤) انظر: أبو طالب المكي: قوت القلوب: (٢/ ١٠١) والقشيري: الرسالة: (٢/ ٢٧٠) والغزالي: الإحياء: (٢/ ٢٧٠، ٢٨٩) والسهروردي: عوارف المعارف: (٢/ ١١) بألفاظ متقاربة.

(٥) انظر: القشيري: الرسالة: (٢/ ٢٧٠) والغزالي: إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٧٠) والقرطبي: كشف القناع: (١٥٨) والسهروردي: عوارف المعارف: (٢/ ١١).

وروى الحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخه»[١] بسنده: أن ذا النون المصري دخل بغداد، فدخل عليه جماعة معهم قوَّال، فاستأذنوه أن يقول شيئاً، فأذن له، فأنشد:

صغيرُ هواكَ عذَّبني ... فكيف به إذا احْتُنِكَا[٢]

وأنت جمعتَ في[٣] قلبي ... هَوًى قد كان مشترَكا

أما تَرْثي لمكتئِبٍ ... إذا ضحك الخليُّ بكى[٤]

فطرب وقام، وتواجد، ثم قام واحد، فنظر إليه ذو النون وقال: ﴿ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ﴾، فجلس الرجل[٥].

وحكاه القشيري في «رسالته»[٦]، والسُّهْرَوَرْدِيُّ في كتابه «عوارف المعارف»[٧].

وروى الخطيب أيضاً بسنده إلى ذي الكفل المصري قال: دخل غلام لذي النون المصري بغداد، فسمع قوَّالاً يقول، فصاح صيحة، فخرَّ ميتاً، فاتصل الخبر

---

(١) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (٨/ ٣٩٣) بألفاظ متقاربة.

(٢) أي: إذا كبر واستحكم. انظر: ابن منظور: لسان العرب: (١٠/ ٤١٦).

(٣) في (س): (من).

(٤) الشعر لمحمد بن عبد الملك الزيات. انظر: الأصفهاني: الأغاني: (١/ ٣٦٥).

(٥) في (ف): (فجلس الرجل، وسقط على جبهته والدم يقطر عليها ولا يقع على الأرض، وكان جلوسه لموضع صدقه، وعلمه أنه غير كامل الحال الصالح للقيام).

وفي (أ): (فجلس الرجل فكان جلوسه لموضع صدقه، وعلم أنه غير كامل الحال الصالح للقيام).

(٦) الرسالة القشيرية: (٢/ ٥١٣).

(٧) عوارف المعارف: (٢/ ١١).

بذي النون، فدخل بغداد، وقال: عليَّ بالقوَّال، فاستعاد الأبيات، فصاح ذو النون، فمات القوَّال، ثمَّ خرج وهو يقول: النَّفْسُ بالنَّفْس، والجروح قِصَاص[١].

وذكر السُّهْرَوَرْدِيُّ وغيره عن بعض المشايخ أنه قال: رأيت جماعة ممن يمشي على الماء، ويمرون في الهواء يسمعون، ويجدون عنده، ويولهون[٢].

وقال بعضهم: كنا على الساحل، فسمع بعض إخواننا، فجعل يتقلب على الماء، ويمر ويجيء؛ حتى يرجع إلى مكانه[٣].

ونُقل أن بعض الصالحين كان يتقلب[٤] على النار عند السَّماع، ولا يحس بها[٥].

ونُقل عن بعضهم أنه ظهر منه وجد عند السَّماع، فأخذ شمعة فجعلها في[٦] عينه، قال الناقل: فقربتُ من عينه أنظرُ، فرأيت نوراً يخرج من عينه يرد نار الشمعة[٧].

قال: وسمع الشِّبْلي قائلاً يقول:

أسألُ عن ليلى فهل من مُخبرٍ ... يكون له علمٌ بها أين تنزل

فصاح الشبلي وقال: والله ما في الدارين عنه مُخبر[٨].

---

(١) تاريخ بغداد: (٨/ ٣٩٣) بألفاظ متقاربة.

(٢) انظر: عوارف المعارف: (٢/ ١٦) والقرطبي: كشف القناع: (١٥٩).

(٣) السهروردي: عوارف المعارف: (٢/ ١٧) والقرطبي: كشف القناع: (١٥٩).

(٤) في (أ): (ينقلب).

(٥) السهروردي: عوارف المعارف: (٢/ ١٧).

(٦) في (ف): (على).

(٧) السهروردي: عوارف المعارف: (٢/ ١٧) والقرطبي: كشف القناع: (١٥٩).

(٨) السهروردي: عوارف المعارف: (٢/ ١٧) بألفاظ متقاربة.

وروى الخطيب في «تاريخه» بسنده: أن خيراً النسَّاج كبر وانحنى ظهره، فإذا حضر السماع انتصب ورجعت إليه قوته[١].

وذكر الشيخ تاج الدين عبد الرحمن الفزاري في «مؤلفه»: أنه كان في عصرهم شيخ مقعد، فإذا غشيه[٢] الحال في السماع انتصب زماناً طويلاً كأصح الرجال.

وقال: إنه كان بجواره من يكرر هذه الرباعية، قال: فأسمع نقيض أضلاعه طائفة من الليل وهي:

يا عاذلُ ما يُفيدُك الإعلان   دعني وهوايَ لي ووجدي شان
قد عرَّج بي الشوق على منزلة   لا يعرف أين أرضها السلوان

وقال أبو طالب المكي: إن أنكرنا السماع من غير تفصيل أنكرنا على سبعين صديقاً[٣].

وقال الشيخ شهاب الدين السُّهْرَوَرْدِيُّ: المنكر للسماع على الإطلاق من غير تفصيل لا يخلو من ثلاثة أمور:

- إما جاهل بالسنن والآثار.

- وإما مُغْتَرٌّ بما أبيح له من أعمال الأخيار.

- وإما جامد الطبع لا ذوق له، فيصر على الإنكار[٤].

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (٨/ ٣٤٢).

(٢) في (أ) و(ف): (غشيته).

(٣) انظر: قوت القلوب: (٢/ ١٠١) والسهروردي: عوارف المعارف: (٢/ ١٧).

(٤) عوارف المعارف: (٢/ ١٤) بألفاظ متقاربة.

وقد ادعى كشاجم في تأليفه في «السماع»، والغزالي في «الإحياء»، والسُّهْرَوَرْدِيُّ في «عوارف المعارف» أنَّ بين النغمات والروح تناسباً وتجانساً، فلذلك تستلذ الروح النغمات[1].

وذكر الشيخ شهاب الدين وجهين في التناسب في كتابه «عوارف المعارف»، فينظر فيه[2].

قالوا: وليس استلذاذ الروح الألحان من حيث المعنى المفهوم، ألا ترى أن الأطفال إذا سمعوا سكتوا، والبهائم تقطع المفاوز بحمل الأثقال بما تسمعه[3].

وقد تكلم الطُّرْطُوشي في كتابه «الحوادث والبدع» على السماع، وذكر في الإنكار أن شيخهم في السماع الجمال والأطفال، قال: فإنهم يحتجون بهم[4].

وهذا الذي ذكره كلام عجيب ساقط، فإن القوم لم يجعلوا ذلك حجة على الجواز، وإنما أَبْدَوْهُ شاهداً لما ذكروه من أن الاستلذاذ ليس من حيث المعنى المفهوم، واحتجوا عليه بأن من لا يفهم يطرَب[5].

وشبهُ[6] هذا الاعتراض والإنكار؛ ما ذكره الغافقي المالكي المقرئ في مصنفه في «السماع» من كلام ذكره، فقال: إنما هم مثل البراغيث يأكلون ويرقصون.

وهذه الألفاظ كلها عبارات مزوقة، ومقالات غير محقَّقة.

---

(١) انظر: الغزالي: الإحياء علوم الدين: (٢/ ٢٧٥) و(٢/ ٢٩٥) والسهروردي: العوارف: (٢/ ٢٥ـ٢٦).

(٢) انظر: السهروردي: عوارف المعارف: (٢/ ٢٥ ـ ٢٦).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٧٥) و(٢/ ٢٩٥).

(٤) انظر: الطرطوشي: تحريم الغناء والسماع: (٢٣٤).

(٥) انظر: القشيري: الرسالة القشيرية: (٢/ ٥٠٧) والزبيدي: إتحاف السادة المتقين: (٦/ ٤٨٣).

(٦) في (أ): (وسبب).

وقد ادعى أبو هلال العسكري في كتابه «الأوائل»: أن في الألحان لحناً يسمى القمي يطرب به كل من يسمعه سواء أفهمه أم لا[١].

وقال كشاجم في كتابه «آداب النديم»: إن الغناء شيء يخص النفس دون الجسم، كما أن المأكول يخص الجسم دون النفس.

قال: وقالت الحكماء[٢]: الغناء فضلة[٣] في المنطق أشكلَتْ على النَّفْس، وقصرت عن تبيين كنْهِها، فأخرجتها ألحاناً[٤].

قال: فأنا أقول: إنها إلى الألحان أشد إصغاء مما ظهر عندها من سائر منطقها؛ حرصاً على معرفة غامضها، وشوقاً إلى استفتاح منغلقها، وهي إلى تعرف ما لا تعرف أوثق[٥] منها إلى ما عرفت، وكذلك المثل العجيب، والنادر من الشِّعر كلما دق معناه ولطف؛ حتى يحتاج في استخراجه إلى غَوْر[٦] الفكر، وإجالة الذهن؛ تكون النفس إذا ظهر لها أكثر استلذاذاً وأشد إصغاء منها إلى ما تفهمه أول وهلةٍ، ولا يحتاج فيه إلى نظر وفكر، ليس ذلك إلا لشرفها، وبعد غايتها.

قال الشاعر[٧] يصف كلام امرأة:

وحديثٍ ألذُّه هُوَ مِمَّا ... يَشْتَهي السَّامعون يُوزَنُ وَزْنَا

---

(١) انظر: ابن هلال العسكري: الأوائل: (٩١).

(٢) في (أ): (العلماء).

(٣) في (أ): (فضيلة).

(٤) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٩٢).

(٥) في (ف): (أتوق).

(٦) في (أ): (غوار).

(٧) نسب الأصفهاني الشعر لمالك بن أسماء بألفاظ متقاربة. انظر: الأغاني: (١٧/ ٢٣٨).

مَنْطِـقٌ بـارعٌ وتلحَـنُ أحيانـاً[١] وخيـر الحديـثِ مـا كان لحْنـا

والمراد باللحن هنا: المعنى الغامض اللطيف الذي يستخرج بالفِطْنة والذكاء، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٠] أي: في معناه.

وقال ﷺ: «ولعلَّ أحدكم أن يكون ألحَنَ بحجَّته من بعضٍ»[٢].

قال: ويقال: إن الألحان أشرف المنطق، فكذلك النفس الطروب أشرف النفوس، وكل ذي ذهن لطيف ونفس فاضلة أحرص على السماع بالمشاكلة.

قال كشاجم: وكتبت إلى بعض من كان يزهد في السماع وينكر فضله بهذه الأبيات:

إن كنـت تُنكِـرُ أنَّ في الـ ـألحانِ فائـدةً ونفعـا

انظـر إلى الإبـلِ التـي هيَ[٣] وَيْكَ أغلظُ منكَ طَبْعا

تُصغِـي لأصـواتِ الحُـدَا ةِ فتَقْطَـعُ الفَلَـواتِ قَطعـا

ومِـنَ العجائِـبِ أنهـمْ يُظمُونهـا خَمسـاً وَرَبْعـا

فـإذا تـورَّدَتِ الحيـا ضَ وحاوَلت في الماءِ كَرعا

وتَشَـوَّفت للصَّـوتِ مِـنْ حـادٍ تُصِيـخُ إليـهِ سَمْعا

ذَهِلـتْ عـن المـاءِ الـذي تَلتَـذُّهُ بَـرْداً ونَفْعـا

شـوقاً إلى النَّغَـمِ الـذي أطرَبْنَهـا لحنـاً وسَـجعا

---

(١) عند الزبيدي: (ألحاناً).

(٢) أخرجه البخاري: (٥١٠) برقم: (٢٦٨٠)، ومسلم: (٧١١) برقم: (١٧١٣).

(٣) في (أ): (اللواتي هن).

قال: وقد وجدناه يؤنس الوحيدَ، ويبهج النفوس، ويقوي الحسَّ. انتهى كلامه[(١)].

وقالت الحكماء: السماع يستنهض العاجز، ويستجلب الغائب من الأفكار، ويحد الكلال من الأذهان[(٢)].

وقال ابن قتيبة: الغِناء يروق الذهن، ويُلَيِّن العريكة، ويبهج النفس، ويجلي الدم، ويلائم أصحاب العلل الغليظة، وينفعهم النفع التام، ويزيد في فضائل النفس[(٣)].

قال: وكان حكماء أهل الهند[(٤)] يصِفُونَهُ لبعض الأمراض[(٥)]. انتهى.

وقد ذكر أبو علي بن سينا في «كليات القانون» ما معناه: أنه يجب في تربية الأطفال أن يؤخذوا بالألحان[(٦)]، وذكر مناسبة بين الأنغام، والنقرات، والنبض[(٧)].

وذكر محمد بن حزم في «رسالته»: أن الأوائل وصفوا أنها ثلاثة أنواع:

ـ نوع منها: يُشجع الجَبان.

---

(١) انظر: كشاجم: آداب النديم: (٢٠ ـ ٢١) بألفاظ متقاربة، وديوانه: (٤٥٤).

(٢) انظر: الزبيدي: إتحاف السادة: (٦/ ٤٨٤).

(٣) انظر: الزبيدي: إتحاف السادة: (٦/ ٤٨٤).

(٤) في (أ): (وكان الحكماء وأهل الهند).

(٥) انظر: الزبيدي: إتحاف السادة: (٦/ ٤٨٤).

(٦) قال ابن سينا: (من الواجب أن يلزم الطفل شيئين نافعين أيضاً لتقوية مزاجه: أحدهما: التحريك اللطيف. والآخر: الموسيقى والتلحين الذي جرت به العادة لتنويم الأطفال. وبمقدار قبوله لذلك يوقف على تهيئته للرياضة والموسيقى: أحدهما ببدنه، والآخر بنفسه). القانون في الطب (١/ ٢٠٥).

(٧) انظر: القانون في الطب: (١/ ١٧٠ ـ ١٧١).

- ونوع: يسخي البخيل.

- ونوع: يؤلف بين النفوس، وينفر[١].

ورأيت بعض من تكلم على الموسيقى، وذكر أن الحكماء احتاجوا إلى معرفة الأنغام؛ لمعالجة الأمراض التي تحدث على الأجساد على الوضع الصحيح، كما قسموه على النبض[٢].

فالأصول الأربعة التي[٣] هي: (الراست، والعراق، والأصبهان، والزِّيرفُكَنْد)[٤]، وكذا الأربع عناصر، وهي: النار، والهواء، والماء، والتراب.

فالنار حار يابس له الراست، والهواء حار رطب له العراق، والماء بارد رطب له الأصبهان، والتراب بارد يابس له الزِّيرافُكَنْد الزيرفكند[٥].

وجعلوا الثمانية التي تفرعت من الأربعة؛ حتى صارت اثني عشر، وهي: (الزَّنكلاه[٦] والعشاق، والمايهْ، وأبو سليك، والحُسَيني، والنوى، والرَّهاوِي، والبزرك)[٧].

---

(١) رسائل ابن حزم: (٤/ ٦٧ ـ ٦٩).

(٢) انظر: ابن سينا: القانون في الطب: (١/ ١٧٠ ـ ١٧١).

(٣) سقط من (س).

(٤) في (س): (الزِّيروَكَنْد)، وفي (ف): (الزِّيرفكند)، وفي هامشها: (يقال فيه: الزيرفكند، والزبل فكند)، وفي (أ): (الزيلفكند).

(٥) في (أ): (الزيلفكند).

(٦) في (أ): (الزَّنكلة).

(٧) انظر: الصفدي: رسالة في علم الموسيقا: (١١٩ ـ ١٦٦)، فقد شرح هذه المقامات والنغمات وربط بينها وبين أوزانها، وما يناسب أن ينتقل إليه بعد كل مقام ونغمة.

جعلوا لها مناسبة من الأيام والبروج والأشخاص معلومة، وجعلوا كل نغم يصلح له يوم وأشخاص، وذكر ذلك يخرج عن المقصود.

والأمزجة تختلف بلا شك، فيطرب شخصاً نغم، ولا يطربه غيره، وهذا مشاهد.

وحلاوة الأنغام ولذتها يعرفها أرباب الأحوال وأهل اللطافة، وكلما كان حجاب النفْس خفيفاً كانت أشد استلذاذاً، وأكثر تأثراً[١]، وكلما كانت القلوب عامرة، حركتها الأنغام، والله سبحانه أعلم.

وقد ذكرنا جملة من: الكتاب، والسنة، وأحوال الصحابة وأقوالهم، والتابعين والأئمة، والصالحين، والحكماء، وذكرنا ما فيه من نفع الأرواح والأجساد، والأصل في المنافع الإباحة.

* **النوع الرابع: القياس:**

فمن الناس من يقول: ثبت في السنة الصحيحة **جواز التغني بالقرآن**، فيجوز في الشِّعر أيضاً؛ **بجامع**: أن المعنى في التغني بالقرآن إثارة الحزن والشوق، واستجلاب الخشوع والخضوع، وذلك أيضاً يوجد في الشِّعر الجائز قوله المشوق إلى الطاعات والمباحات ونحو ذلك.

ومن الناس من يقيسه على الحداء: فإنه ثبت رفع الصوت بالشِّعر والرجز على نحو مخصوص؛ لحثِّ الإبل، وتخفيف الكَلال، فيجوز أيضاً الغناء بالشِّعر، فإن فيه ذلك، بل أكثر نشاطاً واسترواحاً للقلوب، فإن القلوب تمل كما تمل الأبدان، فاسترواحها لا بأس به، وقد ذكرنا فيما تقدم ما يشهد لذلك.

---

(١) في (أ) و(ف): «تأثيراً».

ونقل عن ابن جُريج[١] هذا القياس في ترجمته[٢].

ومن الناس من يقيس على بعض أنواع الغناء: وهو النَّصْب، ونشيد الأعراب؛ والمعنى الموجود فيهم يوجد في الغناء كله.

وقد قدمنا من أقوال الصحابة أنهم قالوا لبعضهم: غنِّ لنا وقصر عنا المسير[٣]، وليس النَّصب إلا نوع من أنواع الغِناء، اسم الغِناء يشمله.

وقد ثبت من أقوال الحكماء أن فيه منفعة للأبدان، **وقولهم في المنافع معتبر**، فيجوز قياساً على سائر المنافع.

ونقل أن بعض الأمم لا يجوز عندهم قراءة الكتب إلا بالألحان، وما ذاك إلا لما فيها من التشوف[٤] والتشوق، واسترواح القلوب ورقتها، والغناء يحصل منه ذلك كله، والله أعلم.

*** وأمّا القائلون بالكراهة:**

فتمسكوا:

بالآيات التي استدل بها أهل التحريم، وحملوها على الكراهة؛ جمعاً بين الأدلة.

وقالوا: وردت أدلة تقتضي المنع، وأدلة تقتضي الجواز، فقابلوا الأدلة بعضها ببعض، واستنتجوا منها الكراهة.

---

(١) في (أ) و(ف): (ابن سريج).

(٢) ابن حمدون: التذكرة الحمدونية: (٩/ ٣٤).

(٣) في (ف): (فقصر عنا السفر).

(٤) في (أ): (الشوق).

وتمسكوا أيضاً:

بقوله ﷺ للقَيْنة التي غنَّت لعائشة: «قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ في مِنْخِرَيْهَا»[١].

وبقول ابن عمر لابن جعفر لما سمع الجارية: (حَسْبُكَ سَائِرَ الْيَوْمِ مِنْ مَزْمُورِ الشَّيْطَانِ)[٢].

ولحديث الجارية التي نذرت أن تتغنى وتضرب، وأنها ضربت بين يدي النبي ﷺ، ودخل أبو بكر وهي تضرب، ثم لما دخل عمر ألقت الدف، فقال النبي ﷺ: «إنَّ الشَّيطَانَ يَخَافُ منك يا عُمَرُ» على ما أخرجه البيهقي[٣].

فنسب ذلك إلى الشيطان.

واحتجوا أيضاً بقول أبي بكر: (أمَزْمُور الشَّيطَان)[٤].

قالوا: والغناء لهو ولعب، وقد ورد ذمُّ اللهو واللعب، وورد في بعضه الجواز؛ فيحمل الذم على الكراهة.

*** أمّا القائلون بإباحة القليل دون الكثير:**

فلم أر لهم استدلالاً من كتاب، ولا من سنَّة، وأكثر ما يقال فيه: أن الغناء وشبهه لهو ولعب أبيح ترويحاً للقلوب، فإنها تَمَلُّ العبادة، وإلا فالإنسان مطلوب منه أن تكون أوقاته مصروفة في الطاعات، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه ابن حزم في: المحلى: (٩/ ٣٣٥) وصحح إسناده.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وأثنى الله سبحانه وتعالى على ملائكته بكونهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون، ولكن لما كانت النفوس تسأم جعل لها أشياء تستروح بها[1] في بعض الأوقات، فإذا جعلها الإنسان دَيْدَناً وقضى عليها كثيراً من أوقاته كان قد أتى بضد المطلوب منه، ويفضي ذلك إلى عدم قبول النفوس الطاعات والعبادات، ويعسُرُ[2] صلاحها.

والنَّفْسُ كالطفل إنْ تُهمِلْه شبَّ على حُبِّ الرَّضاع وإنْ تَفْطِمْه يَنْفَطِمِ

وقد أبدى الغزالي قياساً، فقال في «الإحياء» في العارض الخامس الذي يعرض الغِناء: إن المواظبة على الغناء واتخاذه ديدناً يُصَيِّره[3] صغيرة، فالمواظبة على بعض المباحات تصيرها صغيرة، كما أن المواظبة على الصغيرة تصيرها كبيرة، واللعب بالشطرنج مباح، والمداومة عليه مكروه كراهة شديدة[4].

* **وأما من قال: بتحريمه من الأجنبيات:**

فاحتج: بالأحاديث المتقدمة.

واحتج من حيث المعنى: بأن سماعهن يشوق إليهن، ويدعو على محبتهن، وإلى الميل إليهن، وقد يمتنع التزويج والملك، فحسم الباب في السماع منهن.

وقاسه بعضهم: على النظر والخلوة بهن.

---

(١) في (ف): (لها)، وفي (أ): (به).

(٢) في (أ): (ويفسد).

(٣) في (أ): (يصيرها).

(٤) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٨٣).

والذي منع من سماع المُرْد قال: إنهم مظنة الفتنة، وقد قدمنا ما قاله القرطبي أن الفتنة بهن أعظم.

* **وأمّا من جعله مندوباً في بعض الأحوال، ومباحاً في بعضها ونحو ذلك:** فبحسب الأشخاص والمقاصد والمباحات تصير بالنيات طاعات.

وتمسك هؤلاء: بقوله ﷺ للجارية: «أوفي بِنَذرِكِ»[١].

والنَّذْر لا يصح إلا في طاعة؛ بدليل قوله ﷺ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا أُطِيعَ بِهِ الله»[٢]، وفي رواية: «إلا فيما ابتغى به وجه الله»[٣].

أخرجه الدارقطني[٤] في «سننه» بسند جيد.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وعند الدارقطني بلفظ: «لاَ نَذْرَ إِلاَّ فِيمَا أُطِيعَ الله فِيهِ» (٥/ ٣١) برقم: (٣٩٣٨)، وعنده بلفظ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا أُطِيعَ الله» (٥/ ٢٨١) برقم: (٤٣١٩) والطبراني: المعجم الأوسط: (٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) برقم: (٢٠٢٩).

قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الكبير ثقات) المجمع: (٤/ ٣٣٦).

وقال الزيلعي: (ذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة الدارقطني، وقال: إسناده ضعيف، قال ابن القطان: وعلته سليمان بن أبي سليمان، فإنه شيخ ضعيف الحديث، قاله أبو حاتم الرازي، انتهى.

وقال صاحب «التنقيح»: هذا حديث لا يصح، وسليمان بن أبي سليمان هو سليمان بن داود اليمامي، متفق على ضعفه، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر حديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه) نصب الراية: (٣/ ٢٧٨).

وقال العظيم آبادي: (الأحاديث الضعيفة، والآثار القوية في هذا الباب؛ تقوي بعضها بعضاً، فتبلغ إلى درجة القبول، والعمل به) التعليق الغني على الدارقطني: (٥/ ٣١).

(٣) أخرجه أبو داود: (٣٦٨) برقم: (٣٢٧٣) وأحمد: (١١/ ٣٤٤) برقم: (٦٧٣٢). قال ابن الملقن: (هذا الحديث صحيح) البدر المنير: (٩/ ٤٩٤).

(٤) يقصد الرواية الأولى.

ومن يصحح النذر في المباح وغيره يقول: الوفاء لا يُؤمَرُ به إلا في طاعة، وقد[١] أمر به[٢] هنا.

ويقول أيضاً: إن السماع يحصل به رقة القلب والخشوع، وإثارة الشوق إلى لقاء الله تعالى، والخوف من سخطه وعذابه، والمفضي إلى ذلك قربة.

*** وأمّا أصحاب الأحوال والمواجيد:**

فيستخرج الغِناء من قلوبهم أنواعاً من اللطائف، والمعارف، والمكاشفات، وما هذا شأنه فهو قربة.

وسنذكر عند الكلام على اجتماع الشَّبَّابة والدُّفِّ زيادة، والله سبحانه أعلم.

فهذا جملة ما حضرنا من المقالات والاحتجاجات.

*** وقد تعصَّب قومٌ لقول الإباحة وانتصروا[٣] له، وأجابوا عما احتج به أرباب المقالات:**

فنذكر ما حضَر حسب الطاقة.

قالوا: ما استدل بِهِ أهل التحريم لا دليل فيه، فنذكره نوعاً نوعاً.

*** النوع الأول: الكتاب:**

أمّا الآية الأولى:

وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء: ٦٤].

---

(١) في (أ) و(ف): (فقد).

(٢) في (أ): (بها). أي: في قوله ﷺ للجارية: «أوفي بِنَذرِكِ».

(٣) في: (أ): (واستنصروا).

فقالوا: لا نسلِّمُ أن صوتَه الغناء، فإنه ليس موضوعاً له فينصرف إليه، ولا دلَّ عليه دليل من كتاب ولا سنة.

وما قاله مجاهد معارَض بمثله.

فالمنقول عن ابن عباس أن معنى قوله: ﴿بِصَوْتِكَ﴾ بدعائك إلى معصية الله تعالى.

ونُقل ذلك عن قتادة أيضاً[1].

وما رشحوه به: «من أن إبليس أوَّل من تَغنَّى»[2]........................

---

(١) اختلف أهل العلم في الصوت الذي عناه جلّ ثناؤه على ثلاثة أقوال:

الأول: بدعائك إياه إلى طاعتك ومعصية الله: ونقل ذلك عن قتادة حيث قال: (بدعائك).

الثاني: بالغناء واللعب والمزمار: ونقل ذلك عن مجاهد حيث قال: (باللهو والغناء)، وقال: (الغناء، والمزامير)، وقال: (استنزل من استطعت منهم بالغناء، والمزامير، واللهو، والباطل).

الثالث: كل داع دعاه إلى معصية الله: ونقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: (صوته كلّ داع دعا إلى معصية الله، وكل داع إلى معصية الله فهو من جند إبليس).

انظر هذه الأقوال: ابن جرير: جامع البيان: (١٧/ ٤٩٠ ـ ٤٩١) والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن: (١٤/ ٥١) وابن العربي: أحكام القرآن: (٣/ ١٢١٧) والبغوي: معالم التنزيل: (٥/ ١٠٥) وابن كثير: تفسير القرآن العظيم: (٥/ ٩٣) والجصاص: أحكام القرآن: (٥/ ٣٠)

(٢) أخرجه الديلمي: الفردوس بمأثور الخطاب: (١/ ٢٧) برقم: (٤٢) من حديث عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه بدون سند بلفظ: «أوَّلُ من تغنَّى إبليسُ، ثمَّ زمَّرَ، ثمَّ حدا، ثمَّ ناحَ»، والطبري: الرد على من يحب السماع: (٣٩) والطرطوشي: تحريم الغناء: (١٧٥)، من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «كان إبليس لعنه الله أوَّل ما ناح، وأول من تغنَّى»، ومحمود الدشتي: النهي عن الرقص والسماع: (٢/ ٥٢٣).

وفيه: أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي وهو صدوق إلا أنه يدلس، وقد عنعن هنا. انظر: ابن حجر: التقريب: (٥٠٦). =

لو صحَّ لم يكن به حجة، فما كل ما فعله إبليس يكون حراماً.

وقد روى الحافظ شجاع الدين شيرويه في كتابه المسمى «الفردوس بمأثور الخطاب المرتب على كتاب الشهاب» بسنده: «أنَّ إبليس أوَّل من حَدا»، وليس الحداء حراماً اتفاقاً.

فإن ادعوا: أن الدليل دل على إباحة الحداء، فخرج بدليل.

قلنا: وقد دل الدليل على إباحة الغناء، ولم يثبت من طريق صحيح المنع منه.

وأمّا الآية الثانية:

وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

فلا نسلم أيضاً أن الزور: الغناء، فليس لفظ الزور موضوعاً له، ولا دليل يحمله عليه.

وما نقلوه من مجاهد، ومحمد بن الحنفية، فمعارض بمثله أيضاً، فقد نقل جماعة من المفسرين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن محمد بن علي: أنه من الشهادة، وتقديره: والذين لا يشهدون بالزور.

= وأخرجه أبو طالب الزيدي: الأمالي: (٣٨٦) من طريق أبي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن عليّ بن أبي طالب.

وأبو خالد الواسطي هو: عمرو بن خالد القرشي، كان يضع الحديث. قاله وكيع وابن راهويه وأبو زرعة، وكذبه ابن معين والدارقطني وأحمد، قال أبو حاتم: (متروك الحديث ذاهب الحديث لا يشتغل به). انظر: ابن عدي: الكامل: (٥/ ١٢٣) والمزي: تهذيب الكمال: (٢١/ ٦٠٣) والذهبي: ميزان الاعتدال: (٣/ ٢٥٨).

قال العراقي: (لم أجد له أصلاً من حديث جابر، وذكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولم يخرجه ولده في مسنده) المغني عن حمل الأسفار: (٢/ ٢٨٥).

وقد نقل عن ابن جُريج: أن الزور: الكذب.

وقيل: إنه الشرك.

وقيل: أعياد كانت لأهل الذِّمَّة.

وقيل: لعب كان في الجاهلية، يسمى بالزور.

وقيل: المجلس الذي كان يشتم فيه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

نقل ذلك الفقيه الحافظ أبو بكر بن العربي المالكي في «الأحكام»، وضعَّفَ قول من فسره: بالغناء.

وكذا أيضاً ما احتجوا به: من قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢] وأن اللغو المراد به: الغناء[١].

ورشحوا ذلك: بما روي عن ابن عمر[٢] رضي الله عنهما أنه مرَّ بقومٍ يغنون، فأسرع.

فليسَ اللغو: الغناء؛ وإنما فسِّر في هذه الآية: بكل سقط من قولٍ وفعلٍ.

ولا نسلم اندراج الغناء فيه.

وحديث ابن عمر[٣] لو صحّ لم يكن فيه حجة؛ فإن الإنسان إذا زهد في بعض المباحات، واشتغل بما هو أهم، مُدح وأثني عليه، لا سيما إذا كان من قبيل اللهو واللعب.

وقد سمع ابن عمر الغِناء على ما قدمناه بعد موت النبي ﷺ مراراً، فيبعد صحة ما ذكروه.

---

(١) أحكام القرآن: (٣/ ١٤٣٢).

(٢) لعل الصواب: ابن مسعود.

(٣) لعل الصواب: ابن مسعود.

وأمّا الآية الثالثة:

وهي قوله عز وجل: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان: ٦] وأن ابن عباس رضي الله عنهما فسره: بالغِناء.

فقال الطبري: إنه الطبل.

وقال ابن العربي: أصح ما قيل فيه: إنه الباطل.

وقال عطاء: إنه اللهو واللعب.

وقيل: الجدال في الدِّين.

وقيل: كل ما شغَل عن ذكر الله تعالى.

وقال ابن إسحاق وغيره: إنها نزلت في النَّضْر بن الحارث كان يشتري أخبار الأكاسرة، فيحدث بها.

وقال ابن قتيبة: إنها نزلت في جماعة من المنافقين كانوا يشترون كتب فارس والروم، ويقرؤونها للمسلمين؛ ليصدُّوهم عن ذكر الله؛ وخطّأ من فسرها بالغناء، وقال ما معناه: إن الشراء لا يقع على[1] عَرَضٍ، والغناء عَرَض، والاحتجاج بهذه الآية عجيب؛ أن لو كان لهو الحديث موضوعاً للغِناء؛ فإن الذَّم وقع على من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله، ولا شك أن الغناء ـ بل الطاعات ـ مَن فعَلها ليُضل بها عن سبيل الله كان ذلك حراماً؛ فالتحريم والحالة هذه لعارض من جملة العوارض المحرمة، فلا دلالة على الغِناء المطلق، ومتى كان في محل الحكم وصف يمكن اعتباره، وجب اعتباره ولا يلغى.

---

(١) في: (ف): (إلا على).

وأمّا الآية الرابعة:

وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَـٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٦١] فلا نسلم أن السُّمُود: الغِناء.

وقد فسّر قوله: ﴿سَـٰمِدُونَ﴾: بمعرضين لاهين، ونُقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما[١].

وقيل: مستكبرين، ونقل ذلك عن الضحاك.

وقيل: أن يجلسوا غير مصلين، ولا منتظرين الصلاة، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه.

وقيل: واقفين للصلاة قبل وقوف الإمام، وروي ذلك عن الحسن.

وروي عن النبي ﷺ أنه خرج للصلاة والناس قيامٌ ينتظرونه، فقال: «ما لي أراكم سامدين». ذكره الماوَرْدي[٢].

وقال المهدويُّ: المعروف في اللغة أن السُّمود: اللهو والإعراض[٣].

وقال المبرد: سمد معناه: جمد[٤]، وأنشَدَ عليه شعر عبد الله بن الزبير الأسدي:

---

(١) انظر: الطبري: جامع البيان: (٢٢/ ٥٥٩) والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن: (١٧/ ١٢٣) الشافعي: أحكام القرآن: (٢/ ١٧٩) وابن كثير: تفسير القرآن العظيم: (٧/ ٤٦٨) والبغوي: معالم التنزيل: (٧/ ٤٢١) والثعلبي: الكشف والبيان: (٩/ ١٥٨) والماوردي: النكت والعيون: (٥/ ٤٠٧).

(٢) انظر: الماوردي: النكت والعيون: (٥/ ٤٠٧).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: (١٧/ ١٢٣) ابن عادل: اللباب: (١٨/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٤) اختلف النقل عن المبرد: فعند أبي حيان الأندلسي: (قال المبرد: جامدون) البحر المحيط: (١٠/ ٢٩)، وعند القرطبي عن المبرد: (خامدون) الجامع لأحكام القرآن: (١٧/ ١٢٣) وانظر: الماوردي: النكت والعيون: (٥/ ٤٠٧)، وعند ابن القيم: (قال المبرد: هو الاشتغال عن الشيء بهمّ أو فرح يتشاغل به) تفسير القرآن الكريم: (٤٩٩)، وعند الأزهري: (قال المبرد: السَّامدُ: القائم في =

رَمَى الحَدَثَانُ نِسْوَةَ آلِ حَرْبٍ بِمِقْدَارٍ سَمَدْنَ لَهُ سُمُودَا
فَرَدَّ شُعُورَهُنَّ السُّودَ بِيضاً وَرَدَّ وُجُوهَهُنَّ الْبِيضَ سُودَا

وقال الجوهري في «صحاحه»: سمد سموداً: رفعَ رأسه تكبراً، وكل رافع رأسه فهو سامد[1].

وقال ابن الأعرابي: سمدت سُموداً: علوت، وسَمَدتِ الإبل في سيرها: جدَّت، والسمود: اللهو، والسامد: اللاهي[2].

وإذا كان السُّمود موضوعاً لما ذكرناه، فاستعماله في الغناء يحتاج إلى دليل ولا دليل، فانتفى ما قالوه.

على أني أقول: لو كان موضوعاً للغِناء، أو استعمل فيه؛ لم تكن في الآية حجة، فإن الذَّم إنما ورَدَ لقومٍ موصوفين بفعل أشياء من كونهم: يضحكون من الحديث إذا سمعوه، ويعجبون منه، ويسمدون، والمرتب على مجموع أشياء ينتفي عند انتفاء بعضها.

وبالضرورة فإن قوماً لو سمعوا القرآن فاشتغلوا بالغِناء عن السماع[3] كان حراماً؛ لما عرض له[4]، وهو من مادة قوله: ﴿يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦].

= تحيُّر) تهذيب اللغة: (١٢/ ٢٦٣) وابن منظور: لسان العرب: (٣/ ٢١٩).

(١) الصحاح: (٢/ ٤٨٩).

(٢) الجوهري: الصحاح: (٢/ ٤٨٩). وفي نقل الجوهري عن ابن الأعرابي: (والسامِدُ: اللاهي والمغنّي). وانظر: ابن منظور: لسان العرب: (٣/ ٢١٩). وقال الحربي: (السُّمُود: السهو والغفلة، وسمعت ابن الأعرابي يقول: السُّمود: الرجلُ يغني فيُبهت، ينظر كالسَّاهي الغافل) غريب الحديث: (٢/ ٥٢٠).

(٣) في: (أ): (سماعه).

(٤) في: (أ): (لهم).

وقد ذكر أبو العباس القرطبي عن هذه الأجوبة أشياء ضعيفة لا تستحقُّ أن توضع بطون الأوراق، فمن أراد الوقوف عليها، فلينظر في كتابه «كشف القناع»(١).

فهذا الجواب عن الآيات.

*** وأمّا الأحاديث:**

فالحديث الأول:

أن النبي ﷺ: «لعن النَّائحةَ، والمستَمِعَة، والمغنِّيَ، والمغَنَّى لهُ».

فهو حديث رواه عمر بن يزيد المدائني عن الحسن البصري، عن أبي هريرة رضي الله عنه(٢).

قال ابن طاهر: وعمر هذا قال ابن عدي عنه: إنه منكر الحديث، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، والحديث غير محفوظ(٣).

---

(١) انظر: القرطبي: كشف القناع: (٥٨ ـ ٦٢).

(٢) أخرجه ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال: (٥/ ٢٩) والذهبي: ميزان الاعتدال: (٣/ ٢٣١) وابن حجر: لسان الميزان: (٤/ ٣٤٠).

وفيه عمر بن يزيد الأزدي المدائني: قال فيه ابن عدي: (منكر الحديث) وتابعه الذهبي، وابن حجر، وقال ابن عدي بعد أن ساق عنه أحاديث عن عطاء والحسن هذا أحدها: (هذه الأحاديث عن عطاء والحسن غير محفوظة) الكامل في ضعفاء الرجال: (٥/ ٢٩) وانظر: الذهبي: ميزان الاعتدال: (٣/ ٢٣١) وابن حجر: لسان الميزان: (٦/ ١٦١).

وقد سُئل النووي: هل ثبت أن النبي ﷺ قال: «لعن الله المغنِّيَ، والمغنَّى لهُ»؟ فأجاب: (لم يصح شيء في ذلك). فتاوى الإمام النووي: (٢٨٨).

(٣) ابن طاهر: السماع: (٨٤)، ففيه علة أخرى، وهي الانقطاع بين الحسن البصري وأبي هريرة.

وأمّا الحديث الثاني:

وهو حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «لا يَحِلُّ بَيْعُ المُغَنِّيات»[1] إلى آخره.

فهو حديث: رواه **مَسلَمة بن علي الخُشَني**: وقال عنه يحيى بن معين: (ليس بشيء)، وقال البخاري: (منكر الحديث)، وكذا قال أبو حاتم.

وقال بعض العلماء: (لا ينبغي لأهل العلم أن يشغلوا أنفسهم بحديثه).

وفي إسناده: **القاسم بن عبد الرحمن**: قال فيه يحيى بن معين: (لا يساوي شيئاً)، وقال أحمد بن حنبل: (منكر الحديث)، وقال ابن حبان: (يروي عن الصحابة المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأسانيد المقلوبات)[2].

---

(١) أخرجه ابن عدي: الكامل: (٦/ ٣١٤) وابن طاهر: السماع: (٨٧) الشطر الثاني من الخبر.

(٢) انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: (٧/ ١١٣) وابن حبان: المجروحين: (٢/ ٢١٢) وابن عساكر: تاريخ دمشق: (٤٩/ ١٠١) والعلائي: جامع التحصيل: (٢٥٣) والمزي: تهذيب الكمال: (٢٣/ ٣٨٣) والذهبي: الميزان: (٣/ ٣٧٣) وابن حجر: التقريب: (٤٥٠).

ورواه الطبراني بلفظ: «لا يحلُّ بيع المغنّيات، ولا شراؤهنَّ، ولا تجارةٌ فيهنَّ، وثمنهنَّ حرامٌ»، وقال: «إنّما نزلت هذه الآيةُ في ذلك ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]» حتى فرغ من الآية ثم أتبعها: «والذي بَعَثني بالحقِّ، ما رفعَ رجلٌ عقيرَتَهُ بالغناء إلا بعثَ الله ـ عز وجل ـ عند ذلك شيطانَين يَرتَدِفانِ على عاتِقَيه، ثمَّ لا يزالان يَضرِبان بأرجُلِهما على صدرِه ـ وأشار إلى صدر نفسِه ـ حتّى يكونَ هو الذي يَسكتُ» أخرجه الطبراني: المعجم الكبير: (٨/ ١٨٠) برقم: (٧٧٤٩) وفي: مسند الشاميين: برقم: (٢٣١) وبرقم: (٨٩٣).

قال العراقي: (ضعيف) المغني عن حمل الأسفار: (٢/ ٢٨٥).

وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله بَعَثني رَحمةً وهُدىً للعالمينَ، وأمَرَني أنْ أمْحَقَ المَزامِيرَ وَالكَنّارَاتِ ـ يعني: البَرابِطَ والمَعازِفَ ـ والأوثَانَ التي كانت تُعبَدُ في الجاهليّةِ، وأقسمَ ربِّي ـ عزَّ وجلَّ ـ بِعزَّتِهِ: لا يشربُ عبدٌ من عَبيدي جُرعةً من خَمْرٍ إلا سَقَيتُهُ مَكانَها منْ حَميم جهنَّمَ مُعَذباً أو مغفوراً لهُ، ولا يَسقِيها صَبياً صغيراً إلا سَقَيتُهُ مَكانَها منْ حَميمِ جهنَّمَ مُعذباً أو مَغفوراً له، ولا =

وأمّا الحديث الثالث[1]:

= يَدَعُها عبدٌ من عَبيدي من مَخافَتي إلا سَقيتُها إيّاهُ من حَظيرَة القُدُسِ، ولا يَحِلُّ بَيعُهُنَّ، ولا شِراؤُهُنَّ، ولا تَعليمُهنَّ، ولا تِجارةٌ فيهنَّ، وأثمانُهنَّ حَرامٌ» للمُغَنّياتِ. أخرجه: أحمد: المسند: (٣٦/ ٥٥١) برقم: (٢٢٢١٨) و(٣٦/ ٦٤٦) برقم: (٢٢٣٠٧) والطيالسي: المسند: (٢/ ٤٥٤) برقم: (١٢٣٠) والحكيم الترمذي: المنهيات: (١١٣) والطبراني: المعجم الكبير: (٨/ ١٩٦) برقم: (٧٨٠٣) وابن الجوزي: العلل: (٢/ ٧٨٤) والروياني: المسند: (٢/ ٢٧٧) برقم: (١١٩٦) وابن عساكر: تاريخ دمشق: (١٥/ ٨٠).

قال ابن الجوزي: (هذه الأحاديث ليس فيها شيء يصح) العلل: (٢/ ٧٨٥).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى حرَّمَ القَيْنَة، وبيعَها، وثمنَها، وتعليمَها، والاستِماع إليها». أخرجه الطبراني: الأوسط: (٥/ ٥) برقم: (٤٥١٣) و(٧/ ٥٧) برقم: (٦٨٣٩)، وابن حزم: المحلى: (٩/ ٣٢٩) وابن أبي الدنيا: ذم الملاهي: (٣٩) برقم: (٢٥) وابن الجوزي: العلل المتناهية: (٢/ ٧٨٤) برقم: (١٣٠٩).

قال ابن حزم: (فيه: ليث، وهو ضعيف، وسعيد بن أبي رزين وهو مجهول لا يدرى من هو، عن أخيه، وما أدراك ما عن أخيه، هو ما يعرف وقد سمي، فكيف أخوه الذي لم يسم) المحلى: (٩/ ٣٢٩).

وقال الهيثمي: (فيه اثنان لم أجد من ذكرهما، وليث ابن أبي سليم وهو مدلس) مجمع الزوائد: (٤/ ١٠٧).

(١) يقصد حديث عمرو بن قُرَّة فقال: «يا نبي الله إن الله كتب عليَّ الشِّقوَةَ..».

أخرجه ابن ماجه: (٢٨٣ ـ ٢٨٤) برقم: (٢٦١٣)، والطبراني: المعجم الكبير: (٨/ ٥١) برقم: (٧٣٤٢) والحكيم الترمذي: المنهيات: (٨٩) وابن عدي: الكامل: (٧/ ١٨٩ ـ ١٩٩) والمزي: تهذيب الكمال: (٤/ ١٥٨) وأبو نعيم: معرفة الصحابة: (٤/ ٢٠٤٤) برقم: (٥١٣٢) والذهبي: ميزان الاعتدال: (١/ ٣٢٦) وابن حجر: الإصابة: (٤/ ٦٧٢) وقال: (شيخ عبد الرزاق فيه يحيى بن العلاء، وشيخ يحيى فيه بشر بن نمير كلاهما من المتروكين). وقال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف؛ بشير بن نمير البصري قال فيه يحيى بن سعيد القطان كان ركنا من أركان الكذب) مصباح الزجاجة: (٣/ ١١٩).

ففي إسناده: يحيى بن العلاء، وقال يحيى بن معين في يحيى هذا: (ليس بثقة)، وقال غيره: (متروك الحديث)[١].

وأمّا الحديث الرابع[٢]:

فروي مرفوعاً من عدة طرق كلها ضعيفة[٣].

قال البيهقي: «والصحيح أنه من قول ابن مسعود»[٤].

---

(١) انظر: النسائي: الضعفاء والمتروكين: (١٠٨) والذهبي: ميزان الاعتدال: (٤/ ٣٩٧) وابن حجر: التقريب: (٥٩٥).

(٢) يقصد حديث: «الغِناءُ يُنبتُ النِّفاق في القلبِ».

(٣) أخرجه أبو داود: (٥٣٤) برقم: (٤٩٢٧) والبيهقي: السنن الكبرى: (١٠/ ٢٢٣) برقم: (٢٠٧٩٧) وابن أبي الدنيا: ذم الملاهي: (٤٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفي إسناده شيخٌ مجهول. قال ابن القيم: (فمداره على هذا الشيخ المجهول، وفي رفعه نظر) إغاثة اللهفان: (١/ ٣٧٣). وقال ابن رجب: (وفي إسناد المرفوع من لا يعرف، والموقوف أشبه) نزهة الأسماع: (٣٧).
والمراد بالموقوف ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (الغناء ينبت النفاق في القلب). أخرجه: ابن أبي الدنيا: ذم الملاهي: برقم: (٣١، ٣٥) والبيهقي: السنن الكبرى: (١٠/ ٢٢٣) برقم: (٢٠٧٩٥) وشعب الإيمان: (٤/ ٢٧٨) برقم: (٥٠٩٨) والمروزي: تعظم قدر الصلاة: (٢/ ٦٢٩) برقم: (٦٨٠).
وروي مرفوعاً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أخرجه البيهقي: شعب الإيمان: (٤/ ٢٧٩) برقم: (٥١٠٠). قال الزبيدي: (ضعيف). إتحاف السادة المتقين: (٦/ ٥٢٥).
ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه ابن عدي: الكامل: (٤/ ٢٧٨) وابن الجوزي: العلل المتناهية: (٢/ ٧٨٥)، وقال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصح).
ومن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. أخرجه الديلمي: الفردوس: (٣/ ١١٥) برقم: (٤٣١٩). قال السخاوي: (لا يصح كما قاله النووي) المقاصد الحسنة: (٤٧٤).

(٤) لم أعثر عليه من كلام البيهقي، وذكر ابن قدامة نحوه في المغني: (١٠/ ١٥٦).

وفي بعض طرقه من هو مجهول، وفي بعضها ليث بن أبي سليم، وقد نقل النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» الاتفاق على ضعفه.

وقال ابن طاهر: رواه الثقات عن شعبة بن الحجاج، عن مغيرة عن إبراهيم، ولم يذكر إبراهيم أحداً تقدمه فيه.

قال: وهذا أصح الأسانيد فيه من قول إبراهيم[1].

وقال الغزالي: قوله: «ينبت النفاق في القلب» ليست فيه دلالة، فإن كثيراً من المباحات كذلك، فلبس الثياب الجميلة، وركوب الخيل المُهَمْلَجة[2]، وسائر أنواع الزينة، والتفاخر بالحرث والأنعام، ينبت النفاق والرياء في القلب، ولا يطلق القول بتحريمه، فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط[3].

وقال غير الغزالي: إن المراد بالغناء: غناء المال، وهو الذي يناسب إنبات النفاق، فإن كثرة المال تطغي وتكسب أموراً ردية، من عدم الفكرة في الآخرة.

وردَّ عليه الغافقي رداً شنيعاً من حيث إن الغناء من المال مقصور.

وهذا الذي قاله إنما يتجه إذا كان الحفاظ العلماء كلهم قد ضبطوا المد، وقد يمنع انضباط ذلك، وإذا كان كذلك لم يبق لردِّه قوة، ثم لو سلم أنهم رووه بالمدّ، فتحرير الأداة من المدّ والحركات لا يتحرر، ولذلك لم يحتجَّ أهل العربية بالرواية بالمعنى، وخطَّؤوا مَن احتج بها ممن تأخر؛ لعدم الوثوق بتحرير اللفظ؛ ولذلك[4]

---

(١) السماع: (٨٨). يقصد ابن طاهر: أنه صح من قول إبراهيم النخعي. فعن إبراهيم قال: كانوا يقولون: «الغناءُ ينبت النفاق في القلب» أخرجه: ابن أبي الدنيا: ذم الملاهي: (٤٤) برقم: (٣٦).

(٢) الهملجة: (حسن سير الدابة في سرعة). ابن منظور: لسان العرب: (٢/ ٣٩٣).

(٣) انظر: الغزالي: الإحياء: (٢/ ٢٨٦).

(٤) في (أ) و(ف): (كذلك).

وقع فيها لحن، وما لا يجوز إلا في الضرورة والشذوذ ونحوه.

ثم لو سلم جَميع ذلك، وأن ابن مسعود قاله، وأنه قصَد به الغناء، وقصَد التحريم، كان قول صحابي، وليس بحجة، لا سيما مع مخالفة غيره له من الصحابة.

وأمّا الحديث الخامس[1]:

ففي إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأُنكر عليه هذا الحديث، وضُعف من أجله.

وقال ابن حبان عنه: (إنه كان رديء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، يروي الشيء عن الوهم، فكثرت المناكير في حديثه، فاستحق الترك)، وتركه أحمد بن حنبل وقال: (إنه سيِّئ الحفظ، مضطرب الحديث)، وضعفه يحيى بن معين، وقال شعبة: (ما رأيت أسوأ حفظاً منه، أفادني أحاديث، فإذا هي مقلوبة)، وقال عبد الحق: (لم يحتج بحديثه أحد)[2].

---

(١) يقصد حديث: «ونَهيتُ عن صوتينِ أحمَقَين فاجرينِ..».

رواه الترمذي(١٨٠) برقم: (١٠٠٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال: (حديث حسن).

ورواه ابن سعد الطبقات الكبرى: (١/ ١٣٨) والبزار: المسند: (٣/ ٢١٤) برقم: (١٠٠) والحاكم: المستدرك: (٤/ ٤٣) برقم: (٦٨٢٥) وسكت عنه، وكذا الذهبي في التلخيص، ورواه ابن أبي الدنيا: ذم الملاهي: (٥٩) برقم: (٦٤) والبيهقي: السنن الكبرى: (٤/ ٦٩) برقم: (٦٩٤٣) وشعب الإيمان: (٧/ ٢٤١) برقم: (١٠١٦٣) والبغوي: شرح السنة: (٥/ ٤٣٠) وقال: (حديث حسن) والطحاوي: شرح معاني الآثار: (٤/ ٢٩٣) وابن حبان: المجروحين: (٢/ ٢٤٥).

قال الزيلعي: (قال النووي في «الخلاصة»: ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف، ولعلَّهُ اعتَضَدَ) نصب الراية: (٤/ ٨٤)، وسكت عنه الحافظ في الفتح: (٣/ ١٧٤)، وقال الهيثمي: (رواه أبو يعلي والبزار، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه كلام). مجمع الزوائد: (٣/ ١٧).

(٢) انظر: ابن عدي: الكامل: (٦/ ١٨٣) وابن حبان: المجروحين: (٢/ ٢٤٤) والمزي: تهذيب =

ومن حديثه خرَّجه أبو نعيم.

وما رواه القشيري[١]: فرواه من حديث محمد بن يونس الكديمي، وضعفه الدارقطني وغيره، وقال ابن الجوزي: (إنه كان متروك الحديث)، وقال بعضهم: (كان وضاعاً)، وقال ابن حبان: (كان يضع الحديث، وضع قريباً من ألف حديث)[٢].

وحديث معاوية: حديث ضعيف[٣] لم يَروِه عنه إلا «كيسان» مولاه وهو

= الكمال: (٢٥/ ٦٢٢) وابن حجر: التقريب: (٤٩٣).

(١) الرسالة القشيرية: (٢/ ٥٠٦). وفي المطبوع (الكريمي) وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: (٨/ ١٢٢) وابن حبان: المجروحين: (٢/ ٣١٣) والذهبي: ميزان الاعتدال: (٤/ ٧٤).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَوتانِ مَلعونان في الدنيا والآخرة: مِزمارٌ عند نِعمةٍ، ورنَّةٌ عندَ مُصيبةٍ». أخرجه البزار: البحر الزخار: (١٤/ ٦٢) برقم: (٧٥١٣)، وقال: (لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد)، والهيثمي: كشف الأستار عن زوائد البزار: (١/ ٣٧٧) برقم: (٧٩٥) والضياء المقدسي: الأحاديث المختارة: (٦/ ١٨٨) برقم: (٢٢٠١) والديلمي: الفردوس: (٢/ ٤٠٠) برقم: (٣٧٧٨). قال المنذري: (رواه البزار ورواته ثقات) الترغيب والترهيب: (٤/ ١٨٤). وقال الهيثمي: (رواه البزار ورجاله ثقات) مجمع الزوائد: (٣/ ١٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه ابن عدي: الكامل: (٦/ ١٢٩) والديلمي: الفردوس: (٢/ ٤٠٠) برقم: (٣٧٧٨) وابن طاهر: السماع: (٨٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهم. أخرجه: ابن الجوزي: تلبس إبليس: (٢٨٧).

وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي سيء الحفظ: تقدم الكلام عليه. وفيه: خلف بن خليفة: قال ابن حجر: (صدوق اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد) انظر: الذهبي: ميزان الاعتدال: (١/ ٦٦٠) وابن حجر: التقريب: (١٩٤).

وفيه: أبان بن بشير المكتب: قال ابن حجر: (قال ابن أبي حاتم: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري: لا أدري سمع من أبي هاشم أم لا؟) لسان الميزان: (١/ ٢٠).

(٣) يقصد حديث: (نهى عن تسع، وذكر منهن: الغِناء). =

مجهول، قاله ابن حزم، ولم يروه عنه إلا «محمد بن المهاجر» وادّعى ابن حزم أنه ضعيف الحديث.

وأمّا الحديث السادس[1]:

فأجابوا عنه من وجوه:

= أخرجه البخاري: التاريخ الكبير: (٧/ ٢٣٤) برقم: (١٠٠٥) وأبو يعلى: المسند: (١٣/ ٣٠٠) برقم: (٧٣٧٤) والطبراني: المعجم الكبير: (١٩/ ٣٧٣) برقم: (٨٧٧) ومسند الشاميين: (٢/ ٣٢٣) برقم: (١٤٢٢) وابن عساكر: تاريخ دمشق: (٥٠/ ٢٨٠) وابن حزم عن قاسم بن أصبغ: المحلى: (٩/ ٣٣٠).

فيه: محمد بن مهاجر بن أبي مسلم الأنصاري الأشهلي الشامي: قال ابن حزم: (ضعيف) ولم يضعفه أحد سوى ابن حزم، فقد وثقه: أحمد وابن معين، ودحيم، وأبو زرعة، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، وابن حبان. انظر: المحلى: (٩/ ٣٣٠)، وابن حجر: تهذيب التهذيب: (٩/ ٤٢١).

وفيه: كيسان مولى معاوية بن أبي سفيان: قال ابن حزم (فيه كيسان، ولا يدرى من هو) رسالة في الغناء: (١/ ٤٣٤) والمحلى: (٩/ ٣٣٠)، وقد ذكره البخاري: التاريخ الكبير: (٧/ ٢٣٤) وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: (٧/ ١٦٥) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات: (٥/ ٣٤٠).

وذهب الطبراني: المعجم الكبير: (١٩/ ٣٧٣) وابن عساكر: تاريخ دمشق: (٥٠/ ٢٨٠) إلى أن أبا حريز مولى معاوية هو نفسه كيسان: قال عنه الدارقطني: (أبو حرِيز مولى معاوية مجهول). وقال الذهبي: (حريز أو أبو حريز عن معاوية لا يعرف إلا برواية عبد الله بن دينار). وقال ابن حجر: (شامي مجهول). انظر: الذهبي: ميزان الاعتدال: (١/ ٤٧٦) وابن حجر: تهذيب التهذيب: (٢/ ٢١٠) والتقريب: (١٥٧).

(١) يقصد حديث البخاري المعلق: «لَيَكونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أقوامٌ يَستَحِلُّونَ..»،

أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم: كتاب: الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه: (١١٠١) برقم: (٥٥٩٠).

أحدها: قال الحافظ أبو محمد بن حزم: إنه منقطع، والبخاري علقه عن هشام، ولا حجة فيه[١].

قال: وفيه عن أبي عامر أو أبي مالك، وأبو عامر هذا لا يُدرى[٢].

وقال غيره: لفظة المعازف لم يتحقق موضوعها في اللغة.

قال الصغاني في «العباب»: المعازف: الملاهي.

وقال آخرون: المعازف اسم يجمع العُود والطُّنبور وشبههما[٣].

وقال آخرون: المعازف آلة لها أوتار كثيرة[٤].

وقال صاحب «العين» أيضاً: المعازف: جمع مِعْزَفة، وهي آلات اللهو، والمِعْزَفة أيضاً آلة لها أوتار كثيرة يضرب بها في بلاد اليمن، وجمعها معازف[٥].

وقال الجوهري: المعازف: آلات اللهو[٦].

---

(١) انظر: ابن حزم: المحلى (٧/ ٥٦٥) وله: رسالة في الغناء: (١/ ٤٣٤).

(٢) التردد في اسم الصحابي لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول ثقات. انظر: ابن حجر: الفتح: (١٠/ ٥٥) وله: الإصابة: (١/ ١٠) والخطيب البغدادي: الكفاية: (٤٦) ولكن هذا التردد يشير لضعف ضبط وحفظ أحد الرواة وهو هنا: (عطية بن قيس).

وقد صحح الحديث: ابن الصلاح: علوم الحديث: (٦٧ ـ ٦٨) وانظر له: صيانة صحيح مسلم: (٨٢ ـ ٨٣). وقال ابن رجب: (الأقرب أنه مسند، فالحديث صحيح محفوظ عن هشام بن عمار) نزهة الأسماع: (٤٤).

وقال ابن حجر: (وهذا حديث صحيح لا علة له، ولا مطعن له) تغليق التعليق: (٥/ ٢٢).

(٣) في (أ): (وشبهها)، وفي العباب: (وما أشبَهَهُما).

(٤) انظر: الصغاني: العباب الزاخر: (٤٣٣).

(٥) انظر: الخليل الفراهيدي: العين: (١/ ٣٥٩).

(٦) انظر: الجوهري: الصحاح تاج اللغة: (٤/ ١٤٠٣).

فصارت محتملة مترددة بين آلة مخصوصة، وبين مطلق الآلات:

ـ فإمَّا أن تكون مشتركة، فالمختار عند جمهور العلماء والأصوليين التوقف في المشترك.

ـ وإمَّا أن تكون حقيقة في أحدهما، ولا نعرفه أيضاً؛ فيتوقف أيضاً.

ومن الناس: من ادَّعى أن المراد بالمعازف المذكورة في الحديث: إتيان المنجمين ونحوهم، فأخذه من عزف، وهو صوت الجن، فنهى[1] أن يؤتى ما شأنه مما تلقيه[2] الجان، وما بني عليه من الكلام.

وقد اعترض على ابن حزم باعتراضات:

منها: أنه وصله الإسماعيلي وغيره، ورواه البيهقي من طرق موصولة[3].

ومنها: أن البخاري إذا علق شيئاً بصيغة الجزم، يحتج به.

---

(١) في (ف): (فكأنه ينهى).

(٢) في (أ): (ما تلعبه).

(٣) أخرج الحديث من طريق هشام بن عمار موصولًا: ابن حبان: صحيحه: (١٥/ ١٥٤) برقم: (٦٧٥٤) والطبراني: المعجم الكبير: (٣/ ٢٨٢) برقم: (٣٤١٧) ومسند الشاميين: (١/ ٣٣٤) برقم: (٥٥٨) والبيهقي: السنن الكبرى: (٣/ ٢٧٢) برقم: (٥٨٩٥) وابن عساكر: تاريخ دمشق: (٦٧/ ١٨٨) والذهبي: السير: (٢١/ ١٥٧) و(٢٣/ ٧) وابن حجر: تغليق التعليق: (٥/ ١٧).

ولم يتفرد به هشام، فقد تابعه بشر بن بكر؛ إذ رواه أبو داود (٤٤٢) برقم: (٤٠٣٩). قال ابن حجر: (وقد أخرج أصله أبو داود من رواية بشر بن بكر، عن ابن جابر) الإصابة: (٤/ ٤٢٠).

وقال البخاري: قاله لي سليمان بن عبد الرحمن قال: حدثنا الجراح بن مليح الحمصي قال: ثنا إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، عمن أخبره عن أبي مالك الأشعري أو أبي عامر: سمعت النبي ﷺ (في الخمر والمعازف) أخرجه البخاري: التاريخ الكبير: (١/ ٣٠٤)، وفيه هذا المبهم (عمن أخبره)، ويحتمل أنه ابن غنم، ويحتمل غيره.

ومنها: أن البخاري وجد هشام بن عمَّار، فيحمل على السماع.

وهذه الاعتراضات لا تسلم من نظر:

أمَّا الأول: فلا يمتنع أن البخاري رواه مرة كذا، ومرة كذا؛ وحينئذ فالحديث إذا روي من طريق موصولاً، ومن طريق منقطعاً؛ ففيه خلاف: هل الحكم للوصل أم لغيره؟

ونقل الخطيب البغدادي أن أكثر أهل الحديث على أن الحكم للانقطاع ونحوه. وقيل: للأكثر. وقيل: للأحفظ(١).

فلا يَرِدُ على ابن حزم، فله أن يقول بقول الانقطاع؛ اللهم إلا أن يكون البخاري صرَّحَ في هذا الحديث أنه سمعه من هشام، وأطلق القول في الرواية الأخرى، فحينئذ تحمل المطلقة على المصرحة.

وأمَّا الثاني: فيمنعه ابن حزم، ويقول: لا نسلم أن البخاري إذا علق وأتى بصيغة الجزم يكون حجة، وهذا هو الذي يقوى ويظهر، وإذا كان التابعي الجليل الزاهد الحافظ إذا قال: (قال رسول الله ﷺ)، وأتى بصيغة الجزم لا يكون حجة، مع أن الظاهر والغالب أنه لا يروي إلا عن صحابي، وأنه لا يجزم إلا بعد صحته عنده، وتحققه، ومع ذلك فليس بحجة عند كثير، فكيف بغيره إذا جزم بالنسبة إليه؟!

لكن قد يقال: إن البخاري في هذا الحديث الخاص إذا جزم مع أنه لقي هشاماً، وحدَّث عنه كان جزمه حينئذٍ محمولاً على المشافهة، وفي ذلك نظر.

وأمَّا الاعتراض الثالث: فهو وإن كان محتملاً إلا أن الظاهر أنه لو كان حدَّثه(٢)

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي: الكفاية: (٤١١) وابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث: (٧١) والسخاوي: فتح المغيث: (١/ ٢٤٥).

(٢) في (أ): (حدَّث).

به لقال: (حدَّثنا) كسائر الأشياء، وتغاير ذلك ظاهر في عدم السماع منه.

وبالجملة:

فهذا الحديث تضعف الدلالة به، فإن فيه تعليقاً، وترديداً في المروي عنه، وفي متنه ما اختلف في موضوعه. والله تعالى أعلم.

وعلى كل حالٍ، فالاحتجاج بهذا الحديث عجيب، وإنما ذكرته؛ لأن القرطبي احتج به، وما نقله عن الجوهري فلم أره، ورأيت نسخاً كثيرة من الصحاح، وإنما قال ما ذكرته، وقال: يقال للاعب بها: العازف[1].

وإذا كانت لفظة المعازف للآلات كيف يصح الاستدلال بها على الغناء بغير آلة؟!

وأمّا الحديث السابع[2]:

---

(١) انظر: الصحاح: (١/ ٤٦٨).

(٢) يقصد حديث: «لا تَبيعُوا القَينَات، ولا تَشتَروهُنَّ، ولا تُعلِّموهنَّ..».

أخرجه الترمذي: (٢٢٦) برقم: (١٢٨٢) وقال: (حديث أبي أمامة إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعَّفه، وهو شاميٌّ) و: (٥٠٨) برقم: (٣١٩٥) وقال: (حديث غريب.. سمعت محمداً ـ أي: البخاري ـ يقول: القاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعَّف)، وأخرجه أحمد: برقم: (٢٢٢٨٠) وبرقم: (٢٢١٦٩) والبيهقي: السنن الكبرى: (٦/ ١٤) برقم: (١٠٨٣٨) وبرقم: (١٠٨٣٩) والطبراني: المعجم الكبير: (٨/ ١٩٨) برقم: (٧٨٠٥) و(٨/ ٢١٢) برقم: (٧٨٥٥) و(٨/ ٢١٣) برقم: (٧٨٦١) و(٨/ ٢١٤) برقم: (٧٨٦٢) والحميدي: المسند: (٢/ ٤٠٥) برقم: (٩١٠). كلهم من طرق عن عُبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة مرفوعاً، وبعضهم لم يذكر الآية. وقد زاد الحميدي والطبراني في رواية: «والاستماع إليهنَّ».

قال الترمذي: (سألت محمداً ـ أي: البخاري ـ عن إسناد هذا الحديث؟ فقال: عبيد الله بن زحر ثقة، =

ففي رواية عبيد الله بن زَحْر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة رضي الله عنه.

فأمَّا عبيد الله: فقال الترمذي: (تكلم فيه بعض أهل العلم وضعفه)، وقال الترمذي: (لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وقد قيل: إن أضعف الأسانيد هذا الإسناد، وقال ابن طاهر وغيره عن أبي مسهر الغسَّاني إنه قال: (عبيد الله صاحب كل معضلة، وليس على حديثه اعتماد)، وقال يحيى بن معين: (كل حديثه ضعيف)، وقال أبو حاتم: (منكر الحديث جداً، يروي الموضوعات عن الثقات، وإذا روى عن يزيد أتى بالمظلمات[1]، وإذا اجتمع في إسنادٍ عبيدُ الله بن زحر وعليٌّ بن يزيد والقاسمُ بن عبد الرحمن فلا يكون ذلك الحديث إلا مما عملته أيديهم، لا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة).

وعلي بن يزيد: قال النسائي: (متروك الحديث)، وقال أبو حاتم بن حبان: (منكر الحديث جداً)[2].

وأمَّا القاسم: قال يحيى: (لا يساوي شيئاً)، وقال أحمد بن حنبل: (منكر

= وعلي بن يزيد ذاهب الحديث، والقاسم بن عبد الرحمن مولى ثقة) العلل الكبير: (١/ ٥١٢).
وقال النووي: (اتفق الحفاظ على أنه ضعيف؛ لأن مداره على علي بن يزيد وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ) المجموع: (٩/ ١٨٥).

(١) في: (أ) و(ف): (بالطامات).

(٢) انظر: البخاري: التاريخ: الصغير: (١/ ٣٤٥) وابن حبان: المجروحين: (٢/ ١١٠) وسؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني: (١٥٥) والترمذي: العلل الكبير: (١/ ٥١٢) وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل(٦/ ٢٠٩) والنسائي: الضعفاء: (٢١٧) والذهبي: الكاشف: (٢/ ١٢٩) وابن حجر: تهذيب التهذيب: (٧/ ٣٤٦).

الحديث)، وقال ابن حبان: (يروي عن الصحابة المعضلات، ويروي عن الثقات بالأسانيد المقلوبات).

وهذا الحديث لو صح: لم يدلَّ على تحريم الغِناء، وإنما قد يحتج به على تحريم غناء المغنيات، ولا يصح قياس غيرهن عليهن.

ويمنع أيضاً دلالته على تحريم غنائهن؛ فإنه ليس فيه إلا النهي عن بيعهن وشرائهن، ولا يلزم من منع البيع تحريم الغناء، وقد قدمنا شيئاً من ذلك.

ويحمل أيضاً على من يشتريهن ليشتغل[١] بهن عن الخيرات، وآخر هذا الحديث يرشح ذلك، وسنذكر مزيداً عند الكلام على غناء النساء.

وأمّا الحديث الثامن[٢]:

ففي إسناده الفرج بن فضالة، يرويه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وفيه علي بن يزيد[٣].

وقد قال الترمذي: (هذا الحديث لا نعرفه عن علي إلا من هذا الوجه، ولا نعرف أحداً رواه عن يحيى بن سعيد إلا الفرج بن فضالة، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث، وضعَّفه من قِبل حفظه، وقد روى عنه وكيعٌ وغير واحد من الأئمة). هذا كلام الترمذي[٤].

---

(١) في: (أ): (ليشغل).

(٢) يقصد حديث: «إذا فَعَلَت أمَّتي خمسَ عشرةَ خَصلةٍ..».

(٣) في: (أ): (زيد). ولا وجود له في إسناد الترمذي، ولعله وهم من الأدفوي.

(٤) أخرجه الترمذي: (٣٦٦) برقم: (٢٢١٠) وابن أبي الدنيا: ذم الملاهي: (٢٧) والطبراني: الأوسط: (١/ ١٥٠) برقم: (٤٦٩) وأبو عمرو الداني: السنن الواردة في الفتن: (٣/ ٦٨٣) وابن حبان: المجروحين: (٢/ ٢٠٧) وابن حزم: المحلى: (٧/ ٥٦١) وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٢٨٧). =

فأمّا علي بن يزيد: فقد تقدم الكلام عليه.

وأمّا الفرج: فوثقه جماعة، وقال عبد الرحمن بن مهدي: (ما رأيت شامياً أثبت منه)، وقال معاوية بن صالح: (قال أحمد: الفرج ثقة)، وقال يحيى بن معين: (ليس به بأس)، وقال علي بن المديني: (هو وسط ليس بالقوي).

وضعفه جماعة: سُئل الدارقطني عنه؟ فقال: (ضعيف)، فقيل له: يكتب حديثه عن يحيى بن سعيد الأنصاري: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة..» الحديث المحتج به، فقال: (هذا باطل) فقيل: من جهة الفرج؟ فقال: (نعم).

وقال أبو داود: (سمعت أحمد يقول: إذا حدث عن الشاميين، فليس به بأس، ولكن عن يحيى بن سعيد عنده مناكير)[١].

وقال ابن طاهر: (إن أبا حاتم قال عنه: إنه كان يقلب الأسانيد الصحيحة، ويلصق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، لا يحل الاحتجاج به)[٢].

= قال المناوي: (قال الترمذي: غريب تفرد به فرج بن فضالة، وهو ضعيف. وقال العراقي والمنذري: ضعيف لضعف فرج بن فضالة. وقال الدارقطني: حديث باطل، وقال الذهبي: منكر. وقال ابن الجوزي: مقطوع واه لا يحل الاحتجاج به) فيض القدير: (١/ ٤١٠).

كما أُعلَّ الحديث بالانقطاع بين يحيى بن سعيد ومحمد بن علي، قال ابن حزم: (ويحيى بن سعيد لم يرو عن محمد ابن الحنفية كلمة، ولا أدركه) رسالة في الغناء: (١/ ٤٣٤).

(١) انظر: البخاري: التاريخ الكبير: (٧/ ١٣٤) والنسائي: الضعفاء والمتروكين: (٢٢٧) وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: (٧/ ٨٥) وابن حبان: المجروحين: (٢/ ٢٠٦) والخطيب: تاريخ بغداد: (١٢/ ٣٨٩) والذهبي: ميزان الاعتدال: (٣/ ٣٤٤) ابن حجر: تهذيب التهذيب: (٨/ ٢٣٥) التقريب: (٤٤٤).

(٢) السماع: (٨٥).

وروى الخطيب بسنده إلى مسلم بن الحجاج أنه قال: (الفرج منكر الحديث)[١].

والاحتجاج بهذا الحديث: على تقدير ثبوته فيه نظر، فإن فيه ترتيب أمور مذكورة[٢] على مجموع أمور، والمرتب على مجموع[٣] لا يلزم منه الترتيب على الأفراد.

ثم إن في الخصال المذكورة ما ليس بمحرم كطواعية الرجل زوجته، وبرّ صديقه، وارتفاع الأصوات في المساجد لا يختلف فيه.

فإن قيل: إن طاعة الرجل زوجته مُقَيَّدة بعقوق أمه، وكذلك برّ صديقه بجفاء أبيه.

قلت: إن جُعلتا خصلة واحدة نقص العدد، ويبقى ارتفاع الأصوات، فإنه ليس بمحرّم لا نعلم فيه خلافاً.

ويقال أيضاً: وكذلك اتخاذ القينات مقيد بضرب المعازف ولا يتناول إلا الغناء بالآلة.

وقال الغزالي: (القَيْنة في عُرْفهم: هي التي تغني للشراب)، فيكون الحديث إنما تناول[٤] الغناء المقترن بالمنكر ونحوه.

وأمّا ما رواه علي بن حجر[٥]: عن محمد بن يزيد، عن المستلم، عن رميح الجذامي.

---

(١) تاريخ بغداد: (١٢/ ٣٩٢).

(٢) في (ف): (كثيرة).

(٣) في: (أ): (المجموع).

(٤) في: (أ): (يتناول).

(٥) يقصد حديث: «إذا اتُّخذَ الفَيءُ دُوَلًا، والأمانةُ مغنماً..».

أخرجه الترمذي: (٣٦٦) برقم: (٢٢١١) وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٢٨٧).

فرميح: (مجهول الحال)، ولم يُخَرِّج له أحد من أهل الكتب الستة إلا الترمذي هذا الحديث الواحد، وتتبعت ترجمته فلم أر من تكلم فيه بتوثيق ولا بغيره[١].

وأمّا حديث عباد[٢]: فقال الترمذي فيه: (حديث غريب ورواه الأعمش مرسلاً).

وفي إسناده[٣] أيضاً: **عبد القدوس**: وقال عنه يحيى بن معين: (ليس بشيء رافضي خبيث)، وضعفه أبو جعفر الجمال، وقال عنه: (كان يُسخر منه يصيح[٤] الصبيان في أثره)[٥].

---

(١) انظر: الذهبي: الكاشف: (٢/ ٢٥٥) وميزان الاعتدال: (٢/ ٥٤) وابن حجر: تهذيب التهذيب: (٣/ ٢٤٩) والتقريب: (٢١٠).

(٢) يقصد حديث: «في هذه الأمّةِ خَسفٌ، ومَسخٌ..».

أخرجه الترمذي: (٣٦٧) برقم: (٢٢١٢) وابن أبي الدنيا: ذم الملاهي: (٢٤) والروياني: المسند: (١/ ١٣٦) برقم: (١٤٢) وأبو عمرو الداني: السنن الواردة في الفتن: (٣/ ٧٠٩) والديلمي: الفردوس: (٥/ ٤٥٤) برقم: (٨٧٢٥) بلا سند.

وعباد بن يعقوب الأسدي الرواجني أبو سعيد الكوفي الشيعي: قال أبو حاتم: (شيخ ثقة). وقال النسائي: (هو ثقة). وقال ابن معين: (ثقة). وقال الدارقطني: (شيعي صدوق). قال الذهبي: (من غلاة الشيعة، ورؤوس البدع، لكنه صادق في الحديث). وقال سبط ابن العجمي: (عباد من غلاة الشيعة، ورؤوس البدع، لكنه صادق في الحديث مختلف فيه، والأكثر على توثيقه). وقال ابن حجر: (صدوق، رافضي، حديثه في البخاري مقروناً، بالغ ابن حبان فقال: يستحق الترك) انظر: ابن عدي: الكامل: (٤/ ٣٤٨) والمزي: تهذيب الكمال: (١٤/ ١٧٥) والذهبي: ميزان الاعتدال: (٢/ ٣٧٩) والكاشف: (١/ ٥٣٢) وسبط العجمي: الكشف الحثيث: (١٤٦) وابن حجر: تهذيب التهذيب: (٥/ ٩٥) والتقريب: (٢٩١).

(٣) في: (أ) و(ف): (سنده).

(٤) في: (أ): تصيح.

(٥) انظر: ابن عدي: الكامل: (٤/ ١٩٧) وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: (٥/ ١٠٤) والمزي: تهذيب =

وأمّا الحديث التاسع[1]:

ففي إسناده: **سليمان بن داود اليمامي**، وقال البخاري عنه: (منكر الحديث)، وقال يحيى: (ليس بشيء)[2].

وأمّا الحديث العاشر[3]:

= الكمال: (١٥/ ٢٤٢) والنسائي: الضعفاء: (١٩٩) والترمذي: العلل الكبير: (١/ ٣٢٥) وابن حبان: الثقات: (٧/ ٤٨) والذهبي: الكاشف: (١/ ٥٧٠) وابن حجر: التهذيب: (٥/ ٢٦٥) والتقريب: (٣١٢).

قال الترمذي: سألت محمداً ـ أي: البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: (يُروى هذا عن الأعمش من حديث عبد الرحمن بن سابط، عن النبي ﷺ مرسلاً) العلل الكبير: (١/ ٣٢٥). وقال المنذري: (رواه الترمذي من رواية عبد الله بن عبد القدوس وقد وثق) الترغيب: (٣/ ١٨٢).

ومرسل ابن سابط: أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف: (٧/ ٥٠١) برقم: (٣٧٥٤٥) من طريق: وكيع عن عبد الله بن عمرو بن مُرَّة عن أبيه عن ابن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ في أمّتي خَسفاً، ومَسخاً، وقذفاً» قالوا: يا رسول الله، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله؟ فقال: «نعم، إذا ظَهرتِ المعازفُ، والخمورُ، ولُبسَ الحريرُ».

(١) يقصد حديث: «والَّذي نفسي بيَدِهِ لا تَنقضي الدُّنيا حتَّى يَقعَ الخَسْفُ..».

أخرجه الطبراني: المعجم الأوسط: (٥/ ١٩٥) برقم: (٥٠٦١) وابن عدي: الكامل: (٣/ ٢٧٦) والبزار: البحر الزخار: برقم: (٨٦٣٦) والحاكم: المستدرك: (٤/ ٤٨٣) برقم: (٨٣٤٩) والبيهقي: شعب الإيمان: (٤/ ٣٧٦) برقم: (٥٤٦٦).

(٢) انظر: البخاري: التاريخ الكبير: (٤/ ١١) وابن عدي: الكامل: (٣/ ٢٧٦) وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: (٤/ ١١٠) وابن حبان: المجروحين: (١/ ٣٣٤).

وأعلَّ البيهقي الحديث بسليمان فقال: (وهو ضعيف) الشعب: (٤/ ٣٧٧). وقال الهيثمي: (وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو متروك) المجمع: (٨/ ١٠).

(٣) يقصد حديث: «لَيَبيتَنَّ قومٌ من أمَّتي على أكلٍ وشُربٍ ولَهوٍ ولَعبٍ..».

أخرجه من هذا الطريق الذي ذكره الأدفوي بلفظ مقارب له ابن طاهر السماع: (٨١). =

فرواه عبد الرحمن بن المبارك عن رجل عن فرقد.

قال[١] ابن طاهر: (الرجل هو **زياد بن أبي الجصاص**: وهو متروك الحديث)[٢].

وفرقد السبخي: قال البخاري: (في حديثه مناكير)، وقال أيوب: (ليس بشيء)، وفي رواية عنه: (ليس بصاحب حديث)، وقال يحيى: (ما يعجبني الحديث عنه)، وقال أحمد: (لم يكن صاحب حديث)، وقال ابن حزم: (إنه ضعيف)[٣].

وأمَّا الحديث الحادي عشر[٤]:

ففي إسناده علي بن يزيد الصُدائي، والحارث بن نبهان، والحارث الأعور.

= وأخرجه أحمد: المسند: (٣٦/ ٥٦٣) برقم: (٢٢٢٣١) والطيالسي: المسند: (١٥٥) برقم: (١١٣٧) وابن أبي الدنيا: ذم الملاهي: (٢٥) والطبراني: المعجم الكبير: (٨/ ٢٥٦) برقم: (٧٩٩٧) والبيهقي: شعب الإيمان: (٥/ ١٦) برقم: (٥٦١٤) والحاكم: المستدرك: (٤/ ٥٦٠) برقم: (٨٥٧٢) وابن عساكر: تاريخ دمشق: (٢٥/ ٢٨٣).

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم لجعفر، فأما فرقد فإنهما لم يخرجاه) المستدرك: (٤/ ٥٦٠). ووافقه الذهبي فقال: (صحيح) التلخيص: (٤/ ٥٦٠). وأعله الهيثمي بفرقد فقال: (وفرقد ضعيف) المجمع: (٥/ ٧٥) وبه أعلَّه ابن حزم فقال: (وفرقد السبخي ضعيف) المحلى: (٩/ ٣٣١).

(١) في (ف): (وقد قال).

(٢) انظر: السماع: (٨١).

(٣) انظر: ابن حبان: المجروحين: (٢/ ٢٠٤) والمزي: تهذيب الكمال: (٢٣/ ١٦٤) وابن حجر: تهذيب التهذيب: (٨/ ٢٣٦) والتقريب: (٤٤٤).

(٤) يقصد حديث: (نهى الرسول ﷺ عن: المغنِّيات، والنَّواحات..).

أخرجه أبو يعلى: المسند: (١/ ٤٠١) برقم: (٥٢٧) وابن عدي: الكامل: (٢/ ١٩١). وقال الهيثمي: (رواه أبو يعلى وفيه الحارث بن نبهان: وهو متروك) المجمع: (٤/ ٩١).

فأمّا علي: فقال عنه ابن عدي: (أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات)[١].

والحارث بن نبهان: قال يحيى: (ليس بشيء لا يكتب حديثه)، وقال البخاري: (منكر الحديث)، وقال أحمد: (رجل صالح ولم يكن يعرف الحديث، ولا يحفظ)، وقال النسائي: (متروك الحديث)[٢].

والحارث الأعور: هو الحارث بن عبد الله أبو زهير الخارجي متفق على ضعفه، ونسبوه إلى الكذب[٣].

قال ابن طاهر: (والحمل فيه على الحارث بن نبهان، وإن كان في الإسناد من الضعفاء غيره)[٤].

وأمّا الحديث الثاني عشر[٥]:

فرواه أبو نعيم الحلبي، عن عبد الله بن المبارك، عن مالك.

وأبو نعيم اسمه عبيد بن هشام، قال ابن طاهر: (إنه ضعيف، ولم يرو عن ابن المبارك، والحديث عن مالك منكر جداً، وإنما يروى عن ابن المبارك مرسلاً)[٦].

---

(١) انظر: الذهبي: ميزان الاعتدال: (٣/ ١٦٢) وابن حجر: تهذيب التهذيب: (٧/ ٣٤٦) والتقريب: (٤٠٦).

(٢) انظر: الذهبي: ميزان الاعتدال: (١/ ٤٤٤) وابن حجر: تهذيب التهذيب: (٢/ ١٣٨) والتقريب: (١٤٨).

(٣) انظر: المزي: تهذيب الكمال: (٥/ ٢٤٤) وابن حجر: التقريب: (١٤٦).

(٤) السماع: (٨٣).

(٥) يقصد حديث: «مَنْ استَمَعَ إلى قِيانٍ صُبَّ في أُذُنِهِ الآنُكَ». أخرجه بلفظ الأدفوي الحافظ ابن طاهر: السماع: (٨٤) وفيه: (قينة) بدل: (قيان). وأخرجه ابن حزم: المحلى: (٩/ ٣٣٠).

(٦) السماع: (٨٤).

وقال ابن حزم: (هذا الحديث موضوع)(١).

وأمّا الحديث الثالث عشر(٢):

ففي إسناده: **يزيد بن عبد الملك**، قال أحمد: (عنده مناكير)، وقال ابن معين: (ليس بذاك)، وقال النسائي: (متروك الحديث)(٣).

وأمّا الحديث الرابع عشر(٤):

---

(١) قال ابن حزم: (هذا حديثٌ موضوعٌ مركّبٌ، فضيحةٌ ما عُرف قطُّ من طريق أنسٍ، ولا من رواية ابن المنكدر، ولا من حديث مالك، ولا من جهة ابن المبارك، وكلُّ من دُونَ ابن المبارك إلى ابن شعبان مجهولون) المحلى: (٩/ ٣٣٠) وانظر له: رسالة في الغناء: (١/ ٤٣٥).

وقال الدارقطني: (تفرد به أبو نعيم ولا يثبت هذا عن مالك ولا عن ابن المنكدر) ابن حجر: تهذيب التهذيب: (٧/ ٧٠)، وقال ابن العربي: (لا يصح) أحكام القرآن: (٣/ ١٤٩٤) ونقل ابن الجوزي عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: (هذا حديث باطل) العلل: (٢/ ٧٨٥) وانظر: العلل رواية المروذي: برقم: (٢٥٥).

(٢) يقصد حديث: «النَّظَرُ إلى القَيْنَة حَرامٌ، وغِنَاؤها حَرامٌ، وثَمَنُها حَرامٌ».

أخرجه ابن طاهر بهذا اللفظ: السماع: (٨٤ ـ ٨٥) والطبراني: المعجم الكبير: (١/ ٧٣) برقم: (٨٧) وابن عدي: الكامل: (٧/ ٢٦٢) والديلمي: الفردوس: (٢/ ١٠٣) برقم: (٢٥٤٩).

(٣) انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: (٩/ ٢٧٨) ابن حبان: المجروحين: (٣/ ١٠٢) وابن حجر: التهذيب: (١١/ ٣٠٤) والتقريب: (٦٠٣).

قال الهيثمي: (رواه الطبراني، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو متروك، ضعفه جمهور الأئمة، ونقل عن ابن معين في رواية: لا بأس به. وضعفه في أخرى) مجمع الزوائد: (٩/ ٩١).

(٤) يقصد حديث: «مَنْ مَاتَ؛ وَلَهُ قَيْنَة، فَلا تُصَلُّوا عَلَيهِ».

أخرجه: ابن طاهر: السماع: (٨٧)، وعزاه الهيتمي: كف الرعاع: (١/ ١٤) للحاكم في «تاريخه»، وأخرجه الديلمي: الفردوس: (٣/ ٥٠٧) بلا سند. قال ابن حجر الهيتمي: (سنده ضعيف) كف الرعاع: (١/ ١٤).

ففي إسناده: مجهولون، وخارجة من أهل سرخس: متروك الحديث[1].

وقد روي من طريق آخر عن مكحول عن عائشة، قال ابن حزم: (ومكحول لم يلق عائشة)، وقال: (في إسناده مجهولون)[2].

وأمّا الحديث الخامس عشر[3]:

فرواه ابن حزم من طرق، وضعف جميعها، وقال: (فيه مجهولون). انتهى[4].

لكن الترمذي أخرج هذا الحديث وصححه[5]، ....

---

(١) انظر: المزي: تهذيب الكمال: (٨/ ١٦) وابن حجر: التقريب: (١٨٦).

(٢) روى ابن حزم: المحلى: (٩/ ٣٣٠) من طريق محمد بن القاسم بن شعبان قال: روى هاشم بن ناصح عن عمر ابن موسى عن مكحول عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ماتَ وعنده جاريةٌ مغنيةٌ، فلا تصلُّوا عليه» قال ابن حزم: (هاشم، وعمر: مجهولان، ومكحول لم يلق عائشة) المحلى: (٩/ ٣٣١) وانظر له: رسالة في الغناء: (١/ ٤٣٥).

وروى الخلال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (١٤٤) عن مكحول قال: (من ماتَ وعنده مغنيّةٌ، لم يصلَّ عليه).

(٣) يقصد حديث: «كُلُّ شَيءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهوَ باطلٌ إلا . . ».

(٤) انظر: المحلى: (٩/ ٣٢٩).

(٥) رواه الترمذي: (٢٨٥) برقم: (١٦٣٧) وابن ماجه: (٣٠٧) برقم: (٢٨١١) وأحمد: المسند: (٢٨/ ٥٣٢) برقم: (١٧٣٠٠) والطبراني: المعجم الكبير: (١٧/ ٣٤١) برقم: (١٤٦٢٨) والبيهقي: شعب الإيمان: (٤/ ٤٤) برقم: (٤٣٠١) و(٥/ ٢٣٦) برقم: (٦٤٩٦) وعبد الرزاق: المصنف: (١١/ ٤٦١) برقم: (٢١٠١٠) والدارمي: السنن: (٢/ ٢٦٩) برقم: (٢٤٠٥) كلهم بألفاظ متقاربة.

وأخرجه النسائي: عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان قال: فأما أحدهما فجلس، فقال له صاحبه: أكسلت؟ قال: نعم، فقال أحدهما للآخر: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ شَيءٍ لَيسَ مِنْ ذِكْرِ اللّهِ فَهُوَ لَعِبٌ، لا يَكُونُ أَرْبَعَةً: مُلاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَعَلُّمُ الرَّجُلِ السِّبَاحَةَ». السنن الكبرى: =

فلا يستقيم ما قاله ابن حزم، وإن كان الترمذي قد قال: إنه مجهول عند ابن حزم.

ويجاب عن هذا الحديث بجوابين:

أحدهما: أن قوله: «كل شيء يلهو به الرجل باطل» لا دلالة فيه، فإن الباطل ما لا فائدة فيه، وأكثر المباحات لا فائدة فيه.

والجواب الثاني: أن هذا العام خرجت منه مفردات كثيرة جداً، وإذا كثرت مخصصات العام لم يبق فيه حجة عند قوم.

وعند من يتمسك بالعموم ولا يبطل حجيته[1]، فيقول: هذا العام خرج منه الغناء بالأدلة التي ذكرنا.

وأمّا الحديث السادس عشر[2]:

فيمنع[3] اندراج الغِناء فيه، فإنه ثبت سماع النبي ﷺ الجاريتين في بيت عائشة،

= (٨/ ١٧٦) برقم: (٨٨٩٠) والمزي: التحفة: برقم: (٣١٧٦) من طريق عبد الرحيم الزهري عن عطاء به.

كما أخرجه النسائي بسنده عن عبد الوهاب بن بخت، عن عطاء به. السنن الكبرى: (٨/ ١٧٧) برقم: (٨٨٩١) والطبراني: المعجم الكبير: (٢/ ١٩٣) برقم: (١٧٨٥) والأوسط: (٨/ ١١٨) برقم: (٨١٤٧) والبيهقي: السنن الكبرى: (١٠/ ١٥) برقم: (١٩٥٢٥) والطبري: الرد على من يحب السماع: (٤١) والمزي: التحفة: برقم: (٣١٧٦).

قال المنذري: (رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد) الترغيب: (٢/ ١٨٠) برقم: (٢٠١٤).

وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط والكبير والبزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة) المجمع: (٥/ ٢٦٩).

(١) في (أ) و(ف): (حجته).

(٢) يقصد حديث: «مَنْ أحدَثَ في دِينِنا.. ».

(٣) في: (أ): (فيمتنع).

وفي بيت بنت مُعوذ، وحديث القَيْنة التي نذرت، والقينة التي غنت لعائشة، والجواري التي في أزقَّة المدينة، وأمر بالوفاء بنذر ذلك في بعض المواضع كما قدمنا، فلم يتناوله قوله: «مَنْ أَحدَثَ في دِينِنا»، وقوله: «مَنْ صَنَعَ شَيئاً لَيسَ مِنْ عَملِنا».

وأما الحديث السابع عشر[1]:

ففي طريق الطبراني: **ليث بن أبي سليم**، وهو ضعيف كما قدمنا[2].

وروي من طريقين آخرين ضعيفين:

في إسناد أحدهما: **يزيد بن أبي زياد**[3]، قال ابن طاهر: (كان من أهل الكوفة،

---

(١) يقصد حديث: «اللَّهُمَّ أركِسهُمَا في الفِتْنَةِ رَكساً..».

أخرجه الطبراني: المعجم الكبير: (١١/ ٣٨) برقم: (١٠٩٧٠) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعَ رسول الله ﷺ صوتَ رَجُلينِ يُغَنِّيان، وهما يَقولان:

وَلا يَـزالُ حَـواريَّ يَلـوحُ عِظامُـهُ ... زَوى الحَـربَ عنـهُ أن يُجَـنَّ فيُقْـبَرا

فسأَلَ عنهُما، فقيل: معاويةُ، وعمرو بن العاص، فقال: «اللَّهُمَّ أركِسهُمَا في الفِتْنَةِ رَكساً، ودُعَّهُمَا إلى النَّارِ دَعّاً». وقد حكم العلماء على هذا الحديث بالوضع، قال ابن القيم: (كذب مختلق) المنارالمنيف: (١١٨). وقال الهيثمي: (رواه الطبراني وفيه: عيسى بن سوادة: كذاب) المجمع: (٨/ ١٢١).

(٢) وفيه أيضاً: عيسى بن سوادة بن الجعد النخعي: قال أبو حاتم: (منكر الحديث ضعيف). وقال ابن معين: (كذاب، رأيته). وقال البيهقي: (مجهول). انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: (٦/ ٢٧٧) والبيهقي: السنن: (٤/ ٣٣١) والذهبي: ميزان الاعتدال: (٣/ ٣١٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف: (٧/ ٥٢٦) برقم: (٣٧٧٢٠) وأحمد: المسند: (٣٣/ ٢٣) برقم: (١٩٧٨٠) وأبو يعلى: المسند: (١٣/ ٤٢٩) برقم: (٧٤٣٦) وابن حبان: المجروحين: (٣/ ١٠١). قال ابن الجوزي: (هذا حديثٌ لا يصحُّ، ويزيد بن أبي زياد كان يُلقَّن في آخر عمره فيتَلَقَّنُ، قال عليٌّ ويحيى: لا يحتج بحديثه، وقال ابن المبارك: ارم به، وقال ابن عدي: كل رواياته لا يتابع عليها) الموضوعات: (٢/ ٢٨).

وكان الكذَبة يُلقنونه الكذب على وفق اعتقادهم، فيتلقَّن ويحدث بذلك)[١].

والطريق الثاني: رواها ابن عدي من طريق **شعيب بن إبراهيم**[٢]، وقال ابن عدي عنه: (أحاديثه منكرة)[٣].

وهذا الحديث يقطع بكذبه، فإن النبي ﷺ ما يدعو على أصحابه بالنار، لا سيما وهما من كبار الصحابة، ولا شك أن هذا من وضع الرافضة.

*** وأمَّا تمسكهم بقول أبي بكر رضي الله عنه: (مزمور الشيطان)، ولم يرُدَّ عليه قوله[٤]: (مزمور الشيطان)**:

فقال الفقيه الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب العامري البغدادي في مؤلفه في «السَّماع»: من تمسك بتسمية أبي بكر: (مزمور الشيطان) فقد أخطأ، وأساء الفهم من وجوه:

منها: تمسكه بقول أبي بكر مع ردِّ النبي ﷺ له عن قوله، وزجره عن منعه لهن، ورجوع أبي بكر إلى إشارة المصطفى ﷺ.

ومنها: إعراض هذا القائل عن إقراره ﷺ واستماعه الذي لا احتمال فيه أنه يقتضي الحل والإطلاق، إلى لفظ أبي بكر وتسميته المحتملة المترددة بين احتمالين أبعدهما إرادة التحريم، والأقرب إرادة الحل، ولو قدر أنه اعتقد التحريم لوجب رجوعه عنه، ومحال أن يعتقد أبو بكر تحريم أمرٍ حضره المصطفى وأقر عليه، مع علم الصديق رضي الله عنه أنَّه ﷺ لا يقر على خطأ، ولا معصية.

---

(١) السماع: (٨٦).

(٢) في (أ) و(ف): (عنده أحاديث منكرة).

(٣) الكامل: (٥/ ٦ ـ ٧).

(٤) في (أ) و(ف): (كونه).

بل الصحيح أنه يفهم من قول أبي بكر ما يليق به: وهو أنه رأى ضرب الدُّف وإنشاد الشِّعر لعباً من جملة المباح الذي ليس فيه عبادة، فتغشَّى[١] باطنه الكريم من تعظيم حضرة النبوة، واحترام منصب الرسالة، وشدة الاحترام، وغلبة الاحتشام؛ ما حمله على تنزيه حضرته عليه السلام عن صورة لعب وطرب، ورأى أن الاشتغال بالذكر والعبادة في ذلك الموطن الكريم أولى؛ فزجر عنه احتراماً لا تحريماً، فردّ عليه ﷺ إنكاره لأمرين:

أحدهما: أن لا يعتقد تحريم ما أبيح في شرعه؛ توسعة لأمته، ورفقاً بهم، وتفسحاً في بعض الأوقات.

والثاني: إظهار الشارع مكارم الأخلاق وسعة الصدر لأهله وأمته؛ لتستجم قلوبهم ببعض المباح، فيكون أنشط لهم في العَود إلى وظائف العبادات، كما قال لمَّا قال أبو بكر: أقرآن وشعر؟ فقال له ﷺ: «ساعة من هذا، وساعة من هذا»[٢]. انتهى كلامه[٣].

ومما يدل على أن قوله: (مزمور الشيطان؟) ليس للتحريم: أنه لم ينكر إلا كون ذلك في بيت النبي ﷺ، ولو كان أراد بقوله: (مزمور الشيطان) التحريم لقال: (أمزمور الشيطان) ولم يُقَيِّده.

فالإنكار ـ والله تعالى أعلم ـ إنما هو كونه وجد ما صورته لعب في يوم العيد الذي هو محل العبادة في بيت النبي ﷺ الذي هو موطن الذكر ومهبط الوحي، ولذلك لم يجبه ﷺ بأنه ليس بحرام؛ لعلمه أنه لم يخطر له التحريم، وإنما قال:

---

(١) في (أ): (فيغشى).

(٢) رواه بلفظ مختلف عن ابن عباس: أبو نعيم الأصبهاني، منتخب من كتاب الشعراء: (٤٣).

(٣) انظر: الكتاني: التراتيب الإدارية: (٢/ ٨٠).

«دعهما، فإنه يوم عيد»؛ أي: وقت سرور، ويسمح فيه[١] في موطنه ﷺ بمثل ذلك.

وبعض من ادعى تحريم الدُّف تمسك به، وقال[٢]: قوله: (مزمور) يعود على صوت[٣] الدُّف لا على الغِناء.

وحكى ابن بطال عن المهلب يعني شارح البخاري: (أن الذي أنكره أبو بكر إنما هو كثرة التنغيم، وإخراج الإنشاد عن وجهه إلى معنى التطريب بالألحان)[٤].

وما قاله لا دليل عليه، ومحال أن يعتقد أبو بكر تحريم ما فُعل بحضرته ﷺ ولم ينكره كما قدمنا.

وقد قدمنا أيضاً أنه لا يلزم من كل فعل الشيطان التحريم.

فهذه جملة ما حضرنا مما أجاب به القائلون بالإباحة عن الآيات، والأحاديث، والآثار.

*** وقد تصدى أبو العباس القرطبي[٥] للجواب عن ذلك:**

فقال في الآيات ما معناه: إن تفسيرنا أولى، فإنه عن ابن عباس وهو: ترجمان القرآن[٦].

وأمّا الأحاديث فقال: الجواب عنها من ثلاثة أوجه:

الأول: أن المحدثين لهم في علل الأحاديث طرق اصطلحوا عليها يتركون

---

(١) في: (أ): (فسمح به).

(٢) في (ف): (فقال).

(٣) في: (أ): (ضرب).

(٤) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري: (٢/ ٥٥٠).

(٥) في هامش: (أ): (مطلب: تصدي القرطبي أجوبة القائلين بالإباحة).

(٦) انظر: القرطبي: كشف القناع: (٦١ ـ ٦٢).

الأحاديث من أجلها، وإذا عرضت تلك الطرق على محل[١] التحقيق الأصولي لم تكن تلك الطرق موجبة للترك مطلقاً، وإنما تكون موجبة عندما يُعارِضُها[٢] مما هو سليم من تلك العلل، فيكون السليم أولى.

وأمّا مع عدم المعارض، فإن تلك الطرق لا تكون قادحة في غلبة ظن الصدق، وبيان ذلك:

أنهم يقولون: الجهالة للراوي موجبة للترك، ويعنون بالمجهول من لا يروي عنه إلا واحد، وإن كان ذلك المروي عنه معروف العين والحال من عدالة وغيرها، فإن روى عنه راويان فأكثر خرج عن الجهالة إلى الشُّهرة في اصطلاحهم، والتحقيق خلاف ذلك، فمتى عرفت عدالة الرجل قبل خبره، سواء روى عنه واحدٌ أم أكثر، وعلى هذا كان الحال في الصدر[٣] الأول من الصحابة وتابعيهم إلى أن تنطع المحدثون، وتواضع المصطلحون، فقولهم في كيسان: (مجهول) مع أنه معلوم الحال غير مقبول، وإنما المجهول على التحقيق مثل قولك: «شيخ» و«رجل» ولا يعرف عينه، ولا اسمه، فهذا لا يختلف في تركه؛ لجواز أن يكون كذاباً.

ومن هذا النوع أيضاً قولهم: منقطع أو مرسل، فإن هذا[٤] لا يمكن أن يكون علةً معتبرة إذا كان المرسل لا يروي إلا عن الثقات، فإن روايته عنه تعديل له، فإن علمنا من حاله أنه لا يروي إلا عن عدل، فالمسكوت عنه عدل، وعلى هذا درج السلف؛ حتى قال محمد بن جرير الطبري: (إنكار المرسل بدعة حدثت بعد المائتين)[٥].

---

(١) عند القرطبي: (محك) كشف القناع: (٧٦).

(٢) في: (أ): (عند تعرضها).

(٣) في (ف): (الصنف)، وفي (أ): (الصف).

(٤) في (ف): (فهذا).

(٥) انظر: الزركشي: النكت على مقدمة ابن الصلاح: (١/ ٤٩٢) والشوكاني: إرشاد الفحول: (١/ ١٧٦).

فأمَّا إذا عارضه مسند عدل كان أولى منه بالاتفاق، أمَّا إذا كان المرسل يحدث عن الثقات وغيرهم، لم يقبل مرسله، ولا ينبغي أن يختلف فيه، وعلى هذا فلا يلتفت إلى قولهم في حديث البخاري أنه منقطع؛ لأن البخاري لا يعلق في كتابه إلا ما كان في نفسه مسنداً صحيحاً لكنه لم يسنده؛ ليفرق به بين ما كان على شرطه في أصل كتابه، وبين ما ليس كذلك.

ومن ذلك قولهم: (فلان ضعيف)، ولا يُبيِّنون وجه الضعف، فهو جرح مطلق، وفيه خلاف وتفصيل ذكرناه في الأصول، والأولى أن لا يقبل من متأخري المحدثين؛ لأنهم يُجَرِّحون بما لا يكون جرحاً.

ومن ذلك قولهم: (فلان سيِّئ الحفظ أو ليس بالحافظ) لا يكون هذا جرحاً مطلقاً، بل ينظر إلى حال المحدث والحديث، فإن كان الحديث من الأحاديث القصار التي تنضبط لكل أحدٍ قُبل حديثه إلا أن يكون مختل الذهن والحفظ، فهذا لا يحل أن يُروى عنه ولا يُعد في المحدثين.

وأمَّا إن كان الحديث من الأحاديث الطوال، فإن كان ذلك المحدث ممن يكتب حديثه ويضبطه، فلا يكون سوء حفظه قادحاً فيه، فإن الكتابة أثبت من الحفظ فينبغي أن لا يرد حديثه إلا أن يُتيقن أنه نقله من حفظه، فإن تبين أنه كان لا يكتب حديثه، فيعتبر حديثه من رواية غيره، فإن وجد غيره قد رواه على نحو ما رواه قُبل، وإن خالفه الحفاظ تُرك.

وينظر أيضاً: هل روى عنه أئمة حفاظ أو حسّنوا حديثه أو لا؟ فإن كان الأول قبلناه، وحديث: «الفرج بن فضالة» من هذا القبيل، فإنه قد روى عنه وكيع بن الجراح وغيره من الأئمة، وقال الترمذي: (إنه حسن)، فدل على أنه يعمل بحديثه ولا يترك، وقد ذكر معنى حديثه من طرق أخر ذكرها الترمذي، فصح اعتباره، فوجب قبوله.

الوجه الثاني: أن هذه الأحاديث مشهورة عند المصنفين من المحدثين وغيرهم مخرجة في كتبهم، محتج بها عند العلماء، متداولة بينهم، فكل من منع الغِناء استدل بها، وأسند منعه إليها، وهم العدد الكبير[١]، والجم الغفير؛ حتى صارت من الشهرة لا يحتاج إلى ذكر سندها؛ لشهرتها ومعرفة الناس بها، فلو كانت تلك العلل موجبة للترك لتلك الأحاديث لما جاز لهم، ولما استجازوه[٢] في دينهم، فإنه كان يكون منهم اقتباس الحكم من غير أصل، واستدلالاً بما ليس بدليل، وكل ذلك بعيد عنهم ومحال عليهم؛ لما نعرفه من حالهم.

الوجه الثالث: أن تلك الأحاديث معضودة المتون بالقواعد الشرعية؛ لكونها زاجرة عن الخوض في أحوال السفهاء والتشبه بالفجار والسخفاء، وما كان فيه تشبيه وخوض؛ فهو حرام شهدت الأدلة به، قال ﷺ: «إذا سَمِعتُمُ الحديثَ تعرفُهُ قلوبُكُم، وتلينُ له أشعارُكُم وأبشارُكُم، وترونَ أنّه منكم قريبٌ، فأنا أولاكُمْ بِهِ، وإذا سمعتُمُ الحديثَ تقشَعِرُّ منهُ جُلودُكُمْ، وتتغَيَّرُ لهُ قلوبُكُمْ أو[٣] أشعارُكُمْ، وترونَ أنَّهُ منكم بعيدٌ فأنا أبعدُكُمْ منهُ». رواه البزار في «مسنده» بإسناد صحيح إلى أبي حميد[٤].

---

(١) في (أ): (الكثير).

(٢) عند القرطبي: (استحلوه) كشف القناع: (٨٠).

(٣) في النسخ والقرطبي: (و) والمثبت من: مسند البزار.

(٤) أخرجه البزار: المسند: (٩/ ١٦٨) برقم: (٣٧١٨) وقال: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ من وجهٍ أحسَنَ من هذا الوجهِ)، وأحمد: المسند: (٢٥/ ٤٥٦) برقم: (١٦٠٥٨). قال ابن كثير: (هذا حديث جيد الإسناد لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة). تفسير القرآن العظيم: (٣/ ٤٨٨)

وقال الهيثمي: (رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح). المجمع: (١/ ١٨٠).

وروى الدارقطني نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «إذا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بحديثٍ تَعْرِفُونَهُ ولا تُنكرُونَهُ فَصَدِّقُوا به، وما تُنكِرُونَهُ فَكَذِّبُوا بِهِ، فإنِّي أقولُ ما يُعرَفُ ولا يُنْكَرُ، ولا أقولُ ما يُنكرُ ولا يُعرَفُ»[١]. وهذا أيضاً صحيح على ما قاله عبد الحق.

وما اشتملت عليه تلك الأحاديث من ذم الغناء وأهله، تعرفه قلوب العلماء الفضلاء[٢]، وتلين لذلك أشعارهم وأبشارهم، وتنفر ممن ظن[٣] إباحته ومشروعيته قلوبهم، وتنكره عقولهم، فيجب[٤] قبول تلك الأحاديث إلى ما[٥] يشهد به هذا الحديث. انتهى كلام أبي العباس القرطبي[٦].

---

(١) في النسخ: «إذا حدثتم عني بحديث تنكروه فكذبوه، فأنا أقول ما يعرف ولا ينكر، ولا أقول ما ينكر ولا يعرف»، والمثبت من الدارقطني: السنن: (٥/ ٣٧١) برقم: (٤٤٧٤) والهروي: ذم الكلام: (٤/ ١٦٩) وقال: (لا أعرف علة هذا الخبر، فإن رواته كلهم ثقات، والإسناد متصل) وعبد الحق بن الخراط: الأحكام الكبرى: (١/ ٢٩٧) والأحكام الصغرى: (١/ ١٠٣) على أنه لم يحكم عليه بالصحة. وقال ابن رجب عنه: (وهذا الحديث معلول أيضاً، وقد اختلف في إسناده على ابن أبي ذئب، ورواه الحفاظ عنه عن سعيد مرسلاً، والمرسل أصح عند أئمة الحفاظ، منهم ابن معين والبخاري، وأبو حاتم الرازي وابن خزيمة، وقال: ما رأيت أحداً من علماء الحديث يثبت وصله) جامع العلوم والحكم: (٢/ ١٠٥) قال السخاوي: (الحديث منكر جدا، استنكره العقيلي، وقال: إنه ليس له إسناد يصح) المقاصد الحسنة: (٨٣).

(٢) عند القرطبي: (العقلاء) كشف القناع: (٨٢).

(٣) عند القرطبي: (من فرض) كشف القناع: (٨٢).

(٤) من كشف القناع: (٨٢).

(٥) عند القرطبي: (لما) كشف القناع: (٨٢).

(٦) انظر كلامه: كشف القناع: (٧٦ ـ ٨١)، على أن الأدفوي أورد كلام القرطبي بكل أمانة، واختصر كلامه اختصاراً غير مخل.

فأمّا ما قاله في تفسير الآيات:

فظاهر الجواب، ولا يقول أحد أن تأويل ابن عباس وتفسيره أرجح من تفسير علي وتأويله، فهذه أمور اجتهادية، فلا يتَبين[1] الحق فيها بالرجال، وإنما يُرَجَّح بالاستدلال، ثم إن ابن عباس كان يستفيد من علي وقال عنه: (إنه أعطي تسعة أعشار العلم، ولقد شاركهم في العشر الآخر)[2].

وقوله ﷺ: «إن ابن عباس ترجمان»، المترجم: المفسِّر[3]، وليس في ذلك نفي الحكم عن غيره، وإلا لكان الصحابة ما يخالفونه بعد سماع ذلك، ولكانوا يسألونه عنه، ثم قد قدمنا عنه الكلام على الآيات، والمنقول عن ابن عباس في ذلك الترجيح، وإنما نُسب إليه ذلك في آية واحدة، وخالفه عليٌّ فيها وغيره، وبينا ذلك.

وأمّا الأحاديث فالجواب عما قاله مجملاً، ومفصلاً:

أمّا مجملاً: فاعلم أن قوله في الوجه الأول: إن المحدثين اصطلحوا في العلل

---

(١) في: (س) و(ف): (يزن).

(٢) أخرجه ابن عبد البر: الاستيعاب: (٣/ ١١٠٤) وابن الأثير: أسد الغابة: (٣/ ٥٩٧).

(٣) في (س): (إن ابن عباس ترجمان المفسرين)، والمثبت من بقية النسخ. وعن ابن عباس قال: دعا لي رسول الله ﷺ فقال: «نِعْمَ تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ أَنْتَ». قال الهيثمي: (رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن خراش، وهو ضعيف) مجمع الزوائد: (٩/ ٢٧٦).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «نعم ترجمان القرآن ابن عباس». أخرجه الحاكم: المستدرك: (٣/ ٦١٨) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر: (إسناد صحيح) الفتح: (٧/ ١٠٠).

وعن ابن عباس قال: ضمَّني رسول الله ﷺ وقال: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ». أخرجه البخاري: (٤٠) برقم: (٧٥).

إلى آخره، فكلام لا يرتد به المنازع، ولا يندفع[1] به الخصم، فإن لكل علم قوماً أهلهم الله تعالى له، احتفلوا به واعتنوا به، وحرّروه وهذّبوه، واستقروا عوارضه، وتتبعوا أحواله، فصار كلامهم فيه هو المعتبر، وعليه المعوَّل.

وقد تلقى الأئمة من الفقهاء والحفاظ وغيرهم كلام أهل كل علم بالقبول، واعتمدوا عليهم، فتلقوا قول النحاة واعتمدوا على ما حرروه ورجحوه وردوه، وكذلك اعتمدوا في الأصول واللغة والكلام على أهله، ووقع في كلام رؤوس المجتهدين في أحاديث قالوا: «هذا الحديث لا يثبته أهل الحديث» وأمثال ذلك، ولكل عمل رجال، ولمحمد بن حيدرة:

يا من تغنَّى بأمر لم تُعَنَّ به ... خلِّ العناء ولِّ القوس باريها

تروي الأحاديث عن كلِّ مسامحةً ... ويعتني بمَعانيها مُعانيها

فالأئمة الحفاظ مثل: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وشعبة بن الحجاج، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، وابن خزيمة، وغيرهم من الأئمة والحفاظ إذا قالوا: (هذا حديث صحيح) سُمع منهم، (وهذا ضعيف) توقف في العمل به، ويرجع إليهم في العلل، كما يرجع العامي إلى أقوال[2] المفتي، ويجب عليه العمل بما أفتاه من غير أن يذكر له دليله، مع جواز الخطأ على ذلك المفتي وأمثال ذلك، فالمعتمد في العلل والتصحيح على أهله المعتنين به، فهذا من حيث الإجمال.

---

(١) في (ف): (فلا ينتفع).

(٢) في (أ) و(ف): (قول).

وأمَّا من حيث التفصيل:

فقوله في المجهول: «أنهم يعنون به ما لا يروي عنه إلا واحد» لم يقصر القوم الجهالة على ما قاله، وإنما هذا قسم من الجهالة، ولا يطلقون هذا على من هو معروف العين والعدالة، وإنما يطلق على من هو معروف العين وتجهل[1] عدالته، فرواية الواحد عنه لا تخرجه عن الجهالة، ورواية الاثنين وإن كانت تخرجه[2] إلا أنه لا تثبت بذلك عدالته على ما قاله الخطيب أبو بكر بن ثابت، وهو الظاهر المتَّجِه[3]، فإن مطلق الرواية لا دلالة لها على التعديل، فقد روى الأئمة من الحفاظ والعلماء عن الضعفاء والمتروكين، نعم، كل من قال من العلماء الحفاظ: (إني لا أروي إلا عن ثقة)؛ فهذا قريب، مع أنه أيضاً فيه نظر؛ إذ يحتمل الذهول أو يخفى الجرح عنه، أو لا يعتدُّ[4] هو بما فيه من جرح ولا يعتده[5] جرحاً، فإن الناس تختلف آراؤهم في أسبابه.

وقد وثق الشافعي وغيره جماعة وصرحوا به، والجماهير أو كل الحفاظ على تضعيف بعض من وثقوه[6]، فلا بد من معرفة حال ذلك الشخص والتعديل له، وسنذكر الخلاف فيه.

فقوله في كيسان[7]: «لا يلتفت إلى ما قالوه فيه» هو كما قال، لكن ليس من

---

(١) في: (أ): (وجهل)، وفي هامش: (ف): (مجهول العدالة).

(٢) في: (أ): (مخرجة).

(٣) انظر: الخطيب البغدادي: الكفاية: (٨٨ ـ ٨٩).

(٤) في (س): (يعتمد).

(٥) في (س): (يعتقده)، و(ف): (ولا يعتبره).

(٦) انظر: السخاوي: فتح المغيث: (٢/ ٣٧).

(٧) انظر: البخاري: التاريخ الكبير: (٧/ ٢٣٤) وابن حبان: الثقات: (٥/ ٣٤٠) والمزي: تهذيب الكمال: (٥/ ٥٨١) والذهبي: ميزان الاعتدال: (١/ ٤٧٦) وابن حجر: التقريب: (١٥٧).

الوجه الذي ذكره؛ فإنه روى عنه محمد بن المهاجر[١] وغيره، ووثقه ابن حبان، وكذا محمد بن المهاجر ثقة روى له البخاري في «الأدب»، واحتج به الباقون.

لكن لم يخرج أحد من الأئمة هذا الحديث من هذا الطريق، ولا حكم بصحته ولا حسَّنه من يعتمد، ولا يكفي كون سنده جيداً، فقد يصح السند ولا يصح الحديث لعلة، ولا بد ممن يحكم بصحته أو يحسنه ممن[٢] يعتمد عليه.

ثم إن قوله في هذا الحديث: «نهى عن تسع» لا يلزم من النهي التحريم، ويحمل على الكراهة؛ لمعارضة الأدلة التي ذكرناها، أو الغِناء المقترن به منكر. والله تعالى أعلم.

وأمّا ما ذكره في: «المرسل»، فالحق فيه ما ذهب إليه الشافعي وغيره: أنه ليس بحجة، والبحث فيه مقرر في كتب الأصول[٣].

وقد ادعى مسلم بن الحجاج في صدر كتابه: أنه ليس بحجة في قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار[٤].

---

(١) انظر: المزي: تهذيب الكمال: (٢٦/ ٥١٦) وابن حجر: تهذيب التهذيب: (٩/ ٤٢١).

(٢) في (ف) و(أ): (من).

(٣) انظر: الشافعي: الرسالة: (٤٦١ ـ ٤٦٧) والآمدي: الإحكام: (٢/ ١٣٦) وأصول البزدوي: (١٧١) وشرح مختصر ابن الحاجب: (٢/ ٧٤) وابن قدامة: روضة الناظر: (١٢٦) وابن رجب: شرح علل الترمذي: (١/ ٢٩٧).

(٤) انظر: صحيح مسلم: (٣٢ ـ ٣٣). قال الزركشي: (إنه ـ يقصد الإمام مسلم ـ وإن حكاه عن لسان خصمه لكن لَمَّا لم يعترض عليه بشيء فكأنّه ارتضاه؛ فلهذا ساغ لابن الصلاح عزوه إليه، ويؤيده قول الترمذي: الحديث إذا كان مرسلاً، فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث) النكت على مقدمة ابن الصلاح: (١/ ٤٩٧).

وحكى الحافظ أبو عمر بن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث: أنه ليس بحُجة[١].

وقال الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح: إن الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم أنه ليس بحُجة[٢].

وقوله: «إن رواية الراوي عنه تعديل له» هذا الذي قاله هو الذي ادعى الإمام فخر الدين بن الخطيب أنه الحق إذا كان قد صرح بذلك، أو عُرِفَ من حاله أنه لا يروي إلا عن الثقات[٣].

والذي قاله غيره: إنه ليس تعديلاً، وادعى ابن الصلاح أن أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم عليه[٤]، وهو الذي يظهر، فإن ثم احتمالات كثيرة، وإذا[٥] كان الخلاف فيما لو عدله ولم يذكر سبب التعديل؛ كان إذا لم يصدر منه تعديل[٦] ضعيفاً مرجوحاً.

«وما علقه البخاري» قدمنا البحث فيه، والجواب عنه على تقدير تسليم اتصاله وصحته[٧].

وقوله: «إنهم يقولون فلان ضعيف، ولم يبينوا الضعف[٨]» وأن ذلك لا يقدح من

---

(١) انظر: ابن عبد البر: التمهيد: (١/ ٣٩).

(٢) انظر: ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث: (١٣٠).

(٣) انظر: الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية: (٩٢).

(٤) انظر: ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث: (٢٢٢).

(٥) في: (أ): (فإن).

(٦) في: (أ): (تعليل).

(٧) في: (أ): (صحة اتصاله).

(٨) في (ف): (الضعيف).

المتأخرين»، فهذه مسألة فيها مذاهب، ومذهب الشافعي والبخاري ومسلم وغيرهم على ما نقله الخطيب البغدادي أنه لا بد من التبيين[١].

وذهب القاضي أبو بكر وغيره إلى أنه لا يجب؛ لأنه إن كان غير بصير بهذا الشأن لم يصح منه ولم يعتبر قوله، وإذا كان بصيراً فلا معنى للسؤال[٢].

وقال الإمام فخر الدين: إن الحق التفصيل فيه؛ أنه إن كان عالماً بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا منه بذلك[٣]، وإلا فلا بد من البيان[٤].

وبالجملة: فإنا وإن قلنا: إنه لا يقبل إلا مفسَّراً، فمعناه: أنا لا نثبت الجرح للمجروح، ولكنا نتوقف في الحكم بحديثه.

وقد أورد ابن الصلاح ذلك سؤالاً وجواباً، فقال: لقائل أن يقول: إن الناس إنما يعتمدون في جرح الرواة وردّ حديثهم على الكتب المصنفة للأئمة في الجرح والتعديل، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء، وهذا حديث ضعيف، وحديث غير ثابت ونحو ذلك، فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر.

قال: والجواب عن هذا: أنا نتوقف في قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، فإن ذلك يوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف، ثم مَن بُحث عنه، وزالت

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي: الكفاية: (١٠٨).

(٢) انظر: الخطيب: الكفاية: (١٠٧) والسخاوي: فتح المغيث: (٢/ ٣٠) والرازي: المحصول: (٤/ ٤١٠).

(٣) في: (أ): «بذاك».

(٤) انظر: الرازي: المحصول: (٤/ ٤١٠).

الريبةُ عنه قبلنا حديثه، كالذي احتج بهم أهل الصحيح ممن مسهم مثل ذلك، فافهم ذلك فإنه تلخيص[١] حسن.

وأمّا قوله: «إنهم يقولون: فلان سيِّئ الحفظ ونحوه»، وذكر التفصيل الذي قدمناه فكلام تفرد القرطبي ببعضه، وبعضه قاله الإمام فخر الدين: فذكر أنه إذا كان مختل الطبع جداً غير قادر عن الحفظ أصلاً لا يقبل حديثه ألبتة، وإن كان يقدر على ضبط قِصَار الحديث دُون طوالها، فهذا يقبل منه ما عرف كونه قادراً على ضبطه، أما إذا كان السهو غالباً عليه لم يقبل منه، وإذا استوى الذكر والنسيان لم يترجح[٢] أنه مما سهى فيه[٣].

وهذا الذي قالاه لعلهما تفردا به، فلم أره لغيرهما، والمعروف ما قاله العلماء والحفاظ أن ذلك يُوجب التوقف، فإنه إذا كان سيِّئ الحفظ تطرقت التُّهمة إلى الحديث، فلا نوجب[٤] به حكماً شرعياً، فتوقفُنا في قبوله أسهلُ من إثبات الحكم به.

وجعلُه حديث الفرج من هذا عجيبٌ من وجهين:

أحدهما: أنه حديث طويل.

الثاني: أن الفرج ضعّف من أجل هذا الحديث؛ حتى قال الدارقطني: لا يكتب من حديثه هذا الحديث، وقال في غيره: إن كان كتابته قريبة[٥].

---

(١) في هامش (ف) بخط ابن حجر: (صوابه: ملخص).

(٢) في (ف): (يرجح).

(٣) انظر: الرازي: المحصول: (٤/ ٤١٣).

(٤) في: (س) و(ق): (يوجب).

(٥) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (١٢/ ٣٩٢).

الوجه الثاني[١]: أن الفرج ضُعِّف بغير الحفظ كما[٢] قدمناه، فقد روى الخطيب في «تاريخه» بسنده إلى مسلم بن الحجاج أنه قال: (الفرج منكر الحديث)[٣].

فهذا الكلام على الوجه الأول من الأجوبة.

وأمّا الوجه الثاني: فقوله: «إن تلك الأحاديث مخرجة في كتب العلماء» إلى آخره، فكلام عجيب جداً، وكيف تجعلُ الأحكام الشرعية تابعةً لاحتجاج المحتج، فحيث احتج جعلناه حُكماً؟! وإنما الأحكام تتبع الأدلة، ولو سلكنا ذلك لأدى إلى مفاسد عظيمة.

وما نعرف أحداً من أهل العلم وأهل الحق يقول ذلك إلا بعض المتأخرين من الحنفية، وهو أيضاً واردٌ عليه، فإن المبيحين احتجوا بأحاديث ذكروها، فعين ما قاله يُقلب عليه.

وقد قال الحليمي: لا يحل لأحد أن يعتمد من الأحاديث ما رآه مثبتاً[٤] في كتب العلماء؛ حتى يسمعها ممن يرويها له بسند متصل منه إلى النبي ﷺ، ويكون الرواة عدولاً[٥].

وكم في كتب الفقهاء وغيرهم من الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة جداً، وما لا أصل له يُعرف! وكم من دليل ذكروه ليس بمرضي! وكم من قياس فاسد! ولو أردنا ذكر ذلك لطال.

---

(١) هكذا في كل النسخ، ولعله قسّم الوجه الأول إلى نقطتين.

(٢) في (س): (فيما).

(٣) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (١٢/ ٣٩٢).

(٤) في (ف): (مبيناً).

(٥) انظر: الحليمي: المنهاج في شعب الإيمان: (٢/ ١٨٨).

وما برح العلماء كافة في كل وردٍ وصَدرٍ يردُّون على من احتج بتضعيف دليله، ولا يكتفون بذكره له واحتجاجه، فإذا ذكر المحتج حديثاً نظر فيه: هل صححه أحدٌ من أهل التصحيح، أو حسنه، أم لا؟ وإذا ذكر قياساً نُظر في شرائط القياس ووجودها فيه أو عدم بعضها، وإذا احتج بإجماع نُظر فيه، وإذا احتج بلفظ نُظر في مساعدة اللغة له وعدمها.

وقد ذكر الحاكم في ترجمة الإمام الحافظ محمد بن إسحاق بن أيوب[1] أنه سمعه يقول: روينا عن التابعين وأتباعهم أنهم كانوا يسألون عن السند، ثم يقولون للتابعي: قل من أين[2]؟ فإذا ذكره، يقولون: هل من قدوة؟ يعنون الإسناد المتصل، ولم يقتصروا على قول الزُّهري وإبراهيم: قال رسول الله ﷺ: فكيف يقتصرون على قول النُّعمان ومالك: قال رسول الله ﷺ[3].

فهذا الذي قاله القرطبي خارج عن التحقيق، ولعله كان نائماً أو ساهياً فجرى قلمه، وإلا فهو غير مدفوع عن علم وفهم[4].

وأمّا احتجاجه على ذلك: «بأنه لو كانت تلك العلل موجبة للترك لما جاز لهم ولما استحلوا الاحتجاج بها» إلى آخره، فكلام عجيب أيضاً، فإنه يجوز أن يظنوا صحّتها وسلامتها، ولا يطلعون على ضعفها، فيحتجون بها على ظن السلامة، وعلمنا بدينهم اقتضى لنا حمل ما صدر منهم على ذلك، ولا يوجب ذلك القدح

---

(١) عند الخطيب البغدادي القول لأخيه: (أبي بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب). انظر: الكفاية: (٤٠٣).

(٢) في (أ) و(ف): (هل من أثر؟).

(٣) انظر: الخطيب البغدادي: الكفاية: (٤٠٣).

(٤) في (ف): (علمه وفهمه).

فيهم، ولا العمل بما احتجوا به، والمجتهد إنما يُكلَّف بما ظنه، وقد يكون خطأ كما ثبت عنه ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»(١).

وقد شهد الشارع بأن المجتهد يُخطئ.

وقد وثق الشافعي: (إبراهيم بن محمد)، واتفق الحفاظ أو أكثرهم على تضعيفه، ونُسبَ إلى الكذب(٢)، وروى مالك مع تشدده في الرواية عن (عبد الكريم بن أبي المخارق)(٣) ظاناً فيه الثقة وهو ضعيف، وأمثال ذلك كثيرة.

ثم إن قوله: «إن تلك الأحاديث مخرجة في كتب المحدثين» إن عنى به كل المحدثين فليس كذلك، فإنه ليس منها شيء في الصحيحين، وبعضها في الترمذي خرَّجه وضعَّفه كما قدمناه.

وكذلك قوله: «محتج بها في كتب العلماء» جمهور العلماء لم يحتجوا بها، بل القائلون بالإباحة، وهم الأكثرون؛ ضعفها منهم جماعة من الظاهرية والمالكية.

وقال ابن طاهر: لم يصح منها حرف واحد(٤).

---

(١) لفظ الصحيحين: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». أخرجه البخاري: (١٤٠٠) برقم: (٧٣٥٢) ومسلم: (٧١٣) برقم: (١٧١٦).

(٢) انظر: المزي: تهذيب الكمال: (٢/ ١٨٤) وابن حجر: تهذيب التهذيب: (١/ ١٥٨) والسخاوي: فتح المغيث: (٢/ ٣٧).

(٣) انظر: المزي: تهذيب الكمال: (١٨/ ٢٥٩) والذهبي: ميزان الاعتدال: (٢/ ٦٤٦) وابن حجر: تقريب التهذيب: (٣٦١).

(٤) قال ابن طاهر: (اعلم أن الأحاديث التي أوردوها في تحريم السماع لم يصح منها عند أهل الصنعة حرف واحد، فما فوقه، ولا أخرج منها في الكتب الصحيحة حديثاً فما فوقه، وهؤلاء القوم اعتمدوا على ما في الكتب مثبتاً، ولم يفصحوا عن صحته وبطلانه، ولا نظروا في حال رواته، وإنما أخذوا تقليداً عمن حدثهم به، واحتجوا به على هذه الطائفة) صفوة التصوف: (٢٩٩).

وذكر ابن العربي في «الأحكام» الأحاديث وضعفها، وقال: لم يصح في التحريم شيء[1].

وكذلك ضعفها جماعة من الحنابلة والشافعية، ولم يزل الفقهاء يدَّعون ضعف تلك الأحاديث، ولم يحتج بها أبو حنيفة، ولا مالك، ولا الشافعي، ولا أحمد، ولا سفيان، ولا داود، وهم رؤوس المجتهدين، وأصحاب المذاهب المتبعة.

وإن أراد البعض، فليس كلام البعض حجة، وإذا كان احتجاج الصحابي ليس بحجة كيف يكون احتجاج غيره حُجة؟!

ثم إن تلك الأحاديث لا توجد إلا في كتب من تأخر من أتباع أئمة المذهب، وأتباع أتباعهم ممن لا يعتمد عليه في معرفة صحيح الحديث من ضعيفه، وكثير ممن قال بالتحريم أو بالكراهةاستدل بالقياس ونحوه.

ولعل القرطبي غلب عليه قول التحريم وأشربه قلبه، فقال ما قال مغلوباً عليه، فإن المحبة والبغض يغلبان على الشخص؛ فيُريانه الحسن قبيحاً والقبيح حسناً، ولذلك لم تقبل شهادةُ العدو وإن كان في غاية الديانة والثقة، ولا شهادة الوالد والولد، ولا الزوج على خلاف فيه؛ لكونهم مظنة أن يغلب البغض أو المحبة، فيقع محذور، وأيضاً فإنهما يظهران تقبيح الحسن وتحسين القبيح، كما قيل:

وعينُ الرِّضا عن كُلِّ عيبٍ كليلةٌ ... ولكنَّ عَينَ السُّخطِ تُبدي الْمَساويا

وأمّا الوجه الثالث: الذي ذكره فقوله: «**إن تلك الأحاديث معضودة المتون بالقواعد الشرعية**»، فلا نسلم ما قاله، بل القواعد الشرعية تقتضي خلاف ما قاله،

---

(١) أحكام القرآن: (٣/ ١٠ ـ ١١).

فإن الخشوع ورقة القلب وتشوق النفوس[١] إلى الأحباب والأوطان، ونفع الأبدان وإدخال السرور على القلوب، وجلاء الهموم، كل ذلك مطلوب ممدوح، والغِناء يحصل منه ذلك، وتحصل منه[٢] من الأحوال السَّنِيَّة ما لا يحصل لغيره بحسب المستمع، وهذا أمر محسوس مشاهَد، فكم مَن يسمع الألحان فجرى دمعه الهتَّان، وكم من سمع ذكر الحجاز فساقه إلى الحج، وكان سبباً لحجه.

وهذا قد شاهدتُه أنا، عُمل سماع فحضره أخي، وحصل له فيه حال، فأصبح واهتم للسفر، وسافر وحج من عيذاب[٣] بعد أن أقام بها قريباً من عشرين سنة ولم يحج، فكان السَّماع سبباً لسفره من أدفو، وليس ذلك من مجرَّد الشِّعر، بل للألحان فيه تأثير.

وقد قدمنا عن بعض السلف أنه قال: إن من[٤] الغِناء ما يذكِّر الجنة[٥].

وقول إبراهيم بن سعد: ربما أعددناه في الحسنات.

ولم يزل أهل الحجاز فيهم ميل إلى الغِناء.

قال محمد بن هشام بن السائب الكلبي: لم يزل الغناء فاشياً بمكة والمدينة وأمهات البلاد، ولم يزل الأنصار فيهم ميل إليه، وأشعارهم ناطقة بذلك[٦].

---

(١) في (ف): (وتشوف النفس)، وفي: (أ): (النفس).

(٢) في (ف) و(أ): (عنه).

(٣) مدينة على شطِّ البحر الأحمر، وهي محاذية لمكّة والمدينة. تبعد عن أسوان خمس عشرة مرحلة.
انظر: الكرخي: المسالك والممالك: (٢٩) والمقريزي: المواعظ والاعتبار: (١/ ٣٢).

(٤) في: (ف): (لمن).

(٥) في: (ف): (بالجنة).

(٦) انظر: ابن عبد ربه: العقد الفريد: (٧/ ٢٩).

وقد أخبر النبي ﷺ بذلك فيما قدمناه من قوله: «أمَا كانَ معكُمْ من لهوٍ، فإنَّ الأنصَار يُحبونهُ».

وقوله: «إنَّ الأنصَار فيهم غزلٌ، فلو بعثتم معها من يقول» كما قدمنا كل ذلك.

كم من سمع الغِناء فحصل لهُ ما هيَّمه في المعرفة، وربما كان سبب وفاة بعض الصادقين[1].

أخبرني غير واحد، منهم: أقضى القضاة شمس الدين الشهير بابن القماح أنهم سمعوا قاضي القضاة الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد يقول: إنه حضر سماعاً وفيه فقير، وأن المغني غنى قصيدة ابن الخياط إلى أن قال هذا البيت:

وفي الرَّكبِ مَطويُّ الضُّلُوعِ على جوًى   متـى يدْعُـهُ داعِـي الغَـرامِ يُلَبِّـهِ

وأن ذاك الفقير قال: (لبيك) ومات.

ونقلتُ من خط الشيخ تقي الدين بن الصلاح قال: حدثنا الشيخ الإمام الجليل أبو الفتح محمد بن أبي بكر الميهني نزيل مَرْوٍ بها بقراءتي عليه في «الأربعين» التي جمعها لنفسه قال: حدثنا أبو الحسن الشحواني[2] قال: سمعت الإمام محمد يحيى يقول: إن الإمام حجة الإسلام أبا حامد محمد بن محمد الغزالي لما دخل بيت المقدس، ومعه جماعة من رفقائه منهم الشيخ محمد الكازروني، فقال حجة الإسلام الغزالي: هل فيكم من ينشدنا شيئاً؟ فأنشده واحد منهم هذا الشعر:

فديتُـكَ لـولا الحُـبُّ كنتَ فديتَنـي   ولكـن بسـحر المُقلَتيـنِ سَـبيْتَني

---

(١) في (ف): (العارفين).

(٢) في (ف): (الحشواني)، وفي: (أ): (الفحسواني).

أتيتُكَ لما ضَاقَ صَـدرِي منَ الهَوَى ولـو كُنتَ تَـدرِي كيفَ حالِـي أتيتَني

فتواجد الإمام الغزالي، وتواجد الشيخ محمد الكازروني، فمات وهو في السماع[1].

وأخبرنا سيدنا قاضي القضاة بدر الدين محمد بن جماعة قال: ثنا الشيخ الإمام تاج الدين ابن القسطلاني مدرس الكاملية قال: حضرنا في طبقة ابن القسطلاني، وقال قوّال شيئاً، فرأيت الشيخ الدهماني طائراً يدور الأبنداريَّة[2].

وهذه القصة مشهورة جداً، وكان حاضرها الشيخ القرشي، وأن المغني غنَّى بموشحة ابن تقيّ إلى أن قال فيها:

أما ترى أحمدَ في مجده العالي لا يُلْحَقُ

أَطْلَعَـه الغـربُ فأَرِنـا مِثْلَـه يـا مَشْـرِقُ

فهناك حصل من الشيخ الدهماني ما حصل.

وقال الشيخ علم الدين المنفلوطي في «كتابه»: إن الشيخ أبا عبد الله القرطبي كان أخبره أنه حضر هذا السَّماع.

وذكر الشيخ الفقيه ناصر الدين أحمد بن المنيِّر في «فتواه»، ومن خطه نقلتُ: أن والده أخبره عن ثقة لا يشك فيه حضور ذلك.

قال الفقيه ناصر الدين: وهذه القصة[3] لا أشك فيها كأني حاضرها للثقة بالناقل.

---

(١) انظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق: (٦٢/ ٤٦) والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى: (٧/ ٤٨).

(٢) أبندارية المجلس: (سقف المجلس، أو سقف الغرفة). محمد دهمان: معجم الألفاظ التاريخية: (٢٤).

(٣) في: (س) و(ف): (القضية).

والحكايات في مثل ذلك بلغت مبلغ التواتر.

وأمّا ما ذكره من الحديثين: فعلى تقدير تسليم صحة الاحتجاج بهما، فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنا لا نسلم أن الأحاديث التي ذكروها في ذم الغِناء تعرفها قلوب العلماء وتلين لهما أشعارهم وأبشارهم، بل أقول: إنه ليس أحد من العلماء العارفين بصنعة الحديث، ومن الفقهاء المحققين إلا وينكرها ويضعفها، وفيها ما يقطع بكذبه، وفيها ما يبعد من لفظ الرسول ﷺ كالحديث الذي فيه المسخ، فإن هذه الأمة لا مسخ فيها كما ورد[1].

وكالحديث الذي فيه: «مَنْ مَاتَ وَعِندهُ قَيْنَة، فَلا تُصَلُّوا عَليه»، وقد قيل: إنه موضوع[2].

وكقوله: «مَن استَمَعَ إلى قِيانٍ صُبَّ في أُذُنِهِ الآنُكُ»[3] وأشباه ذلك كما قدمناه.

وأمّا الأحاديث التي احتج بها المبيحون؛ فكلها ثابتة صحيحة يشهد بصحتها العلماء وتقبلها قلوبهم، ثم لو كان كما قال لكان الخطاب لكل العلماء، وقد قدمنا عن أكثر الخلق أنهم يبيحون الغناء، بل لا نعرف أحداً من الصحابة صح عنه أنه يحرمه، بل خلافه صحيح متواتر المعنى.

---

(١) لم أعثر على نص يفيد ما قاله الأدفوي غير قول الكشميري: (وورد في الحديث: «لا مسخ في أمتي») العرف الشذي: (٣/ ٣٩٣). وقال الشوكاني: (وقد ثبت في الصحيح أن هذه الأمة لا مسخ فيها، وفيه نظر؛ لأن الجمع ممكن بأن يقال: المرفوع عن الأمة هو المسخ العام لا الخاص بقوم أو قرية؛ فإن الأحاديث الكثيرة قد دلت على ذلك، وواقع ذلك في مواضع كما صرح به جماعة من ثقات أهل التاريخ) إبطال دعوى الإجماع: (١٠/ ٥٢٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

والجواب الثاني: أن الخطاب للصحابة، ولا نعلم أحداً منهم قبِل تلك الأحاديث، ولا لان لها قلبه، وقد صح عنهم سماع الغناء وإباحته كما قدمنا، وكذلك في التابعين، وقد نقلنا إجماع أهل الحرمين على سماعه وإباحته.

فهذا تمام الأجوبة عن الوجوه التي ذكرها.

ثم بتقدير صحة ما استدل به المانعون، فهو مُعارض بالأدلة التي ذكرناها، وطريق الجمع أن يحمل ما أوردُوه على الغِناء المقترن به منكر، أو بشِعر فيه فحش ونحو ذلك[1].

واعترض المانعون على ذلك:

بأن الأحاديث التي أوردها المبيحون ليست نصًّا، وما أوردناه نصٌّ في التحريم، وبتقدير تسليمها لم يحصل التوارد على شيء واحد، فإن محل النزاع الغِناء المطرب، وليس في أدلتكم ما يدل عليه:

أمَّا غِناء الجاريتين؛ ففي بعض طرقه: «وليستا بمغنيتين»، وإنما قالت ذلك تحرزاً من أن يظن أنه كان يطرب غِناؤُهما، ثم إنهما كانتا صغيرتين ولا كلام فيه.

وكذا الجواري التي في حديث الرُّبَيِّع[2].

وأمَّا حديث المرأة التي نذرت، فليس غناؤها مما يطرب، وكذا المرأة التي جاءت لعائشة ليس غناؤها مما يطرب، ثم إنه ليس فيه أنه ﷺ سمعَها، وإنما سمعتها عائشة، وسماع المرأة للمرأة مما لا يتناوله النزاع.

قال القرطبي: والظاهر أنه لم يسمعها ﷺ، فإنه وإن لم يكن حراماً، فهو من

---

(١) انظر: القرطبي: كشف القناع: (٤٨).

(٢) انظر: القرطبي: كشف القناع: (٨٢) و(١٠٦).

اللغو الذي يُعرَض عنه، وبقية تلك الأحاديث مخصوصة بالعيد والعرس ونحوه[١].

قال القرطبي: وبتقدير التسليم فهو مخصوص بذلك الزمن مع من يؤمَنُ منه، وليس زماننا كذلك[٢].

وقال ابن الجوزي: ويدل على أن الغناء كان مما لا يطرب قولها: (ما تقاولت به الأنصار يوم بعاث)، وكذلك حديث الرُّبيع أنهن كنّ يندبن من قتل يوم بدر، وليس فيه ذكر الخدود والقدود والغزالة والغزل.

وروى ابن الجوزي بسنده إلى عبد الله بن أحمد أنه سأل أباه عما كانوا يغنُّون به؟ فقال: غناء الركبان: أتيناكم أتيناكم.

قال: والظاهر من حال عائشة رضي الله عنها أنها كانت صغيرة[٣].

*** ونحن نجيب عما ذكره القرطبي، وابن الجوزي إن شاء الله تعالى:**

أمّا قول القرطبي: «إن أحاديثهم نص»[٤] إن أريد بالنص ما لا يحتمل التأويل فلا نسلم، فإن مما احتجوا به: «أن لا تَبيعُوا القَينَات»[٥]، وهذا ليس بنصٍّ في التحريم، وقد بيناه فيما تقدم، بل أقول: ولا ظاهر فيه، وكذا ما احتجوا به من قوله: «مَنْ أَحدَثَ في دِينِنا مَا لَيْسَ مِنْهُ»[٦].

---

(١) انظر: القرطبي: كشف القناع: (٨٣ ـ ٨٤) و(١٢٦ ـ ١٢٧).

(٢) انظر: القرطبي: كشف القناع: (٨٣).

(٣) انظر: تلبيس إبليس: (١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٤) انظر: القرطبي: كشف القناع: (٨٢).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

وكل أحاديثهم ليست نصًا في التحريم، بل ولا دلالة لها على تحريم نفس الغِناء، وأنها إن سلم دلالتها، فهي تدل على المنع من غناء النساء خاصة، والفرق بين غناء النساء وغيرهن ظاهر.

وأمَّا الأحاديث الواردة في الرُّخْصة؛ فمنها ما هو صريح كسماعه، وأمره بالوفاء بما نذرت[١]، وإطلاقه لعائشة رضي الله عنها كما بوب عليه النسائي فقال[٢]: باب: (إطلاق الرجل لزوجته استماعَ الغِناء والدُّف)[٣].

وأمَّا قولهم: «ليس ذلك الغِناء مما يطرب»[٤] فلا نسلم، وليس الطَّرب في الشِّعر الطَّرب في الألحان، وبذلك الغناء كانت الإبل تقطع المفاوز تحمل الأثقال، ثم إن كان التحريم في الغناء من حيث الطربُ، فما الدليل عليه؟ وقد نقلنا عن جماعة من الصحابة الطرب، وكذلك عن غيرهم، ووصفوا الطرب بصفة المدح.

فقال معاوية: (إن الكريم طروب) بحضرة عبد الله بن جعفر وعمرو بن العاص[٥].

وقد روى الغزالي عن الشافعي أنه قال ليونس لما قال له: إنه لا يُطرِب، قال: ما لكَ حِسٌّ صحيحٌ.

ونقل أبو هلال العسكري أنهم قالوا: مَن لم يطرب فليس بكريم.

---

(١) في (أ) زيادة: (إنذاره).

(٢) في (ف): (وقال).

(٣) السنن الكبرى: (٨/ ١٨٣) كتاب: عشرة النساء.

(٤) انظر: القرطبي: كشاف القناع: (٨٢، ٨٤، ١٠٦).

(٥) تقدم تخريجه.

وقال الغزالي عن بعضهم أنه قال: من لم يُهَيِّجه[١] الربيع وأزهاره، والعود وأوتاره؛ فهو فاسد المزاج لا ينفع فيه العلاج[٢].

قال الغزالي: ومن لم يحركه السماع؛ فهو ناقص عن الاعتدال، بعيد عن الروحانية، زائد في غلظ الطبع وكثافته على[٣] الجِمال وسائر البهائم[٤].

وقد روى ابن قتيبة بسنده عن إسماعيل بن عليّة أنه قال: الطَّرب عقل وكرم، فمن لم يطرب فليس بعاقل ولا كريم[٥].

وقيل: في قوله ﷺ: «رِفْقًا بِالْقَوارِيرِ»[٦]: إن المراد النساء.

والطَّربُ ليس من صفات الذم باتفاق الحكماء والعقلاء، ولا ثبت في الشرع ذمُّه ولا المنع منه، بل ثبت بكاء جماعة من الصحابة وخشوعهم عند سماع الألحان.

وقد بكى ﷺ عند قراءة القارئ بصوت حسن، وقال الراوي: (كنت أسمع له أزيزاً)[٧].

---

(١) وعند الغزالي: (يحركه).

(٢) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٧٥).

(٣) في (أ): (عن).

(٤) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٧٥).

(٥) نسب الخوارزمي هذا القول إلى الإمام الشافعي. مفيد العلوم ومبيد الهموم: (٣٨٥).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) عن مطرف بن عبد الله عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء). أخرجه أحمد: المسند: (٢٦/ ٢٣٨) برقم: (١٦٣١٢) والحاكم: المستدرك: برقم: (٩٧١) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

وقوله: «لقدْ أُعطي مِزمَاراً منْ مزاميرِ آلِ داودَ»[١]، أورده مدحاً لقراءته بلحنٍ، كما قدمناه أول الكلام.

وهل الطَّرب إلا خفةٌ ورقةٌ يحصل معها الخضوع والخشوع، وإثارة الخوف والشوق، فحيث كان بمحمودٍ[٢] كان محموداً، والغِناء لم يحرك في القلب ما ليس فيه، وإنما يُحرك الساكن ويثير الكامن، فحيث كان حسناً كان حسناً، وقد كان بلال رضي الله عنه يرفع عقيرته شوقاً إلى وطنه، بما تقدم من الشعر، وقوله: يَبْدُوَنْ لي شامة وطفيل.

وإن كانت العلة الإطراب، فيلزمه تحريم جميع أنواع الغِناء مما يطرب، وهم قد خصوا غناء الركبان ونشيد الأعراب والحداء بالجواز، ونقلوا الاتفاق عليه[٣]، وكذلك غِناء الحجاج والغزاة، والقول بأنه لا يحصل منه طرب مُكابرة، بل يحصل للإنسان الطرب بمجرد الصوت كما يحصل للإبل والأطفال، وبنفس الشِّعر من غير غِناء، وقد نقلنا عن حسان بن ثابت والنعمان وغيرهما الطرب، وإجراء الدُّموع.

ومن ادّعى أن النَّصْب والحداء لا يُطربه؛ فذلك لأحد شيئين:

ـ إمَّا لكثافة طبعه، وبُعد حِسّه.

ـ وإمَّا لِما أَلِفَه، وكذلك هذا الغناء المرتب الآن لا يطرب بعض الناس.

وقد حكي لي عن بعض الفقراء المسلميّة أن الحاج أحمد الخروف صاحب التصانيف الأنيقة والغِناء المشهور، غنّى لهم طائفة كثيرة من الليل، فلم يطرب أحد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (أ) و(ف): (فحيث كان ذلك محموداً).

(٣) انظر: القرطبي: كشف القناع: (٤٨).

منهم؛ فغنَّى لهم غيره بغناء إذا سمعه الإنسان ضحك منه، فأطربهم وتواجدوا، وبكوا وخشعوا.

وكذلك رأيتُ كثيراً من الناس لا يطربه: البسيط والأقوال والطرابات[١] ويستسمِجُها، وهي أشدُّ إطراباً من السوادج ونحوها.

وكذلك رأينا من لا يطربه غناء المغاربة، ومن لا يطربه الحومي[٢] وأشباهه، وغيره يطرَب به، ولا يعجبه غيره.

ثم إن حملهم سماع عبد الله بن جعفر على سماع جواريه يناقض ما قالوه، وكذلك حملهم سماع عائشة أنه من المرأة، فإنه إذا كانت العلة: «الإطراب» دار الحكم فيه مع وجود الطرب، سواء أكانت امرأة تغني لامرأةٍ أم لا.

وأمَّا اعتذارهم بقول عائشة: (ليستا بمغنيتين)، وأنها قالت ذلك تحرزاً من أن يظن أنهما كانتا ممن يُطرِب غِناؤهما[٣]، فليس في اللفظ دلالة على ذلك، ولا دل دليل على أنها قصدت ذلك، بل قال بعضهم: إن قولها: (ليستا بمغنيتين) أي: لم تكونا ممن يغني للناس[٤]، وقال بعضهم: ليستا بمُجيدتين[٥]، والأول أقرب إلى اللفظ.

بل في الطرق[٦] المتفق عليها: (وعندي قَيْنَتان)، وهذا اللفظ الغالب استعماله في المعتادة الغناء[٧]، المعدة له.

---

(١) في (أ): (والطنانات).

(٢) في: (أ) و(ف): (الحرفي).

(٣) انظر: القرطبي: كشف القناع: (٨٢).

(٤) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم: (٦/ ١٨٢) والعيني: عمدة القاري: (٦/ ٢٧٠).

(٥) انظر: القاضي عياض: إكمال المعلم: (٣/ ٣٠٦) وعلي القاري: مرقاة المفاتيح: (٣/ ١٠٦٥).

(٦) في (ف): (الطريق).

(٧) في (أ) و(ف): (للغناء).

بل قال بعضهم: (إن القَيْنة في عرف استعمالهم للمغنية للشُّرَّاب)[١] كما جاء في حديث حمزة أنه كان عنده قَيْنة تغني: ألا يا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ[٢].

وقوله: «**إنهما كانتا صغيرتين**»[٣]، فهو محتمل لا أنه ثبت أنهما كانتا كذلك، وذلك ليس بكافٍ، فإنه لو كان حراماً لم تفعلانه في بيته ﷺ، والمميز يُمنع من تعاطي المحرمات، إمَّا وجوباً على البالغ أو ندباً.

وكذلك قوله: «**عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت صغيرة**»[٤]، ثم إن عائشة رضي الله عنها بنى بها النبي ﷺ، وهي بنت تسع سنين[٥].

وفي بعض طرق الحديث: أن الغِناء كان في فطر، فأقل ما يكون عمرها عشر سنين.

فإمَّا أن تكون بالغة: فينتفي ما قالاه، وقد قال الشافعي: (إن نساء تِهامة يحضن[٦] لتسع)[٧].

وإمَّا مُراهقة: والمراهقة تمنع المحرمات، وقد حكم جماعة من العلماء بمنع الصبي المميز من لبس الحرير، ومنع المراهق من النظر[٨].

---

(١) في (ف): (للشرب). انظر: الغزالي: الإحياء: (٢/ ٢٨٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) كشاف القناع: (٨٢).

(٤) كشاف القناع: (١٢٦)

(٥) أخرجه البخاري: (٧٣٩) برقم: (٣٨٩٤) ومسلم: (٥٥٩) برقم: (١٤٢٢).

(٦) في (س) و(ف): (تحيض).

(٧) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير: (١/ ٣٨٩) والنووي: المجموع: (٢/ ٣٧٣).

(٨) في: (ف): (المنكر).

ولو كان جواز ذلك من حيث الطفولية لذكر ذلك رداً على أبي بكر، ولَما علل له[١] بالعيد، ولَما أنكر أبو بكر على ما احتجوا به من إنكاره، وتمسكوا به من قوله: (مزمور).

وأمَّا قولهم: **«في المرأة التي نذرت: أن غنائها كان مما لا يُطرب»**[٢] فقد بيناه.

وكذا[٣] قولهم: **«في المرأة التي أتت عائشة: أن غناء المرأة للمرأة لا يمنع»**[٤]، ينقض ما عللوا به من الإطراب، وقياسه جواز غناء الرجل للرجل، والمرأة لمَحْرَمها وزوجها وأشباه ذلك.

وقول القرطبي: **«إن الظاهر أنه لم يسمعها»**[٥]؛ ظاهر الحديث يخالف ظاهر قوله، فإن فيه: فلما فرغت قال: «قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ في مَنْخِرَيْهَا»[٦].

وقوله: **«أنه لو لم يكن محرماً لكان من اللغو الذي يعرض عنه»**[٧]، غير مُسَلَّم، فما كل لغو يمتنع منه، ولا كل لهو يمتنع من فعله وحضوره، وغناء الجاريتين كان لهواً، وكان ﷺ حاضرَه، ولعب الحبشة ورقصهم في المسجد، وأشباه ذلك من اللهو واللغو، ثم إنه ليس فيه أنه قصَد السماع واستدعَاه، وإنما فُعل بحضرته فلم ينكره، ولا سدَّ أذنيه، كما فعل في المزامير، وأمرُه بالوفاء بالنذر قويٌّ، وكذلك استدعاؤه من عائشة سماع المرأة.

---

(١) في (أ): (علله).

(٢) انظر: القرطبي: كشاف القناع: (٨٤، ١٠٦، ١٢٦).

(٣) في (أ): (وكذلك).

(٤) انظر: القرطبي: كشاف القناع: (١٢٧).

(٥) انظر: المصدر نفسه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) انظر: القرطبي: كشاف القناع: (١٢٧).

ثمَّ إنهم لم يثبتوا على تعليل: وإنما إن دل دليل على الجواز، حملوه على أنه كان من شِعر ليس فيه من ذكر الأوصاف، فيجعلون المنع في غيره من جهة الشّعر، فإن احتج عليهم بشعر سالم مما ذكروه، ذكروا تارة الصِّغر، وتارة يحملونه على سماع من يجوز له، وإن ورد عليهم من لا يجوز على رأيهم سماعُه جعلوا أنه كان مما لا يطرب، وهذا يكون كافياً في الردّ عليهم.

وقولهم: «إن ذلك مخصوص بالعيد والعرس»[1] يحتاج إلى الدليل المخصِّصِ، والأصل التعميم حتى يرد مُخَصِّص.

ولا نعلم أحداً من أهل الاجتهاد قال: يجوز الغِناء في العيد والعرس دون غيره، فالقول به إحداث قولٍ آخر، والجمهور على المنع منه[2].

وإن كان الإمام فخر الدين اختار فيه تفصيلاً[3].

وأمَّا احتجاج ابن الجوزي بما ذَكره[4] **أنهم كانوا يقولون في غنائهم: (أتيناكم، أتيناكم)**[5] **وكذا ندبهم من قبل؛** فلا حجة فيه، فإنه ليس في اللفظ صيغة حصر، فيجوز أن يكونوا يقولون أشياء هذا من جملتها، ويدل عليه أن في حديث الرُّبَيِّع: (وتقولان فيما تقولان: وفينا نبي يعلم ما في غد)[6]، فدل على أنهما كانتا تقولان أشياء كثيرة على عادة من يغني، يأتي بالغَثّ والسَّمين.

---

(١) كشف القناع: (١٢٧).

(٢) انظر: الباجي: الإشارة: (٧٤) والآمدي: الإحكام: (١/ ٢٦٨) والسمعاني: قواطع الأدلة: (١/ ٤٨٧).

(٣) انظر: الرازي: المحصول: (٤/ ١٢٧ ـ ١٢٩).

(٤) في (أ): (ذكروه).

(٥) انظر: ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٢٠١).

(٦) تقدم تخريجه.

ولو كان كما قال؛ لكان التحريم؛ لأجل ما يعرض في الشِّعر من ذكر الخدود والقدود كما قال؛ لا لمعنى في الغناء، كما بيناه غير مرة.

وأمَّا حملهم ذلك على ذلك الزمن[1]، فيحتاج إلى دليل، وقد قدمنا في ترجمة النعمان، وحسان، ومعاوية، وعمرو، وعبد الله بن جعفر ما يخالف ما قاله.

وسنذكر بعد في غِناء النساء أشياء مما كان يغنَّى به في زمن الصحابة، وقلما يقع إنصاف ويظهر من ناقصٍ اعتراف.

فهذا تمام الكلام على الآيات والأحاديث.

* وأمَّا ما ذكروه من الآثار، فلا حجة فيها:

أمَّا قول عمر رضي الله عنه: (ألا لا سَمِعَ اللهُ لكُمْ)[2] فهذا إنما قاله لقوم مُحرِمين من حقهم أن يشتغلوا بالتلبية والذكر والدعاء، والتسبيح المشروع، فتركُهم ذلك واشتغالهم بالغناء يستحقون به الذم.

وأمَّا قول عثمان رضي الله عنه: (مَا تَغَنَّيتُ)[3]، فأبعد الاحتمالات إرادة

---

(١) انظر: ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (١٩٩ ـ ٢٠١) والقرطبي: كشف القناع: (١٢٧ ـ ١٢٨).

(٢) لم أعثر على هذا الأثر من قول عمر رضي الله عنه، بل وجدته من قول ابن عمر رضي الله عنهما.

فعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما مَرَّ عليه قَومٌ مُحْرِمُونَ وفيهم رَجُلٌ يَتَغَنَّى، فقال: (ألا لا سَمِعَ اللهُ لَكُمْ، ألا لا سَمِعَ اللهُ لَكُمْ) أخرجه ابن أبي الدنيا: ذم الملاهي: (٤٨) برقم: (٤٤) والبيهقي: السنن الكبرى: (٥/ ١٠٩) برقم: (٩١٧٩) وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٢٨٩) وابن رجب: نزهة الأسماع: (٦٠).

وعن ابن سيرين قال: (نُبئتُ أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كان إذا استَمَعَ صوتاً أنكَره، وسألَ عنه، فإن قيلَ: عُرسٌ، أو خِتانٌ، أقرَّهُ). أخرجه عبد الرزاق: المصنف: (١١/ ٥) برقم: (١٩٧٣٨) وابن أبي شيبة: المصنف: (٣/ ٤٩٥) برقم: (١٦٤٠٢) والخطيب: تاريخ بغداد: (٥/ ٤١٥).

(٣) أخرجه: ابن ماجه: (٤٩) برقم: (٣١١) وابن أبي شيبة: المصنف: (٦/ ٣٦٤) برقم: (٣٢٠٥٥) =

التحريم؛ كيف وكان يسمع الغِناء، وكان له جاريتان تغنيان له؟! وإنما تنزه عن ذلك كما تنزه عن غيره من المباحات، ولذلك قرنه بالتمني، ومس الذكر، وليس ذلك حراماً، وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم تورعوا وزهدوا في كثير من المباحات.

وقول ابن مسعود: (الغناءُ ينبتُ النِّفاق) فقدمنا[1] الجواب عنه[2].

* **وأمّا ما احتجوا به من المعقول:**

فأمّا الوجه الأول: وهو قولهم: الغناء لهو ولعب، والأصل فيهما التحريم، وذكروا مقدمتين، واستنتجوا منهما التحريم، وقرروه[3].

فالجواب عنه: منع المقدمتين، فإن من الناس من يقول الغناء ليس لهواً ولعباً، وإنما فيه تفصيل، وعلى تقدير تسليم المقدمة الأولى، فلا نسلم أن اللهو واللعب محرم، فإن الدنيا لهو ولعب، وأكثر ما فيها من المآكل والملابس والمشارب والمناكح والمساكن الحسنة وكثرة الخدم والرياسات وما لا يقبله الحصر كذلك.

وما احتج به على المقدمة الثانية: فلا حُجة فيه.

= والطبراني: المعجم الكبير: (٥/ ١٩٢) برقم: (٥٠٦١) وابن عساكر: تاريخ دمشق: (٣٩/ ٢٧) و(٣٩/ ٢٢٥) وقال: (هذا منقطع، وقد روي موصولاً من وجه آخر).

وقال الهيثمي: (رواه الطبراني عن شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف، وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام»: وقد وثق) المجمع: (٩/ ٨٦). وقال ابن رجب: (صح عن عثمان) نزهة الأسماع: (٥٤).

(١) في (ف): (قد قدمنا).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: القرطبي: كشف القناع: (٨٤).

أمّا الآية الأولى[١]: فإن الذم فيها لمن اتخذ دينه لهواً ولعباً، وليس من غنّى أو سمع الغناء اتخذ دينه لهواً ولعباً.

وأمّا الآية الثانية[٢]**، والثالثة**[٣]: فلا نسلِّم أن ذلك ذم، وإنما هو إخبار عن حالها، وأن هذه صفتها.

وأمّا الآية الرابعة: وهو قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُواْ وَيَلْعَبُواْ﴾ [الزخرف: ٨٣] فلا حُجة فيها، فإن هذا تهديد لمن خاض ولعب، واشتغل عن الآخرة وما يقرب إلى الله تعالى، فَذُمُّوا على سلوك هذا الطريق.

ومثله: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ﴾ [الحجر: ٣]، فليس ذلك ذماً للأكل والتمتع، ولم يقل أحد أن ذلك حرام، فاللهو من حيث هو هو ليس بمحرم، كيف وقد كانت الأنصار يحبون اللهو؟! ولم يمنعوا من محبته، بل أُقِروا عليه في قوله عليه السلام: «أمَا عَلِمتِ أنَّ الأنصارَ يُعجِبهُمُ اللَّهوُ، فلو بعَثتِ مَعَها بغِناء»[٤] على ما قدمناه.

وقول الصحابة لمّا قيل لهم: ما هذا؟ فقالوا: (نلهو)[٥]، ولو كان حراماً لما أجابوا به.

وحرص عائشة على اللهو كما قالت: (فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ)[٦].

---

(١) يقصد قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا﴾ [الأعراف: ٥١].

(٢) يقصد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦].

(٣) يقصد قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [الأنعام: ٣٢].

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري: (١٠٣٦) برقم: (٥٢٣٦) ومسلم: (٣٤٤) برقم: (٨٩٢).

وقد وقف لها ﷺ حتى نظرت إلى لعب الحبشة زماناً طويلاً، وكذلك رقص الحبشة إنما كان لهواً ولعباً[1].

وأمّا ما استدلوا به من الحديث، فلا يدل عليه:

أمّا الحديث الأول: وهو قوله ﷺ: «كُلُّ شَيءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فهو باطلٌ»[2] الحديث.

فقد قدمنا الجواب عنه، وأن الباطل ما لا فائدة فيه، وغالب المباحات لا فائدة فيها، بل المباح من حيث هو هو لا فائدة فيه، فإنه المستوي الطرفين.

وأمّا الحديث الثاني: فالدَّدُ مختلف فيه، فنقل عن الخليل: أنه النقر برؤوس الأصابع على الأرض، فلا دلالة له حينئذٍ على الغِناء، وقيل: هو اللعب بمعزفة، فلا دلالة له أيضاً، وقيل: هو اللهو، وإذا كان مختلفاً في موضوعه لم يستدل به.

ثم بتقدير تسليم أنه اللهو فلا دلالة فيه، فإن التبرئة وقعت في لفظ الشارع بإزاء معان: الخروج عن الملة ـ وهو نادرٌ جداً ـ، وإرادة التحريم كقوله[3]: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ»[4] وأمثال ذلك.

وأراده: ليس على طريقتنا، ولم يُرد التحريم كقوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ»[5] وأمثال ذلك كثيرة.

---

(١) أخرجه البخاري: برقم: (٥١٩٠) ومسلم: برقم: (٨٩٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (أ) و(ف): (لقوله).

(٤) رواه البخاري: برقم: (١٢٩٤) ومسلم: برقم: (١٠٣).

(٥) تقدم تخريجه.

ويدل على أنه ليس المراد التحريم ما قدمناه من الأدلة المقتضية للإباحة من سماعه ﷺ والصحابة، وغناء جماعة من الصحابة والتابعين.

وأمَّا قوله: «إن التبرئة قطع العُلقَةُ مرة؛ حتى لو قال لزوجته: (لستِ مني) تطلق ثلاثاً»[١] ممنوع، بل نقول: لا يقع به طلاق إلا إن أراده، ولا يقع الثلاث إذا أراد الطلاق إلا أن يريدها.

وقوله: «ما فسر به مالك أولى من تفسير الخليل؛ لأن مالكاً أعلم باللغة»[٢]، فلعل أحداً لا يسلم ذلك، فإن مالكاً صاحب فنون، والخليل منفردٌ بالاشتغال باللغة والنظر فيها، ثم إن هذا العام خرجت منه أفراد كثيرة جداً، فضعف التمسك به عند كثير من الأصوليين، فهذا الكلام على الوجه الأول من المعقول[٣].

وأمَّا الوجه الثاني: فقوله: «الغِناء يجر إلى ما لا يجر إليه الخمر من المفاسد»[٤] غير مُسَلَّم، ولا نعلم أحداً ولا سمعنا به سمع الغِناء أو غنَّى، فدعاه إلى القتل، وأخذ المال، وسبِّ الأعراض[٥]، واستباحة الفروج.

وأين الغِناء من الخمر؟! فإنَّ الغِناء يحرك في القلب ما هو[٦] فيه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، والخمر يُدخل في القلب ما ليس فيه، ويحرك ما هو كامن فيه،

---

(١) انظر: القرطبي: كشف القناع: (٩٣).

(٢) انظر: القرطبي: كشف القناع: (٩٢).

(٣) انظر: القرطبي: كشف القناع: (٩١ ـ ٩٢).

(٤) انظر: القرطبي: كشف القناع: (٩٣).

(٥) في: (أ): (العرض).

(٦) في: (أ): (كان).

والفرق بين المقامين واضح جداً، فكم من لم يعص الله أُسْقِيَ الخمر فأتى بمعاصٍ كثيرة[١]، وقياس ما قاله أن من يطربه النَّصْب ونشيد الأعراب والحداء يحرم عليه، ولا قائل به.

ورأينا كثيراً ممن يطرب الطَّرب الكبير[٢] بمجرَّد النشيد لا سيما بالصوت الحسن، والخصم أطلق القول بإباحة ذلك.

وأما الوجه الثالث: «أن الغِناء يحرك من متعاطيه دواعي الصبا»[٣] إلى آخره، فما ذكره لا يقتضي التحريم إلا على من في قلبه هوًى محرم، وحينئذ يكون التحريم لعارض، فأمَّا من في قلبه هوًى محبوب، أو مباحٌ كيف يمنع من تحريكه وتذكره؟!

وكذلك من ليس في قلبه هوًى لا يندرج فيما قاله، وقد قدمنا أن بلالاً كان إذا أقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته ويتشوق إلى وطنه بقوله:

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

والتشوق إلى الأوطان والأحباب، وتذكر ما مضى فيهنّ من السرور والاجتماع كل ذلك محمود غير مذموم بغير نزاع، فإن نازع منازع فهو هوسٌ في الدماغ.

وأمَّا قياسه على الخلوة بالأجنبية[٤]، فقياس فاسد، فإن الخلوة تدعو إلى الفساد

---

(١) في (ف): (كبيرة).

(٢) في: (أ): (الكثير).

(٣) انظر: القرطبي: كشف القناع: (٩٦).

(٤) انظر القرطبي: كشف القناع: (٩٦) وابن تيمية: مجموع الفتاوى: (٢١/ ٢٥١).

وتسلط الشيطان على الإنسان، كما ورد أنه: «مَا خَلا رجلٌ بامرأةٍ إلا كانَ الشَّيطانُ ثالثَهُما»(١).

فالخلوة بالأجنبية تُدخل في القلب من المفاسد ما ليس فيه، ويقوي ما فيه، وليس الغناء كذلك.

ومن لا يقول بالقياس لا يلتفت إلى شيء مما قال.

ونقول: الخلوة ثبت تحريمها بالنص، فيحتاج في تحريم الغِناء إلى نص.

ثم من يقول بالقياس له أن يقول: الغِناء يحصل من سماعه أحوالٌ سنية من إثارة الندم والشوق إلى الخيرات، ويحصلُ منه رقة القلب، وجريان الدمع، وكل ذلك محبوب، والداعي إلى المحبوب محبوب، فإن كان خلاف ذلك؛ فالتحريم حينئذ لعارض، والعوارض ليس الكلام فيها، فإن من قرأ القرآن لمقصد رديء كان مرتكباً لمحرم، كمن قرأ ليشوش على مصلٍّ أو نائم وأمثال ذلك من المقاصد.

وأمّا الوجه الرابع: فقوله: «إن في تعاطي الغناء تشبيهاً بالمخانيث والمجان، والتشبه(٢) بهم حرام(٣)».

---

(١) أخرج البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» برقم: (٥٢٣٣) ومسلم: برقم: (١٣٤١).

ولفظ الأدفوي لم أعثر عليه، لكن عند الترمذي بلفظ: «ألا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» برقم: (٢١٦٥) وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وعند أحمد بلفظ: «لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا» المسند: (١/ ٢٦٩) برقم: (١١٤).

وأخرجه الحاكم: المستدرك: (١/ ١٩٧) برقم: (٣٨٧) وقال (حديث صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي.

(٢) في (س): (والتشبيه).

(٣) انظر: القرطبي: كشف القناع: (٩٧).

فالجواب عنه: منع المقدمة الأولى، وما رأينا مخنثاً مغنياً، ولا سمعنا به في زماننا، ولا في أزمنة كثيرة قبله، فإن فرض فهو نادر، وليس في تعاطي الغناء تشبيه[١] بمن ذكر.

وأمَّا المقدمة الثانية؛ فالتشبيه[٢] إنما يكون في شيء مخصوص به، ولا يتعاطاه إلا هو، فيفعل تشبهاً به.

أمَّا ما كان يفعله هو وغيره لا يقال فيه: تشبيه[٣]، والمخنثون يتعاطون غسل القماش كثيراً، وسكن الحانات واستئجارها، فعلى ما قال يحرم ذلك، ولا يمكن القول به، ثم إن وجود الغِناء في المخنثين كان في بعض الأزمنة، وهو حادث فيهم لا أنهم أصل فيه، وقبل ذاك الزمن كان الغِناء موجوداً في غيرهم، فلا يلزم منه أنهم إذا فعلوه يحرم.

ثمَّ إن جماعة من المخنثين الذين كانوا يغنُّون سمعهم جماعة من الصحابة والتابعين كما قدمنا، وسنذكر بعد ذلك نبذة منه[٤].

وأمَّا الوجه الخامس: فقوله: «صوت مطرب بانفراده فكان حراماً كالعود، وسائر الملاهي المطربة بانفرادها»[٥]، يُقلَب[٦] عليه، ويقال: الغناء صوت مطرب

---

(١) في (ف): (تشبه، و(أ): (تشبهاً).

(٢) في (أ): (فالتشبه).

(٣) في (أ): (تشبه).

(٤) انظر: الغزالي: الإحياء: (٢/ ٢٧٢) والشوكاني: إبطال دعوى الإجماع: (١٠/ ٥٢٤٨).

(٥) انظر: القرطبي: كشف القناع: (٩٧) و(١٠٩).

(٦) في (أ): (فينقلب).

بانفراده، فكان مباحاً كالحداء والنَّصْب، وغِناء الطيور وأشباه ذلك، ثم قد دللنا على أن الطرب والإطراب ليسا بمحرَّمين.

وأمّا قياسه على العود، فمن يبيح العود لا كلام معه، ومن يحرمه قال جماعة منهم: القياس تحليله، وإنما حرم؛ لكونه صار شعار الشاربين، وآلة لهم، وداعياً لهم إليه، فليس التحريم لما قاله من الإطراب.

وأمّا قوله: «وسائر الملاهي»، فهذا التعميم ليس بصحيح، فإن فيها ما هو محرم لحديث وَرَدَ[1] فيه كطَبَل الكوبة عند من يحرمه، وقد قالوا أيضاً: القياس تحليله، لكن المنع لأجل الخبر على ما سيأتي، على أن بعض من يبيح الغناء يبيحه أيضاً.

ومنها: ما يحرم كالمزمار والأوتار؛ لكونها شعاراً للشُّرَّاب، كما صرح به جماعة ممن يقول بتحريمه.

ومن الناس من يبيح الجميع على ما سيأتي.

وكذلك الشبَّابة عند قوم.

فمن يبيح كل ذلك يندفع عنه القياس، ومن يحرِّم فليس العلَّة عنده الإطراب، فاندفع ما ذكروه من القياس، وزال الالتباس.

فهذا تمام الكلام على النوع الثالث: وهو المعقول.

*** وقد طعن جماعة من القائلين بالتحريم على ما ادعاه أهل الإباحة من الإجماع[2]:**

---

(١) في (أ): (أورد).

(٢) في (س): (الأحاديث).

فقال الطُّرْطُوشي وغيره: لم يقل بالإباحة إلا إبراهيم بن سعد من أهل المدينة، وعبيد الله بن الحسن العنبري من أهل البصرة، فأمَّا إبراهيم فمن أهل الحديث وليس من أهل الفقه، وأمَّا عبيد الله فينسب إلى الزندقة[١].

وحملوا ما ورد عن الصحابة والتابعين على غناء النَّصْب والرُّكْباني، قالوا: وعبد الله بن جعفر وأمثاله إنما كانوا يسمعون من جواريهم خاصة.

ذكره ابن الجوزي، وحمل ما سمعه أحمد وأمثاله من الأئمة على ما كان يُغنَّى به من القصائد الزُّهديات[٢].

فأمَّا الطعن في الإجماع؛ فمردود: فإن من الحفاظ كابن حزم، وابن طاهر، وابن قتيبة وأمثالهم ساقوا الإباحة بالأسانيد عن الصحابة.

والقائلون بالتحريم لم يوردوا من طريق جيد عن أحد من الصحابة التحريمَ.

وادعى أهل الإباحة أن الخلاف حادث، والوفاق السَّابق يرفع أثر الخلاف اللاحق[٣]، ولا نعرف أحداً من الصحابة قال بتحريمه.

وما نقل عن ابن مسعود، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم لا حُجة فيه إن لو ثبت، وقد بيناه، وقد قدمنا الجواب عنه، وأثبتنا بالأسانيد الصحيحة غناء بعض الصحابة بحضرة بعضهم من غير نكير، وأقوال بعضهم واشتهار ذلك من غير نكير من أحد.

وقد قدمنا في فصل الإجماع النقل عن أهل المدينة ومكة[٤]، والذي قال:

---

(١) انظر: الطرطوشي: تحريم الغناء والسماع: (١٦٤ ـ ١٦٥).

(٢) انظر: تلبيس إبليس: (٢٠٤، ٢١٦).

(٣) في (أ): (والإجماع سابق، والإجماع السَّابق يرفع أثر الخلاف اللاحق).

(٤) في (أ): (وأمَّا نسبة الجواز إلى أهل المدينة ومكة؛ فلا أحصي من نسب ذلك إليهم، ونقل اتفاقهم عليه، وما خالف في ذلك أحد من الفقهاء وأهل الأخبار إلا ما ذكره القاضي أبو الطيب).

إنما قال به فلان وفلان، هو القاضي أبو الطيب[١]، ومنه تلقاه الطُّرْطُوشي، وابن الجوزي[٢]، وأشار إلى التلقي منه[٣]، والقاضي وإن كان جليل القدر إلا أن معرفته بالأخبار والآثار والتواريخ ليست بذاك، والذي نقل الإجماع أهل الشأن.

وقد قدمنا أنَّ ما نقل عن أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد مما يقتضي المنع أُوِّلَ على الغناء المقترن به منكر ونحوه؛ جمعاً بين النقول، فإنَّ ما نقل مما يقتضي التحريم محتمل، وفعلهم وقولهم صريح في الإباحة، وقد قدمنا عن **مالك** أنه قال: أهل بلدنا لا ينكرونه، ولا يقعدون عنه[٤].

وقال الشافعي: ليس أحد من أهل الحجاز يحرمه[٥].

وقد تواترت الآثار وتظافرت النقول عن أهل الحجاز.

وأمَّا أحمد: فقد قدمنا أيضاً لما سمع عند ابنه، وذكر له ابنه: إنك تنهى عنه، فقال: كنتُ أظن أنه يقترن به منكر[٦]. فهذا جوابه عن المنع لا ما ذكروه.

وبالجملة فإنما يُبطل ما ادعاه المبيحون من الوفاق إثبات خلاف عن الصحابة لا مجرد دعوى.

وأمَّا ما ذكروه عن إبراهيم بن سعد: فجهل بالتراجم وبمعرفة طبقات الناس، وقد ذكرنا في ترجمته حاله، وكونه من الحفاظ الفقهاء.

---

(١) انظر: الرد على من يحب السماع: (٣١ ـ ٣٢).

(٢) في: (أ): (القرطبي).

(٣) انظر: تلبيس إبليس: (٢٠٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

وأمَّا ما نسب إلى عبيد الله: فإنما أُخِذ من تصويبه كل مجتهد في الأديان، ففَهِم من ذلك بعضهم أنه يقول بتصويب أهل الملل، وبعضهم فهم أنه لا إثم عليهم، لا أنه يقول: إنهم على الصواب.

والذي أقوله: إن هذا لا يصح عنه، فقد نظرتُ ترجمته في عدة تواريخ[١] ومن تكلم على التراجم، فلم أر من ذكر ذلك عنه، وإنما يوجد هذا في كلام الأصوليين المتأخرين.

وإن لو كان قال هذا، فمراده[٢] المليّون كالمعتزلة، والشيعة، والحشوية وأمثالهم، لا أنه يريد النصارى واليهود وأمثالهم.

وكان عبيد الله من أهل العلم والدين، وله سيرة جميلة في القضاء، وأراد منه المهدي أن يحكم في واقعة بخلاف الحق، فلم يفعل فعزله[٣]، وسُئل عن مسألة، فأجاب فيها بخلاف الصواب، فردَّ عليه السائل، فقال: أرجع وأنا صاغر؛ لأن أكون ذنَباً في الحق، خير من أن أكون رأساً في الباطل[٤].

وقد روى عنه الأئمة كعبد الرحمن بن مهدي وطبقته، وأخرج له مسلم في «صحيحه»، وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ» وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وأثنى عليه، وقال: إنه من سادات البصرة فقهاً وعلماً[٥]، ووثقه النسائي[٦]، وقال محمد بن سعد: ثقة محمود عاقل[٧].

---

(١) في: (أ): (من كتب).

(٢) في (أ): (فإن لو صح منه هذا اللفظ فمراده بأهل الأديان).

(٣) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (١٠/ ٣٠٨) والمزي: تهذيب الكمال: (١٩/ ٢٥).

(٤) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (١٠/ ٣٠٧).

(٥) انظر: الثقات: (٧/ ١٤٣).

(٦) انظر: المزي: تهذيب الكمال: (١٩/ ٢٣ ـ ٢٨) والذهبي: تاريخ الإسلام: (٤/ ٤٤٩).

(٧) انظر: ابن سعد: الطبقات: (٧/ ٢٨٥).

فهذا كلام الأئمة القريبين من زمنه، والمشاهدين لحاله.

وبقية ما ادعوه من الحمل على غناء النَّصْب، والقصائد الزُّهديات، وأمثال ذلك تقدم الكلام عليه.

وذكر الغزالي في «الإحياء» طريقة أخرى في الإباحة فقال: قولُ القائلِ: الشيءُ حرامٌ معناه: أن الله تعالى يعاقب عليه، وذلك أمر لا يعرف بالعقل، بل بالسَّمع، وأدلة السَّمع منحصرة في: (الكتاب، والسنَّة، والإجماع، والقياس)، فإذا لم يكن شيء من ذلك فليس بحرام، بل هو مباحٌ.

قال: وقد دلَّ النَّص والقياس على إباحة الغناء:

أمَّا النص: فقد سمع النبي ﷺ، وساق ما ذكرنا.

وأمَّا القياس: فإن الغِناء اجتمع فيه معان ينبغي أن يبحث عن أفرادها، ثمَّ عن مجموعها، فأفرادها: أنه سماع صوت طيب موزون، مفهوم المعنى، محرك للقلب، فالوصف الأعم فيه: أنه صوت طيب، ثمَّ إن الطيب ينقسم إلى الموزون وإلى غيره، والموزون ينقسم إلى المفهوم كالأشعار، وإلى غيره كأصوات الجمادات والحيوانات، أمَّا سماع الصوت الطيب من حيث إنه طيب لا ينبغي أن يحرم، بل هو حلال بالنص والقياس.

أمَّا النص: فدل على سماع الصوت الحسن، امتنان الله على عباده بقوله: ﴿يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ [فاطر: ١] فقيل: إنه الصوت الحسن.

وفي الحديث: «ما بعثَ الله نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الصَّوْتِ بالقُرآنِ»[١].

---

(١) أخرجه البزَّاز: الغيلانيات: برقم: (٣٥٠) والترمذي: الشمائل: برقم: (٣١٤). قال العراقي: (طرقه كلها ضعيفة) المغني عن حمل الأسفار: (٧٤٢).

وفي الحديث: «للهُ أَشَدُّ أَذَناً للرَّجُلِ الحَسَنِ الصَّوتِ بالقُرآنِ مِنْ صاحبِ القَيْنَةِ إلى قَيْنَتِهِ»(١).

وقد قدمنا في قراءة القرآن جملة من ذلك.

قال: فدلت الأدلة على إباحة الصوت الحسن، فلو قيل: إنما يجوز بشرط أن يكون في القرآن للزم تحريم سماع صوت الطيور، وإذا جاز أن يسمع صوت غير مفهوم فلم لا يجوز سماع صوت مفهوم الحكمة والمعاني: «وإنَّ من الشِّعر لحكمة»(٢)؟!

فهذا الكلام على الصوت الحسن من حيث كونه طيباً حسناً.

النظر الثاني: في الصوت الحسن الموزون: فإن الموزون وراء الحسن، والأصوات الموزونة ثلاثة باعتبار مخارجها، فإنها إما أن تخرج من حنجرة جماد أو حيوان، وذلك الحيوان: إما إنسان، أو غيره كالقماري(٣) وسائر الطيور المسموعة، فصوتها مع طيبه موزون، متناسب المطالع(٤) والمقاطع، فلذلك يُستلذ سماعها، والأصل في الأصوات حناجر الحيوان، وإنما وضعت المزامير على أصوات الحناجر، ويستحيل أن يحرم سماع هذه الأصوات لكونها طيبة موزونة، ولا فرق بين حنجرة وحنجرة، ولا بين جماد وحيوان، فينبغي أن يقاس على صوت العندليب سماع سائر الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمي كالذي يخرج من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) القُمري: طائر صغير من الدخاخيل يشبه الحمام، وقيل: ضرب من الحمام. انظر: ابن منظور: لسان العرب: (٥/ ١١٥).

(٤) في (أ): (مناسباً للمطالع).

حلقه، أو من القضيب[١] والطبل والدّف وغيره إلا ما استثني، فالأدلة تقتضي تحليل الطيبات كلها إلا ما في تحليلها فساد.

قال الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة: ٥]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

النظر الثالث: الموزون المفهوم وهو الشِّعر، وذلك لا يخرج إلا من حنجرة إنسان فيقطع بإباحته؛ لأنه ما زاد إلا كونه مفهوماً، والكلام المفهوم غير حرام، ولم يزل الحداء وإنشاد الشِّعر يُفعلان بحضرته ﷺ وبين يديه، وبين الصحابة من غير نكير، وربما التمس ذلك تارة لتحريك الجِمَال، وتارة للاستلذاذ.

وليس الحداء إلا أشعاراً تؤدى بأصوات طيبة وألحان موزونة، فلا يجوز أن يحرم الغناء لكونه كلاماً مفهوماً مستلذاً يؤدى بأصوات طيبة وألحان موزونة.

النظر الرابع: النظر فيه من حيث كونه محركاً للطبع ومهيجاً لما هو الغالب عليه، فأقول: لله سبحانه تعالى في مناسبة الأرواح للألحان سر خفي يؤثر فيها تأثيراً عجيباً، فمن الأصوات ما يفرح، ومنها ما يحزن، ومنها ما ينوم، ومنها ما يضحك، ومنها ما يستخرج من الأعضاء حركات على وزنها باليد والرجل والرأس، ولا يظن أن ذلك لفهم المعنى من الشعر، بل هي جارية في الأوتار، ويكفي في ذلك مشاهدة الصبي وهو في المهد يسكنه الصوت الطيب عند بكائه، وتصرفه عما يبكيه إلى الإصغاء إليه، وكذلك الجِمال مع بلادة الطبع تتأثر تأثيراً تستخف معه الأثقال، وتستصغر المشاق، وينبعث لها من النشاط ما تقطع به المفاوز، وتصغي إلى الحادي وتمد أعناقها، وتسرع في سيرها حتى تزعزع محاملها، وربما تتلف

---

(١) في: (أ): (القصب).

أنفسها في هذا السير، وقد قال النبي ﷺ: «رفقاً بالقوارير»[١].

وقد كان يقف الطير على رأس داود عليه السلام لسماع صوته[٢]، وإذا كان كذلك، فلا يطلق القول بالتحريم.

وأما القياسُ: فحاصل الغناء يرجع إلى تلذذ[٣] الحاسة بما هو مخصوص بها، وللإنسان عقل وخمس حواس، لكل حاسة إدراك، وفي مدركات تلك الحاسة ما تستلذ به، فلذة البصر المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري والوجه الحسن وسائر الألوان الجميلة، وهي في مقابلة ما يكره من الألوان القبيحة الكدرة، ولذة الشم الروائح الطيبة، وهي في مقابلة الروائح الكريهة، ولذة الذوق المطعومات اللذيذة، وهي في مقابلة غيرها، وكذلك اللمس، وكذلك العقل لذته العلم والمعرفة، وهي في مقابلة الجهل والبلادة.

وكذلك الأصوات المدركة بالسمع تنقسم: إلى ما يستلذ كالغناء والمزامير، وإلى مستكرهةٍ كنهيق الحمار وغيره، فيقاس لذة هذه الحاسة على سائر الحواس، ويستثنى ما ورد الشرع بتحريمه.

هذا تمام كلام الغزالي[٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال عبيد بن عمير: (كان داود ـ عليه السلام ـ يأخذ المعزفة فيضرب بها، فيقرأ عليها، فترد عليه صوته؛ يريد بذلك أن يبكي ويبكي). وقال الأوزاعي: حدثني عبد الله بن عامر قال: (أعطي داود من حسن الصوت ما لم يعط أحد قط؛ حتى إن كان الطير والوحش ليعكف حوله؛ حتى يموت عطشاً وجوعاً، وحتى إن الأنهار لتقف) ابن كثير: البداية والنهاية: (٢/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٣) في: (أ): (استلذاذ).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٥٧-٢٧٠).

وقد اعترض ابن الجوزي، وتبعه القرطبي على بعض كلامه بما ملخصه: أن المفردات قد تباح، ولا تباح المركَّبات[١].

قال ابن الجوزي: وقد نزل الغزالي عن مرتبته في الفهم إلى أن قضى بإباحة المركبات بإباحة[٢] المفردات، وردَّ عليه: بأن الهيئة الاجتماعية لها زيادة تأثير.

هذا معنى ما قاله.

قال: فإن العود بمفرده لو ضرب به بغير وتر لم يحرم، والوتر لو ضرب به بمفرده لم يحرم، وعند اجتماعهما يحرم الضرب بهما، وكذلك ماء العنب لم يحرم شربه، فإذا وجدت[٣] فيه شدَّة مُطربة حرم، فكذلك هنا، فإن المجموع يحدث طرباً يُخرج عن الاعتدال[٤].

قال القرطبي: وما ذكره الغزالي ينتقض بالعود، فإن ما ذكره موجود فيه، والضرب به حرام[٥].

وليس العجب إلا منهما: فإن الغزالي لم يقل إن كل شيء يجوز منفرداً يجوز مع الاجتماع، وإنما قال هذا في هذا المقام الخاص، لما ذكر من الأدلة على جواز كل مفرد، والهيئة الاجتماعية لم يحصل منها ما يقتضي الدليلُ تحريمه، فإنه إنما

---

(١) انظر: القرطبي: كشف القناع: (١١٠ ـ ١١١).

(٢) في (أ) و(ف): (لا بإباحة).

(٣) في (أ) و(ف): (حدثت).

(٤) انظر: ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٢١٨).

(٥) انظر: القرطبي: كشف القناع: (١٠٩).

يحصل[١] فيه زيادة إطراب، وزيادة الإطراب لم يدل الدليل على تحريمها، بل قد قدمنا ما يقتضي الجواز.

وقد قال معاوية بحضرة عبد الله بن جعفر وعمرو بن العاص: (الكريم طروب)[٢]، فأتى بصيغة مبالغة، وبعد أن ورد الشرع، ولم يحرم شيئاً، فالأصل فيه الإباحة، فيبقى على الأصل إلا بدليل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقد قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ [الأعراف: ٣٣] الآية.

وليس الغناء مما ذكر.

وقال ﷺ: «والَّذِي نَفسِي بيدِهِ، مَا تَركتُ عملاً يُقَرِّبُكُمْ منَ الجنَّةِ، ويُبعِدُكُم من النارِ إلا ذكرتُه لكمْ»[٣] الحديث.

فقد دلت الأدلة على أن المحرم بُيّن وفُصّل، فحيث لم نجد دليلاً على شيء قلنا: إنه ليس بحرام، والغِناء كان موجوداً قديماً، فلو حرِّم لبيِّن وفصِّل، كما بين الشارع تحريم غيره، وهذه طريقة ذكرها جماعة من العلماء.

وأمّا القياس: فعند من لا يقول به لا إشكال، وعند من يقول به، فشرطه مساواة الفرع للأصل، أو[٤] الزيادة، وما ذكروه ليس بمساوٍ.

---

(١) في (أ): (يحدث).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وهو عند الحاكم بلفظ: «لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى الْجَنَّةِ، إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى النَّارِ، إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ» المستدرك: (٢/ ٥) برقم: (٢١٣٦).

قال البوصيري: (فيه انقطاع) إتحاف الخيرة: (٣/ ٢٧٠). وبنحوه قال ابن حجر: (فيه انقطاع) المطالب العالية: (٥/ ٥٧٦).

(٤) في: (أ): (و).

وأمَّا العنب: فليس فيه عند الانفراد إسكار ألبتة، وعند حدوث الشدَّة فيه يحدث السكر، بخلاف الغِناء فإن في المفردات طرباً، وعند الاجتماع زيادة طرب، وكذلك العود بمفرده، والوتر بمفرده، فلا يصح القياس.

ثم إنا نقول: لولا النَّص على التحريم عند الهيئة الاجتماعية لم يقل بالتحريم لمجرد[1] مناسبة، وليس ثم دليل على تحريم مجموع مفردات الغناء، والقياس إباحة المركب مما كانت مفرداته مباحة ما لم يدلَّ دليل، ونحن نطالب بالدليل.

وأمَّا ما قاله القرطبي: «إنه ينتقض»[2]؛ فعجيب منه كيف ينتقض، والغزالي قال: القياس تحليل العود وسائر الملاهي، ولكن ورد ما يقتضي التحريم، فذكر في الكوبة ونحوها أخباراً وردت، فهي المعتمد في التحريم، وفي الأوتار والمزمار جعل العلَّة كونها شعار الشاربين، فالعلة وإن وجدت لكنها تختلف لمعانٍ، والصحيح أن ذلك لا يقدح به[3].

وقد قال إمام الحرمين في بعض الآلات: القياس تحليلها. قال: فإن صح الخبر قلنا به، وإلا توقفنا[4].

على ما سنذكره عند الكلام على الآلات.

واعلم أن من غلب عليه النقليات يقل عنده[5] التحقيق والغوص والتدقيق، فإن الطبع يتعود النقل، فيستمر عليه ويجمد، وقد قيل: إن بعض الأنبياء كان يحث على

---

(١) في (أ): (بمجرد).

(٢) انظر: القرطبي: كشف القناع: (١٠٩).

(٣) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(٤) انظر: إمام الحرمين: نهاية المطلب: (١٩/ ٢٣).

(٥) في (ف): (تعذر عن).

تعلم[١] الصنائع الدقيقة قبل الدُّخول في العلم؛ ليتعود الذهن الفكرة والتدقيق.

وما قاله القرطبي: أن الغزالي يحتاج إلى إثبات أن سماع الطيور المطربة جائز، قال: ولا نسلم الإجماع عليه[٢].

فالموجود في كتب كثير من أصحاب المذاهب ما هو صريح في الجواز وما يدل عليه، وقد جوز الشافعية والحنابلة الاستئجار للاستئناس بأصوات الطيور المسموعة[٣].

فإن نازع أحد في جواز سماعها، فهو سَفْسَطة لا يقوم عليه دليل، بل هو بعيد عن القواعد، وما كل قول يعتد به، ولا رأي يعتمد عليه، والوقوف مع قول من لم تثبت عصمته في جميع ما قاله؛ يفضي إلى الوقوع في المهالك، وكل أحدٍ يؤخذ من كلامه ويترك إلا صاحب هذا القبر، قاله الإمام مالك[٤].

وقال الحافظ أبو محمد بن حزم: ما نعلم أحداً في زمن الصحابة ومن بعدهم في القرون التي قال فيها ﷺ: «خيرُ القرونِ قَرني ثمَّ الَّذين يلُونَهُمْ»[٥] إلى آخره.

قال: ما نعلم أحداً أخذ بقول واحدٍ وقلده في كل قول، وإنما حدث ذلك بعد تلك القرون[٦].

---

(١) في (س) و(أ): (تعليم).

(٢) انظر: القرطبي: كشف القناع: (١٠٩).

(٣) انظر: الرافعي: العزيز: (٤/ ٢٦ ـ ٢٧) والنووي: الروضة: (٣/ ٣٥٢) وابن قدامة: المغني: (٤/ ١٩٣) والمرداوي: الإنصاف: (١١/ ٣٣ ـ ٣٤).

(٤) انظر: أبي شامة: مختصر المؤمل: (٦٦) والذهبي: السير: (٨/ ٩٣) وابن مفلح: الآداب الشرعية: (٣/ ٢٠٠).

(٥) لفظ الصحيحين: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». البخاري: برقم: (٢٦٥٢) ومسلم: برقم: (٢٥٣٣).

(٦) انظر: ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام: (٤/ ١٩٨) و(٦/ ٥٩).

وقريباً منه ما قال الإمام أبو القاسم الرافعي حيث قال: وهل للعامي أن يقلد عالماً في مسائل وآخر في غيرها؟ قال: والذي يقتضيه فعل الأولين جوازه، وما زالت الناس في زمن الصحابة يستفتون من وجدوه، ويسألون من لقوه من غير تقييد[١].

والحق الذي يجب اعتقادُه: أنه إذا ظهر ضعف المأخذ[٢] أن يؤخذ بما دَل عليه الدليل الصحيح، وإن يردَّ[٣] ما دل عليه الدليل الضعيف، و[٤] الأخذ بما ضعف لاحتمال يبدو له صعب[٥]، فإن التقليد لقول[٦] الشارع مع احتمال مخصص أو معارض بوجه من الوجوه التي لم يطلع عليها خير من الأخذ بقول آحاد الناس لاحتمال أن له دليلاً، والترك[٧] أهون من الترك لا محالة مع احتمالات أخر لا يجري مثلها في الأخذ بقول الشارع:

منها: احتمال عدم اطلاع المجتهد على ذلك الدليل.

ومنها: احتمال ظنه أن له معارضاً، فلا يكون ذلك معارضاً.

ومنها: احتمال أنه مع اطلاعه لم يثبت عنده، فبني على غيره ويكون ثابتاً.

ومنها: ظن الخطأ عليه وعصمة الشارع من الخطأ. وأشباه ذلك.

وقد قال الشيخ محي الدين النووي في مقدمة «شرح المهذب»: إن الشيخ

---

(١) انظر: الرافعي: الوجيز شرح العزيز: (١٢/ ٤٢٤) و(١٢/ ٤٢٧).

(٢) في (أ): (الآخذين).

(٣) في (أ) و(س): (فإن ترك).

(٤) في (أ) و(ف): (وإن).

(٥) في (ف): (يبدو أنه ضعيف)، وفي (أ): (يبدو صعب).

(٦) في (أ): (بقول).

(٧) في (ف): (والقول).

تقي الدين ابن الصلاح قال: إذا ثبت حديث على خلاف قول المقلد، وفتش فلم يجد له معارضاً، وكان المفتش له أهلية، فإنه يترك قول صاحب المذهب، ويأخذ بالحديث ويكون حجة للمقلد في ترك مذهب مقلده. ووافقه النووي[١] على هذا[٢].

ورُوي عن الشعبي أنه قال: ما حدثوك عن النبي ﷺ فخذ به، وما حدثوك من عند أنفسهم فَبُل عليه[٣]. هذا أو معناه.

وهذا وإن كنا لا نقول به إلا أن اتباع النصوص هو المتجه، ما دام الإجماع منتفياً، لا سيما إذا كان الحديث قال به مجتهدٌ أقرب إلى زمن الصحابة، فإن النفس إلى قبوله أميل؛ لقربه من القوم ووجوده في الأزمنة المباركة، المشهود بتفضيلها.

وقد روى الخطيب بإسناده وغيره: أن الداركي من الشافعية كان يُستفتَى، وربما كان[٤] يفتي بغير مذهب الشافعي وأبي حنيفة، فيقال له: هذا يخالف قولهما، فيقول: ويلكم حدث فلان عن فلان عن النبي ﷺ بكذا، والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقولهما إذا خالفاه[٥].

وروى البيهقي في «السنن» عند الكلام على القراءة بسنده عن حرملة بن يحيى قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا قلت لك وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي، فما يصح من حديث النبي ﷺ أولى، فلا تقلِّدوني[٦].

ونقل إمام الحرمين في «نهايته» عند الكلام على تحريم الطِّيب على المحرم

---

(١) في (ف): (النواوي).

(٢) انظر: النووي: المجموع شرح المهذب: (١/ ٦٤).

(٣) انظر: ابن عبد البر: جامع بيان العلم: (١/ ٦١٧) والبيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى: (٤٣٧).

(٤) في هامش: (أ): (مطلب الفتوى بالحديث).

(٥) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (١٢/ ٢٣٦).

(٦) انظر: البيهقي: مناقب الشافعي: (١/ ٤٧٣) وابن أبي حاتم: آداب الشافعي: (٥١).

عن الشافعي أنه قال: إذا صح خبرٌ يخالف مذهبي، فاتبعوه، واعلموا أنه مذهبي[١].

وقال أيضاً في الكتابة: إن مما يجب أن يعتقده من ينتحل مذهب الإمام الشافعي أنه يبنى فروعه على أصول الشريعة[٢]، وقد صح في منصوصاته أنه قال: إذا بلغكم عني مذهب، وصح عندكم خبر على مخالفته، فاعلموا أن مذهبي موجَبُ الخبر. انتهى[٣].

وقد عمل أصحابنا بذلك في مواضع منها: منع الزيادة على عشرة أسواط في التعزير، قال به القفال، وأبو علي، وذكروا ما ذكره الشافعي[٤].

ومنها: أن الصلاة الوسطى العصر، ذكره الماوردي، واحتج على أنه مذهب الشافعي بما ذكرته[٥]، وغير ذلك.

وقد ذكرنا من الأدلة، وطَرَبِ مَن طَرِبَ من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وسماعهم الغِناء ما يرفع[٦] الإشكال، ويشهد للقائل بالجواز بصحة المقال.

ولا شك أن الغناء يطرب، ومع الدُّف أكثر طرباً، ومع ذلك فثبت[٧] الغناء بالدُّف بحضرته ﷺ في غير موضع، وكذلك الصحابة.

---

(١) نهاية المطلب: (٤/ ٢٦٠).

(٢) في النسخ: (أصوله)، والمثبت من «نهاية المطلب».

(٣) الجويني: نهاية المطلب: (١٩/ ٣٨٩).

(٤) انظر: ابن الرفعة: كفاية النبيه: (١٧/ ٤٤٠) والهيتمي: تحفة المحتاج: (٩/ ١٨٠) والشربيني: مغني المحتاج: (٥/ ٥٢٥).

(٥) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير: (٢/ ٨).

(٦) في (ف): (فاندفع).

(٧) في: (أ): (قد ثبت).

قال الغزالي: والتجويز في موضع واحد نصٌّ على الإباحة، والمنع في ألف موضع محتمل للتأويل محتاج إلى التقوية، أمَّا الفعل فلا تأويل له؛ إذ ما حرم فعله إنما يباح لعارض الإكراه فقط، وما أحل فعله يحرم لعوارض كثيرة[1].

هذا تمام القول على الاعتراضات من القائلين بالتحريم، والجواب عنها.

*** وأمَّا ما ذكره القائلون بالكراهة:**

فلا حجة فيه، وقد اندرج[2] في أجوبة القائلين بالتحريم.

والكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، وما ذكروه من الأدلة لم يثبت، والجمع إنما يكون عند ثبوت الأدلة، وتعارضها.

وأمَّا ما تمسكوا به من قول ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه سمع هو وابن جعفر، وإنما قال له ذلك؛ لأنه يريد به أن ذلك القدر كافٍ، والإكثار منه ليس من شعار أهل الطاعات، ومثل الصحابة إنما يفعلون ذلك ترويحاً في بعض الأوقات، فليس قوله ذلك كراهة له بهذا الاصطلاح المعروف.

وعلى تقدير الكراهة فإنما كره للإكثار، وابن عمر كان لا يرى بكثير من المباحات، وليس في اللفظ كراهة وإنما قال: يكفيك هذا القدر.

وقوله: (مزمور الشيطان)، وكذلك قوله ﷺ: «قد نفخ الشيطان في مَنْخِرَيها» لا دلالة فيه بعد ثبوت السماع، ولا يقال: السماع كان تبييناً للجواز؛ لأن التبيين يكون بمرة، وسماعه ﷺ والصحابة تكرر، وقد أمر بالوفاء به، ولا يكون الوفاء إلا بعد

---

(١) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٨٥).

(٢) في (س): (اندفع).

الانعقاد، ودل الدليل على أن الانعقاد لا يكون إلا في طاعة، وإن كان فيه خلاف بين العلماء.

وأمَّا الوفاء فلا يكون في معصية اتفاقاً، وبتقدير تسليم ما استدلوا به من هذه الألفاظ، فيدل على كراهته من النساء، فإن قوله: «قد نفخ الشيطان» قاله لامرأة غنت كما قدمناه، وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما، وكذلك قول أبي بكر رضي الله عنه، والفرق بين النساء والرجال واضح.

وقد قال أصحاب الشافعي: إنه أشد كراهة من الرجال، والفوراني قال: غناء النساء مكروه، وغيره قال: إنه حرام، كما قدمنا.

*** وأمَّا من فرق بين القليل والكثير:**

فغير متجه ولا دليل له، والقياس أن المباح قليله يباح وكثيره إلا أن يدل الدليل كسائر المباحات.

وقد كان عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما يستكثر منه، وتعلَّم الصحابة ذلك منه كما قدمنا.

وأمَّا قول الغزالي: إن بعض المباحات تصير بالمداومة صغيرة، فغير مُسَلَّم ما لم يدلَّ عليه دليل.

وقوله: إن الشطرنج يباح اللعب به، وبالمواظبة عليه يصير مكروهاً؛ غيرُ مسلَّم[1].

ولا أعرف هذا لأحد من الأصحاب، والمسألة فيها ثلاثة أوجه: الصحيح على ما هو مشهور في المذهب الكراهة مطلقاً.

---

(١) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٨٣).

والثاني: الإباحة.

والثالث: التحريم[١].

وهذه التفرقة ما نعرفها لأحد، فإن كان قد قيل بها، فلا نسلم، وشرط القياس الاتفاق على الأصل.

وما ذكره من القياس على الصغيرة أنها تصير كبيرة، فليس القياس صحيحاً، فإن المرتكب للصغيرة مرتكب لشيئين:

أحدهما: ما طلب الشارع تركه في كل زمن.

والثاني: استمراره، وهو في كل زمن منهي عن التلبس به، فصار كبيرة؛ لمخالفته أولاً، واستمراره على المخالفة، وهو مأمور بالترك، وواجب عليه التوبة، فصارت الصغيرة كبيرة بالاستمرار.

ولقائل أيضاً أن يقول: لولا ما ورد من كون الصغيرة تصير كبيرة بالإصرار لم يقل[٢] به، وأمَّا المباح فلا خبر، ولا المعنى الذي أبديناهُ موجوداً فيه، فبطل القياس.

ولو قيل: إن بعض المباحات تصير بالمداومة مكروهاً؛ لأمكن أن يكون له وجه، فإن الاشتغال بالمباحات وترك ما هو أنفع منها في الآخرة تفريط، والإنسان مطلوب منه الاشتغال في كل وقت بالطاعات بحسب القدرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فإذا صرف أكثر وقته النفيس إلى المباح كان تاركاً للأولى، ولا نعني بالكراهة هنا إلا ترك الأولى، إلا أنه يقال: إن الشارع قد أوجب،

---

(١) انظر: الماوردي: الحاوي: (١٧/ ١٧٧) والجويني: نهاية المطلب: (١٩/ ١٩) والنووي: روضة الطالبين: (١١/ ٢٢٥).

(٢) في (ف): (نقل).

وحرم، وكره، وندب، وأباح، فإذا أتى الإنسان بالواجب عليه، وترك المحرم عليه، والمكروه في حقه؛ لا يذم بوجه من الوجوه إذا استكثر من المباحات.

وظاهرُ قولِه ﷺ للأعرابي: «أفلَحَ إنْ صَدَقَ»[١] يقتضي أن من قام بالواجبات لا عيبَ ولا ذمَّ عليه.

* **وأمَّا من فرَّقَ بين الرجال، وبين الأجنبيات:**

فما تمسك به من الأخبار قد تقدم بيان ضعفه.

وهو أيضاً يدل على منع النساء مطلقاً، خصوصاً ما رووه من قوله: «من مات وعنده قينة»[٢]، والنهي عن بيع المغنيات وشرائهن.

وقد صرح جماعة ممن يقول بالتحريم بجواز سماع جاريته[٣]، وكذلك صرح جماعة بجوازه ممن يجوز سماع صوتها، وابن العربي المالكي صرح بسماع الإماء مطلقاً[٤]، وقد قدمنا كلام الماوردي والغزالي وغيرهما من الشافعية.

وأمَّا ما أبدوه من المعنى: فإذا كان المستمع يأمن الافتتان ينتفي ما قالوه، فينبغي أن يفصلوا ولا يطلقوا القول كما فصل جماعة من الشافعية، وقد حكينا احتمالاً عند الخوف من الفتنة عند حكايتنا لهذا المذهب، وبينا أيضاً سماع النبي ﷺ الأجنبيات مراراً، وكذلك سماع أبو بكر الجاريتين في بيت عائشة، والجارية التي نذرت، وسماع النبي ﷺ عند عائشة والرُّبَيِّع، وسماع جماعة من الصحابة الأجنبيات كما

---

(١) أخرجه البخاري: (٣٢) برقم: (٤٦) ومسلم: (٣٨) برقم: (١١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: القرطبي: كشف القناع: (١٢٦ ـ ١٢٨) وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٢١٦) وابن تيمية: مجموع الفتاوى: (٢٩/ ٥٥٣).

(٤) انظر: عارضة الأحوذي: (١٢/ ٧٣).

تقدم في التراجم، وكذلك من التابعين، والأئمة المجتهدين، وسنذكر بعد مزيداً في ذلك.

وروى الحافظ محمد بن طاهر في كتابه «صفوة التصوف» بسنده إلى عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنه حدثته أنه كانت عند النبي ﷺ امرأة[١] تغني، فاستأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فألقت الدف وقامت، فدخل عمر والنبي ﷺ يضحك، فقال: بأبي أنت وأمي، ما أضحكك يا رسول الله؟ فذكر له الخبر، فقال: لا أبرح حتى أسمعَ مما كان يسمع رسول الله ﷺ، فسمِعَ[٢].

واحتج ابن طاهر به على الجواز، وقال: لولا أنه من رواية بكار بن عبد الله لحكمت بصحته وألحقته بما في «الصحيحين»، لكن بكار متكلَّم فيه. انتهى كلامه.

والكلام في بكار[٣] غير قادح فيه، وقد ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال ابن الجوزي: لا نعلم قدحاً فيه.

ورواه الخطيب من رواية عبد الرزاق عن بكار، وجعل الضعف فيه من راوٍ آخر ليس في طريق ابن طاهر[٤].

---

(١) في: (أ): (أن امرأة كانت عند النبي ﷺ).

(٢) أخرجه ابن طاهر: صفوة التصوف: (٣٠٩) والبزار: المسند: (١٨/ ٢٢٣) برقم: (٢٣١) وإسحاق بن راهويه: المسند: (٣/ ٦٦٤) برقم: (١٢٥٨) وأبو عوانة: المستخرج: (٢/ ٤٧٣) برقم: (٣٨٨٢). وقال الهيثمي: (رجاله ثقات) مجمع الزوائد: (٨/ ١٣١).

(٣) بكار بن عبد الله اليماني، وثقه الإمام أحمد، وأبو حاتم، ويحيى بن معين. انظر: أحمد: العلل: (٣/ ١٤٦) وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: (٢/ ٤٠٨) وابن حبان: الثقات: (٦/ ١٠٧) وابن الجوزي: الضعفاء: (١/ ١٤٧) وابن قطلوبغا: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: (٣/ ٦٦).

(٤) قال الخطيب البغدادي: كتب إليَّ أبو إبراهيم أحمد بن القاسم بن الميمون بن حمزة العلوي من مصر، وحدثني أبو نصر علي بن هبة الله بن علي البغدادي عنه، قال: أخبرنا إبراهيم بن علي بن =

ورواه الحافظ العالم الثقة محمد بن إسحاق الفاكهي في «تاريخ مكة» من غير طريق الخطيب، ومن غير طريق ابن طاهر، فقال: ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، حدثنا أحمد بن محمد، ثنا عبد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: بينما أنا ورسول الله ﷺ جالسان في البيت، استأذنت علينا امرأة كانت تغني، فلم تزل بها عائشة حتى غنت، فلما غنت، استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما استأذن عمر رضي الله عنه ألقت المغنية ما كان في يدها، وخرجت، واستأخرت عائشة رضي الله عنها عن مجلسها، فأذن له رسول الله ﷺ وضحك، قال: بأبي أنت وأمي، ممَّ تضحك؟ فأخبره ما صنعت القينة وعائشة، فقال عمر رضي الله عنه: أمَّا والله لا، الله ورسولُه أحقُّ أن تستحيي عائشة منه[1].

= إبراهيم أبو الفتح البغدادي، قال: حدثنا موسى بن نصر بن جرير جارنا بدرب الأعراب، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا بكار بن عبد الله بن وهب، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: سمعت عائشة، تقول: كانت عندي امرأةٌ تُسمعُني، فدخل رسول الله ﷺ وهي على تلك الحال، ثم دخل عمر، ففرَّت، فضحك رسول الله ﷺ فقال عمر: ما يُضحكُك يا رسول الله؟ فحدَّثه، فقال: والله لا أخرج حتى أسمَعَ ما سَمِعَ رسول الله ﷺ، فأمرَها، فأسمعَته.

قال الخطيب: (قال أبو إبراهيم: لم نكتُبْهُ إلا من هذا الشيخ، والله أعلم به، وزعم أنه لم يكن عند هذا الشيخ، يعني موسى بن نصر، عن إسحاق، غير هذا الحديث، وأن أبا محمد بن صاعد كتب إليه يستجيزُه منه، فكتب له به إجازةً. قلت: وأبو الفتح البغدادي يعرف بابن سَيْبُخْتَ، وكان واهي الحديث، ساقط الرواية، وأحسب موسى بن نصر بن جرير اسماً ادعاه، وشيخاً اختلَقَهُ، وأصل الحديث باطلٌ). تاريخ بغداد: (١٣/ ٥٩).

(١) رواه الفاكهي: أخبار مكة: (٣/ ١٠) برقم: (١٧٤٠).

قال ابن الملقن: (ورواه الخطيب من رواية عبد الرزاق عن بكار، وجعل الضعف فيه من طريق آخر ليس من طريق ابن طاهر، ورواه الفاكهي في «تاريخ مكة» من طريق آخر غيرهما، وفيه متابعة عبد الجبار بن الورد الثقة لبكار) البدر المنير: (٩/ ٦٤٧). وقال الهيتمي: (رواه الفاكهي بسندٍ =

ففي هذا الطريق عبد الجبار بن الورد بدل بكار، وعبد الجبار ثقة[١].

ووراء هذا كلامان:

أحدهما: أني أقول: إن المعدُودات للغناء لا يحصل الافتتان بهنَّ غالباً، فإن سماعهن يتكرر وتألفهن الناس، والنفوس لا تطمع في الاختصاص بهن لعدم تقيدهن، وهذه العلل[٢] تمنع الافتتان غالباً، كما أن اليأس من حصول ربّات الجمال وأصحاب الرياسات والخوف يمنعان الافتتان في الغالب، فإن الإنسان متى علم أنه لا يصل إلى ربة الجمال كنساء مَن له سطوة، أو حصل اليأس بسبب حصرهن[٣] وعدم الوصول[٤] إليهن لا يفتتن بهن في الغالب.

وقد رأينا كثيراً من أصحاب الفساد وأرباب الشهوات يرون أبناء السلاطين والوزراء والأمراء والمماليك الذين هم في نهاية الجمال ولا يفتنون بهم، ويرون من دونهم في الجمال والأوصاف فيفتنون بهم، وما ذاك إلا لما ذكرته، واليأس أحد أسباب السُّلُوِّ بعد حصول المحبة، فأولى أن يمنع حصولها.

= حسن) كف الرعاع: (٧٩). وقال ابن حجر: (رواه الفاكهي في «تاريخ مكة» بسند حسن) التلخيص الحبير: (٤/ ٤٨٧) برقم: (٢١٢٣).

(١) عبد الجبار بن الورد المخزومي مولاهم المكي لقبه جبير أبو هشام: قال الإمام أحمد: (ثقه لا بأس به). وقال أبو حاتم: (ثقة). وقال الذهبي: (صدوق). وقال ابن حجر: (صدوق يهم). انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: (٦/ ٣١) المزي: تهذيب الكمال: (١٦/ ٣٩٦) والذهبي: الكاشف: (١/ ٦١٣) وابن حجر: تقريب التهذيب: (٣٣٢).

(٢) في (ف): (العلة).

(٣) في (ف): (قصرهن).

(٤) في (ف): (الدخول).

ومن هذا أيضاً أن الميت وإن كان من أحب الناس وأعزهم عند الشخص يسرع السُّلُوُّ إلى أحب الناس فيه[١] بخلاف الغيبة والهجر والصد وشبه ذلك، وأصل الهوى تعلق الأطماع بحضور[٢] الشخص كما قال البحراني[٣]:

وعَلاقـات[٤] الهـوى أوّلهـا طمـع النفـس وهـذا مُنتهَاهـا

وكذلك أيضاً كون المحبوب مبذولاً يُسرِّع السُّلُوَّ ويَمنع الحصول، ورأينا كثيراً من الناس يتركون[٥] عند حصول الاشتراك، كما قال بعض المحدثين[٦]:

تركتُ حبيبَ القلبِ لا عن مَلالَةٍ ولكنْ لِذنبٍ[٧] أوجَبَ الأخْذَ بالتَّركِ

أرادَ شـريكاً فـي المـودَّةِ[٨] بيننَـا وإيمـانُ قلبي قـد نهاني عنِ الشِّـركِ

وقال آخر:

سـأترُكُ حُبَّكـمُ لا عـن مـلالٍ وأفعـلُ مـا المـروءةُ تقتضيـهِ

---

(١) في (أ): (له).

(٢) في (ف): (لحصول)، وفي (أ): (بحصول).

(٣) في (أ): (النجراني).

(٤) في هامش (ف): (العَلاقة بالفتح: الحب يعلق بالقلب). وعند ابن خلكان وغيره: (فصبابات). وفيات الأعيان: (٥/ ١٠).

(٥) في (س) و(ف): (يترك).

(٦) في (أ) و(ف): (بعضهم). وهو: القاضي أبو القاسم هبة الله بن القاضي الرشيد أبي الفضل جعفر بن المعتمد سناء الملك السعدي، الشاعر المشهور، أحد الفضلاء الرؤساء النبلاء، توفي سنة: ٦٠٨هـ بالقاهرة. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان: (٦/ ٦١) وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب: (٧/ ٦٤).

(٧) في النسخ: (لأمرٍ)، والمثبت من ديوان ابن سناء: (٤٢٩).

(٨) في النسخ: (المحبَّة)، والمثبت من ديوان ابن سناء: (٤٢٩).

إذا قعـدَ[١] الذُّبـابُ علـى طعـامٍ ... سـأتركهُ ونفسـي تشـتهيهِ[٢]

وقال آخر:

وإنّـي لوَحشِـيٌّ إذا مـا هَجَرتَنـي ... وإنّـي إذا آلَفْتَنِـي لألـوفُ[٣]

وإني على البئر[٤] الـذي طاب ورده ... إذا ازدحمـت وُرَّاده لَعَيُـوفُ

وأمثال ذلك كثيرة معروفة.

وكذلك أيضاً من ألف رؤية امرأة من صغره يبعد الافتتان بها، بل تصير عنده كأحد محارمه، وهذا مشاهد، فكذلك المغنيات يتكرر سماعهنَّ، ويصرن مبتذلات ولا يتقيدن، وبينما إحداهن عند الإنسان وقد أخذت منه، لا سيما في هذه الأزمنة التي فيها[٥] الضمان، فإنهن يؤخذن قهراً لطلب أمير، أو والٍ، أو حدوث شغل، فالنفوس غير متقيدة بهن آيسة منهن، وقل من رأيناه يفتتن بمغنية مع كثرة الاستماع إليهن.

والشـرع إنمـا ينظـر إلى الغالـب، ولا ينظر إلـى النَّـادر، ألا ترى أنه جـوَّز نظر المحـارم والخلـوة بهن مـع أن كثيراً مـن النـاس افتتن بهن.

---

(١) في (أ): (وقع).

(٢) في (س): (سأتركهُ ونفسي تشتهيهِ غيرة).

وذكر قريباً منها: ابن القيم: مفتاح دار السعادة: (١/ ١٣٤) والأبشيهي: المستطرف: (٣٤٦) والدميري: حياة الحيوان الكبرى: (١/ ١١) والسفاريني: غذاء الألباب: (٢/ ٤٢) عن بعضهم.

(٣) ذكر هذا البيت ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة: (١٨/ ١٨٠)، إلا أنه قال: إذا ما زجرتني.

(٤) في (أ) و(ف): (الماء).

(٥) في (أ): (هذا الزمان الذي فيه).

وحدثتني امرأة وكانت قد كبرت وحجت وحسُن حالها أن أباها كان يعشقها وتعشقه، وحصل بينها وبينه الفعل زماناً طويلاً.

وكذلك سمعنا من افتتن بأخته وعمته وخالته وربيبته وحماته.

وكان في زماننا من له رئاسة ينسب إلى محبته أخته.

ومع ذلك فلم ينظر الشارع إلى ذلك لندارته وقلته جداً.

الكلام الثاني: أني أقول: مجرد الصوت لا يحصل به الافتتان إذا لم تحصل رؤية وخلوة، فإن فرض خلاف ذلك؛ فهو من النادر جداً، وذلك أنا لو رأينا عجوزاً شوهاء أو شابة قبيحة المنظر، وكانت في نهاية حسن الصوت لم يفتتن بها، وكذلك لم نرَ من افتتن برجلٍ بسبب صوته.

وقد ادعى الحافظ أبو محمد علي بن حزم أن من الأشياء[(١)] ما لا ينفرد[(٢)] بالعشق، وادعى أن القوام لا يُعشق مفرداً[(٣)].

وأقول: إن الصوت أبعد من القوام، فإن اعتدال القوام وهَيْفَه تغزَّل الشعراء فيه كثيراً، وربما تميل النفوس إليه، ويُغتفر[(٤)] له أشياء أخر، ولم تزل القينات تسمع جهراً في كل زمن[(٥)] مع وجود أهل الأمر والنهي، القائمين بوظيفة الإنكار المتمكنين القادرين، ولم يمنعن.

---

(١) في (أ): (الإنسان).

(٢) في (أ) و(ف): (يفرد).

(٣) انظر: رسائل ابن حزم: (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

(٤) في (ف): (وتفتقر)، وفي (أ): (يعتقد).

(٥) في (أ): (زمان).

والغِناء في الناس كان قديماً؛ حتى قيل: إن أول من غنَّى للعرب الجرادتان، جاريتا ابن جدعان، وسنذكره آخر الكتاب.

قال هشام بن محمد بن السائب الكلبي: وكانت القَيْنَةُ عند العرب تسمى: الكَرِينَة.

*** وقد وعَدنا بذكر مزيد، فأقول:**

كان بالمدينة جمع من المغاني والمغنيات، وكذلك بمكة، يسمعن في زمن الصحابة ومن بعدهم، وقد تقدم ذكر جماعة منهنَّ.

فممن كان بمكة والمدينة ممن ينسب إلى دين: **أبو مروان العَطرد**(١) فقيهاً قارئاً.

قال أهل الأخبار: وكان ممن تقبل شهادته بالمدينة عند القضاة، وسنذكره بعد.

وابن نوفل: يتمثل بدينه، قال عبد الله بن محمد(٢) من شعر له يصف امرأة:

لَهَا حُسـنُ عبـادٍ وَجِسْـمُ ابـنِ واقـدٍ ... وَرِيـحُ أَبِي حفصٍ وَدِيـنُ ابن نوفل(٣)

قال الزبير بن بكار: يريد عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، وابن واقد بن عبد الله ابن عمرو، وأبا حفص: عمر بن عبد العزيز، وابن نوفل: كان بالمدينة يغني(٤).

---

(١) انظر: تاريخ دمشق: (٤٠/ ٤٥٥)، وعند الأصفهاني: وهو مغن مقبول الشهادة فقيه، توفّي في خلافة المهديّ. انظر: الأصبهاني: الأغاني: (٣/ ٢١٢ ـ ٢١٤).

(٢) في النسخ: (عبد الله بن حسن)، والصواب المثبت، ولقبه (الأحوص) وهو الأحوص الشاعر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح الأنصاري، لقّب الأحوص لحوص كان في عينيه. انظر: الأصبهاني: الأغاني: (٤/ ٤١١) والذهبي: تاريخ الإسلام: (٣/ ١٤).

(٣) ديوان الأحوص: (٢٢٣).

(٤) في (أ) و(ف): (يتغنى). وفي المطبوع عند ابن بكار: (وابن نوفل: أبان، كان بالمدينة، كان فتيانياً). جمهرة نسب قريش: (٥١).

وسنذكره آخر الكتاب مع جماعة وأزمنتهم وطبقاتهم، ولكنا نذكر هنا جماعة من النِّساء لمناسبة الموضع، فمنهن:

جميلة[١]: مولاة بني سليم، وقيل: مولاة رجل من الأنصار، وقيل: مولاة الحجاج السلمي، وهي أصل عظيم في الغناء.

والنزهة[٢]، وعزَّة الميلاء، وحبابة، وسلامة، وخليدة[٣]، وعقيلة، والشماسة[٤]، وفرعة، وتبيلة[٥]، ولذة العيش، وسعدة[٦]، والزّرقاء، وريقة[٧].

وروى الزبير بن بكار، عن إسحاق بن إبراهيم التميمي، عن يونس قال: قال أبو عباد: أتيت جميلة يوماً، وكان لي موعد ظننتُ أني قد سبقت الناس، فإذا منزلها غاص بالناس، فسألتها أن تعلمني شيئاً، فقالت: قد سبقك غيرك، ولا يجمل[٨] تفضيلك على من سواك، فقلت: جُعلت فداكِ إلى متى تفرغين ممن سبقني! قالت: هو ذاك، الحق يسعك ويسعهم.

فبينا نحن كذلك إذ أقبل عبد الله بن جعفر، فإنه لأول يوم رأيته وآخر يوم،

---

(١) انظر: الأصبهاني: الأغاني: (٨/ ٣٥٣) والنويري: نهاية الأرب: (٥/ ٤١) والصفدي: الوافي: (١١/ ١٤٤).

(٢) عند الأصبهاني والنويري: (الفرهة).

(٣) في (أ): (خليلة).

(٤) عند الأصبهاني والنويري: (والشَّمَّاسيَّة).

(٥) في (أ) و(ف): (ونثيلة)، وعند الأصبهاني (بلبلة)، وعند النويري: (نبيلة).

(٦) عند الأصبهاني والنويري: (سعيدة).

(٧) انظر: الأصبهاني الأغاني: (٨/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨) والنويري: نهاية الأرب: (٥/ ٤٤ ـ ٤٥).

(٨) في (أ): (ولا يحملك).

وكنت صغيراً، وكنت كيساً، فقامت وقام القوم، فتلقته، وقبلت يديه، ورجليه، وجلس في صدر المجلس، وجلس أصحابه حوله، وأشارت إلى من عندها بالانصراف، فتفرقوا، وغمزتني، فأقمت، فقالت: أي سيدي وسيد آبائي! كيف نشطت بأن تنقل قدميك إلى أمتك؟ قال: يا جميلة! قد علمت ما آليتِ على نفسكِ ألّا تغني أحداً في غير منزلك، وأحببت أن أسمعك، فجئت، وكان ذلك طريقاً ماراً.

قالت: جُعلتُ فِداك، فأنا أصير[1] إليك، وأكفر عن يميني، قال: لا نكلفك ذلك، وبلغني أنكِ تغنين بيتين لامرئ القيس تجيدين الغناء بهما، قالت: إي سيدي نعم! فاندفعت فغنت بعودها، فما سمعت منها قبل ذلك اليوم ولا بعده إلى أن ماتت مثل ذلك الصوت، ولا مثل ذلك الغناء، وسبَّح عبد الله بن جعفر والقوم معه[2]، والبيتان هما:

ولمَّا رَأَتْ أنَّ الشَّرِيعَةَ هَمُّهَا ... وأنَّ البياضَ مِنْ فَرَائِصِهَا دَامِي
تَيَمَّمَتِ العَيْنَ الَّتي عندَ ضَارِجٍ ... يَفِيءُ عَلَيهَا الظِّلُّ عَرْمَضُهَا طَامِي[3]

وروى الزبير بن بكار، عن إسحاق بن إبراهيم التميمي، عن أبيه[4] إبراهيم، وعن سابط وابن جامع، عن يونس، ورواه أبو الفرج عن يونس التميمي: أنهما وصفا حجة جميلة، وما كان معها من القيان ممن قدمناه، ومن الرجال: طُويس،

---

(١) في (أ): (أسير).

(٢) في (أ): (ومن معه).

(٣) انظر: ديوان امرئ القيس: (١٥٥).

(٤) في (س) و(ف): (ابن).

والدَّلال، وبرد الفؤاد، ونومة الضُّحى، وفند، ورجَّة[١]، وهبة الله[٢]، ومَعْبد، ومالك، وابن عائشة، ونافع بن طُنبورة، وبُديحٌ المليح، ونافع الخير، قال يونس: فلما قدموا مكة استقبلهم سعيد بن مِسْجَح، وابن سُريج، والغَريض، وابن مُحرز، والهذليان، وقيانٌ كثيرة، ومن غير المغنين: عمر بن أبي ربيعة، والحارث بن خالد، والعرجي.

وجماعة من الأشراف كابن أبي عتيق وغيره، ودخلت جميلة مكة، ولا من مغن حاذق ولا من مغنية إلا وهو معها، وجمع من الأشراف وغيرهم، فخرج أهل مكة ينظرون إلى جمعهم وحسن هيئتهم[٣].

فلما قضت حجها سألها المكيون أن تجعل لهم مجلساً، فقالت: للغناء أو للحديث؟ فقالوا: لهما جميعاً[٤]، فقالت: ما كنت لأخلط جداً بهزل، وأبت أن تجعل لهم للغناء مجلساً، فقال عمر بن أبي ربيعة: أقسمت على كل من كان في قلبه حبٌ لاستماع غنائها لما خرج معها إلى المدينة، فإني خارج.

فعزم القوم الذين سماهم على الخروج، وخرج معهم[٥] جماعة ممن نشط للخروج، فلما قدمت المدينة تلقاها الناس وأشرافهم من الرجال والنساء، فلما دخلت منزلها، وتفرق الناس، ونزل أهل مكة على إخوانهم وأقاربهم أتاها الناس مسلِّمين، ما استنكف عن ذلك صغير ولا كبير، فلما مضى لها من مقدمها عشرة أيام جلست للغناء، وقالت لعمر بن أبي ربيعة: إني جالسة لك ولأصحابك، وتواعد

---

(١) عند الأصبهاني: (رحمة)، وقال محققه بالهامش: (وفي سائر الأصول: رحة).

(٢) عند الأصبهاني: (هؤلاء مشايخ، وكلّهم طيّب الغناء) الأغاني: (٨/ ٣٦٧).

(٣) في (أ): (حسن هيئتهم وجمعهم).

(٤) في (أ) و(ف): (جميعا لهما).

(٥) في (س) و(أ): (منهم).

الناس لذلك اليوم، فغصت الدار بالأشراف، فابتدأت جميلة فغنَّت بصوت من شعر عمر بن أبي ربيعة وهو:

هيهاتَ من أمةِ الوَهّاب منزلُنا ... إذا حللْنا بسيفِ البحرِ من عَدنِ

واحتلَّ أهلُكِ أجياداً فليسَ لَها[١] ... إلا التذكُّر أو حَظٌّ من الحَزَنِ

لو أنَّها أبْصرتْ بالجِزع عَبْرَتَه ... من أن يُغَرِّد قُمْريٌّ على فَنَنِ[٢]

إذا رأتْ غيرَ ما ظنَّتْ بصاحبها ... وأيقَنت أنَّ لحجاً[٣] ليسَ من وَطَني

فضج الناس[٤] ودمعت عينا عمر بن أبي ربيعة؛ حتى جرت دُموعُه على لحيته، وبل ثوبه، وما رؤي عمر قبل ذلك قط في محفلٍ ولا في غيره فعل مثل ذلك.

ثمَّ أقبلت على ابن سريج، فقالت: هاتِ، فاندفع يغنِّي يرفع عقيرته بصوت من شعر ابن أبي ربيعة منه:

وقُولي عن[٥] مُلاطفةٍ ... لزينبَ نَوِّلي عُمَرا

ثمَّ قالت لسعيد بن مسجح: هاتِ يا أبا عثمان، فاندفع يغنِّي بشعر الأحوص بن محمد بن الأنصاري:

---

(١) في (أ): (لنا)، وكذا عند الأصبهاني.

(٢) عند الأصبهاني: (وقد تغرد قمري على فنن).

(٣) موافق للنويري، وعند الأصبهاني: (عكاً).

(٤) في (أ) و(ف): (القوم).

(٥) عند الأصفهاني: (في).

لقد[1] قلتُ قبلَ البَيْنِ لمَّا خَشِيتُه ... ليُعْقِبَ[1] وُدّاً أو ليعلمَ[2] ما عندي
لكِ الخيرُ هل من مَصدَرٍ تَصْدُرينَهُ ... يُريحُ كما هيَّأتِ[3] لي سُبُلَ الوِرْدِ
فَلمَّا شَكوتُ الحبَّ صَدَّتْ كأنَّما ... شَكوتُ الذي ألقى إلى حَجَرٍ صَلْدِ
فولَّت وأبْدَتْ[4] غُلَّةً دونَ نَقْعِها ... كَما أَرْصدتْ من بُخْلِها إذ بَدا وَجْدي

ثمَّ قالت لمعبد: هاتِ، فاندفع يغنِّي بهذه الأبيات:

أحارِبُ مَنْ حاربتَ من ذي قَرابةٍ[5] ... وأحبِسُ مالي إن غرِمتَ فأعقِلُ
ستقطَع في الدنيا إذا ما قطعتَني ... يمينَك فانظرْ أيَّ كفٍّ تَبَدَّلُ

ثمَّ قالت لابن محرز: هاتِ يا أبا الخطَّاب، فاندفع يغني بهذه الأبيات:

وقفتُ برَبْعٍ قد تحمَّل أهلُه ... فأذْرَيْتُ دمعاً يسبِق الطَّرفَ هامِلُهْ
هو الموتُ إلا أنَّ للموتِ مدَّةً ... متى يلْقَ يوماً فارِغاً فهو شاغلُهْ

ثمَّ قالت للغَريض: هاتِ يا مولى العَبَلات، فاندفع يغنِّي ذكر أبياتاً منها:

أرادتْ عِراراً بالهَوانِ ومن يُرِدْ ... عراراً لعَمري بالهَوانِ لقد[6] ظَلَمْ

---

(١) عند الأصبهاني: (قد).

(١) عند الأصبهاني: (لتعقب).

(٢) عند الأصبهاني: (لتعلم).

(٣) عند الأصبهاني: (سهَّلتِ).

(٤) عند الأصبهاني: (تولَّت فأبدتْ).

(٥) عند الأصبهاني: (عداوة).

(٦) عند الأصبهاني: (فقد).

ثمَّ أقبلت على محمد بن عائشة فقالت: يا أبا جعفر هات، فاندفع يغنِّي أبياتاً[١] ذكر منها:

فما كانَ[٢] بَيني لَو لَقيتُك سَالماً ... وبين الغنى إلا ليالٍ قلائلُ

ثمَّ أقبلت على **بُديح ونافع**، فقالت: أحبُّ أن تغنِّيا صوتاً واحداً، فاندفعا جميعاً فغنَّيا:

أَلا يَا مَنْ يَلُومُ على التَّصابي ... أَفِقْ شيئاً لتسمعَ مِنْ جَوابي

بَكَرْتَ تلُومُني في الحبِّ جَهْلاً ... وما في حبِّ مثلي من معابِ[٣]

أليسَ منَ السعادةِ غيرَ شكٍّ ... هَوى متواصلين على اقترابِ

كريمٌ نالَ وُدّاً في عفافٍ ... وسترٍ من مُنعَّمةٍ كَعابِ

ثم أقبلت على **الهذليَّين**[٤]، فقالت: غنياني صوتاً واحداً، فاندفعا فغنيا بصوت عنترة[٥]:

حُيِّيتَ من طَلَلٍ تَقادم عهدُه ... أَقْوى وأَقفر بعد أُمِّ الهَيْثَمِ

كيفَ المَزارُ وقد تربَّعَ أهلُها ... بعُنَيزَتَينِ وأهلُنا بالغَيْلَمِ

إن كنتِ أزمعتِ الفِراقَ فإنَّما ... زُمَّتْ رِكابُكُم بليلٍ مُظْلمِ

---

(١) في (أ) و(ف): (بأبيات).

(٢) عند الأصبهاني: (وما كان).

(٣) في النسخ: (يعاب)، والمثبت من الأصبهاني.

(٤) عند الأصبهاني: (ثم أقبلت على الهذليّين الثلاثة).

(٥) في (أ): (غنيا لي)، وعند الأصبهاني: (فقالت: غنُّوا صوتاً واحداً؛ فاندفعوا فغنَّوا بشعر عنترة العبسيّ).

ثمَّ أقبلت على **نافع بن طُنبورة**، فقالت: هاتِ، فاندفع يغنِّي بهذا البيت:

يـا طُـولَ ليلـي وبـتُّ لـم أنَـمِ وسـادِيَ الهَـمُّ مُبطِـنٌ سَـقَمِي

ثمَّ أقبلت على **مالك**، وقالت: هاتِ يا مالك، فاندفع يغنِّي بهذه الأبيات:

عَـدُوٌّ لمـن عـادَت وسِـلْمٌ لسَـلْمِها ومـن قَرَّبـتْ سَـلمَى أحـبَّ وقَرَّبـا

وقلتُ[1] التماسَ العُـذرِ لمَّا ظَلَمْتني وحمَّلْتنـي ذنبـاً ومَـا كنـتُ مُذْنِبـا

هَبِينِـي امـرءاً إمَّـا بريئـاً ظلمتِـه وإمَّـا مُسـيئاً تـابَ بعـد وأَعْتبـا

لِيهْنِئـكِ إشـماتُ العـدوّ بهجرِنـا وقَطعُـك حبـلَ الـودِّ[2] حتى تقضَّبا

ثم قالت **لطويس**: هاتِ، فاندفع يغنِّي:

قـدْ طـالَ لَيْـلي وعـادَني[3] طَـرَبي مـنْ ذكـر خَـوْدٍ كريمـةِ الحسَـبِ[4]

غَـرَّاءَ مثـلِ الهـلالِ آنسـةٍ أو مثـلِ تِمثـالِ صُـورة الذَّهـبِ

فقالت: أحسنت يا أبا عبد النعيم.

ثمَّ قالت **للدَّلال**: هاتِ، فاندفع يغنِّي:

قَـدْ كنـتُ آمُـلُ فيكـمُ أمـلاً والمـرء ليـس بمـدرِكٍ أَمَلُـهْ

حتَّـى بَـدا لـي منكـمُ خُلـفٌ فزجَـرْتُ قَلبـي فارعَـوَى جَهلُـهْ

ليـسَ الفتـى بمخلَّـد أبـداً حَيّـاً وليـسَ بفائـتٍ أجلُـهْ

---

(١) عند الأصبهاني: (أقول).

(٢) عند الأصبهاني: (الوصل).

(٣) عند الأصبهاني: (وعاد لي).

(٤) في (س) و(ف): (منْ ذكر خَوْدةِ الحسَبِ)، وعند الأصبهاني: (من حبِّ خَودٍ كريمةِ الحسَبِ).

ثمَّ قالت لبردِ الفؤاد، ونَومةِ الضُّحى: هاتا جميعاً لحناً واحداً، فاندفعا فغنَّيا:

إنِّي تذكَّـرتُ فـلا تَلْحَنـى ... لؤلـؤةً مكنونـةً تنطِـقُ

ثمَّ قالت لفند[١] ورجَّة، وهبة الله: هاتوا جميعاً لحناً واحداً، فاندفعوا فغنوا:

أشـاقكَ مـن نحـو العَقيـق بُـروقُ ... لوامـعُ تخفَـى مـرةً[٢] وتشُـوقُ

ومـا ليَ لا أهـوَى جـواريَ بَرْبـرٍ ... ورُوحـي إلى أرواحهـنَّ تتـوقُ

لهـنَّ جمـالٌ فاضـلٌ[٣] ومَلاحـةٌ ... ودَلٌّ عـلى دَلِّ النسـاء يَفـوقُ

ثمَّ غنَّت جميلة:

وأنكَرتنـي[٤] ومَـا كان الـذي نَكِرَتْ ... مـن الحـوادثِ إلا الشَّـيبَ والصَّلَعـا

تقـولُ بِنْتِـي وقـدْ قَرَّبـتُ مرتحـلاً ... يـا ربِّ جَنِّب أبي الأَوصابَ والوَجَعا

وكان شـيءٌ إلـى شيءٍ فغـيَّره ... دهـرٌ مُلـحٌّ[٥] عـلى تفريـقِ مـا جَمعـا

ثمَّ لما كان في المجلس الآخر، أمرت الجواري أن يضربن نحو خمسين عوداً، فتزلزلت[٦] الدارُ، وكان أحسن مسموع على أحسن مضروب، ثمَّ غنَّت على عُودها، وهنَّ يضربنَ على ضربها بقول الشاعر:

(١) في (أ): (لمعبد ورجَّة)، وعند الأصبهاني: (لفند ورحمة).

(٢) عند الأصبهاني: (تارة).

(٣) عند الأصبهاني: (فائق).

(٤) عند الأصبهاني: (واستنكرتني).

(٥) في النسخ: (بكر)، والمثبت من الأصبهاني.

(٦) في (أ): (فزلزلت).

فـإن خَفِيـتْ كانـت لعينـكَ قُـرَّةً ... وإن تبـدُ يومـاً لـم يُعمِّمْـك عارُهـا

مـن الخَفِـراتِ البيـضِ لـم تـرَ غِلظَةً ... وفي الحَسَبِ الفخمِ[1] الرَّفيعِ نجارُها

ثمَّ قالت **لحبابة وسلَّامة**: هاتيا لحناً واحداً، فغنَّتا بهذه الأبيات:

كَفـى حَزَنـاً أنِّي أَغِيـبُ وتَشـهَدُ ... ومَـا نَلتَقـي والقلـبُ حَـرَّانُ مُقْصَـدُ

ومـن عَجَـبٍ أنِّي إذا الليـلُ جَنَّنـي ... أقـومُ مـن الشـوقِ الشـديدِ وأقعُـدُ

أحِـنُّ إليكـم مثـلَ مَـا حـنَّ تائـقٌ ... إلى الـوِرْدِ عَطشـانُ الفـؤادِ مـصرَّدُ

ولي كَبِـدٌ حَـرَّى يعذِّبهـا الهـوَى ... ولي جسـدٌ يَبْـلَى وَلا يتجـدَّدُ

ثمَّ أقبلت على **خُليدة**، وقالت: بنفسي أنت! غنِّي، فغنَّت:

ألَا يـا مَـنْ يلـومُ عـلى التَّصـابي

الأبيات المتقدمة[1].

ثمَّ قالت **لعُقيلة والشَّماسيَّة**[2]: هاتيا جميعاً، فاندفعتا فغنَّتا:

هجرتِ الحبيبَ اليومَ في غيرِ ما اجترَمْ ... وقطَّعْتِ من ذي ودِّكِ الحبلَ فانصرمْ

أطعت الوُشاةَ الكاشـحين ومن يُطِعْ ... مقالـةَ واشٍ يَقْـرَعِ السـنَّ مـن نَـدَمْ

ثمَّ قالت **لفَرْعة، ولذَّة العيش، ونقيلة**[3]: هاتين جميعاً، فغنَّين بهذه الأبيات:

---

(١) عند الأصبهاني: (الضَّخم).

(١) انظر الأبيات عند الأصبهاني: الأغاني: (٨/ ٣٧٥).

(٢) في (أ): (الشماسة).

(٣) في (ف) وهامش (س): (نتيلة)، وفي (أ): (نثيلة)، وعند الأصبهاني: (بلبلة).

لعَمـرِي لئـن كان الفؤادُ مـن الهوى ... بَغَـى سَـقَماً إنِّـي إذاً لسَـقِيمُ
تُلِـمُّ مُلِمَّـاتٌ فيُنسِـيْنَ بُعْدَهـا ... ويُذكَـر منهـا العهـدُ وهـو قديـمُ
فأُقسـمُ مَـا صافيـتُ بعـدكِ خُلَّـةً ... وَلا لـكِ عِنـدي فـي الفـؤادِ قَسـيمُ

ثمَّ قالت لسعدة[1] والزَّرقاء غنِّيا؛ فغنَّتا:

قـد أرسلُوني يُعَزُّونِـي فقلـتُ لهـم ... كيـف العَزاءُ وقدْ سـارتْ بهـا الرُّفَقُ

ثمَّ قالت للجماعة: غنُّوا، فغنَّوا، ثمَّ انقضى المجلس[2].

قال الزُّبير: وحدثني جماعة من أصحابنا، منهم عمر بن أبي بكر المؤملي، عن عبد الله بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر وغيره قالوا: بلغنا أن جميلة قعدت يوماً، ودعت بكرسي لها، وقالت لآذنتِها: لا تحجُبي عنِّي أحداً، واقعدي بالباب، فكلُّ من مر عليك فاعرضي عليه مجلسي، ففعلت آذنتها ذلك، فغصَّت الدَّار بالناس.

وذكر قصة طويلة منها: أن جميلة قالت لمن حضر: إني رأيت في منامي شيئاً أفزعني وأرعبني، ولست أعرف ما سبب ذلك، وقد خفت أن يكون أجلي قد تقارب، وليس ينفعني إلا صالح عمل[3]، ورأيت أن أتركَ الغِناء؛ كراهَة[4] أن يلحقني منه شيء عند الله تعالى؟! فقال قوم ممن حضروا[5]: وفق الله رأيك وثبت عزمكِ، وقال قوم: لا حرج عليك في الغِناء إن شاء الله تعالى.

---

(١) في (ف): (لسعيدة).

(٢) انظر: الأصبهاني: الأغاني: (٨/ ٣٦٧ ـ ٣٧٦) والنويري: نهاية الأرب: (٥/ ٤٤ ـ ٥٠).

(٣) عند الأصبهاني: (صالح عملي).

(٤) في (ف): (كراهية).

(٥) في (أ) و(ف): (حضر).

فقال شيخ من القوم ذو سنّ وتجربة وعلم وفقه: قد تكلمت الجماعة، وكل حزب بما لديهم فرحون، فلم أعترض عليهم في قولهم، ولم أشركهم في رأيهم، فاستمعوا الآن قولي وأنصتوا لمقالي، ولا تشغَبُوا عليَّ إلى وقت فراغي، فمن قبل قولي فالله وفقه، ومن خالفني فلا بأس عليّ إن كنت في طاعة ربي، فسكت القوم جميعاً.

وتكلم الشيخ، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ، ثمَّ قال: يا معشر أهل الحجاز! متى تجادلتم فشِلتم، وإذا فشِلتم وثب عليكم عدوكم، وظفِر بكم، ولن تفلحوا أبداً بعدها[1]، إنكم قد انقلبتم على أعقابكم القَهْقَرى لأهل العراق وغيرهم ممن لم يزل يُنكر عليكم ما هو وارثُه عنكم، لا يُنكره عالِمكم، ولا يذُمُّه[2] عابدُكم، يشهده[3] شريفكم ووضيعكم، ينتدب إليه كما ينتدب إلى جموعكم، أكبر اللذات، وأسرُّ للنفس من جميع الشهوات، يحيي النفوس[4] ويزيد في العقل[5]، ويفتح في الرأي، وييسر العسير، ويذلل به الجبارون؛ حتى يمتهنوا به أنفسهم عند سماعه، ويُبرئ المريض، ويحي من مات قلبه وعقله، ويزيد أهل الثروة غِنىً، وأهل الفقر قنعاً باستماعه عن طلب الأموال، من لزمه كان عالماً، ومن فارقه بالإنكار عليه كان جاهلاً؛ لأنه لا شيء أحسن منه فكيف يؤمر بمفارقته، وكيف لا يستعان به على النشاط لعبادة ربنا عز وجل؟!

---

(١) في (ف): (ولم تفلحوا بعدها أبداً).

(٢) عند الأصبهاني: (يدفعه).

(٣) عند الأصبهاني: (بشهادة).

(٤) عند الأصبهاني: (القلب).

(٥) في (أ): (العقول).

وكلامٌ كثير ذهب عن النَّقلة، فلم يردَّ أحد عليه قوله، ولا أنكر عليه شيئاً مما قال، وكلٌّ رجع على[1] نفسه بالخطأ، وأقرَّ له بالفضل.

ثمَّ قال لجميلة: أقبلتِ[2] ما قلتُ، ووقع في نفسكِ ما حكيتُ؟ قالت: أجل، وأنا أستغفر الله تعالى، قال: فأجمي[3] مجلسنا، وفرِّقي جمعنا بصوت واحد فقط، فغنَّت:

أَفـي رسـمِ دارٍ دمعُـك المترقـرِقُ ... سَفاهاً! وما استنطاقُ ما ليسَ يَنطِقُ

بحيثُ التقـى جَمْعٌ وأَقْصَى مُحَسِّـر ... مغَانِيـه قـد كادتْ على العهـدِ تَخْلُقُ

مُقـامٌ لنـا بعـد العِشـاء ومـوردٌ[4] ... بـه لـم يكـدِّرْه علينـا مُعَـوِّقُ

وَأحسـنُ[5] شـيءٍ كان أَوَّلُ ليلنـا ... وآخـرُهُ حـزنٌ إذا نتفـرَّقُ

فقال الشيخ: حَسنٌ، واللهِ مثل هذا لا يُفارق، ثم تَشَاهَدَ[6] من حضر على تركه، فقالوا: لا والله لا يترك[7]، لا والله لا يترك[8]، ولا كرامة لمن خالفنا، ثمَّ قام وقام الناس، فقال: الحمد لله الذي لم يفرقنا من الغِناء بالخيبة، ولا تُرك الإقرار بثباته[9]، والسلام عليكم ورحمة الله يا جميلة[10].

---

(١) في (ف): (عن)، وفي (أ): (إلى).

(٢) عند الأصبهاني: (أوعيت).

(٣) عند الأصبهاني: (فاختمي).

(٤) عند الأصبهاني: (ومنزل).

(٥) عند الأصبهاني: (فأحسن).

(٦) في (أ) و(ف): (استشهد).

(٧) في (أ): (والله لا نترك).

(٨) في (أ): (لا نترك).

(٩) في (ف): (لثباته) وفي (أ): (لسانه).

(١٠) انظر: الأصبهاني: الأغاني: (٨/ ٣٧٨-٣٧٩). ولم أعثر عليه عند ابن بكار لا في: «الأخبار =

وقال الزُّبير: حدثني عمي مصعب بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن مغيرة الخزامي[1] الأكبر قال: لما قدم عثمان بن حيَّان المرِّي المدينة والياً عليها، قال له قومٌ من وجوه الناس: إنك قد وليت المدينة على كثرة من الفساد، فإن كنت تريد أن تصلح فطهِّرها من: الزنا والغِناء[2]، فصاح في ذلك، وأجل[3] الناس ثلاثاً يخرجون من المدينة.

وكان ابن أبي عتيق غائباً، وكان من أهل الفقه والعفاف والصلاح، فلما كان آخر ليلة من الأجل قدِم، فقال: لا أدخل منزلي حتى أدخل على سلّامة التي صارت ليزيد بن عبد الملك، فدخل عليها، فقال: ما دخلتُ منزلي حتى جئتكم أسلِّم عليكم، قالوا: ما أشغلك عن أمرنا! وأخبروه الخبر، فقال: اصبروا الليلة، فقالوا: نخاف أن لا يمكنك شيء؟ فقال: إن خفتم شيئاً فاخرجوا سحَراً، ثم خرج فاستأذن على عثمان بن حيان، فأذن له، فسلم عليه، وذكر غيبته، وأنه جاء لا ينزعه إلا السلام عليه، أداءً لحقِّه، ثم جزاه خيراً على ما فعل من إخراج أهل الغِناء والزِّنا، وقال: أرجو ألّا تكون عملت عملاً خيراً لك من ذلك، قال عثمان: قد فعلت، وأشار بذلك عليَّ أصحابك، فقال: قد أصبت، ولكن ما تقول في امرأة كانت هذه صناعته، وكانت تُكرَه على ذلك، ثم تركته، وأقبلت على الصيام والعبادة والخير، وأنا رسولها إليك، تقول[4]: أتوجَّه بالله إليك أن لا تخرجني[5] من جوار رسول الله ﷺ ومسجده؟ قال: فإني أتركها

= الموفقيات» ولا في: «جمهرة نسب قريش».

(١) عند الأصبهاني: (الحزامي).

(٢) عند المبرد: (إنك لا تعمل عملًا أجدى ولا أولى من تحريم الغناء والرثاءِ) الكامل: (٢/ ١٧٦).

(٣) في (أ): (فأجل).

(٤) من الأصبهاني.

(٥) في (س): (أن تخرجني).

لكلامِك، قال ابن أبي عتيق: لا يتركك الناس، ولكن تأتيك وتنظر إليها، وتسمع من كلامها، فإن رأيت أن مثلها يترك تركتها، قال: نعم.

فجاءها، فقال: خذي معك سُبحة وتخشَّعي، ففعلت، فلما وصلت إلى عثمان حدثته عن آبائه وأمره[1]، ففكِه لذلك، فقال لها ابن أبي عتيق: اقرئي للأمير أعزه الله تعالى، فقرأت له، فقال: احدي له، ففعلت، فكثر عجبه منها، فقال له: كيف لو سمعتها في صناعتها، فلم يزل ينزله شيئاً فشيئاً، حتى أمرها أن تغنّي، فقام عثمان من مجلسه حتى جلس بين يديها، ثم قال: لا والله ما مثل هذه تخرج، قال له ابن أبي عتيق: لا يدعك الناس يقولون: أقر سلّامة، وأخرج غيرها، قال: فدعوهم جميعاً، فتركوهم، فلما اطمأنت قال لها ابن أبي عتيق: غني:

سَدَدْنَ خَصاصَ الخَيمِ لمَّا دخَلْنَهُ ... بكلِّ لَبانٍ واضحٍ وجبينِ

وساق ذاك المبرد في «الكامل»[2].

فهذا يُفهمك حال السلف الصالح، وما كان يغنَّى به في زمانهم، وأنه ليس كما قال ابن الجوزي: إنه كان يغنَّى في زمانهم بالقصائد الزُّهديات.

وهذا الغِناء كان فاشياً بمكة والمدينة، وسمعه عبد الله بن جعفر الصحابي الجليل، وابن أبي عتيق الفقيه الناسك، وقد قدمنا في فصل الإجماع أشياء أخر من ذلك.

ونقل ابن قتيبة عن ابن الماجشون أنه قال: كانت عندنا قَيْنة بالمدينة يقال لها:

---

(١) عند الأصبهاني: (وأمورهم).

(٢) انظر: الكامل في اللغة والأدب: (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧) والأصبهاني: الأغاني: (٨/ ٤٥٩) والنويري: نهاية الأرب: (٥/ ٥٥ ـ ٥٦).

«قَيْنَة القُرَّاء» يدخلون عليها، ويسمعون منها، قال منصور بن أبي مزاحم، فقلت: من هم؟ فسمَّى لي[١] ثلاثة، أحفظ منهم: إسماعيل بن محمد، وهو معروف بالعلم.

وحكى أبو طالب المكي: أنه كان لعطاء جاريتان تلحنان ويسمعهن إخوانه[٢].

قال: وأدركنا أبا مروان القاضي، وله جوار أعدَّهم للصوفية يسمعهن التلحين[٣].

وهذا وإن صدر من هؤلاء، فهو محمول على من يُوثَق به وبدينه، وجُرِّبَ فصحّ، وإلا فقد قال الشافعي ما يقتضي ذمَّ ذلك إذا قصد، وقال: من اتخذ غلاماً أو جارية يدعو الناس إليهما؛ ليسمعوا منهما فهو سفيه، وفي الجارية سفه ودناءة[٤].

ولمَعد بن جُبارة في رجلٍ كانت له جارية، وكان يدعو قوماً ليسمعوا منها، فظهر له أنهم ينالون منها القبيح:

أَلَمْ أَقُلْ لَكَ[٥] إِنّ القوم بُغْيتهمْ ... في ربَّة العُود، لا في رَنَّةِ العُودِ

لا تأسفنَّ على الشَّاة الَّتي عُقِرَتْ ... وأنتَ غادٍ بها في مَسْرَحِ السيدِ[٦]

وما نقل عن عطاء وأمثاله في ذلك محمولٌ على ما ذكرناه.

---

(١) في (أ): (له).

(٢) انظر: أبو طالب المكي: قوت القلوب: (٢/ ١٠٢).

(٣) انظر: الغزالي: الإحياء: (٢/ ٢٦٩) والسهروردي: عوارف المعارف: (٢/ ٩) وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٢١٥) وقال: (والحكاية عن عطاء محال وكذب، وإن صحت الحكاية عن أبي مروان فهو فاسق). والقرطبي: كشف القناع: (١٢٥ ـ ١٢٦) و(١٣٠).

(٤) انظر: الشافعي: الأم: (٦/ ٢٢٦) ومختصر المزني: (٣١١).

(٥) في (أ): (ألم تكن ترى).

(٦) في هامش (ف): (السيد: الذئب) وعند ابن أبي الإصبع: (البيد) تحرير التحبير: (٥٨٥)، وعند ابن حجة الحموي: (فأنت غادرتها في مسرح السيد). خزانة الأدب: (١/ ١٧٣).

وعند جماعة[1] من الشافعية: أنه إذا كان إخوانه يأتون له[2] لا لأجل سماع جاريته، فيسمعونها عنده أنه يجوز على تفصيل سنذكره في ردِّ الشَّهادة من هذا الكتاب.

ونقل نقولاً عن[3] الشافعي وغيره تقتضي أن سماع الجواري وإن لم تكن له، جائز.

وقد قدمنا بحث الماوردي فيه، وكلام إبراهيم بن سعد وما حكاه ابنه، وجماعة من أهل العلم، وكلام الحاكم، وما روي عن الشافعي والمزني ويونس بن عبد الأعلى.

فالمتَّجه:

الجواز إلا عند خوف الافتتان، وكذلك سماع المُرد؛ فإن خاف الافتتان، فحينئذ يحرم مع احتمال الجواز كما قدمنا، وفي سياقةِ ما ذكرناه ما يشهد به، ولو أردتُ الإسهاب[4] فيه لاتسع، وفيما ذكرته من القول والأدلة مقنع.

*** وأمَّا من قال بأنه قُربة في بعض الأوقات، ولبعض الأشخاص:**

فقد ردَّ عليه جماعة ردوداً باللِّسان لا بالدليل، وهو عندي غير بعيد، فإنَّ حاصله أنه مباح اقترنت به النية الصالحة، فصار طاعة وهذا شأن المباح.

وقد قال بعض الصحابة: يا رسول الله! أيأتي أحدُنا شهوَتَهُ ويكونُ له فيها أجرٌ؟

---

(١) في (س): (جماهير).

(٢) في (أ): (إليه).

(٣) في (أ): (من).

(٤) في (ف): (الإسهاب).

فقال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟» قال: «فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»(١).

وكذا قوله: «حتَّى مَا تَجعَلُ(٢) فِي فِـيِّ امرأتِكَ»(٣)، وأمثال ذلك كثيرة ثابتة في الصحيح.

وقد حمل بعضهم أمره ﷺ المرأةَ بالوفاء بالنذر على أنه لم يُرِد الوجوب، وإنما أراد الإذن والإطلاق بسطاً لمكارم الأخلاق، وجبراً لها(٤).

وكلام البيهقي يقتضيه حيث قال: باب: (ما يوفَّي(٥) به من نذر ما يكونُ مباحاً وإن لم يكن طاعة)، وذكر حديثاً(٦).

وبعضهم قال: السرور بقدومه ﷺ وسلامته ورجوعه أمر عظيم، فإذا نذر كان نذره في قُربة، ولا كذلك غيره(٧).

والقائلون بالنذر يقولون: الأصل في الأحكام التشريع والتعميم، فيتمسك بها حتى يدل دليل على الخصوصية، وعلى ما أجاب به المانعون أن يقال: إذا نذرت

---

(١) رواه مسلم: (٣٨٩) برقم: (١٠٠٦).

(٢) في النسخ: (تضعه)، والمثبت من البخاري.

(٣) رواه البخاري: (٢٥٢) برقم: (١٢٩٥) ومسلم: (٦٦٨) برقم: (١٦٢٨).

(٤) في (أ): (لهم).

(٥) في النسخ: (وفي)، والمثبت من البيهقي.

(٦) في (أ) و(ف): (الحديث). وانظر: البيهقي: السنن الكبرى: (١٠/ ١٣٢). ويقصد بالحديث: «إنَّ الشَّيطَانَ ليخافُ منك يا عُمَرُ»، وقد تقدم.

(٧) انظر: المُظهري: المفاتيح: (٦/ ٣٠٠) والمباركفوري: تحفة الأحوذي: (١٠/ ١٢٢).

امرأة عند قدوم المسلمين من الغزو أن تضرب بالدف يجب عليها أو[١] يستحب الوفاء، فإنه أمر عظيم فيه نصرة المسلمين المؤمنين وإخذال أعداء الدين، وما نعرف[٢] من قال بهذا. وبالجملة فالأمر فيه قريب.

وقد تمت مسائل الغِناء، ولنشرع في الكلام على الآلات.

* * *

(١) في (أ): (و).

(٢) في (ف): (يعرف).




الباب الثاني

في الكلام على الآلات

وفيه فصول:

الفصل الأول

في الدُّف

وهو بضم الدّال وفتحها، لغتان مشهورتان[1]، ونعني بالدّف: الدائرَ المفتوح، وأمّا المغلوق، فيسمى: «مزهراً» على ما حكي في كتب الفقهاء، وسنذكره بعد.

ولنقدم قبل الكلام على حكمه ما ذكره فيه علماء الموسيقا:

فقال بعضهم: **إنه آلة كاملة تحكم على سائر الملاهي**، تفتقر إليه جميع آلة الطرب؛ إذ به تعرف الضروبُ صحتُها وسقمُها[2]، ومنه تكملت صورة الكرة الفلكية على الوضع الصحيح؛ لأنه بيكاري الصورة.

وادّعوا أنه مركب على العناصر الأربعة، والفصول الأربع، فالذي هو قريب من البشر هو هذا العنصر الناري الذي فيه النفس وداخل[3] منه شيء[4] يسير، وهو موضع الكرة الفلكية.

---

(١) انظر: الخليل الفراهيدي: العين: (٨/ ١١) ابن سيده: المخصص: (٤/ ١٣).

(٢) في (أ): (صحيحها أو سقيمها).

(٣) في (ف): (واحد).

(٤) في (أ) و(ف): (يسمّى).

الخـط الثاني: عنصـر الهواء، والخـط الثالث: العنصـر المائي، ووسـط الدائرة الرابعة عنصـر التراب.

قالوا: ولا تتبيَّنُ النَّقرات الخِفاف والثِّقال إلا به، وهو الذي يوصل ويقطع، فإنه النَّاظر على سائر الملاهي، وكل ملهاةٍ لا يحضرها الدُّف فهي ضعيفة[1] القوة، فهذا ما ذكره فيه علماء الصَّنعة.

* **وأمَّا حكم الضرب به شرعاً، فقد اختلف العلماء فيه:**

فقال الحافظ محمد بن طاهر: إنه سنَّة، وأطلق قوله[2].

وذهبت طائفة إلى أنه سنَّة في العرس، ولم تزد على ذلك.

قال ابن بطال في «شرح البخاري»: قال المهلَّب: من السنَّة إعلان النكاح بالدُّف[3].

وقال الشيخ شمس الدين المقدسي الحنبلي في «شرح المقنع» في (كتاب النكاح): يستحب ضرب الدُّف في النكاح[4].

وقال أحمد: يستحب أن يظهر النكاح، ويضرب عليه بالدُّف[5].

وقال الفقيه الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله العامري البغدادي الشافعي في

---

(١) في (ف): (خفيفة).

(٢) انظر: ابن طاهر: السماع: (٥١).

(٣) شرح صحيح البخارى: (٧/ ٢٦٣).

(٤) الشرح الكبير: (٨/ ١٢٠) وانظر: ابن قدامة: المغني: (٧/ ٨٢).

(٥) انظر: مسائل حرب الكرماني: (١/ ٣٦١) وابن قدامة: المغني: (٧/ ٨٢) وابن قدامة: الشرح الكبير: (٨/ ١٢٠) ابن مفلح: المبدع: (٦/ ٢٣٩).

مؤلفه في «السماع» لما قسم ضرب الدّف تقسيمات، قال: وضرب الدُّف يستحب، فالمستحب في العرس والوليمة[١].

وذهبت طائفة إلى إباحته في العرس والختان، وتحريمه في غيرهما، وهذا ما أورده البغوي من الشافعية[٢]، والشاشي في «الحلية»، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب»، قال في «المهذب»: ويجوز ضرب الدُّف في النكاح والختان دون غيرهما[٣].

وبه قال صاحب «البيان»[٤] وابن أبي عصرون، وابن درباس صاحب «الاستقصاء»، وإيراد المحاملي في «التجريد» يقتضيه، وكذلك الجرجاني في «تحريره»، وكذلك سليم الرازي في كتابه المسمى «المجرد»، وإليه أشار عمَاد الدين الشَّهْرَزُوري[٥] صاحب كتاب «الذخيرة»[٦].

ونقله ابن حمدان الحنبلي قولاً في مذهب أحمد، فقال: والدُّف يباح في العرس، وقيل: والختان. ذكره في «الرعاية الكبرى» لما تكلم على الآلات، وذكر منها محرماً، ومكروهاً، ومباحاً[٧].

وذهبت طائفة إلى إباحته في العرس والختان، وكراهته في غيرهما، وهذا ما

---

(١) انظر: الروياني: البحر: (١١/ ٤).

(٢) انظر: البغوي: التهذيب: (٨/ ٢٦٧).

(٣) المهذب: (٣/ ٤٤٢).

(٤) انظر: العمراني: البيان: (١٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

(٥) في (ف): (عماد الدين السهروردي)، وفي (أ): (عماد الدين السهروردي صاحب كتاب «الذخائر»).

(٦) في (أ): (الذخائر). انظر: الرافعي: العزيز: (١٣/ ١٦) والنووي: روضة الطالبين: (١١/ ٢٢٨).

(٧) الرعاية الكبرى: (ق٣/ ل ب: ٢٧٣) والرعاية الصغرى: (٢/ ١٢٧٢).

أورده القاضي أبو الطيب الطبري في «تعليقه»[١]، وذكره صاحب «زوائد المهذب»[٢].

وذهبت طائفة إلى إباحته في العرس: واقتصروا على ذكره، قال أبو عبد الله الحليمي الشافعي في «منهاجه» لما ذكر أدلة تقتضي المنع منه: ويحتمل أن يكون المعنى في تحريم الدُّف في غير العرس: أنه آلة لا يُراد بها إلا إشراب اللهو في القلب[٣].

وإيراد الحموي في «شرح الوسيط» يقتضيه، فإنه قسم الآلات: إلى محرم، ومكروه، ومباح قال: والمباح كالبُوق وطبل الحرب، والدّف في النكاح.

وكذلك إيراد ابن حمدان الحنبلي حيث قسم قال: ويباح الدّف في العرس، وقيل: والختان[٤].

وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في «الأحكام» من كلام ذكره وقسمه: إن آلات اللهو المشهِرة للنكاح يجوز استعمالها فيه، وذكر الدُّف منها[٥].

وقال أبو الوليد بن رشد المالكي في «المقدمات»: ولا يجوز تعمد حضور شيء من اللهو ولا من آلات الملاهي، ورُخِّص في الدُّف في النكاح، وفي الكبر والمزهر أقوال[٦].

---

(١) التعليقة الكبرى: (٥٠٤).

(٢) وهو العمراني صاحب كتاب: «البيان».

(٣) انظر: الحليمي: المنهاج في شعب الإيمان: (٣/ ١٧).

(٤) انظر: ابن حمدان: الرعاية الكبرى: (ق٣/ ل ب: ٢٧٣) وله: الرعاية الصغرى: (٢/ ١٢٧٢).

(٥) أحكام القرآن: (٣/ ٥٢٧).

(٦) المقدمات: (٣/ ٤٦٢).

وبعض الحنفية أيضاً قال: يباح في العرس[١].

وفي «شرح الهداية»: إن الدُّف الذي يباح في العرس يضمن بالإتلاف قولاً واحداً.

وحكي عن «فتاوى أبي الليث»: أن ضرب الدُّف في غير العرس مختلف فيه بين العلماء قال بعضهم: يكره، وبعضهم قال: لا يكره[٢].

وذهبت طائفة إلى الإباحة مطلقاً، وعليه جرى إمام الحرمين[٣] والغزالي[٤]، وحكاه العماد الشَّهْرَزُورِيُّ عن بعض الأصحاب، وقال القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ وغيرهما عن بعض أصحاب الشافعي أيضاً أنه قال: إن صح حديث المرأة التي نذرت لم يكره في حال من الأحوال[٥].

وقال القاضي أبو الطيب في الوصية: تصح الوصية بالدُّف، وجزم به مع منعه في العود والطبل ونحوهما، وإليه ذهب الحافظ أبو بكر البيهقي[٦].

وهو مقتضى إيراد أبي عبد الله السامري الحنبلي، فإنه في كتابه «المستوعب»

---

(١) انظر: ابن مازَة البخاري: المحيط البرهاني: (٨/ ٣١٥) والموصلي: الاختيار: (٤/ ١٦٦) وحاشية ابن عابدين: (٦/ ٣٥٠) و(٥/ ٤٨٢).

(٢) انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني: (٥/ ٤٠١) والعيني: البناية: (١١/ ٢٦٩) وابن نجيم: البحر الرائق: (٣/ ٨٦).

(٣) انظر: إمام الحرمين: نهاية المطلب: (١٩/ ٢٢).

(٤) انظر: الغزالي: الوسيط: (٧/ ٣٥٠).

(٥) انظر: العمراني: البيان: (١٣/ ٢٩٧).

(٦) انظر: النووي: الروضة: (٦/ ١٥٦) والمرداوي: الحاوي: (٨/ ٢٣٩) والعمراني: البيان: (٨/ ٢٥٨) وابن قدامة: المغني: (٦/ ٢٥٦).

قسم الآلات إلى محرم ومكروه ومباح قال: والمباح الدّف[١].

وقال الشيخ شمس الدين الحنبلي في «شرح المقنع» في كتاب (الشهادات) لما تكلم في الآلات: (وضرب يباح وهو الدُّف)، وحكى عن قول أصحابهم ما قالوه في غير النكاح ثم قال: (لنا)، وذكر أدلة الإباحة[٢].

وإليه ذهبت الظاهرية حكاه ابن المغلس وغيره.

وذهبت طائفة إلى إباحته في العرس، وكراهته في غيره، وهذا ما حكاه «شارح المقنع» عن أصحابهم، وهو ما أورده ابن الصباغ الشافعي في «شامله»، ولم يحكِ غيره.

وذهبت طائفة إلى إباحته في العُرس والعيد، وقدوم الغائب، وكل سرور حادث.

وهذا ما أورده الغزالي في «الإحياء»[٣].

والقرطبي المالكي في «كشف القناع» لما ذكر أحاديث تقتضي المنع قال: وقد جاءت أحاديث تقتضي الإباحة في النكاح وأوقات السُّرور، فتستثنى هذه المواضع من المنع المطلق[٤].

وحكاه ابن حمدان الحنبلي قولاً عندهم فقال: وقيل: يباح في كل سرور حادث[٥].

وذهبت طائفة من الفقهاء الشافعية إلى إباحته في العرس والختان، وفي غيرهما:

---

(١) المستوعب: (٢/ ٦٣٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١٢/ ٤٩) وابن قدامة: المغني: (١٠/ ١٥٤).

(٣) انظر: الغزالي: الإحياء: (٢/ ٢٧٩).

(٤) انظر: كشف القناع: (١٣٨ ـ ١٤٠).

(٥) انظر: ابن حمدان: الرعاية الكبرى: (ق٣/ ل ب: ٢٧٣) وله: الرعاية الصغرى: (٢/ ١٢٧٢).

وجهان، وهذا ما حكاه القاضي مجلي في «ذخائره» وغيره، وعليه درج الرافعي، وصحح من الوجهين: الجواز[١].

وذهب بعض الفقهاء الشافعية أيضاً إلى إباحته في النكاح.

وهل يعم البلدان، والأزمان، أو يختص بالبوادي والقرى التي لا تتناكره أهلها، ويباح فيها، ويكره في الأمصار، وفي زماننا فيه: وجهان، وهذا ما اقتصر على إيراده الماوردي في «الحاوي»، وتابعه الروياني حكاه عنه، ولم يحك غيره[٢].

وكلام أبي الفضل الجاجرمي يقتضي التفرقة بين المداومة وغيرها كالغِناء، وفي كلام غيره ما يقتضيه.

وهذا كله إذا كان الدُّف بغير جلاجل[٣]، ولم يكن الضارب به رجلاً.

فأمّا إن كان بجلاجل[٤]:

فقال القاضي حسين في «تعليقه»: (إنه حرام)، وقال الشاشي في «الحلية»: (الدُّف الذي بجلاجل حرام في كل الأحوال والمواضع)، وإيراد ابن درباس في «شرح المهذب» يقتضيه[٥].

---

(١) انظر: الرافعي: العزيز شرح الوجيز: (١٣/ ١٦).

(٢) انظر: الماوردي: الحاوي: (١٧/ ١٩٢) وانظر: الروياني: بحر المذهب: (١٤/ ٣١١).

(٣) في هامش(أ): (مطلب: الدف بالجلاجل).

(٤) هي الصُّنوجُ: جمع صنج، وهي الحِلق التي تجعل داخل الدُّف، والدوائر العِراض التي تؤخذ من صُفرٍ، وتوضع في خروق دائرة الدُّف. انظر: الشربيني: مغني المحتاج: (٦/ ٣٤٩).

(٥) انظر: الجويني: نهاية المطلب: (١٩/ ٢٢) والغزالي: الوسيط: (٧/ ٣٥٠) والنووي: الروضة: (١١/ ٢٢٨) وابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج: (١٠/ ٢٢١) والشربيني: مغني المحتاج: (٦/ ٣٤٩).

وفي «الذخيرة» من كتب الحنفية: أن الفقيه أبا الليث من الحنفية قال: الدُّف الذي يضرب به في زماننا هذا مع الصَّنجات[١] والجلاجل ينبغي أن يكون مكروهاً، وإنما الخلاف في ذاك الذي كان يضرب به في الزمان المتقدِّم[٢].

وقال القرطبي لما استثنى الدف فيما ذكرناه[٣] من المواضع: ولا يلحق بذلك الطارات ذات الصلاصل والجلاجل؛ لما فيها من زيادة الإطراب وغيره[٤].

وممن ذكرناه لم يفصل، وأطلقوا[٥] القول.

وذهب بعض الفقهاء الشافعية إلى أنه إن لم يكن بجلاجل؛ فهو مباح، وإن كان بجلاجل؛ فوجهان، وهذا ما أورده الغزالي في «البسيط».

وقال إمام الحرمين أيضاً في «نهايته»: (ولا يحرم الدف إذا لم يكن بجلاجل، فإن كان بجلاجل فوجهان).

وجرى الرافعي على طريقة الغزالي، وصححا الجواز[٦].

أمَّا إذا كان الدُّف الضَّارب به رجل:

---

(١) في (ف): (الكمنجات).

(٢) انظر: ابن مازة البخاري: المحيط البرهاني: (٥/ ٤٠١) وابن نجيم: البحر الرائق: (٣/ ٨٦) والعيني: البناية: (١١/ ٢٦٩).

(٣) في (أ): (ذكرنا).

(٤) انظر: القرطبي: كشف القناع: (١٤٠ ـ ١٤١).

(٥) في (أ): (وأطلق).

(٦) انظر: الجويني: نهاية المطلب: (١٩/ ٢٢) والغزالي: الوسيط: (٧/ ٣٥٠) والنووي: الروضة: (١١/ ٢٢٨) وابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج: (١٠/ ٢٢١) والشربيني: مغني المحتاج: (٦/ ٣٤٩).

فقال الحليمي في «منهاجه»: إنه لا يحل إلا للنساء، ولا يكون عند الرجال[1].

وقال يحيى بن مزين المالكي في «شرح الموطأ»: قال أصبغ: ولا يكون الدُّف إلا للنساء، ولا يكون عند الرجال[2].

وذهب «شارح المقنع» من الحنابلة، وابن حمدان إلى أنه مكروه للرجال[3].

فهذا ما حضرنا، وكل من تقدم النقل عنه غير هؤلاء الذين ذكرناهم أطلقوا القول، ولم يفصلوا بين الجلاجل وغيره، وبين الرجال والنساء.

وذهب عبد الملك بن حبيب المالكي إلى جواز الدُّف، والكبر، والمزهر في العرس خاصة إلا للجواري العواتق[4] في بيوتهن وما أشبههن، فإنه يجوز مطلقاً، ويجرى لهن مجرى العرس ما لم يكن معه غيره، ذكره في مؤلفه في «السماع»[5].

وحاصل مذهب الشافعي: أن الصحيح على ما نقل المتأخرون الجواز مطلقاً[6].

---

(١) انظر: الحليمي: المنهاج في شعب الإيمان: (٣/ ١٩).

(٢) انظر: الباجي: المنتقى: (٣/ ٣٥٠) وابن رشد: البيان والتحصيل: (٤/ ٤٣٢) والقرافي: الذخيرة: (٤/ ٤٥٢).

(٣) الرعاية الكبرى: (ق٣/ ل ب: ٢٧٣) والرعاية الصغرى: (٢/ ١٢٧٢) وانظر: ابن قدامة: المغني: (١٠/ ١٥٥) وله: ذم ما عليه مدعو التصوف: (١٣).

(٤) في (أ): (الغواني).

(٥) انظر: ابن رشد: البيان والتحصيل: (٤/ ٤٣١) والقرافي: الذخيرة: (٤/ ٤٥٢) والمواق: التاج والإكليل: (٥/ ٢٤٨).

(٦) انظر: الجويني: نهاية المطلب: (١٩/ ٢٢) الغزالي: الوسيط: (٧/ ٣٥٠) والنووي: الروضة: (١١/ ٢٢٨) وابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج: (١٠/ ٢٢١) والشربيني: مغني المحتاج: (٦/ ٣٤٩).

*** ولنذكر ما احتج به كل فريق، وما يُحتجُّ به لهم بحسب الطاقة:**

فأمّا ابن طاهر فاحتج على كونه سنَّة: بحديث الجارية التي نذرت، وقال: النذر لا يكون في معصية[١].

واحتج أيضاً بما تقدم في الأحاديث التي سُقناها في الغناء، وابن طاهر يأخذ بمجرّد[٢] سماعه ﷺ وإقراره، ويطرح خصوصيات الأوقات، والخصوم تنازعه وتخُصُّ بالأوقات المذكورة بأدلة نذكرها.

ولا شك أن أمره عليه السلام بالوفاء يقوي ما قاله، فإن ظاهر الأمر الوجوب، وقد ثبت في الحديث: «لَا نَذرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»[٣] وثبت: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا أُطِيعَ بِهِ اللهُ»[٤]، وفي رواية الدارقطني أيضاً: «إِلَّا فيمَا ابتُغِيَ بِهِ وَجهُ اللهُ»[٥]، فدل على أنه طاعة، ومن قال خلافه؛ فتأويل يحتاج إلى دليل، والأصل في الأشياء التشريع والعموم إلا ما دل عليه الدليل.

ومن يقول: إن حرف النفي إذا دخل على الذات مجملاً يقول غير ذلك[٦]، ولا نعلم خلافاً أن وجوب الوفاء لا يكون إلا في طاعة.

---

(١) انظر: ابن طاهر: السماع: (٥١) و(٥٥).

(٢) في (ف): (لمجرد).

(٣) أخرجه: النسائي: المجتبى: برقم: (٣٨١٢)، ولفظ مسلم: برقم: (١٦٤١): «لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) قد يكون المراد به نفي الأصل، وقد يراد به نفي الكمال مع بقاء الأصل، وهذا كله إنما أخذ من القرينة، فأما عند الإطلاق فاختلف أهل العلم هل هي مجملة أم لا؟ انظر: أبو الحسين البصري: المعتمد: (١/ ٣٠٩) والرازي: المحصول: (٣/ ١٦٦) والقرافي: نفائس الأصول: (٥/ ٢٢٠٦) والزركشي: البحر المحيط: (٥/ ٧٥).

أمَّا الانعقاد؛ فذهبت طائفة إلى انعقاده في المباح، ولزمته كفارته[١]، وهو مذهب مالك، والمشهور من مذهب أحمد[٢].

وعند أحمد رواية كمذهب الشافعي إنه لا ينعقد إلا في قربة[٣].

فمن يقول بالإنعقاد، يحمل الأمر بالوفاء على محامل قدمناها في الغِناء.

وأمَّا من قال: إنه سنَّة في النكاح:

فاحتج بقوله ﷺ: «أعلِنُوا النِّكاحَ، واضربُوا عَليهِ بالدُّفِ». أخرجه مسلم في «صحيحه»[٤].

وقال الترمذي: ثنا أحمد بن منيع، ثنا يزيد بن هارون، أنا عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله

---

(١) في (أ) و(ف): (ويلزمه كفاره).

(٢) انظر: ابن رشد: البيان والتحصيل: (٣/ ١٢٩) والمقدمات الممهدات: (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥) والقرافي: الذخيرة: (٤/ ١٢٩) والخطاب: مواهب الجليل: (٣/ ٣١٨) وابن قدامة: المغني: (١٣/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧) والكافي: (٤/ ٢١٢) والمرداوي: الإنصاف: (١١/ ١٢١).

(٣) انظر: المرداوي: الإنصاف: (١١/ ١٢١).

(٤) وهم الأدفوي رحمه الله هنا. قال ابن حجر: (تنبيه: ادَّعى الكمال جعفر الأدفوي في كتاب «الإمتاع بأحكام السَّماع» أن مسلماً أخرج حديث الباب في صحيحه، ووهم في ذلك وهما قبيحاً) التلخيص الحبير: (٤/ ٤٨٧).

وكذا وهم ابن قدامة المقدسي أيضاً حين قال عن هذا الحديث: (أخرجه مسلم) المغني: (١٤/ ١٥٩)، ووهم ابن رشد حين قال: (أخرجه أبو داود) بداية المجتهد: (٣/ ٤٤).

وروى الإمام أحمد: المسند: (٢٦/ ٥٣) برقم: (١٦١٣٠) عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قال: «أعلِنُوا النِّكاحَ»، ورواه ابن حبان في صحيحه: برقم: (٤٠٦٦) والحاكم: المستدرك: (٢/ ٢٠٠) برقم: (٢٧٤٨) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

ﷺ: «أعلِنُوا هذَا النِّكَاحَ، واجعَلُوهُ في المَسَاجِدِ، واضرِبُوا عَلَيهِ بالدُّفُوفِ». قال الترمذي: حديث حسن غريب، وميمون يضعف في الحديث[1].

وقال ابن ماجه: بنا نصرُ بن عليٍّ الجهضميُّ والخليل بن عمرو قالا: ثنا عيسى بن يونس، عن خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلِنُوا هذا النِّكَاحَ، واضرِبُوا علَيهِ بِالغِرْبَالِ»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي: برقم: (١٠٨٩) والبيهقي: السنن الكبرى: (٧/ ٤٧٣) برقم: (١٤٦٩٩) وابن الجوزي: العلل المتناهية: (٢/ ١٣٨).

وقد علق المباركفوري على قول الترمذي: (هذا حديث غريب حسن) فقال: قوله: (هذا حديث حسن غريب) كذا في النسخ الحاضرة، وأورد هذا الحديث الشيخ ولي الدين في «المشكاة»، وقال: (رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب ولم يذكر لفظ حسن)، وكذلك أورد الشوكاني هذا الحديث في «النيل» وقال: (قال الترمذي: هذا حديث غريب) ولم يذكر هو أيضاً لفظ حسن، فالظاهر أن النسخة التي كانت عند صاحب المشكاة وعند الشوكاني هي الصحيحة، ويدل على صحتها تضعيف الترمذي عيسى بن ميمون أحد رواة هذا الحديث) تحفة الأحوذي: (٤/ ١٧٨) وانظر: نيل الأوطار: (٦/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: برقم: (١٨٩٥) وإسحاق بن راهويه: المسند: (٢/ ٣٩٢) برقم: (٩٤٥) وابن عدي: الكامل: (٣/ ٤١٦) وأبو نعيم: الحلية: (٣/ ٢٦٥) والبيهقي: السنن الكبرى: (٧/ ٤٧٣) برقم: (١٤٦٩٨) وقال عقبه: (خالد بن إلياس ضعيف) والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (٥/ ٢٢٦) وابن الجوزي: العلل المتناهية: (٢/ ١٣٨).

قال البوصيري عن الحديث: (هذا إسناد فيه خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي وهو ضعيف، بل نسبه إلى الوضع ابن حبان) مصباح الزجاجة: (٢/ ١٠٥).

وقال ابن الديبع الشيباني: (رواه ابن ماجه عن عائشة مرفوعاً بهذا، وهو حسن) تمييز الطيب من الخبيث: (٢٦).

وحديث الترمذي: وإن كان فيه ميمون بن عيسى الأنصاري، فقال النسائي: (إنه متروك الحديث) وقال يحيى بن معين: (ليس بشيء)[١].

وكذا حديث ابن ماجه: فيه خالد بن إلياس وهو ضعيف[٢]؛ إلا أنهما معضودان بالحديث الصحيح، وأصل حديثهما ثابت، وقد قدمنا أحاديث في ذلك في فصل الغناء، فهذا ما جاء من السنَّة.

ومن جهة المعنى:

أن النكاح إشهارُه مطلوب، وما كان أقوى في الإشهار كان أحبَّ، وأصوات الدُّفوف[٣] أبلغ في الإشهار، وأكثر تجميعاً للخلق، ولما كان المراد من النِّكاح ضد أحوال الزنا المطلوب من فعله الاستتار؛ ناسب طلب الدُّف فيه؛ إذ هو أقوى من صوت الإنسان.

ورووا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كان إذا سمع صوت الدُّف أرسل، فإن كان نكاحاً تركه، وإن كان غيره عمد بالدِّرَّة[٤].

وأمَّا من أباح في العُرس والختان، وحرَّم في غيرهما:

فيحتج على النكاح بما ذكرنا من الأدلة، ويلحق به الختان؛ لآثار وردت فيه.

روى أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن ابن سيرين

---

(١) انظر: المزي: تهذيب الكمال: (٢٣/ ٤٨) وابن حجر: تقريب التهذيب: (٤٤١).

(٢) انظر: النسائي: الضعفاء والمتروكون: (٣٦) وابن حبان: المجروحين: (١/ ٢٧٩) والمزي: تهذيب الكمال: (٨/ ٢٩) وابن الجوزي: العلل المتناهية: (٢/ ١٣٨).

(٣) في (س): (الدف).

(٤) الأثر ذكره ابن قدامة في المغني: (١٤/ ١٥٩) وشمس الدين ابن قدامة: الشرح الكبير: (١٢/ ٤٩) وابن نجيم: البحر الرائق: (٧/ ٨٨).

قال: نُبِّئتُ أن عمر رضي الله عنه كان إذا استَمَعَ صَوتاً أنكرهُ، وسأَلَ عنه، فإن قيلَ: عُرسٌ أو خِتانٌ؛ أقرَّهُ[١].

وروى بسنده أن ابن عباس رضي الله عنه حين ختن بنيه دعا اللَّاعبين، فأعطاهم أربعة دراهم[٢].

وكذا روى ابن قتيبة عن عكرمة قال: ختن ابن عباس بنيه فأمرني، فأتيت اللَّاعبين بأربعة عشر درهماً[٣].

وقال الفاكهي في «تاريخ مكة»: حدثنا عبد الله بن إسحاق الواسطي، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا شريك، عن جابر، عن عكرمة: أن ابن عباس رضي الله عنهما ختن ابناً له فأرسلني، فدعوت اللَّعَّابين، فأعطاهم أربعة دراهم[٤].

وقد سقنا في فصل الإجماع عن حسان بن ثابت والنُّعمان وغيرهما إحضارَ المغاني[٥] للختان[٦].

فهذا فعل جماعة من الصحابة، ولا نعرف لهم مخالفاً مع شهرته، فكان حجة.

---

(١) في النسخ: (إذا سمعَ صوتاً أنكره، فإن كان عُرساً أو خِتاناً أقرَّهُ)، والمثبت من ابن أبي شيبة: المصنف: (٣/ ٤٩٥) برقم: (١٦٤٠٢) وعبد الرزاق: المصنف: (١١/ ٥) برقم: (١٩٧٣٨) والبيهقي: السنن الكبرى: (٧/ ٤٧٣) برقم: (١٤٦٩٧).
وعند الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (٣/ ٣٣) عن محمد بن سيرين: (أنَّ عمر كان إذا سَمعَ صوتَ دُفٍّ أو كَبر فقالوا: عرسٌ أو ختانٌ، سكَتَ).

(٢) رواه ابن أبي شيبة: المصنف: (٣/ ٤٩٦) برقم: (١٦٤١٠).

(٣) رواه ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث: (٤٢١).

(٤) أخبار مكة: (٢/ ٣٨٥): برقم: (١٧٢٣) وقال محققه دهيش: (إسناده ضعيف).

(٥) في (أ): (المغني).

(٦) في (ف): (الختان).

ومن جهة المعنى:

أن الختان واجب عند قومٍ، وسنَّة عند آخرين، وكان بعض أهل الملل لا تفعله، فينبغي إظهاره وإشهاره؛ لكونه من فطرة الإسلام، كما قال ﷺ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ» ذكر منها: «الخِتَانُ»[1].

فإظهاره فيه إظهار لهذه الفطرة التي يُخفيها[2] قومٌ من أهل الكتاب، ثمَّ إن فيه أيضاً تخفيفاً عن المختون باشتغاله بسماع الدُّفوف والغِناء، فيخف عليه ألم الختان، ويلهو عن الوجع.

ويتمسَّكون في تحريمه في غيرهما بآثار، وبالمعاني:

أمَّا الآثار:

فيما رووه أن أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (كانوا يَستقبِلونَ الجَواريَ في الأزقَّة، فيشقِّقُون الدُّفوف)[3].

وروى أبو بكر بن أبي شيبة بسنده إلى شريح أنَّه سَمِعَ صوت الدُّف فقال: (إنَّ الملائكةَ لا يدخُلونَ بيتاً فيهِ دُفٌّ)[4].

ورووا عن الحسن البصري أنه كان يقول: (ليسَ الدُّفُّ من سُنَّة المسلمينَ)[5].

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع منها: برقم: (٥٨٨٩) و(٥٨٩١) ومسلم: برقم: (٢٥٧).

(٢) في (أ) و(ف): (يجتنبها).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف: (٥/ ٣١٧) برقم: (٢٦٤٦٥) عن إبراهيم النخعي، وابن أبي الدنيا: ذم الملاهي: برقم: (٨٢) وابن جرير: تهذيب الآثار: (٣/ ٢٤٠) برقم: (٣٧٧) و(٣٧٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف: (٥/ ٣١٦) برقم: (٢٦٤٦٣).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا: ذم الملاهي: برقم: (٧٨) من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن.
قال أصبغ بن الفرج: أخبرني ابن وهب عن خالد بن حميد عن يحيى بن أبي أسيد أن الحسن =

وروى البيهقي في «السنن الكبير» عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (الدُّفُّ حرامٌ)[١].

وأمَّا من قال بإباحته في العرس والختان، وكراهته في غيرهما:

فيحتج على العرس والختان بما ذكرناه.

وأمَّا الكراهة: فيقول: بأنه لهو ولعب، فكُره قياساً على الغِناء والقضيب[٢].

ويقول أيضاً: جاءت أدلة تقتضي المنع، وأدلة تقتضي الجواز، فنعارض[٣] أدلة المنع بأدلة الجواز، ونستنتج[٤] الكراهة؛ جمعاً بين الأدلة.

= البصري كان إذا دُعي إلى الوليمة يقول: أفيها بَرابطُ؟ فإن قيل: نعم، قال: لا دعوةَ لهم، ولا نعمةَ عينٍ. ذكره ابن رشد: البيان والتحصيل: (٥/ ١١٣ ـ ١١٤).

(١) أخرجه البيهقي: من طريق سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة عن عبد الكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: (الدُّفُّ حَرَامٌ، وَالْمَعَازِفُ حَرَامٌ، وَالْكُوبَةُ حَرَامٌ، وَالْمِزْمَارُ حَرَامٌ) السنن الكبرى: (١٠/ ٣٧٦) برقم: (٢١٠٠٠) وابن حجر: المطالب العالية: (١٠/ ٢٣٠) برقم: (٢١٩٣).

قال محققه عبد الله الشهراني: (الأثر رجاله ثقات غير أني لم أجد من صرح بسماع أبي عوانة من أبي هاشم، بل يغلب على الظن عدمه بدليل أن بينهما عند البيهقي «عبد الكريم الجزري». كما يُشكل عليه أن أبا هاشم «كوفي» وقد ذكر ابن حبّان أنه سعد السنجاري نزل دمشق. وذكر ابن معين أنه «بصري ثقة» فهل المراد بأبي هاشم الكوفي سعد السنجاري هذا؟ والجواب: أني لم أجد في كتب «الكنى والأسماء» من يروي عن ابن عباس وكنيته «أبو هاشم» غير سعد هذا، فلعله هو، ولعل أصله من الكوفة، أو أنه نزل بها كما نزل بدمشق، والله أعلم. وإذا كان كذلك، فالإسناد صحيح من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة، عن عبد الكريم، عن أبي هاشم، عن ابن عباس موقوفًا عليه).

(٢) في (أ) و(ف): (والقضب).

(٣) في (س) و(أ): (فتعارض).

(٤) في (أ): (ويستنتج).

وأمّا من قال بإباحته في العُرس واقتصر:

فاحتج بقول قَرَظة وزيد وغيرهم من الصحابة: (إِنَّهُ رُخِّصَ لنا في ذلكَ في العُرسِ)، فمفهوم قوله: (رُخِّصَ) يقتضي المنع.

وقال الحليمي: يشبه أن يكون المنع في غير العُرس أنها آلات لا يراد بها إلا إشراب اللهو في القلب، والقلب إذا عُمر باللهو فسد على صاحبه وفارقه، ولم يعد إلى العبادة إلا قليلاً، وما كان فيه هذه المفسدة كان حراماً.

فأمّا في النّكاح؛ فإنه تابع لما يراد بالنكاح، والذي يراد بالنّكاح من أعظم اللهو إلا أنه يلحق بالحق[1].

وأمّا من ذهب إلى إباحته في النكاح وكراهته في غيره:

فاحتج على الكراهة بأنه لهو ولعب، وجمع بين الأدلة كما قدمناه.

وأمّا من قال بالإباحة مطلقاً:

فيحتج بالآيات والأحاديث التي ذكرناها في الغِناء، وأقوى ما يحتج به: حديث المرأة التي نذرت.

ولذلك قال بعض الشافعية: إن صح لم يكره في حال من الأحوال[2]، وقد بينا أنّه صحيحٌ.

وقد احتجت الرُّبَيِّعُ بنتُ مُعَوِّذٍ لمَّا ذكر لها ضرب الجواري يوم عاشوراء بأن النبي ﷺ دخل عليها صبيحةَ بُنِيَ عليها، والجواري يضربنَ[3].

---

(١) انظر: المنهاج في شعب الإيمان: (٣/ ١٧).

(٢) انظر: العمراني: البيان: (١٣/ ٢٩٧).

(٣) تقدم تخريجه.

وسنذكر بعدُ ما يقوي ذلك.

وأمّا من يقول: يباح في كل سرور حادث:

فيتبع موارد النصوص، ويقول: أُبيح في أوقات السرور، فيقتصر عليه لما جاء من الأدلة التي تقتضي المنع.

وأمّا من قال بإباحته في العُرس والختان، وأجرى الخلاف في غيرهما:

فلا يخفى وجهه مما تقدم.

وأمّا من فرق بين البوادي والأزمنة:

فقال: إنه في هذه الأزمنة وفي القرى قد عدل به إلى رأي[1] السَّفَه واللعب، فيكره قياساً على سائر المكروهات لعباً ولهواً.

وأمّا من يفرق بين القليل والكثير:

فيوجهه بما وجه به في الغِناء.

وأمّا من فرق بين دُف الجلاجل وبين غيره:

فيقول: إن الدُّفوف التي كان يُضرَب بها في زمنه ﷺ كانت بغير جلاجل، والجلاجل فيها زيادة إطراب، فيمنع منه.

وأمّا من فرق بين النساء والرجال:

فقال: الذي كان يَضرب به في زمنه ﷺ النِّساءُ، فهو شعارٌ لهن، والتشبيه بهن حرام؛ إذ ثبت لعن المتشبيهن من الرجال بالنساء، ولا يخفى توجيه من قال بكراهته للرجال.

---

(١) في (ف): (ذي).

وأمّا قول ابن حبيب:

فتوجيهه في العُرس ما ذكرنا، وإباحته للجواري في غير العرس يتبع فيه ما ورد من لعبهن في غير العُرس، فيقتصر على ما ورد.

ولنعلم أن قول القائل: الشيء حلالٌ أو حرامٌ معناه:

أن الدليل الشرعي اقتضاه، وأدلة الشرع منحصرة في: الكتاب، والسنة، والإجماع، وفي القياس خلافٌ، وأهل الظاهر وهم ممن يقول بالإباحة يمنعون القول بالقياس(١)، ويخصون الإجماع بإجماع الصحابة، فإذا ثبت ذلك؛ فقولنا: إنه حرامٌ، أو مكروهٌ، أو نخصصه بشيء أو بحال يحتاج، إلى دليل، ولم يثبت من الكتاب ولا من السنَّة ولا من الإجماع ما يقتضي المنع، ولا الكراهة، ولا التخصيص.

وقد ثبت الضرب بين يديه ﷺ وسماعه مراراً: منها: ما هو في العيد، ومنها: عند قدومه، ومنها: ما هو بغير سبب(٢)؛ كالحديث الذي أخرجه ابن ماجه أن النبي ﷺ مرَّ ببعض أزقة المدينة. الحديث(٣)، وقد قدمناه في الغِناء، ولم ينقل أن ذلك كان في عُرس ولا في شيء مما ذُكر.

وكذلك حديث الرُّبَيِّع أن الجواري كانوا في يوم عاشوراء يضربن بالدُّف ويتغنين، وهذا ليس من الأسباب التي ذكروها، فإنهم إنما ذكروا: العيد، والعُرس، والختان، وقدوم الغائب، وكل ذلك نصٌّ في الإباحة.

---

(١) في (أ) و(ف): (يمنعون القياس).

(٢) في هامش: (أ): (مطلب: ضرب الدف بين يديه كثير).

(٣) تقدم تخريجه.

وقد احتجت الرُّبَيِّعُ بفعل الجاريتين بحضرته ﷺ، وقَبِل الصحابة احتجاجَها، ولم يعارضوه، فهو تسليم للحُجة.

وأمَّا ما ذكروه من الأدلة فلا حُجة فيه:

أمَّا ما ذكروه عن عمر رضي الله عنه: فإن ابن سيرين قال: (نُبِّئْتُ)، ولم يذكر المخبِر له، ولا قال: (كان عمر)، ومثل ذلك لا يُحتج به.

ثمَّ لو كان ثابتاً عن عمر، فهو مذهب صحابي، وكثير ممن ينازع في هذه المسألة مذهب الصحابي عنده ليس بحُجة، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب الظاهرية وغيرهم.

وكذا[1] ما رووه عن ابن مسعود وغيره: يمنع صحته، وبتقدير الصحة؛ فهو مذهب صحابي.

وأمَّا ما ذكروه من كونه لهواً: فقد قدمنا الجواب عنه في فصل الغِناء.

وأمَّا ما ذكروه من مفهوم قول بعض الصحابة: (إنَّه رُخِّص): فبعض من يقول بالإباحة لا يقول بالمفهوم، ومن يقول به يقدِّم دلالة المنطوق عليه، وقد دلت الأدلة على الجواز، ولم يختص بالعُرس.

ودلالة المفهوم أيضاً تضعف بكثرة المخصِّصات، وذهب قوم إلى أن كثرة المخصِّصات تسلب العموم الدلالة[2].

---

(١) في (ف): (وأما).

(٢) انظر: القاضي أبو يعلى: العدة: (٢/ ٥٣٣) والشيرازي: اللمع: (٤٩) ابن قدامة: روضة الناظر: (٢/ ٤٨).

وأمَّا ما ذكره الحليمي: فغير مسلَّم، بل نقول: إن ما قال[1] غيرُ مراد، وليس الضرب بالدُّف يراد به إشراب اللهو، وإنما هو بحسب الأشخاص:

تارةً: يراد به الاسترواح، فإنَّ النفوس تمل العبادات، فتستروح بسماع الغِناء والدُّفوف.

وتارةً: يستجلب به الدمع عند انكتامه، وقد رأيتُ من إذا حصل عنده ضيق يستدعي الغِناء والدُّف، فيسيل دمعه، فيحصل له انشراح[2].

وتارةً: يتأنس بسماع الغِناء والدُّفوف.

وأهل المعازف يدَّعون حصولها عند السماع، وأهل الغِناء الذين يتخذونه صناعة يدمنون بالضرب وأمثال ذلك مما يقصد، وليس ضرب الدُّفوف يفسد القلب، بل يُدعى أن سماع الغِناء والدُّفوف يرقق القلب، ويجري الدمع، فما قاله غير متجه.

ومن حرَّم أو كره للرِّجال: غير مُتَّجه، والتشبيه[3] إنما يكون فيما هو شعار النِّساء، وليس هذا شعاراً لهنَّ، بل المشاهد أن النِّساء إنما يتعلمنه من الرجال، وضرب الرجال أكثر من ضرب النساء، ولو كان ذلك علة معتبرة؛ لكان الغناء يختص بالنساء؛ لأن الذي ثبت غناؤهن بحضرته ﷺ النساء، ولم يَرِدْ سماع الرجال، وما اشترك في فعله الرجال والنساء قديماً وحديثاً لا يدخل في الذم واللعن.

وأمَّا ما ادعوه من الإطراب، وزيادة الإطراب: فقد قدمنا مراراً الجواب عنه، وكذا الجلاجل من منع منها ليس ما قاله متجهاً، وليس الطرب ولا الزيادة فيه ممنوعاً شرعاً.

---

(١) في (أ): (قاله).

(٢) في (أ): (استرواح).

(٣) في (أ): (والتشبه).

على أني أقول: الدُّف بمجرده لا يطرب إلا بانضمام الغناء إليه، وليس الكلام إلا في مجرد الضرب، بل مجرد الضرب مستكره بمفرده؛ لأنه مجرد صوت فيه شدَّة، خالٍ من الطرب.

وما ادعوه في النكاح من المعنى يقتضي إباحة الدف بالجلاجل، فإنه أقوى في الإشهار، وأكثر تجميعاً للخلق.

وما ادعوه أن الدُّفوف التي كانت في زمنه ﷺ لم تكن بجلاجل نفيٌ يحتاج إلى الإثبات.

ولو ثبت لم يكن فيه حُجة؛ إنَّما الحُجة أن لو كان ثمَّ مُنِعَ.

وأمَّا ما نقله الماوَرْدي عن بعض الشافعيين:

فلا دليل عليه، ولم ينسبه إلى قائله، وهو مسبوق بالإجماع قبله، فالقول به[1] إحداث قول لم يقل به، وإذا كان الصدر الأول اختلفوا على قولين؛ ليس لمن بعدهم إحداث قول ثالث عند أكثر الناس، وإن كان الإمام فخر الدين اختار تفصيلاً غيره[2].

والماوَرْدي ينفرد بنقل وجوه لا توجد لغيره، وكل من يأتي بعده لا ينقلها إلا عنه كالرُّوياني، وهو يقصد الزيادة عليه في النقول، فإنه في كتابه «البحر» أخذ نقل «الحاوي» وزاد عليه؛ لكن الماوَرْدي ثقةٌ، والنسيان جائز على الإنسان.

فالحقُّ الذي يجب اعتماده:

أنه إن[3] ثبت عن النَّبي ﷺ التحريمُ أو الكراهةُ أو التخصيصُ عُمل به، وإلا فهو مباحٌ؛ عملاً بالأدلة التي ذكرناها وبالأصل.

---

(١) في (أ): (فيه).

(٢) انظر: الرازي: المحصول: (٤/ ١٢٧ ـ ١٢٩).

(٣) في (ف): (إذا).





الفصل الثاني

الكلام على الشَّبَّابَةِ[1]

وهي اليَرَاعة المثقبة، وتحتها أنواع:

- قصبة واحدة وتسمى: الزير والفحل.

- وقصبتان: إحداها تحت الأخرى، وتسمى الموصول.

- ونوع: يسمى المنجارة، وهي التي يضرب بها الرُّعاة.

وقال بعض أهل الموسيقا: إنها آلة كاملة وافية بجميع النغمات.

وقال آخرون: إنها تنقص قيراطاً، فأوّل من وضعها الأكراد على ما ذكره بعضهم.

هذا ما ذكره علماء الصَّنعة.

وأمّا حكمها في الشرع: فاختلف فيه العلماء:

فذهبت طائفة إلى التحريم: وهو الموجود في كتب بعض المالكية[2]،

---

(١) الشَّبَّابَة: هي القصبة التي ينفخ فيها الراعي، ويقال لها: مزمار الراعي، ويقال لها: البراع، وهي ما ليس لها بوق؛ سميت بذلك لخلو جوفها، وتخالف المزمار العراقي بأن العراقي له بوق، والغالب أنه يوجد مع الأوتار. انظر: ابن سيده: المحكم: (٢/ ٢٤٣) والأزهري: تهذيب اللغة: (٣/ ١١٦).

(٢) انظر: ابن الحاج: المدخل: (٢/ ٢) والقرطبي: أحكام القرآن: (١٤/ ٥٤) الحطاب: مواهب الجليل: (٤/ ٦) والخرشي: شرح مختصر خليل: (٣/ ٣٠٤). والدردير: بلغة السالك: (٢/ ٥٠٢).

والحنفيـة[١]، والحنابلـة[٢].

واختاره من الشافعية البغوي[٣]، وجزم به ابن أبي عصرون، ونقل الحموي في «شرح الوسيط» عن الشيخ أبي علي أنه قال: صوت اليراعة مختلف فيه، والقياس تحريمه كسائر المزامير، وادّعى النووي أنه الأصح، ونقل عن الدولعي[٤] من المتأخرين ترجيحه[٥].

وذهبت طائفة إلى الإباحة: وهو مذهب الظاهرية، واختاره ابن طاهر المقدسي، واحتج عليه على ما سنذكره، واختاره أبو بكر محمد بن عبد الله العامري البغدادي الشافعي في كتابه في «السماع» واختاره الغزالي[٦]، وقال الرافعي في «الشرح الصغير»: إنه الأظهر، وقال في «الشرح الكبير»: إنه الأقرب[٧]، وكلام الرُّوياني يشعر بالإباحة؛ فإنه لم يحك التحريم ولا الكراهة، وحمل ما ورد على غير الشَّبَّابة، وقال الجاجرمي: ولا يحرم اليراع.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني: (٧/ ٤٨٢) والفتاوى الهندية: (٤/ ٤٤٩) وابن نجيم: (البحر الرائق: (٧/ ٨٨) والموصلي: الاختيار لتعليل المختار: (٤/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(٢) انظر: ابن قدامة: الكافي: (٤/ ٢٧٤) وأبو الفرج ابن قدامة: الشرح الكبير: (٢٦/ ٤٨٥).

(٣) انظر: البغوي: التهذيب: (٨/ ٢٦٧).

(٤) في (أ): (القزويني).

(٥) انظر: النووي: روضة الطالبين: (١١/ ٢٢٨) والأسنوي: المهمات: (٩/ ٣٢٨).

(٦) انظر: الغزالي: الوسيط: (٧/ ٣٥٠).

(٧) في المطبوع من الشرح الكبير: (١٣/ ١٥): (وفي اليراع وجهان: أحدهما: أنه حرام، كالمزمار. والثاني: المنع..) وهذا خطأ، والصواب أن الثاني: الجواز وهو الأقرب، كما ذكر الأسنوي في المهمات حيث نقل عن الرافعي قوله: (وفي اليراع وجهان: صحح البغوي التحريم، والغزالي الجواز، وهو الأقرب) المهمات: (٩/ ٣٢٨) وقال زكريا الأنصاري: (صحح الرافعي حل اليراع، ومال إليه البلقيني وغيره؛ لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه) فتح الوهاب: (٢/ ٢٧٢).

واختار الجواز من المتأخرين الشيخ تاج الدين الفزاري الشافعي مفتي دمشق وشيخها، وكذلك شيخ الإسلام أحد سلاطين العلماء عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام، وتلميذه بقية العلماء العاملين والفضلاء المحققين والعُبَّاد الورعين قاضي القضاة تقي الدين أبو الفتح محمد بن دقيق العيد على ما نقله عنهم الأثبات، وسماعهم له[١].

وكذلك اختاره بقية مشايخ الإسلام فريد عصره بمصره وواحد دهره، جامع أشتات الفضائل، خادم السنَّة النبوية والعلوم الشرعية، المنفرد في وقته باستخراج المعاني الدقيقة والنكت العجيبة، والنظر في معاني كتاب الله تعالى، قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله محمد بن جماعة سَمعتُ ذلك من لفظه مراراً، وأخبرنا أنَّه حضر السَّماع على ما سنذكره عند الكلام على اجتماع الشَّبَّابة والدُّف.

والقاضي حسين وإمام الحرمين حكيا في المذهب وجهين، ولم يرجحا شيئاً[٢].

وقال التاج الشريشي المالكي في فتواه: إنه مقتضى المذهب الفقهي والفقه المذهبي.

وذهب الماوَرْدي في «الحاوي» إلى أنها في الأمصار مكروهة، وفي الأسفار والمرعى مباحة، ولم يحكِ غير هذا[٣]، وحكاه الرُّوياني عنه في «البحر»، ولم يحك خلافه[٤].

---

(١) انظر: الدميري: النجم الوهاج: (١٠/ ٣٠٢).

(٢) انظر: إمام الحرمين: نهاية المطلب: (١٩/ ٢٢).

(٣) انظر: الماوردي: الحاوي: (١٧/ ١٩٢).

(٤) انظر: بحر المذهب: (١٤/ ٣١١).

وقال في الوصية: الشبابة التي يعمل بها في الحروب وفي الأسفار تجوز الوصية بها مع منعه الوصية في المزامير، هكذا ذكر صاحب «الحاوي»[١].

وقال الخطابي: إنها مكروهة، وأطلق[٢].

فهذا ما حضرنا من النُّقول.

ولنذكر حُجج كل فرقة، والجواب عن ذلك بحسب القدرة، وما رأيته مما احتُج به، وأجيب[٣] عنه.

*** فأقول: احتج من قال بالتحريم بأمرين:**

السنَّة، والقياس:

أمَّا السنَّة: فيما رواه أبو داود في «سننه» عن أحمد بن عبيد الله الغُداني، قال: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع قال: سَمِعَ ابن عمر رضي الله عنهما مِزْمَاراً، قال: فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى[٤] أُذُنَيْهِ، وَنَأَى[٥] عنِ الطَّرِيقِ، وقالَ لِي: يا نافعُ! هلْ تَسْمَعُ شيئاً؟ قالَ: فقلتُ: لا، قالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وقالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا)[٦].

---

(١) انظر: الماوردي: الحاوي: (٨/ ٢٣٩) والروياني: بحر المذهب: (٨/ ٥١).

(٢) انظر: الخطابي: معالم السنن: (٤/ ١٢٤).

(٣) في (س): (وأجبت).

(٤) في النسخ: (في)، والمثبت من أبي داود.

(٥) في (أ): (وفاءَ).

(٦) أخرجه أبو داود: (٥٣٤) برقم: (٤٩٢٤) وقال: (هذا حديث منكر) وابن سعد: الطبقات الكبرى: (٤/ ١٦٣) والخلال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (٦٨) والطبراني: مسند الشاميين: (١/ ١٨٥) برقم: (٣٢٢) والبيهقي: السنن الكبرى: (١٠/ ٣٧٥) برقم: (٢٠٩٩٧) وابن حبان: (٢/ ٤٦٨) برقم: (٦٩٣). =

قال: وحدثنا محمود بن خالد قال: ثنا أبي، ثنا مطعم بن المقدام، ثنا نافع قال: كُنْتُ رِدْفَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذْ مَرَّ بِرَاعٍ يَزْمُرُ. وذكر نحوه[١].

قال: وحدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن جعفر الرَّقي قال: ثنا أبو المليح، عن ميمون، عن نافع قال: كُنَّا مَعَ ابن عمرَ رضي الله عنهما، فَسَمِعَ صَوْتَ زَامِرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ[٢].

وأخرجه ابن حبان في «التقاسيم والأنواع» من حديث سليمان بن موسى[٣].

واحتجوا بما روي عنه ﷺ أنه قال: «أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِنَفْيِ الطُّنْبُورِ، وَالْمِزْمَارِ»[٤].

= قال الحافظ محمد السلامي: (هو حديث صحيح) ابن حجر الهيتمي: كف الرعاع: (١٠٩). وقال ابن الوزير: (صحيح على الأصح) تنقيح الأنظار: (٦٠)

(١) أخرجه أبو داود: (٥٣٤) برقم: (٤٩٢٥) وقال: (أُدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى) والطبراني: المعجم الصغير: (١/ ٢٩) برقم: (١١) ومسند الشاميين: (٢/ ٥٥) برقم: (٩١١) والبيهقي: السنن الكبرى: (١٠/ ٣٧٥) برقم: (٢٠٩٩٨).

قال العظيم آبادي: (وهذا حديث سنده قوي جيد)، وأجاب عن قول أبي داود: (أنه لا مانع أن مطعماً رواه عن سليمان عن نافع، ثم رواه عن نافع نفسه) عون المعبود: (١٣/ ١٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود: (٥٣٤) برقم: (٤٩٢٦) وقال: (وهذا أنكرُها) والبيهقي: السنن الكبرى: (١٠/ ٣٧٥) برقم: (٢٠٩٩٩) والطبراني: المعجم الأوسط: (٢/ ٤٠) برقم: (١١٧٣).

(٣) المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع: (٧/ ٧٢٤) برقم: (٧٣٠١).

(٤) أخرجه ابن عدي: الكامل: (١/ ٣٨٦) وابن الجوزي: العلل المتناهية: (٢/ ٢٩٦) من طريق هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال ابن عدي: (وهذه الأحاديث عن هشام بن عروة، لم يتابع إبراهيم بن أبي حية عليها أحد، وهو يرويه عن هشام بن عروة.. وضعف إبراهيم بن أبي حية بيِّنٌ على أحاديثه ورواياته، وأحاديث هشام بن =

وبما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ ضَرْبِ[١] الدُّفِّ، وَلَعِبِ الصَّنْجِ، وَصَوْتِ الزَّمَّارَةِ)[٢].

وبما روي عنه ﷺ «أَنَّهُ نَهى عن كَسبِ الكَلْبِ، وَثَمَنِ الزَّمَّارَةِ»[٣].

وبما روي عنه ﷺ أنَّه قال: «بَعَثَنِي رَبِّي بِمَحْقِ الْمَزَامِيرِ وَالْمَعَازِفِ وَالأَوْثَانِ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»[٤].

= عروة التي ذكرتها كلها مناكير) وقال ابن الجوزي: (هذا حديث غير صحيح، فأما أحمد بن عيسى؛ فكان يحيى بن معين يحلف أنه كذاب، وأما إبراهيم بن اليسع فقال الدارقطني: متروك الحديث) العلل المتناهية: (٢/ ٢٩٧).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «بُعِثْتُ بِهَدمِ المزمَارِ وَالطَّبلِ». أخرجه: تمام الرازي: الفوائد: برقم: (١٠٠) والديلمي: الفردوس: برقم: (١٦٠٨) وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٢٠٨) وذكره السخاوي: الأجوبة المرضية: (١/ ١٧٣) وقال: (هذا الحديث غريب لا بأس برجاله).

(١) في النسخ: (صوت)، والمثبت من الآجري والخطيب.

(٢) أخرجه الآجري: تحريم النرد: (٢٠٠) برقم: (٦٣) والخطيب: تاريخ بغداد: (١٣/ ٣٠٢).

وقد أعل ابن طاهر الحديث فقال: (هو حديث رواه عبد الله بن ميمون وهو عبد الله القدَّاح، واهي الحديث، ورواه [عن] عبد الله [إسماعيل] بن عياش، وإسماعيل في غير الشامين ضعيف، ومطر هذا، شبيه المجهول) السماع: (٨٢)، وما بين معكوفتين في كلام ابن طاهر زدناه من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (٨/ ٣٠١) والبغوي: شرح السنَّة: (٨/ ٢٢) برقم: (٢٠٣٨) ومعالم التنزيل: (٦/ ٢٨٤) والعسكري: تصحيفات المحدثين: (١/ ١٧٨) وابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث: (٤٥٢) وأبو عبيد: غريب الحديث: (١/ ٣٤١) كلهم من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، به. قال ابن قتيبة: (كسبِ الزَّمَّارَةِ: وهي الزَّانية، يعني هذه الأمة التي يَغْتَلُّهَا سيدها) تأويل مختلف الحديث: (٤٥٢).

(٤) أخرجه ابن عدي: الكامل: (٧/ ٣١٧) وأبو بكر الأزدي: جزء من حديثه: برقم: (١٤) من حديث =

وروى البيهقي في «سننه» بسنده إلى عبد الله بن عمرو قال في هذه الآية في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] قال: (هِيَ فِي التَّوْرَاةِ: إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الْحَقَّ لِيُذْهِبَ بِهِ الْبَاطِلَ، وَيُبْطِلَ بِهِ: اللَّعِبَ، وَالزَّفْنَ، وَالزَّمَّارَاتِ، وَالمَزَاهِرَ، وَالكِنَّارَاتِ)[1].

قال البيهقي: وَرواهُ زيد بن الحباب، عن أبي مودودٍ المدنيِّ، عن عطاء بن يسار، عن كعبٍ قال: (إِنَّ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُوسَى: إِنَّا أَنْزَلْنَا الحَقَّ لِنُبْطِلَ بِهِ البَاطِلَ، وَنُبْطِلَ بِهِ: اللَّعِبَ، وَالْمَزَامِيرَ، وَالْكِنَّارَاتِ، وَالشِّعْرَ)[2].

وروى البيهقي بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (الدُّفُّ حَرَامٌ، وَالْمَعَازِفُ حَرَامٌ، وَالْكُوبَةُ حَرَامٌ، وَالْمِزْمَارُ حَرَامٌ)[3].

فهذا ما ورد.

وأمّا القياس:

= علي. وقد أعل ابن طاهر الحديث فقال: (محمد بن الفرات هذا من أهل الكوفة، قال أبو بكر بن أبي شيبة: هذا الشيخ كذاب.. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث) السماع: (٨٣ ـ ٨٤).

(١) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (١٠/ ٣٧٦) برقم: (٢١٠٠١) وشعب الإيمان: (٧/ ١١٩) وابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١١٩٦) برقم: (٦٧٤٤) وقال: (وهذا إسناد صحيح).

(٢) السنن الكبرى: (١٠/ ٣٧٦) برقم: (٢١٠٠٢) وتمامه عند البيهقي: (.. وَالْخَمْرَ، فَأَقْسَمَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ: لَا يَتْرُكُهَا عَبْدٌ خَشْيَةً مِنِّي إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنْ حِيَاضِ الْقُدُسِ) قال زيدُ بن الحُبَابِ: سألتُ أبا مَوْدُودٍ: ما المَزَامِيرُ؟ قَالَ: الدُّفُوفُ الْمُرَبَّعَةُ، فقلتُ: ما الكِنَّارَاتُ؟ قال: الطَّنَابِيرُ. وذكره ابن رجب: نزهة الأسماع: (٥٣).

(٣) تقدم تخريجه.

فقالوا: صوتٌ مطربٌ بانفراده، فكان حراماً كسائر المزامير والأوتار(١).

* **وأمّا المبيحون: فاحتجوا بثلاثة أنواع:**

الأول: الكتاب: وهو عموم الآيات المذكورة في الغِناء.

الثاني: السُّنَّة: وقد احتج جماعة منهم بالأحاديث التي ذكرها أبو داود.

ووجه الحُجة: أن النبي ﷺ لم يأمر ابن عمر بسَدِّ أذنيه، ولا ذكر له أن ذلك حرام، ولا نهى الراعي.

وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما لم يأمر نافعاً، ولم ينهَ الراعي، ولو كان حراماً لنهى الفاعل.

واعتذروا عن سدِّ أذنيه ﷺ بأمور:

منها: أنه لعله كان في حال ذكر أو فكر، وكان السَّماع يشغله، فسدَّ أذنيه ليجتمع فكره، وليستمرَّ(٢) في حاله.

ومنها: أنه ترك ذلك تنزهاً كما ترك أشياء كثيرة من المباحات.

قال الغزالي: وأكثر المباحات الأولى تركها إذا علم أنها تؤثر في القلب، فقد خلع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الصلاة الثوبَ الذي كان عليه أعلام لما شغلته عن الصلاة.

قال: أفترى ذلك يدل على تحريم الثوب(٣)؟!

---

(١) انظر: القرطبي: كشف القناع: (١٣١) وابن قدامة: فتيا ذم الشبابة والرقص: (٢٧) والهيثمي: كف الرعاع: (١٠٨ـ ١١٢).

(٢) في (أ): (ويستمر).

(٣) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٨٦).

ومما يقوّي ما قاله الغزاليُّ في الثوب أن النبي ﷺ بعث به إلى أبي الجهم ليلبسه، ولم ينهه عن لبسه وقت الصلاة[١].

وقد صرح ﷺ أنها شغلته مع كمال حاله، فأولى أن تَشغل أبا الجهم، ومع ذلك فلم ينهه عن اللبس، فدل على أنه يتنزه عن الشيء مع أنه يكون مباحاً.

وحاصله أن هذه حكايةُ حالٍ يتطرق إليها الاحتمال.

واحتج ابن طاهر المقدسيُّ بما ملخصه: أن المزامير كانت من قبل الإسلام ظاهرة كثيرة، فلما ورد الإسلام لم ينه عنها كما نهى عما كان يفعل في الجاهلية، فدل على إباحتها[٢].

واحتج على وجود المزامير بما رواه بأسانيده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَا هَمَمْتُ بِشَيْءٍ مِمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَ غَيْرَ مَرَّتَيْنِ، كُلُّ ذَلِكَ يَحُولُ الله عزَّ وجلَّ بَيْنِي وَبَيْنَ مَا أُرِيدُهُ، ثُمَّ مَا هَمَمْتُ بَعْدَهَا بشيءٍ حَتَّى أَكْرَمَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرِسَالَتِهِ، فَإِنِّي قُلْتُ لِغُلَامٍ مِنْ قُرَيْشٍ لَيْلَةً، وَكانَ يَرْعَى مَعِي في أَعْلَى مَكَّةَ: لَوْ أَنَّكَ أَبْصَرْتَ غَنَمِي حَتَّى أَدْخُلَ مَكَّةَ، فأَسْمُرَ بها كَمَا يسْمُرُ الشَّبَابُ، قَالَ: افعَلْ، فَخَرَجْتُ أُرِيدُ ذَلِكَ؛ حَتَّى إِذَا جِئْتُ أَوَّلَ دار من دِيَارِ مَكَّةَ سَمِعْتُ عَزْفًا بالدُّفُوفِ والمزَامِيرِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فقَالُوا: فُلَانٌ بنُ فُلَانٍ تَزَوَّجَ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَلَسْتُ أَنْظُرُ إليهم، فضَرَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُذُنِي فَنِمْتُ، فَمَا أَيقَظَنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: (٩٥) برقم: (٣٧٣) ومسلم: (٢٢٢) برقم: (٥٥٦).

(٢) انظر: السماع: (٧١).

(٣) أخرجه ابن اسحاق: السيرة: (٧٩ ـ ٨٠) وابن حبان: (١٤/ ١٦٩) برقم: (٦٢٧٢) والفاكهي: أخبار مكة: (٣/ ٢١ ـ ٢٢) برقم: (١٧٢١) وابن طاهر: السماع: (٧١) وصححه، والبيهقي: دلائل =

ورواه محمد بن إسحاق وغيره من أهل السِّيَر، والفاكهي في «تاريخ مكة»، وذكروا حديثاً طويلاً.

قال الحافظ محمد بن طاهر: والدليل على أنَّه باقٍ على الإباحة: ما أخبرنا أبو نصر محمد بن سهل العدل[1] بنيسابور قال: أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني قال: ثنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ قال: ثنا أبو أمية الطَّرَسُوسي قال: ثنا يحيى بن صالح قال: ثنا سليمان بن بلال.

(ح) وأخبرنا إبراهيم بن محمد الأصبهاني[2] بها قال: أنا إبراهيم بن خُرَّشِيْذَ قُوْلَه[3] قال: ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي قال: ثنا عبد الله بن شبيب[4] قال: ثنا ابن أبي

= النبوة: (٢/ ٣٣ ـ ٣٤) والحاكم: المستدرك: (٤/ ٢٧٣) برقم: (٧٦١٩) وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وقال الذهبي: (على شرط مسلم) التلخيص بهامش المستدرك: (٤/ ٢٧٣).

قال ابن حجر: (هكذا رواه محمد بن إسحاق في السيرة، وهذه الطريق حسنةٌ جليلةٌ، ولم أرَهُ في شيء من المسانيد الكبار إلا في مسند إسحاقَ هنا، وهو حديثٌ حَسنٌ متَّصلٌ، ورجالُهُ ثقاتٌ) المطالب العالية: (١٢/ ١٢٨).

قال ابن كثير: (وهذا حديث غريب جداً، وقد يكون عن عليّ نفسه، ويكون قوله في آخره: «حتى أكرمني الله ـ عز وجل ـ بنبوته» مقحماً، وشيخ ابن إسحاق ـ محمد بن عبد الله بن قيس بن مخرمة ـ هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وزعم بعضهم أنه من رجال الصحيح، قال شيخنا في تهذيبه: ولم أقف على ذلك) السيرة النبوية: (٢٥١).

(١) في (أ): (المعدل).

(٢) في (أ): (محمد بن إبراهيم بن محمد الأصبهاني).

(٣) في النسخ: (ثنا إبراهيم)، وفي كتاب السماع: (أخبرنا إبراهيم بن حرشيد قُولـه)، والصواب المثبت.

(٤) عند ابن طاهر: (سبيد).

أويس قال: حدثني أبي، عن جعفر، وقال: سليمان بن بلال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُول الله ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً خُطْبَتَيْنِ، فَكُنَّ الْجَوَارِي إِذَا أَنْكَحُوهُنَّ، يَمُرُّونَ فَيَضْرِبُونَ بِالدُّفوف وَالْمَزَامِيرِ، فَيَتَسَلَّلُ النَّاسُ، وَيدعونَ رَسُول الله ﷺ قَائِماً، فَعَاتَبَهُمْ الله عَزَّ وَجَلَّ بقَولِهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. وهذا حديث صحيح(١).

والله عطف اللهو على التجارة، وحُكمُ المعطوف حكمُ ما عطف عليه، وبالإجماع تحل تجارة، فثبت أن هذا الحكم مما أقرّه الشرع على ما كان عليه في الجاهلية؛ لأنه غير محتمل أن يكون رسول الله ﷺ حرّمه، ثم يُضرَب به على باب المسجد يوم الجمعة، ثم يعاتب الله من ترك رسول الله(٢) ﷺ قائماً، ثمَّ يخرج ينظر إليه ويسمَع، ثم لم ينزل في تحريمه آية، ولم ترِدْ سنة، فعلمنا بذلك بقاءه على حاله(٣).

النوع الأول الثالث: المعنى:

قالوا: الشبَّابة صوتٌ مطربٌ، فكان مباحاً كالحداء ونشيد الأعراب ونحوه، والمبيحُ الغناءَ يقيسه عليه.

قالوا: وهو أولى من الغِناء بالإباحة، فإن الغِناء يجمع الألحان والشِّعر، فينضم طيب الألحان إلى الأوزان مع ما يشتمل عليه الشِّعر من ذكر الأوطان والإخوان، فيحرك الدواعي، وهذا مجرد صوت مفرد محزن شجي، فهو أدخل في الإباحة من الغِناء.

---

(١) أخرجه: الطبري: جامع البيان: (٢٣/ ٣٨٩) وبلفظ قريب منه الطحاوي: مشكل الآثار: (٤/ ١٣٢) والسيوطي: الدر المنثور: (٨/ ١٦٦)، وابن المظفر في حديثه برقم: (٣٢).

(٢) في (أ): (رسوله). وكذا عند ابن طاهر.

(٣) انظر: ابن طاهر: السماع: (٧٢ ـ ٧٣) وله: صفوة التصوف: (٣٠٢ ـ ٣٠٣).

*** وأجاب القائلون بالإباحة عن أدلة القائلين بالتحريم، فقالوا:**

أمَّا الحديث الأول[(١)]:

فهو حُجة كما بيناه، ومنهم من تكلَّم في إسناده فقال: فيه سليمان بن موسى الأشدق، وقد قال البخاري: (عنده مناكير)، وقال ابن جريج: (كان سليمان رأساً في الفضل وعنده مناكير)، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال اللؤلؤي: قال أبو داود: (وهذا الحديث منكر)[(٢)].

وفي الطريق الثاني[(٣)]: مطعم بن المقدام[(٤)]، وقد تُكُلِّم فيه، قال الأوزاعي: (ما ابتلي أهل الشام ودمشق بمصيبة أعظم من مطعم)[(٥)]، وذكر معه جماعة.

وفي الطريق الثالث[(٦)]: عبد الله بن جعفر الرَّقي[(٧)]، وكان قد اختلط، واستمر إلى

---

(١) وهو حديث: (سَمِعَ ابن عمر رضي الله عنهما مِزْمَارًا قالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ..).

(٢) انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: (٤/ ١٤١) والعقيلي: الضعفاء الكبير: (٢/ ١٤٠) والترمذي: العلل الكبير: (٢٥٦) والمزي: تهذيب الكمال: (١٢/ ٩٢) والذهبي: ميزان الاعتدال: (٢/ ٢٢٥) وابن حجر: التقريب: (٢٥٥).

(٣) وهو حديث: (كُنْتُ رِدْفَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذْ مَرَّ بِرَاعٍ..).

(٤) مطعم بن المقدام بن غنيم الصنعاني الشامي: قال يحيى بن معين: (ثقة) وقال أبو حاتم: (لا بأس به) وقال الأوزاعي: (ثقة) وقال الذهبي: (ثقة نبيل) وقال ابن حجر: (صدوق). انظر: المزي: تهذيب الكمال: (٢٨/ ٧٤) والذهبي: الكاشف: (٢/ ٢٦٩) وابن حجر: التقريب: (٥٣٤).

(٥) انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: (٨/ ٤١١) والمزي: تهذيب الكمال: (٢٨/ ٧٥).

(٦) وهو حديث: (كُنَّا مَعَ ابن عمرَ رضي الله عنهما فَسَمِعَ صَوْتَ زَامِرٍ..).

(٧) عبد الله بن جعفر بن غيلان الرَّقي وثقه ابن معين وأبو حاتم. قال النسائي: (ليس به بأس قبل أن يتغير). وقال ابن حبان: (كان قد اختلط سنة ثماني عشرة، وبقي في اختلاطه إلى أن مات). وقال الذهبي: (ثقة حافظ) وقال ابن حجر: (ثقة، لكنه تغير بأخرة فلم يفحش اختلاطه). انظر: ابن حبان: الثقات: (٨/ ٣٥١) والمزي: تهذيب الكمال: (١٤/ ٣٧٦) والذهبي: الكاشف: (١/ ٥٤٣) وابن حجر: التقريب: (٢٩٨).

أن مات، فينظر في الراوي عنه هل روى قبل الاختلاط أم لا؟ وإذا خفي الحال توقَّفنا.

وأمّا الحديث الثاني[١]:

فرواه إبراهيم بن اليسع بن الأشعث المكي وإسماعيل عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال ابن طاهر: (وإبراهيم قال البخاري: منكر الحديث)، وقال النسائي: (ضعيف)، وإسماعيل في غير الشاميين ضعيف[٢].

وأمّا الحديث الثالث[٣]:

فرواه عبد الله بن ميمون، عن مطر بن سالم.

وعبد الله هذا هو القداح[٤]، قال المقدسي: (ذاهب الحديث، ومطر هذا شبه المجهول)[٥].

وأمّا الحديث الرابع[٦]:

فرواه سليمان بن أبي سليمان القافلاني[٧] البصري، عن محمد بن بشر، عن

---

(١) وهو حديث: «أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِنَفْيِ الطُّنْبُورِ وَالْمِزْمَارِ».

(٢) انظر: المزي: تهذيب الكمال: (٣/ ١٦٣) والذهبي: الكاشف: (١/ ٢٤٩) وابن حجر: التقريب: (١٠٩).

(٣) وهو حديث: (نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ ضَرْبِ الدُّفِّ، وَلَعِبِ الصَّنْجِ..).

(٤) في النسخ: (الدَّراج)، والمثبت هو الصواب.

(٥) انظر: المزي: تهذيب الكمال: (١٦/ ١٩٨) والذهبي: الكاشف: (١/ ٦٠٢) وابن حجر: التقريب: (٣٢٦) وابن طاهر: السماع: (٨٢).

(٦) وهو حديث: «أنَّهُ نَهى عن كَسبِ الكَلْبِ، وَثَمَنِ الزَّمَّارَةِ».

(٧) في (أ): (الباقلاني) وكذا في المطبوع عند ابن طاهر، والمثبت هو الصواب.

وسليمان بن أبي سليمان القافلاني البصري: قال النسائي: (متروك الحديث). قال ابن حبان: (يروي =

أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن طاهر: (سليمان هذا متروك الحديث غير ثقة)[١].

وأقول: إن هذا الحديث لو ثبت لم يكن فيه حُجة؛ إذ هو إنما يقتضي المنع من الكسب، ولا يلزم من ذلك كون المنفعة محرَّمةً.

وقد ذهب جماعة ممن يقول بإباحة الغِناء إلى منع أخذ الأجرة، وكذلك بيع المغنيات على ما سنذكره.

وأمَّا الحديث الخامس[٢]:

فهو حديث رواه محمد بن الفرات، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي.

ومحمد بن الفرات[٣] من أهل الكوفة.

قال ابن طاهر: قال أبو بكر بن أبي شيبة: (شيخ كذاب)، وقال يحيى بن معين: (ليس حديثه بشيء)، وقال البخاري: (منكر الحديث)، وقال النسائي: (متروك

= عن الأثبات الموضوعات حتى صار ممن لا يحتج به إذا انفرد). وقال ابن معين: (ضعيف). وفي موضع آخر: (ليس بشيء). وقال الذهبي: (متروك الحديث). قال ابن حجر: (متروك الحديث). انظر: ابن عدي: الكامل: (٤/ ٢٤٥) والعقيلي: الضعفاء الكبير: (٢/ ١٣٦) وابن حبان: المجروحين: (١/ ٣٣٣) والذهبي: ميزان الاعتدال: (٢/ ٢١٠) وابن حجر: لسان الميزان: (٤/ ١٥٧).

(١) انظر: ابن طاهر: السماع: (٨٨).

(٢) وهو حديث: «بَعَثَنِي رَبِّي بِمَحْقِ الْمَزَامِيرِ وَالْمَعَازِفِ..».

(٣) محمد بن الفرات التميمي ويقال: الجرمي أبو علي الكوفي. قال ابن أبي شيبة: (هذا شيخ كذاب) وعن ابن معين: (ليس بشيء) وقال النسائي: (متروك الحديث) وقال البخاري: (منكر الحديث، رماه أحمد بالكذب) وقال أبو حاتم: (ضعيف الحديث، ذاهب الحديث، يروي عن أبي إسحاق أحاديث منكرة) وقال ابن حجر: (كذبوه). انظر: ابن عدي: الكامل: (٧/ ٣١٥) والمزي: تهذيب الكمال: (٢٦/ ٢٦٩) والذهبي: الكاشف: (٢/ ٢١٠) وابن حجر: التقريب: (٥٠١).

الحديث)، وقال أبو حاتم: (ذاهب الحديث يروي عن أبي إسحاق أحاديث منكرة)، وقال أبو داود: (روى أحاديث موضوعة)[1].

وأمَّا الحارث الأعور؛ فكذاب، وقد قدمنا الكلام عليه.

وقد حمل الرُّوياني الأحاديث على غير الشبَّابة، ولا شك أن الأحاديث كلها ليس فيها شيء منها نصٌّ على أنها الشَّبابة، فلا تتعيَّن، وكثير من العلماء يُبيح الشبابة، ويحرِّم غيرها من المزامير.

وقوله: (زمارة راعٍ) لا يتعين؛ فإنَّ الرُّعاة يضربون بقصبة تسمى المِنْجارة[2]، وبقصبتين ملصقتين[3] يسمونها: المقرونة، وبأقصاب متلاصقة يسمونها[4]: الشعيبيّة، فالذي امتنع ﷺ من سماعه وكذا ابن عمر رضي الله عنه ليس بمتعيِّن، فيحتمل ما ذكرناه، فلا يبقى لهم حُجة من الحديث إلا بالقياس، فمن يمنع كون القياس حُجة يُسقط الاستدلال، ومن يقول بالقياس يعارض بقياس آخر وبأدلة أخر.

وما احتج به من قول: ابن عمرو وابن عباس وغيرهما أن لو صح لم يكن حُجة.

وقد تقدم في قراءة القرآن وفي الغِناء الجوابُ من حيث إن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، ومن حيث إن أقوال الصحابي ليس بحُجة، ونحو ذلك.

وأمَّا ما احتجوا به من المعنى:

فمن يمنع كون سائر المزامير والأوتار محرَّمةً لا كلام معه.

---

(١) انظر: ابن عدي: الكامل: (٧/ ٣١٥) والمزي: تهذيب الكمال: (٢٦/ ٢٦٩) والذهبي: الكاشف: (٢/ ٢١٠) وابن حجر: التقريب: (٥٠١) وابن طاهر: السماع: (٨٣ ـ ٨٤).

(٢) في (ف): (النجارة).

(٣) في (أ): (ملصوقتين).

(٤) في (أ): (يقال لها).

ومن يحرمها يقول: القياس تحليل الجميع، وإنما المنع لما ورد من أخبار، ولكونها شعار أهل الشرب والفساد، وليست الشبابة ملحقة بذلك، وبهذا أجاب الغزالي[١].

وقال الرافعي: وقد روي أن داود كان يضرب بها في غنمه، قال: وروي عن الصحابة الترخص في اليراع، قالوا: والشبَّابة تحثّ على السير وتجمع البهائم إذا سرحت، وتجري الدمع وترق القلب، وهذه المعاني ليست موجودة في المزامير[٢].

ولم يزل أهل الصلاح والمعارف والعلم يحضرون السماع بالشبابة، وتجري على يدهم[٣] الكرامات الظاهرة، وتحصل الأحوال السَّنية، ومرتكب المحرم لا سيما إذا أصرَّ عليه يفسق به، وقد صرح إمام الحرمين والمتولي وغيرهما من الأئمة بامتناع جريان الكرامة على يد الفاسق، والله تعالى أعلم[٤].

*** وأمّا ما ذكره الماوردي من التفرقة، فقال في تعليله:**

إنها في الأمصار مستعملة في السخف، وفي الأسفار والمرعى يستعمل في الحث على السير وجمع البهائم، فكانت مكروهة في الأمصار، مباحة في الأسفار، وهذا الذي ذكره إذا كان معتبراً ينبغي أن ينظر إلى الفاعلين، فإن كانوا يفعلونه سخفاً فهو مكروه، وإن كان غير ذلك فهو مباح، وأهل العلم والصلاح لا يحضرون السماعات لهواً.

---

(١) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٣).

(٢) انظر: الرافعي: الشرح الكبير: (١٣/ ١٥).

(٣) في (أ): (أيديهم).

(٤) انظر: إمام الحرمين: الإرشاد: (٣٢٣) والنووي: روضة الطالبين: (٩/ ٣٤٦) وابن حجر الهيتمي: كف الرعاع: (٦٢).

وقد قيل لبعضهم وقد ترك السماع: لِم تركتَه؟ فقال: ذهب الذين كنا نسمع معهم.

وقيل للجنيد أو غيره: لِمَ تركتَ السماع، فقال: ممن، ومع من[1].

وكذلك كل قلب معمور لم يتخذ السَّماع لهواً، فيتبع الحكم القصد، وقد قدمنا في الغناء مثل ذلك، ونص القاضي حسين في «تعليقه» على شيء من ذلك من التفرقة في الرقص، وسنذكره.

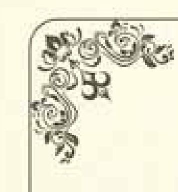
فعلى ما ذكره الماوَرْدي ينبغي أن تُناط الكراهة بمن هذا حاله.

على أني قد بحثتُ مراراً على اللهو واللعب، وبيَّنا أنه لا دلالة على الكراهة، فالقائل بالكراهة يحتاج إلى دليل شرعي، والله سبحانه أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين: (٢/ ٣٠٤).


الفصل الثالث

في الكلام على سائر المزامير

ويشمل الصُّرنَاي: وهو قصبة ضيقة الرأس، متسع آخرها، يزمَّر بها في المراكب على النقارات وفي الحرب، وهي معروفة.

ويشمل الكرجة: وهي مثل الصُّرناي إلا أنه تجعل أسفل القَصبة قطعة نحاس معوجَّة يُزمَّر بها في أعراس أهل البادية وفي الأرياف، وصوتها قريب من صوت الصُّرناي.

ويشمل النَّاي: وهو معروف، وهو أكثر طرباً من الأولين.

ويشمل المقرونة: وهما قصبتان ملتقيتان[1]، وأول من اتخذها بنو إسرائيل على ما قاله هشام بن محمد بن السائب الكلبي[2].

---

(١) في (س): (مُتلاقيتان)، وفي (أ): (ملتصقتان)، والمثبت من (ف) وهامش (س). ويسمى في بعض المناطق بـ: المجوز.

(٢) انظر: المفضل بن سلمة: الملاهي: (١٥).

قال المفضل بن سلمة: (ومن الملاهي: المزمار، والمِزمر، والزمَّارة، والنَّاي، والكِران، والقُصَّاب، والـمِشْتَق، ويقال له أيضاً: مشتق صِينيّ، وهو فارسيٌّ معرَّب، يقال له: مُشته صينيّ، أي: يؤخذ باليدين. واليراع: المزمار المعمول من قصبٍ، ويقال له: الزَّنبق، والهَنبقة) الملاهي: (٢٥) وانظر: ابن حجر الهيتمي: الزواجر: (٢/ ٣٤١) وله: كف الرعاع: (١١٥ ـ ١١٧). وعدد ابن سيده أسماء المزامير فذكر منها: القُصَّاب، والرَّمَّاثة، والنَّاي، والعِران، والزَّمْخَر: وهو المزمار الْكَبِير الأسود، وَمن أسمائه: اليراع، والبُوق، والشَّياع. انظر: المخصص: (٤/ ١٢ ـ ١٣).

وقد اختلف العلماء في المزامير:

فالمعروف في مذهب الأئمة: التحريم.

وذهبت الظاهرية، وابن طاهر إلى الإباحة[١]، واحتج عليه ابن طاهر بما ذكرناه في الشبَّابة.

والظاهرية بنوه على مسألة الحظر والإباحة، والأصل عندهم الإباحة، ومنعوا ورود نصوص[٢] فيها، وضعَّفوا الأحاديث الواردة كلها.

وقال الغزالي: القياس الحل لولا ورود الأخبار، وكونُها صارت شعار أهل الشرب[٣].

والمبيحون يمنعون صحة الأخبار، ولا يسلمون ما ذكره من أنها شعار أهل الشرب.

والغالب على أهل الشرب أن لا يُحضرون الزمر عند الشرب، فإن فيه تشنيعاً عليهم، وإظهاراً لحالهم، خصوصاً الصُّرناي والكرجة، فليسا من شعار الشرب أصلاً، وليسا مطربين أيضاً، وإذا تأملت ما تقدم في الشبَّابة ظهر لك الراجِح من المرجُوح.

* * *

(١) انظر: ابن طاهر: السماع: (٧١) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ١٤٥).

(٢) في (أ): (نص).

(٣) انظر: الغزالي: الإحياء: (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٣).




الفصل الرابع
في العود

وتُسمى: البَربط[1]، والمِزْهَر، والكِرَان[2]، والمُوَتَّر[3].

وقد قيل: إن من أسمائه: العَرْطَبة[4]، والكِنَّارَة[5]، والقِنِّين[6].

والمعروف في اللغة أن الطُّنْبُورَ العُودُ، ويقال فيه: الطَّنبار لغة في الطُّنْبُور، والمشهور بين الناس وأهل الضرب أن الطُّنْبُور غير العُود.

وقد حكى بعض أهل التاريخ: أن بعض الخلفاء منع الضرب بالأوتار، وأنه وجد شيخاً معه عُود، فأُحضِرَ إليه، فقال له: أما علمت ما رسمنا به؟! ثم قال له:

---

(١) قال ابن الأثير: (البَرْبَط: ملهاة تشبه العود، وهو فارسي معرب. وأصله بربت؛ لأن الضارب به يضعه على صدره، واسم الصدر: بر) النهاية: (١/ ١١٢).

(٢) قال الفراهيدي: (الكِرانُ: الصنج. والكَرِينةُ: الضاربة بالصنج. ويقال: الكرانُ هو العود) العين: (٥/ ٣٥٤).

(٣) عند المفضل بن سلمة: (والـمُوتَّر) الملاهي: (١٦).

(٤) قال ابن منظور: (العَرْطَبَةُ: طبل الحبشة. والعَرْطَبَة والعُرْطُبة، جميعاً: اسمٌ للعُود، عُودِ اللَّهْوِ.. العَرطبة بالفتح والضمّ: العُود. وقيل: الطُّنبورُ) لسان العرب: (١/ ٥٩٤).

(٥) في النسخ: (والكبَّارة) والمثبت من المفضل بن سلمة: الملاهي: (٢٨) قال ابن منظور: (الكِنَّارات: هي بالفتح والكسر: العِيدَانُ، وقيل: البَرابِطُ، وقيل: الطُّنبُورُ) لسان العرب: (٥/ ١٥٢) وانظر: الفائق: (٢/ ١١٢).

(٦) قال ابن الأعرابي: (التقْنِين الضَّربُ بالقِنِّينِ، وهو الطُّنبورِ بالحَبَشِيَّة) لسان العرب: (١٣/ ٣٤٩).

اكسروا طُنْبُوره على رأسه واضربوه، فبكى الشيخ، فقال له بعض الحاضرين كلاماً يسليه، فقال: والله ما بكائي على ما رسم به، وإنما أبكي لاحتقار أمير المؤمنين العُود، وتسميته طُنْبُوراً.

وكان اسم العود يشمل سائر الأوتار كلها، وقد ادعى بعض الناس أن العرب ما كانت تعرف العود، وهذا غلط.

قال المفضَّل بن سَلَمة اللغوي في كتابه «ملاهي العرب»: العُود موجودٌ في أشعارهم[١].

قال أبو الهنديّ[٢]:

إذا صوَّت[٣] الزِّيرينِ والمثلثَ الذي ... على دونِ بيتِ البمِّ والبَمُّ[٤] يُضربُ

رأيتَ ليُمناها على البمِّ سُرعةً ... وتحسَب يُسراها على العَتْبِ تَحسُبُ

ومِزمارُ أُخرَى حِين يُنفَخ يعتلِي ... جواباً لِقَرع العُودِ والعُودُ يَصخَبُ[٥]

فذكر العود وأوتاره التي هي: الزِّير، وهو الذي يليه المَثْنى، ومنهم من يسمِّيه:

---

(١) انظر: المفضل بن سلمة: الملاهي وأسمائها: (١٦).

(٢) انظر: المفضل بن سلمة: الملاهي: (٢٢) ونسب ابن سيده: المخصص: (٤/ ١١) الأبيات إلى: الهُذليّ.

(٣) عند المفضل بن سلمة: (سوَّتِ).

(٤) في(س) و(ف): (اليمّ)، والمثبت من (أ) والمفضل بن سلمة، وكذا في الموضع الذي يليه.
والبَمُّ: الوَتَر الغليظُ من أوتار العُود، ويقابله في العُود الحديث: العُشَيران. المعجم الوسيط: (١/ ٧١).

(٥) في النسخ: (يَصحَبُ)، والمثبت من المفضل بن سلمة.

الثَّاني[١]، وذكر المَثْلَث، ويسمى الثالث، وذكر البمَّ، وذكر العَتَب، وهو الذي تسميه الفرس الدّساتين.

والعَتَبَ: هو بفتح التاء، وخففه الشاعر لإقامة الوزن[٢].

قال الأعشى:

وثَنَى الكفَّ على ذِي عَتَبٍ ... يصل[٣] الصوتَ بذِي زيرٍ أبَحّ

وتسمَّى الأوتار: المحابض[٤]، واحدها: مِحْبَض[٥]، وهي الشِّرَع[٦] أيضاً واحدتها: شِرْعة.

وقال الصَّقعبُ بن حيَّان التغلبي[٧] في قصيدته[٨]، وذكر العُودَ:

وقرَّبَ الخُرَّدُ من قِيانِه ... عوداً له الفَضلُ على عِيدانِه

(١) في (أ): (التالي).

(٢) انظر: المفضل بن سلمة: الملاهي وأسمائها: (٢٢) وابن سيده: المخصص: (٤/ ١١).

(٣) عند المفضل بن سلمة: (صحِلِ) الملاهي وأسمائها: (٢٠)، والصحيح ما أثبتناه في المتن، والصحل: الصوت الذي فيه ثقل وغلظ، ويعني به نغمة مطلق البمّ. انظر: ابن سيده: المخصص: (٤/ ١١).

(٤) في (س) و(ف): (المحانط)، وفي (أ): (المخابط) والمثبت من المفضل بن سلمة.

(٥) في (س) و(ف): (محنط)، وفي (أ): (مخبط) والمثبت من المفضل بن سلمة: الملاهي: (١٨) وابن سيده: المخصص: (٤/ ١٠).

(٦) في (س) و(ف): (الشّراع)، وفي (أ): (السراع)، والمثبت من المفضل بن سلمة: الملاهي: (١٨) وابن سيده: المخصص: (٤/ ١٠).

(٧) في (أ): (الصعب بن حسان الثعلبي). وانظر: المفضل بن سلمة: الملاهي: (٢٠).

(٨) في (أ) و(ف): (أرجوزته).

أخَـفَّ عنـدَ الحمـلِ واحتِضانِـهِ — مـن ريشـةٍ تُوضَـع فـي ميزانِـهِ
أخـرَسَ تلقـاهُ علـى بَيانِـهِ — يُقسِـم بـاللهِ علـى إحسانِهِ
كَرامـةُ المجلِـسِ فـي هوانِـهِ — قوَّمـهُ رَوْحٌ علـى ضمانـهِ[1]
للقصـدِ بعـدَ الزَّيـغ واعتنانـهِ — فـردَّد الكـفَّ علـى جِفانِـهِ[2]
تـرَدُّدَ الهِرْبـذِ فـي بُسـتانهِ — وشـرّف الخِنصـرَ مـن بنَانِـهِ
تشـرُّفَ اللِّـصِ علـى جِيرانِـهِ — واعتَمـد الزِّيـر علـى أرنانِـهِ
وحافـظِ الثَّانـي علـى رهانـهِ — وجَمـحَ الثالـثُ فـي مَيْدانـهِ
وبربَـرَ البـمُّ علـى أقرانِـهِ — بَرْبَـرةَ الشَـيخ علـى صِبيانِـهِ
هنـاك زالَ الهـمُّ عـن أخدانِـهِ — حتَّـى تـرى النَّشـوانَ فـي قُمصانِـهِ
يزحـفُ قـد ألقَـى بطَيلسـانِهِ — تزحُّـفَ الشَّـاهِ علـى فِرزانِـهِ

وقال امرؤ القيس:

فَـإنْ أُمْـسِ مَكْرُوبَـاً فَيَـا رُبَّ قَيْنَـةٍ — مُنَعَّمَـةٍ أعْمَلْتُهَـا[3] بِكِـرَانِ[4]

---

(١) في النسخ: (ضغانه)، والمثبت من المفضل بن سلمة: الملاهي: (٢٠).

(٢) في النسخ: (جنانه)، والمثبت من المفضل بن سلمة: الملاهي: (٢١).

(٣) في (أ): (أغيلتها)، وفي هامش(أ): (أي: أشعلتها).

(٤) قال غطاس خشبة: (الكران: وقد ينطق بالتشديد، لغة في الكنار والكنارة، من جنس المعازف ذوات الأوتار المطلقة التي تحاط من جوانبها الأربعة على استعراض، وتستخرج منها النغم بغمز أوتارها بالأصابع، والكرينة: الضاربة على الكران، ويبدو أن الكران لفظ معرب عن الكنارة، ثم خفف) انظر تحقيقه لكتاب: الملاهي: (١٧).

لهَا مِزْهَرٌ يَعْلُو الخَمِيسَ بِصَوْتِهِ ... أَجَشُّ إذَا مَا حَرّكَتْهُ اليَدَانِ[١]

الأَجَشُّ: الأبحُّ.

وقال لبيد بن ربيعة العامري من قصيد، وذكر العود:

أُغْلِي السِّباءَ بكُلِّ أَدْكَنَ عاتِقٍ ... أو جَوْنَةٍ قُدِحَتْ وفُضَّ خِتامُها

بِصَبُوحِ صافِيَةٍ وجَذْبِ كَرِينَةٍ ... بِمُوَتَّرٍ تَأْتالُه إبْهامُهَا[٢]

فقوله: أدكن: يعني: دنّاً، والجونة: الخابية[٣].

وقوله: تأتاله من ألتُ الشيء[٤] أي: أصلحته وسويته[٥].

وقال أعشى بني قيس وهو جاهلي:

وجالِسٍ حولَهُ النَّدامَى فمَا يَنْـ ... ـفَكُّ يُؤتَى بمِزهرٍ مَجْدُوفِ[٦]

---

(١) في النسخ: (يدان) وكذا المفضل بن سلمة: الملاهي: (١٧)، والمثبت من ديوان امرئ القيس: (١٥٨)، وهو موافق لابن سيده: المخصص: (٢/ ١١٧).

(٢) قال ابن منظور: (أي: تصلح هذه الكَرِينَة: وهي المغنِّية أوتار عودها بإبهامها) لسان العرب: (٤/ ٤٤٠).

(٣) في (أ): (والجوبة: الجابية).

(٤) في (أ): (قوله تأتأ من تأتأت الشيء) وفي هامش(أ): (التأتأة: حكاية الصوت، ومشي الطفل والبخترة في الحرب كذا في القاموس، فانظر في هذه المعان، وفيما ذكره المصنف).

(٥) انظر: المفضل بن سلمة: الملاهي: (١٧).

(٦) في النسخ: وأبو عبيد: غريب الحديث: (٢/ ٢٩٩) والزمخشري: أساس البلاغة: (٢/ ٢٦٠): (مندوف)، والمثبت من المفضل بن سلمة: الملاهي: (١٧) وأبو عبيد: غريب الحديث: (٤/ ٢٧٧).

وقال غيره:

فَــإذا حَنَّــتِ المزاميــر والمِــزْ هَــرُ تَســمُو بصوتــهِ الأوْتــارُ

وقال أعشى بني قيس:

وَبَرْبطُنــا دائــمٌ مُعمِــلٌ فــأيُّ أولئــكَ[1] أزرَى بهَــا

وورد في حديثٍ: (العَرْطَبَة)[2]، قال المفضل: ولم ترد في أشعار العرب[3].

والكِنَّارَة والقِنِّين سنذكرهما.

فقد تضمنت هذه الأشعار وجوده عند العرب، وادعى هشام بن محمد بن السائب الكلبيُّ في كتابه «ابتداء العيدان» أن أوّل من عمِل العود وضرب به رجلٌ من بني قابيل من بني آدم[4] يقال له: لامك بن آدم، وكان عُمِّر زماناً طويلاً، ولم يكن يُولد له، فتزوج خمسين امرأةً وتسرَّى بمائتي جارية، فولدت له جارِيتان، يقال لإحداهما: صِلاء، وللأخرى: يَم، ثم ولِدَ له غلامٌ قبل أن يموت بعشر سنين[5]، فاشتد فرحُه به، فلما أتت على الغلام خمسُ سنين مات، فجزِعَ عليه جزعاً شديداً، وأخذه وعلَّقه على شجرةٍ، وقال: لا تذهب صورتُه عن عينيَّ حتى يتقطَّع أشلاءً أو أموت، فجعل لحمُه يقع، وعظامه تسقط؛ حتى بقيت الفخذُ بالسّاق والقدم والأصابع، فأخذ عوداً

(١) عند ابن قتيبة: المعاني الكبير: (١/ ٤٦٨) وياقوت الحموي: معجم الأدباء: (٣/ ١٣٠٢) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٢١٠): (الثلاثة)، والمثبت من الأدفوي، والمفضل بن سلمة: الملاهي: (١٨).

(٢) سيأتي الكلام عليه.

(٣) انظر: المفضل بن سلمة: (الملاهي: (١٦).

(٤) في (أ) و(ف): (قابيل بن آدم)، وعند المفضل بن سلمة: (ويقال: قايين بن آدم) الملاهي: (١٣).

(٥) وفي هامش(ف): (بعشرين سنة).

فشققه، ورقَّقهُ، وجعل يؤلِّف بعضَه إلى بعض، وجعل صدرَهُ على صورة الفخِذ، والعُنقَ على صورة السَّاقِ، والإبزيم[١] على صورة القَدَم، والملاوِيَ على صورة الأصابع، وعلَّق عليه أوتاراً كالعروق، ثم جعل يضربُ به ويبكي[٢].

وقال غيره: صنعَه أهل الهند على هيئة طبائع الإنسان، فإذا اعتدلت أوتاره باشر الطباع، فأطرب.

*** والكلام على العُود في مقامين:**

أحدُهما: ما قاله علماء الموسيقا فيه، فقالوا: إنَّهُ الآلة الكاملة، الوافية بجميع النغمات، وأنه[٣] مركب على حركات نفْسانية، فالأوتار الأربعة، التي هي: الزِّير، والمثنى، والمثلث، والبم، تقابل: الأخلاط الأربعة: السوداء، والصفراء، والبلغم، والدم.

المقام الثاني: في حكمه شرعاً:

وقد اختلف العلماء فيه:

فالمعروف في مذاهب الأئمة الأربعة أن **الضرب به، وسماعه حرام.**

وذهبت طائفة **إلى جوازه.**

---

(١) عند المفضل بن سلمة: (والإبريق) قال محققه غطاس خشبة: (في الأصل: والإبزيم، وهو تحريف. والإبريق في آلة العود: بيت الملوى، فيما يعرف اصطلاحاً باسم: بنجيك) الملاهي: (١٤) الهامش.

(٢) زاد المفضل بن سلمة في نقله عن ابن السائب الكلبي: (وينوح حتى عمي، فكان أول من ناح، وسمِّي الذي اتخذَ: عوداً؛ لأنه اتُّخذَ من عودٍ. وكانت صلاءُ إحدى ابنتيه، أوَّل من عمل المعازف والطُّبول) الملاهي: (١٤).

(٣) في (أ): (فإنه).

وحكوا سماعه عن عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن عمر[١].

وحكى صاحب «العقد» أن عبد الله بن عمر دخل على عبد الله بن جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود، فغنت، ثم قال لابن عمر: هل ترى بذلك بأساً؟ فقال: أو غير هذا؟ فقال: لا، فقال: لا بأس بهذا[٢].

ونقلوا سماعه عن: عبد الله بن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وحسان بن ثابت.

ومن غير الصحابة: عبد الرحمن بن حسان، وخارجة بن زيد.

ونقله الأستاذ أبو منصور عن الزهري، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وعبد الله بن أبي عتيق، وأكثر فقهاء المدينة.

وقد قدمنا ما حكاه الخليلي عن عبد العزيز بن الماجشون أنه كان يرخص في العود.

وحكاه ابن السَّمعاني عن طاوس.

وقد قدمنا ذلك عن إبراهيم وأبيه سعد في فصل الإجماع عند الكلام على الغِناء، وسقنا ذلك عمن سمِّي مفصلاً.

وقال الإمام العالم الثقة محمد بن إسحاق الفاكهي في كتابه «تاريخ مكة»: حدثني عبد الله بن أحمد[٣]، قال: حدثنا محمد بن حسين الجُمَحي، عن موسى

---

(١) عن يوسف بن مهران: أنّ ابن عمر دخل على عبد الله بن جعفر ذي الجناحين، فإذا عنده بَرْبَط، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن علمت ما هذا، فلك كذا وكذا؟ فنظر إليه ساعةً، وقلَّبه، ثمَّ قال: أنا أبو عبد الرحمن، هذا ميزانٌ رُوميٌّ. أخرجه ابن عساكر: تاريخ دمشق: (٣١/ ١٧٧ ـ ١٧٨) والمفضل بن سلمة: الملاهي: (١٠ ـ ١١).

(٢) في (ف): (بها). انظر: ابن عبد ربه: العقد الفريد: (٧/ ١٣).

(٣) في النسخ: (عبد الله بن عبد الرحمن)، والمثبت من الفاكهي.

ابن المغيرة الجُمَحي قال: خَتَنَني أبي، فدعا عطاء بن أبي رباح، فدخل الوليمةَ، وثَمَّ قومٌ يَضرِبُون بالعُودِ ويغنُّون، فلمَّا رأَوْهُ مقبلاً أمسكوا، فقال عطاءٌ: لا أجلسُ حتَّى تعودوا على ما كُنتم عليه، فعادوا، فجلَسَ فتغدَّى[١].

وحكى صاحب «العقد»[٢] عن عباس بن المفضَّل[٣] قاضي المدينة، قال: حدثني الزبير بن بكار قاضي مكة، عن مصعب بن[٤] عبد الله قال: دخل الشَّعبي على بشر بن مروان وهو والي العراق لأخيه عبد الملك بن مروان، وعنده جارية في حجرها عُودٌ، فلما دخل الشَّعبي أمرها بشر فوضعت العُود، فقال له الشَّعبي: لا ينبغي للأمير أن يستحي من عبده، قال: صدقتم، فقال للجارية: هاتِ ما عندك، فأخذت العود وغنت:

وَمِمَّا شَجاني أَنَّهَا يَومَ ودَّعت ... تَولَّت وَمَاءُ العَينِ في الجَفنِ حائرُ
فَلَمَّا أشارَت من بعيدٍ بنظرةٍ ... إلَيَّ التفاتاً أسلَمَته المحاجرُ
سَيبقَى لها في مُضْمَرِ القَلبِ وَالحَشا ... سَرِيرَةُ حُبٍّ[٥] يَوْمَ تُبلى السَّرائر
إذا رُمْتُ عَنهَا سَلوَةً قالَ شَافعٌ ... منَ الحُبِّ: ميعادُ السُّلُوِّ المَقابِرُ

فقال لها الشَّعبي: يا هذه أَرْخي من يمينك، واشددي من زِيرِك[٦].

---

(١) أخرجه الفاكهي: أخبار مكة: (٢/ ٣٨٤) برقم: (١٧٢٢) قال محققه ابن دهيش: (محمد بن حسين، وشيخه موسى بن مغيرة لم أعرفهما).

(٢) ابن عبد ربه: العقد الفريد: (٧/ ١٦).

(٣) في (س): (عياش بن الفضل)، وفي (أ) و(ف): (عباس بن الفضل)، والمثبت من ابن عبد ربه.

(٤) في (س) و(أ): (عن مصعب عن عبد الله)، والمثبت من (ف) وابن عبد ربه.

(٥) عند: القالي: الأمالي: (٢/ ١٦٤) وأبو الفرج المعافى: الجليس الصالح: (٢٨٦): (وُدٍّ).

(٦) انظر: ابن عبد ربه: العقد الفريد: (٧/ ١٦).

وحكاه الأستاذ أبو منصور عن مالك بن أنس، وكذلك حكاه الفُوراني في كتابه «العُمد».

وحكى الرُّوياني عن القفال: أنه حُكي عن مالك أنه كان يبيح الغِناء على المعازف.

وقد قدمنا في قصة إبراهيم بن سعد في (فصل الإجماع) عن مالك سماعه.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة» لما تكلم على إباحة الغِناء: وإن انضاف إلى ذلك عود، فهو داخل في قول أبي بكر: (مزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ)، وإن انضاف الطُّنْبُور، فلا يؤثر أيضاً في التحريم، فإنها كلها آلات تقوى بها قلوب الضعفاء، وتستروح النفوس بها[1].

وحكاه الماوردي في «الحاوي» عن بعض الشافعية[2]، ومال إليه الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي[3].

ونقل الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي الشافعي أنه كان مذهبه، وأنه كان مشهوراً عنه، وأنه لم ينكره عليه أحد من علماء عصره[4].

وابن طاهر عاصر الشيخ، واجتمع به، وهو ثقة، وحكاه عن أهل المدينة، وادعى أنه لا خلاف بينهم فيه[5].

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي: (٥/ ٢٨٢).

(٢) انظر: الحاوي: (١٧/ ١٩٢).

(٣) انظر: الدَّميري: النجم الوهاج: (١٠/ ٣٠١).

(٤) انظر: السماع: (٦٣ـ٦٤) والمهمات: (٣/ ٣٣٠). وانظر: في دفع هذا القول عن الشيرازي: المهذب: (٣/ ٤٤١ـ٤٤٢) والدَّميري: النجم الوهاج: (١٠/ ٣٠١) والهيتمي: كف الرعاع: (١٢١).

(٥) انظر: ابن طاهر: السماع: (٦٦).

وإليه ذهبت الظاهرية حكاه أبو محمد ابن حزم وغيره[١].

فهذا ما حضَرَنا فيه.

ولم أر من تعرض للكراهة ولا لغيرها من التفاصيل المذكورة في الغِناء إلا ما أطلقه الشافعي في «الأم» حيث قال: وأكره اللعب بالنَّرد للخبر أكثر ما أكره اللعب بشيء من الملاهي[٢].

فإطلاقُه يشمل الملاهي كلها، ويندرج فيها العود وغيره.

وقد تمسك بهذا النص من أصحابه من جعل النَّرد مكروهاً غير محرم، وسنذكره في فصل الشهادة.

وما حكاه المازري في «شرح التلقين» عن ابن عبد الحكم أنه قال: إنه مكروه.

ونقل لي الأثبات عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه سُئل عنه فقال: إنه مباح.

وسنذكر ذلك عند الكلام على اجتماع الآلات.

*** ثم اختلف القائلون بالتحريم هل هو كبيرة أو صغيرة؟**

والأصح عند المتأخرين من الشافعية أنه صغيرة، وسنذكره في فصل الشهادات، والله سبحانه أعلم.

*** احتج من قال بالتحريم[٣] بالمنقول، والمعقول:**

أمّا المنقول:

---

(١) انظر: ابن حزم: رسالة في الغناء الملهي: (١/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩) وابن طاهر: السماع: (٦٣).

(٢) انظر: الشافعي: الأم: (٦/ ٢٢٤).

(٣) في (ف): (بتحريمه).

فروى الحافظ أبو بكر البيهقي في «السنن الكبير» بسنده إلى عبد الله بن عمرو ابن العاص: أن رسول الله ﷺ خرج إليهم ذات يوم وهم في المسجد، فقال: «إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ: الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْقِنِّينَ»[(١)].

وبسنده إلى قيس بن سعد بن عبادة أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ: الْخَمْرَ، وَالْـمَيْسِرَ، وَالْـقِنِّينَ، وَالْكُوبَةَ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (١٠/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥) برقم: (٢٠٩٩٤) وابن وهب في جامعه: (٥٩) برقم: (٧٥). وفيه: أبو هبيرة الكلاعي مجهول. قال ابن حجر: (أبو هبيرة الكلاعي عن عبد الله بن عمرو، وعنه عبد الله بن هبيرة: مجهول) تعجيل المنفعة: (٢/ ٥٥٤) برقم: (١٤١٦).
وفيه: مولى عبد الله بن عمرو مجهول، وفيه: عنعنة ابن لهيعة. قال ابن حبان: (كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه) المجروحين: (٢/ ١١).
وأخرجه أحمد: المسند (١١/ ١٨٠) برقم: (٦٦٠٨)، و(١١/ ١٠٥) برقم: (٦٥٦٤)، أعله ابن الملقن بقوله: (في إسناد رواية أحمد والبيهقي ابن لهيعة، وحالته معلومة) البدر المنير: (٩/ ٦٤٩).
وقال الهيثمي: (لا يصح؛ لأن فيه إبراهيم بن عبدالرحمن بن رافع وهو مجهول) مجمع الزوائد: (٢/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (١٠/ ٣٧٥) برقم: (٢٠٩٩٦) وقال في آخره: (قال أبو زكريا: القِنِّينُ: العُودُ). وأخرجه ابن أبي شيبة: المصنف: (٥/ ٩٨) برقم: (٢٤٠٨٠) وأحمد: (٢٤/ ٢٢٩) برقم: (١٥٤٨١)، وفي: الأشربة: (٣٤) برقم: (٢٧) والطبراني: المعجم الكبير: (١٨/ ٣٥٢) برقم: (٨٩٧) وابن عبد الحكم: فتوح مصر: (٣٠٢).
وفيه: يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري روى له الجماعة: قال ابن أبي مريم: (حدثت مالكاً بحديث حدثنا به يحيى بن أيوب عنه فسألته عنه، فقال: «كذب» وحدثته بآخر عنه، فقال: «كذب»). وقال أحمد: (يحيى بن أيوب سيء الحفظ). وقال النسائي: (ليس بذاك القوي). وقال أبو حاتم: (محل يحيى الصدق، يكتب حديثه، ولا يحتج به). وقال ابن سعد: (منكر الحديث). وقال الدارقطني: (في بعض حديثه اضطراب). وقال ابن معين: (صالح). وقال مرة: (ثقة). وقال الترمذي: عن البخاري: (ثقة). وقال يعقوب بن سفيان: (كان ثقة حافظاً). وقال الذهبي: (صالح =

وقد قدمنا في الشَّبَّابة أحاديث الكِنَّارات، فهذا ما احتجوا به من المنقول.

وأمَّا المعقول:

فقالوا: إنها آلات للشُّرب، وتدعو إليه، فمنع من استعمالها حسماً للباب.

قال الغزالي في «الإحياء»: المنع في الأوتار كلها؛ لثلاث علل:

أحدها: أنها تدعو إلى شرب الخمر، فإنَّ اللذة الحاصلة بها إنما تتم بشرب الخمر، ولمثل هذه العلة حرِّم قليل الخمر.

الثانية: أنها في حق قريب العهد بشرب الخمر تذكِّر بمجالس الشرب، فهي سبب للذكر، والذكر سبب انبعاث الشوق، وانبعاث الشوق إذا قوي سبب الإقدام، وبهذه العلة نهي عن الانتباذ في المزفت والختم، وهي الأواني التي كانت مخصوصة بها وتهيأ لها.

الثالثة: أن الاجتماع على الأوتار لما صار من عادة أهل الفسق مُنع التشبه بهم، ومن تشبه بقومٍ فهو منهم، وبهذه العلة حرم ضرب الكوبة لما كان ضربها من عادة المخنثين، فللمحارم حِمى، فينسحب التحريم على الحمى، كما حرمت الخلوة لكونها حريماً للجماع، ومقدمة له، وحرِّم النظر للفخذ لكونه متصلاً بالسوأتين، فهو حريم لهما، وحرم قليل الخمر وإن كان لا يسكر لأنَّه يدعو إلى المسكر.

هذا كلام الغزالي[1]، وسنذكر الجواب عنه إن شاء الله تعالى.

= الحديث). وقال ابن حجر: (صدوق ربما أخطأ).

انظر: العقيلي: الضعفاء الكبير: (٤/ ٣٩١) والنسائي: الضعفاء والمتروكون: (١٠٨) والمزي: تهذيب الكمال: (٣١/ ٢٣٣) والذهبي: الكاشف: (٢/ ٣٦٢) وابن حجر: تهذيب التهذيب: (١١/ ١٨٦) والتقريب: (٥٨٨). وضعف الحديث الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: (٢/ ٢٧٢).

(١) انظر: إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

* **واحتج القائلون بالإباحة بثلاثة أنواع**[١]:

الأول: عموم الآيات التي قدمناها في فصل الغِناء.

الثاني: أن جماعة من الصحابة سَمعوا العُود، ولم ينكر عليهم غيّرهم من الصحابة، فكان ذلك دليل الإباحة، خصوصاً عبد الله بن جعفر وكثرته من سماعه واشتهاره به في خلافة عمه علي وغيره.

وروى الحافظ أبو محمد بن حزم، عن حماد بن زيد، عن أيوب السَّخْتِياني[٢]، وهشام بن حسان، وسلمة بن كهيل ـ دخل حديث بعضهم في حديث بعض ـ كلهم عن محمد بن سيرين: أنَّ رجلاً قدم المدينة بجَوَارٍ، فأتى عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن جعفر، فعرضهن عليه، فأمر جارية منهن، فأخذت العود في قول هشام، وقال أيوب: الدُّف؛ حتى ظن ابن عمر أنه نظر إلى ذلك، فقال: حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان[٣].

قال ابن حزم: (فهذا ابن عمر سمع العُود، وسعى في بيع المغنيات، وعبد الله ابن جعفر)[٤].

وقال أيضاً في «رسالته»[٥] وساق بسنده إلى الراوي عن حماد قال: حدثني حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين قال: إن رجلاً قدم المدينة

---

(١) في هامش (س): (مسألة: إباحة سماع العود).

(٢) من المحلى: (٩/ ٦٢).

(٣) انظر: المحلى: (٩/ ٦٢) المسألة رقم: (١٥٦٥).

(٤) انظر: المحلى: (٩/ ٦٣) المسألة رقم: (١٥٦٥). وفيه: الغناء، بدل: العود، وليس فيه: وعبد الله بن جعفر.

(٥) رسالة في الغناء: (١/ ٤٣٨).

بجَوارٍ، فنزل على ابن عمر، وفيهن جارية تضرب، فجاء رجل فساومه فلم يَهْوَ منهنَّ شيئاً، قال: انطلق إلى رجلٍ هو أمثل لك بيعاً من هذا، قال: ومن هو؟ قال: عبد الله بن جعفر، فعرضهن عليه، فأمر جارية، فقال: خذي العود، فأخذت العود، وغنّت مثل ما قدمناه، وفيه: قال: فبايَعه، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن[1]! إني غبنت بسبعمائة درهم، فأتى معه إلى ابن جعفر، وقال له: إنه غبن في سبعمائة درهم، فإمَّا تعطيه إياه، وإمَّا أن تردَّ عليه بيعه، فقال: بل نعطيه إياه.

قال ابن حزم: (فهذا ابن عمر، وابن جعفر سمعَا الغِناء بالعُود، وسَفَرَ[2] ابن عمر في البيع كما ترى)[3]. انتهى.

وأمَّا النوع الثالث:

وهو المعقول: فذكروا وجوهاً:

أحدها: أنه مستلَذٌّ مُستطابٌ، ولم يرد نصٌّ بتحريمه، فهو باقٍ على الإباحة.

الثاني: أن فيه انبعاثَ الشوق، ورقةَ القلب، وإثارةَ الخشوع والخضوع، وما كان فيه مثل ذلك أقلّ أحواله أن يكون مباحاً.

الثالث: أن علماء الطب مجمعون على أن فيه نفعاً للأبدان، يصفونه لبعض الأمراض، ويظهر به النَّبض عند خفائه، ففيه منافع، والأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم.

الرابع: أنه موضوع على حركات نفْسانية تنفي الهم، وتقوي المُـنَّة، وتزيد في

---

(١) في النسخ: (يا أبا عبد الله).

(٢) سَفَرَ: أي: أصلح. انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة: (٣/ ٨٢).

(٣) انظر: رسالة في الغناء: (١/ ٤٣٨) والمحلى: (٩/ ٦٢ ـ ٦٣).

النشاط، وإذا أبيح الحداء؛ لما فيه من نشاط الإبل، فنشاط الإنسان أولى بإباحة ما ينشطه.

الوجه الخامس: أنه صوت مطرب بانفراده، فكان مباحاً كالغِناء.

وهذا على طريقة المبيحين للغِناء، أو يقاس على غِناء الركبان، والنَّصْب، ونشيد الأعراب؛ إذ هو محل وفاق، كما ذكره جماعة، وإذا جاز الغِناء الذي يجتمع فيه الصوت واللحن والشِّعر، فجواز العُود الذي هو مجرد صوت أولى.

وأجاب هؤلاء عن أدلة المانعين، فقالوا:

أمَّا الأحاديث التي ذكروها فلم يصح شيء منها:

أمَّا القِنِّين: ففي الطريق الأول: عبد الله بن لهيعة، وكان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً، وقال عبد الرحمن بن مهدي: (لا أحمل عنه كثيراً، ولا قليلاً)، وضعفه غير واحد من الأئمة، ونسب إلى أنه كان يسمع الحديث الذي لم يكن يرويه، فيرويه عن الشيوخ الذي نقل له عنهم، ونسب أيضاً إلى أنه لما احترقت داره بمصر واحترقت كتبه حدَّث بما ليس من حديثه، ونسبه إلى تلك الكتب، ومسلم وإن كان أخرج له في «الصحيح»، فإنما أخرج له مقروناً بغيره[1].

وقد روى الحديث: الليث بن سعد، ولم يذكر القِنِّين[2].

وأمَّا الطريق الثاني: ففيه عبد الله بن زحر، وقد قدمنا الكلام عليه في الغِناء،

---

(١) انظر: المزي: تهذيب الكمال: (١٥/ ٤٨٧) الدوري: تاريخ ابن معين: (٤/ ٤٨١) والدارمي: تاريخ ابن معين: (١٥٣) وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: (٥/ ١٤٥) وابن حبان: المجروحين: (٢/ ١١) والذهبي: الكاشف: (١/ ٥٩٠) والسير: (٨/ ١١) وابن حجر: التقريب: (٣١٩).

(٢) أخرجه ابن وهب في جامعه: (١/ ٦٠) برقم: (٧٦) والبيهقي: السنن الكبرى: (١٠/ ٣٧٤) برقم: (٢٠٩٩٥). وضعفه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: (٢/ ٢٧٢).

وبينا أنه ضعيف، وحديث الكِنَّارات قدمنا الكلام عليه في فصل الشَّبَّابة.

ثم بتقدير ثبوت هذه الأحاديث لا حُجة فيها، فإن موضوع هذه الألفاظ مختلف فيه:

أمّا القِنّينُ: فقيل: أنه الطُّنْبُور بلغة الحبشة، وقيل: لعبة للروم يتقامرون بها، قاله: ابن الأعرابي، حكاه الزَّمَخْشَرِيُّ في «الفائق» له في غريب الحديث[1].

وأمّا الكِنَّارَاتُ[2]: فقيل: العيدان، وقيل: الدفوف، وقيل: الطنابير، وقيل: الدفوف والعيدان. وقد روى البيهقي فيها أقوالاً عن أهل اللغة[3]، كما قدمنا.

وإذا كان الموضوع لم يتحقق امتنع الاحتجاج بها.

وحديث العَرْطَبَة[4]: لم يثبت، ولو ثبت لم يكن فيه حُجة؛ للاختلاف أيضاً في الموضوع، فقد قيل: إنه العود، وقيل: الطُّنْبُور، حكاه الزمخشري في «الفائق» عن أبي عمرو، وعن النضر: الأوتار كلها، وقيل: الطبل[5].

فهذا الكلام على الأحاديث.

---

(١) انظر: الزمخشري: الفائق: (٣/ ٢٨٤).

(٢) في النسخ: (الكبَّارات). قال ابن فارس: (ويقولون: الكِنَّارَاتُ: العِيدَانُ أو الدُّفُوفُ، تفتح كافها وتكسر) مقاييس اللغة: (٥/ ١٤١).

(٣) انظر: السنن الكبرى: باب: ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها: (١٠/ ٣٧٦).

(٤) يقصد بالحديث: «إنَّ الله يغفِر لكُلِّ مُذْنب إلَّا صَاحِبَ عَرْطَبَة أَوْ كُوبة».

ذكره ابن حجر الهيتمي نقلاً عن سليم بن أيوب الرازي في «تقريبه»، وأطلق عليه لفظ حديث، ولم ينسبه لأحد، ولم يذكر سنده، وكذا فعل من نقل هذا الحديث.

انظر: ابن حجر الهيتمي: كف الرعاع: (٨٦) والزواجر: (٢/ ٣٣٦) وأبو عبيد: غريب الحديث: (٤/ ٢٧٨) وابن الجوزي: غريب الحديث: (٢/ ٨٧) وابن الأثير: النهاية: (٣/ ٢١٦).

(٥) انظر: الزمخشري: الفائق: (٢/ ٤١٢).

وأمَّا ما ذكروه من المعقول:

فقولهم: «**إنها آلات للشرب**»، إن أريد اختصاصها بذلك فممنوع، وكثير من الناس يضرب بالعُود، ويسمع العُود كثير ممن لا يشرب، وأيضاً فأصل وضعه لم يكن لذلك، فينبغي على ما عللوا به أن يختص التحريم بالشراب، ويكون التحريم حينئذ لعارض، كما أن النظر إلى الأجنبية سبب الفتنة، ونقله الرافعي عن الأكثرين، وهو مذهب أبي حنيفة، وقد قال كثير من الفقهاء: إنه إذا أمن الفتن جاز.

وفي الناس من لا يدعوه ذلك إلى الشرب، ولا يخطر بباله، ولا يدعوه لشيء من المفاسد، وكثير من الناس لا تميل نفسه إلى الشرب، بل لو كان مباحاً لم يفعله، وقد كانت الخمر مباحة في صدر الإسلام وقبل الإسلام، وامتنع كثير من شربها، وممن لم يفعل ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه[1]، وفي كل عصر كثير من الخلق ممن يأتي جملة من المعاصي يمتنع من الشرب لا لكونها محرمة، بل لو كلف بعضهم شربها لم يفعله، فينبغي أن يفصل.

ومقتضى ما علل به هنا أن يحرم الغِناء؛ فإنه يشوق أهل الشرب.

والغزالي وجماعة ممن علل بهذا التعليل يبيح الغِناء، فإن ادَّعى أن ضرب العُود يشوق والغِناء لا يشوق، فمكابرةٌ مخالفة للمشاهد.

وقوله: (**أن اللذة الحاصلة بها إنما تتم بشرب الخمر**) ممنوعٌ، بل تحصل اللذة الكاملة بمجرد السماع.

وقد حكوا بالسند عن الفارابي أنه ضرب بالعُود فبكى الحاضرون، ثمَّ ضرب

---

(١) انظر فيمن حرم على نفسه شرب الخمر من الصحابة: ابن قتيبة: الأشربة: (١٣٢) والذهبي: السير: (١/ ١٥٥).

فضحكوا، ثمَّ ضرب فناموا، وهذه نهاية اللذة بالضرب به، وليس ثمَّ شرب، والحكاية مشهورة مروية، وقد ذكرها أيضاً التيفاشي وغيره مطولة.

وأمَّا قوله: «إنها في قريب العهد تذكر مجالس الشرب»، فذلك إنما يقتضي المنع في حق من هذا حاله، فأما من ليس كذلك، أو كان ثم[1] مضت مدة، وحسُنت توبته، واستمر على الخير؛ لم تشمله العلة المذكورة، ألا ترى أن الذي استشهد به من الحَنتم والـمُزفَّت لما استقر الحال نُسخ، وقال ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ [إِلَّا][2] فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[3].

وأمَّا قوله: «إن الضرب بالأوتار شعار أهل الشرب»: إن أريد الاختصاص بهم؛ فممنوع، وإن أريد أنهم يتعاطونه؛ فهم وغيرهم فيه سواء، وليس كل شيء يفعله الفساق يحرم فعله على غيرهم، ولو كان هذا معتبراً؛ لكان الضرب بالدُّفوف والشبَّابة حراماً، وهو لا يقول به.

ولكان أيضاً يحرم اتخاذ الظروف المستعملة غالباً في الخمر: كالعدائل، والقناني، والأقداح المزوقة، فإنها آلات لذلك، حتى لو منع أو عدم الخمر لنقص ثمنها، وبخست قيمتها.

---

(١) في (أ): (كانت قد).

(٢) هذه اللفظة أثبتها الأدفوي، وكذا ابن حجر: فتح الباري: (١٠/ ٥٨). انظر: النووي: شرح صحيح مسلم: (١٣/ ١٦٧) والعراقي: طرح التثريب: (٨/ ٤٢).

(٣) أخرجه مسلم: برقم: (١٩٩٩) و«ظروف الأدم»: أي: الأوعية التي تكون من جلد رقيق مدبوغ لا تجعل الماء حاراً، فلا يصير مسكراً. انظر: ابن حجر: الفتح: (١/ ١٥١).

ولكان أيضاً يحرم بقاء شجر العنب، فإنه أصل ذلك[١]، وكذلك الرياحين، فإن أكثر استعمالها للشراب، ولا تكاد تفارق الفاكهة مجالس الشرب، وكثيراً ما تعرى المجالس عن الأوتار، ولا تخلو من الرياحين خصوصاً الورد، فإن الشُّرَّاب ينتظرون وروده، ويتألمون إذا جاء في الصوم، كما قال بعضهم متألماً لذلك: جاء أوَّل الورْدِ آخر يومٍ من شعبان.

وقال بعض المتأخرين:

وما عـذَّب اللهُ العصَـاةَ بمثـلِ مـا ... أوائـل وَرْدٍ في أواخـر شـعبان

وترخص[٢] غاية الترخص، فلما لم يحرم شيء من ذلك، علمنا أن هذه العلل غير معتبرة، والشارع لم يعتبر الجنس البعيد، فإذا لم يثبت تحريم من الشرع، ولم يكن غير ما ذكر، فالأخذ به ضعيف.

كيف والغزالي يقول: القياس تحليل هذه الأشياء لولا الأخبار[٣]؟!

فإذا لم يصح خبر، وكان القياس التحليل، وسمع جماعة من السلف، فلا إجماع ولا كتاب، **فالإباحة هي المتَّجهة**.

والظاهرية مُستريحون من الجواب عن الأقيسة والمناسبات التي أبدوها.

ويبعد كل البُعد أن يرد فيها تحريم، ويسمع عبد الله بن جعفر، ويستكثر منه وغيره من الصحابة، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة مع اشتهار ذلك عنهم وظهوره.

وقد قدمنا في فصل الإجماع في الغِناء ما فيه الكفاية، وعلى ما حكاه الأستاذ

---

(١) في (أ): (لذلك).

(٢) في (أ): (فترخص).

(٣) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٧٢).

أبو منصور والحافظ المقدسي عن أهل المدينة؛ فهو حجة على المالكية، فإنهم يُقدِّمون عمل أهل المدينة على خبر الآحاد، فإذا لم يصح خبر كان أقوى.

وقد قدمنا عن إبراهيم بن سعد الضرب بالعُود والإفتاء بتحليله، وكان مطلعاً على السنن؛ حتى قال البخاري عنه: (إنه كان يحفظ سبعة عشر ألف حديث في الأحكام خاصة عن محمد بن إسحاق)[1] كما قدمنا حكايته.

وقد تتبع جماعة من الحفاظ كابن حزم وابن طاهر وغيرهما هذه المسألة، وادعوا أنه لم يصح في المنع حديث، وحلف ابن حزم: أنه لو وجد حديثاً لم يتردد في الأخذ به[2].

ولم يزل المحققون من الفقهاء ينفون ورود دليل على التحريم، ويستشكلون القول به، ويطالبون بالدليل.

ولم ينقل عن الشافعي نصٌّ بالتحريم فيما رأيت.

والأخذ بالدليل أولى من الأخذ بالمناسبة والتعليل.

فهذا تمام الكلام على العُود.

*** وأمَّا سائر الأوتار:**

كالرَّباب، والجَنك، والجغَانة، والسِنْطير[3]، ....

---

(١) انظر: المزي: تهذيب الكمال: (٢/ ٩٢) وابن حجر: تهذيب التهذيب: (١/ ١٠٦).

(٢) انظر: المحلى: (٧/ ٤٩٤).

(٣) السنْطِير أو السَنْطُور: آلة من آلات الطَّرب تشبه القانون أوتارها من نحاس، يضرب عليها وهي تعريب زَنتور بالفارسية. انظر: أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة: (٢/ ١١١٩) وادى شير: الألفاظ الفارسية المعربة: (٩٦).

والقَانُون[١]، والكَمَنْجَة، وغير ذلك، فابن طاهر وغيره من الظاهرية صرحوا بجواز الجميع، والقائلون بتحريم العُود قائلون بتحريم بقية الأوتار.

ولم أر من خالف في ذلك إلا ما حكاه الماوردي عن بعض الشافعية أنه كان يخص العُود من بين الأوتار بالإباحة؛ لأنَّه مركب على حركات نفسانية كما قدمنا[٢].

ولا يتَّجه ما قاله؛ فإن العلل التي عللوا بها تحريم العُود تجري في الجميع، بل هو أكثر الآلات طرباً، ويمنع اختصاصه بأنه مركب على حركات كما ذكر، ولا يخفى أدلة القائلون بالتحريم وغيره.

والجواب عنها بما[٣] قدَّمناه في العُود.

وقد ادعى جماعة من الحنابلة أن أحمد رحمه الله نصَّ على غير جغانة[٤] وجنك، وأن أصحابه ألحقوهما بما نصَّ عليه[٥]، وبعيد[٦] أن يباح العُود ويحرم غيره، وهو الآلة الكاملة التي ورد فيها أخبار وآثار وإن كانت ضعيفة، فلا تتجه التفرقة.

وقد خطأ الماوردي المفرِّق بين العُود وغيره[٧]، والله سبحانه أعلم بالصواب.

❊ ❊ ❊

---

(١) القَانون: (آلة من العائلة الوترية، لها ٧٨ وتراً، وكل ثلاثة أوتار تطلق صوتاً واحداً) عبد الغني أبو العزم: معجم الغني: (٢٠٢٤٧) بترقيم الشاملة.

(٢) انظر: الماوردي: الحاوي: (١٧/ ١٩٢) والروياني: بحر المذهب: (١٤/ ٣١١).

(٣) في (أ): (مما).

(٤) في (أ) و(ف): (جعانة).

(٥) انظر: السامري: المستوعب: (٢/ ٦٣٨) وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٢١٨) وابن قدامة: المغني: (١٤/ ١٥٧).

(٦) في (ف): (ويبعد).

(٧) انظر: الحاوي: (١٧/ ١٩٢) وانظر: الروياني: بحر المذهب: (١٤/ ٣١١).





الفصل الخامس
في الطُّبول

ونبدأ بطبل الكُوبَة، ثم بسائر الطبول:

أمَّا طبل الكُوبَة: فهو طبل ضيق الوسط، متسع الطرفين مغلوقهما بجلد.

فقد اختلف العلماء في الضرب به:

فالموجود في كتب من رأيت من الشافعية أنه حرام.

وتوقف إمام الحرمين فيه، وقال: إن صح حديث عملنا به.

قال: والقاضي لم يتعرض للكُوبة، ولو رددناه إلى مسلك المعنى فهو في معنى الدُّف، ولست أرى فيها ما يقتضي التحريم إلا أن المخنثين يعتادون الضرب بها، ويتولعون بها.

قال: والذي يقتضيه الرأي أن ما يُصار منه ألحان مستلذَّةٌ تهيج الإنسان، وتستحثه على الشرب ومجالسة أهله فهو المحرم، وما ليس بمستلذ[1]، وإنما ينتحي[2] لإيقاعات قد تطرب، فإن كانت لا تلذ؛ فجميعها في معنى الدُّف، والكُوبة في هذا المسلك كالدُّف، فإن صح فيها تحريم حرمنا، وإلا توقفنا[3].

---

(١) في (أ): (بمسلك).

(٢) في نهاية المطلب: (تنتحب).

(٣) انظر: إمام الحرمين: نهاية المطلب: (١٩/ ٢٢ ـ ٢٣).

وقال «شارح المقنع» من الحنابلة: **إن أحمد قال: (أكره الطبل: وهو الكُوبة)**[(١)].

وإطلاق ابن حمدان أيضاً يشمل الكُوبة في الكراهة[(٢)].

وسنذكره بعد.

والظاهرية أطلقوا القول بإباحة جميع الآلات، فتندرج الكُوبة فيها.

*** احتج من قال بالتحريم بالسنَّة وبالقياس:**

أمَّا السنَّة:

فقال أبو داود في «سننه»: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ نبيَّ الله ﷺ: (نَهَى عَنِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْسِرِ، وَالْكُوبَةِ، وَالْغُبَيْرَاءِ)، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[(٣)].

---

(١) انظر: ابن قدامة: المغني: (٩/ ٤٦٨) وأبو الفرج ابن قدامة: الشرح الكبير: (٢١/ ٣٥٥) والسامري: المستوعب: (٢/ ٦٣٩).

(٢) انظر: ابن حمدان: الرعاية الكبرى: (ق٣/ ٢٧٣/ ب).

(٣) أخرجه أبو داود: برقم: (٣٦٨٥) وقال محققه شعيب الأرنؤوط: (صحيح، وهذا إسناد اختُلف فيه عن يزيد ابن أبي حبيب في تسمية الوليد بن عَبَدَة، فقد سماه محمد بن إسحاق كذلك في روايته عن يزيد، وسماه عبد الحميد بن جعفر، وابن لهيعة في روايتهما عن يزيد: عمرو بن الوليد، وسواء كان هذا أو ذاك فلم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب، ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٥١٨) في ثقات التابعين من أهل مصر، وذكره ابن يونس مرتين بالاسمين، وعندما ذكره باسم عمرو بن الوليد بن عَبَدة قال: وكان من أهل الفضل والفقه. وقال أبو حاتم: مجهول).

وأخرجه يعقوب بن سفيان: المعرفة والتاريخ: (٢/ ٥١٨) والطحاوي: شرح معاني الآثار: (٤/ ٢١٧) برقم: (٦٤٥١) والبيهقي: السنن الكبرى: (١٠/ ٣٧٤) برقم: (٢٠٩٩٢) من طريق =

قال: وحدثنا محمد بن بشّار، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن علي بن بَذيمَة قال: حدثني قيس بن حَبتَرٍ النَّهشلي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! فِيمَ نَشْرَبُ؟ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَانْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! فَإِنِ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: «فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «أَهْرِيقُوهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيَّ أَوْ حُرِّمَ: الْخَمْرُ، وَالْمَيْسِرُ، وَالْكُوبَةُ»،

= الحجاج بن منهال، والمزي: تهذيب الكمال: (٣١/ ٤٦) من طريق عبد الأعلى بن حماد.

وفيه: محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وفيه: الوليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص. قال أبو حاتم: (روى عن عبد الله بن عمرو حديثاً منكراً، هو مجهول) ذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين من أهل مصر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: (اختلف على يزيد بن أبي حبيب في اسمه، فقيل: عمرو بن الوليد، وقيل: الوليد بن عبدة). وقال الذهبي: (الوليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص [مجهول] روى عن ابن عبدة يزيد بن أبي حبيب، والخبر معلول في الكوبة والغبيراء).

انظر: يعقوب بن سفيان: المعرفة والتاريخ: (٢/ ٥١٨) وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: (٩/ ١١) وتاريخ ابن يونس المصري: (١/ ٥٠٢) برقم: (١٣٧٣) وابن حبان: الثقات: (٥/ ٤٩٣) والمزي: تهذيب الكمال: (٣١/ ٤٤) والذهبي: ميزان الاعتدال: (٤/ ٣٤١) وابن حجر: التهذيب: (١١/ ١٤١) والتقريب: (٥٨٣).

أمّا إن كان عمرو بن الوليد بن عبدة السهمي مولى عمرو بن العاص: فقد ذكره يعقوب بن سفيان الفسوي في ثقات التابعين من أهل مصر، وقال ابن يونس: (كان من أهل الفضل والفقه) وقال الذهبي: في الكاشف: (وثق) وقال ابن حجر: (مصري صدوق).

انظر: الفسوي: المعرفة والتاريخ: (٢/ ٥١٩) وتاريخ ابن يونس المصري: (١/ ٣٧٨) برقم: (١٠٣٦) وابن حبان: الثقات: (٥/ ١٨٤) والمزي: تهذيب الكمال: (٢٢/ ٢٨٩) والذهبي: ميزان الاعتدال: (٣/ ٢٩٢) والكاشف: (٢/ ٣٥٢) وابن حجر: التهذيب: (٨/ ١١٦) والتقريب: (٤٢٨).

قَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَذِيمَةَ عَنِ الكُوبَةِ؟ فَقَالَ: الطَّبْلُ[1].

وقد تقدم أحاديث الكُوبة في الشبَّابة والمزامير.

وأمَّا القياس:

فقالوا: إنه طبل يعتاد المخنثون ضربه، فصار شعاراً لهم، فالضرب به فيه تشبه بهم، والتشبه بأهل السَّفَه حرام.

*** ومن كرهه يقول:**

إنه لهو ولعب، فكان مكروهاً كالغِناء ونحوه.

*** والقائلون بالإباحة: احتجوا عليه بوجهين:**

أحدهما: النَّص، وهو قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فلما لم ينص على تحريمه كتاب ولا سنَّة علمنا أنه على الإباحة.

وبقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣] الآية، وليس الكُوبة منها، والآية تقتضي الحصر.

---

(١) أخرجه أبو داود: برقم: (٣٦٩٦) وأحمد: المسند: (٤/ ٢٧٩) برقم: (٢٤٧٦) وفي الأشربة: (٧١) برقم: (١٩٣) وأبو يعلى: مسنده: (٥/ ١١٤) برقم: (٢٧٢٩) وابن حبان في صحيحه: (١٢/ ١٨٧) برقم: (٥٣٦٥) والبيهقي: السنن الكبرى: (١٠/ ٣٧٤) برقم: (٢٠٩٩١).

وعن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمِ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ»، وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أخرجه أحمد: المسند: (٤/ ٣٨١) برقم: (٢٦٢٥) ورقم: (٣٢٧٤) وفي الأشربة: (٢٩) برقم: (١٤) والطحاوي: شرح معاني الآثار: (٤/ ٢١٦) برقم: (٦٤٤٥) والبيهقي: السنن الكبرى: (١٠/ ٣٦٠) برقم: (٢٠٩٤٣) وبرقم: (٢٠٩٩٠).

الوجه الثاني: أنَّه صوتٌ ليس بمطرب، فكان مباحاً كسائر الأصوات.

وأهل الظاهر يبنونه على مسألة الحظر والإباحة، والأصل الإباحة.

*** ويجيب هؤلاء عن أدلة المانعين بوجهين:**

أحدهما: أن تلك الأحاديث لم تثبت:

أمَّا الحديث الأول[١]: ففي إسناده:

ـ محمد بن إسحاق، وهو متكلَّم فيه، ثمَّ فيه عنعنة من محمد بن إسحاق، وهو مدلس[٢].

ـ والوليد بن عَبَدة، قال أبو حاتم: (إنه مجهول)[٣].

وقال الشيخ الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري: (والحديث معلول)[٤].

وأمَّا الحديث الثاني[٥]:

ففيه عنعنة من سفيان[٦]، وإذا لم يكن في الصحيح، فلا بد من التصريح بالسماع من الراوي.

---

(١) وهو حديث: «نَهَى عَنِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْسِرِ، وَالْكُوبَةِ..».

(٢) انظر: ابن حبان: الثقات: (٧/ ٣٨٠) والمزي: تهذيب الكمال: (٢٤/ ٤٠٥) والذهبي: ميزان الاعتدال: (٣/ ٤٧٥) وابن حجر: التهذيب: (٩/ ٣٤) والتقريب: (٤٦٧).

(٣) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: (٩/ ١١).

(٤) انظر: مختصر سنن أبي داود: (٥/ ٢٦٨) برقم: (٣٥٣٩).

(٥) وهو الحديث الذي فيه: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ، أَوْ حُرِّمَ: الْخَمْرُ، وَالْمَيْسِرُ، وَالْكُوبَةُ».

(٦) أي: سفيان الثوري؛ قال عنه ابن حجر: (ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس) التقريب: (٢٤٤).

وبقية الأحاديث تقدم الكلام عليها.

الوجه الثاني: أن الكُوبة لم يتحقق موضوعها في اللغة.

قال الزمخشري في «الفائق»: (الكُوبة: النَّرد، وقيل: الطَّبل)[1].

وقال ابن فارس في «المجمل»: (الكُوبة: الطَّبل على ما قيل، ويقال: النَّرد)[2].

وحكى البيهقي عن أبي عبيدة: أن الكُوبة: النَّرد بلغة اليمن[3].

وقال ابن الأعرابي: (الكُوبة: النَّرد، ويقال: الطَّبل، ويقال: البربط، وهذا أظهر)[4].

وقال الخطابي: (غلِط من قال الكُوبة: الطَّبل، بل هي: النَّرد)[5].

فلمَّا اختلف أهل اللغة فيها؛ سقط الاحتجاج بتلك الأحاديث.

وأمَّا الجواب عن القياس:

فإنا لا نسلِّم أنها شعار المخنثين، فإن يكن في بعض الأقاليم فيختص به، ولا نسلم أن كل شيء يفعله المخنثون حرام، ولو كان ذلك كذلك لحُرِّم على الرجال اتخاذ غسل الثياب حرفة؛ فإن المخنثين يعتادونه، وأكثرهم غسّالون، وإنما يمنع

---

(١) الفائق في غريب الحديث والأثر: (٢/ ٤١٢).

(٢) انظر: ابن فارس: مجمل اللغة: (٢/ ٧٧٣) وانظر له: مقاييس اللغة: (٥/ ١٤٥).

(٣) انظر: غريب الحديث: (٤/ ٢٧٨) والبيهقي: السنن الكبرى: (١٠/ ٣٧٦).

(٤) انظر: أبو عبيد الهروي: الغريبين: (٦/ ١٦٥٤) والبيهقي: السنن الكبرى: (٧/ ١١٩).

(٥) الذي عثرت عليه من قول الخطابي: (والكوبة: يفسر بالطبل، ويقال: هو النَّرد، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر في نحو ذلك من الملاهي والغناء) معالم السنن: (٤/ ٢٦٧).

وقال الأسنوي: (تفسير الكُوبة: بالطَّبل خلاف المشهور في كتب اللغة، قال الخطابي: غلط من قال الكوبة الطبل، بل هي النرد، وذكر مثله ابن الأعرابي والزمخشري، وصححه ابن الأثير في النهاية) المهمات: (٩/ ٣٣١).

التشبه بهم في الأفعال المخصوصة بهم إن سُلِّم أيضاً، وإلا فالظاهرية لا يمنعون إلا حيث ورد النَّص بالمنع.

وأمَّا الجواب عن الكراهة:

فقد تقدم مراراً أنه ليس كل لهو ولعب مكروهاً: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [الأنعام: ٣٢].

والقياس على الغِناء على تقدير تسليمه لا يستقيم، فإن الغناء مطرب، وليس في الكوبة إطراب، وقد قدمنا كلام إمام الحرمين، وما قاله هو الظاهر.

فهذا الكلام على الكُوبة.

*** وأمَّا سائر الطبول:**

فللعلماء خلاف فيها:

قال الغزالي في «الإحياء» و«البسيط» و«الوسيط»: **(تباح سائر الطبول غير الكُوبة)**[١]، وتابعه الرافعي[٢]، وهو مذهب الظاهرية[٣]، وابن طاهر[٤].

وذهبت طائفة: **إلى تحريم الطبول كلها غير طبل الحرب.**

قال القاضي حسين الشافعي في تعليقه: (أمَّا ضرب الطبول، فإن كان طبل لهوٍ فلا يجوز، وإن كان طبل حرب فيجوز ضربه، ولا يكره).

---

(١) انظر: الوسيط: (٧/ ٣٥٠) والإحياء: (٢/ ٢٨٢) و(٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٦).

(٢) انظر: الرافعي: العزيز شرح الوجيز: (١٣/ ١٦).

(٣) في (أ) و(ف): (أهل الظاهر) انظر: ابن حزم: المحلى: (٧/ ٤٩٤).

(٤) انظر: صفوة التصوف: (٢٩٩) والسماع: (٥٩، ٦٣، ٧١).

والماوردي قسم الآلات إلى: محرم، ومكروه، ومباح، وجعل من المحرم الطبل وأطلق، ومن المباح: طبل الحرب[١].

وكذلك الحليمي في «منهاجه» استثنى طبل الحرب والعيد، وأطلق تحريم سائر الطبول، ولكنه خص ما استثناه في العيد للرجال خاصة[٢].

والقرطبي المالكي[٣]، وابن الجوزي من الحنابلة استثنيا أيضاً طبل الحرب[٤].

وقال الخوارزمي الشافعي في «الكافي»: يحرم طبل اللهو.

وأطلقت طائفة القول بتحريم الطبول، ولم تستثن:

منهم العمراني من الشافعية، والبغوي، والشَّهْرَزُوري صاحب «الذخيرة»، وحكاه صاحب «الاستقصاء» عن الشيخ أبي حامد، وأطلق القول أيضاً ابن أبي عصرون في كتاب «التنبيه» له[٥].

وقال أبو عبد الله السامري من الحنابلة: قال أحمد: أكره الطبل، قال: وهذه اللفظة يستعملها في التحريم كثيراً[٦].

---

(١) انظر: الماوردي: الحاوي: (١٧/ ١٩١ ـ ١٩٢) والروياني: البحر: (١٤/ ٣١١)

(٢) انظر: الحليمي: المنهاج في شعب الإيمان: (٣/ ١٧ ـ ١٩).

(٣) انظر: أبو العباس القرطبي: كشف القناع: (١٤٠) والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن: (١٤/ ٥٤).

(٤) انظر: ابن قدامة: الكافي: (٢/ ٢٨٥) وابن مفلح: المبدع: (٥/ ٢٧١) وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: (٣/ ٥٨٢).

(٥) انظر: الأسنوي: المهمات: (٩/ ٣٣١) والعمراني: البيان: (١٣/ ٢٩٥) والبغوي: التهذيب: (٨/ ٢٦٧) وابن حجر الهيتمي: كف الرعاع: (٨٦ ـ ٨٨) والشربيني: مغني المحتاج: (٦/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠) وحاشية الشرواني: (١٠/ ٢٢١).

(٦) انظر: السامري: المستوعب: (٢/ ٦٣٩).

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في كتاب «المعونة»: لا يجوز تعمد حضور اللهو واللعب ولا شيء من الملاعب المطربة كالطبل، والمزهر، واستثنى ما سنذكره، وما في معناه[1].

وقال أبو الوليد بن رشد في «المقدمات»: لا يجوز تعمد حضور شيء من اللهو، ولا من آلات الملاهي[2]، واستثنى ما سنذكره بعد.

وذهب بعضهم إلى أن الطَّبل مكروه إذا لم يكن طبل حرب، وهذا ما أورده نجم الدين بن حمدان في كتابه «الرعاية الكبرى»، وألحق به هو الضرب به في حاجةٍ مندوبةٍ[3].

واستثنى جماعة من المالكية الكبر في العُرس: منهم القاضي عبد الوهاب[4]، وحكاه يحيى بن مزين في «شرح الموطأ» عن ابن القاسم، وابن رشد قال في «المقدمات»: وفي الكَبَر، والمزهر ثلاثة أقوال: إمَّا إباحتهما، أو كراهتهما، أو إباحة الكَبَر وكراهة المزهر.

وحكى خلافاً آخر: في اختصاص ذلك بالنساء، أو يعم الرجال والنساء.

وحكى خلافاً آخر: في أنه من المباح المستوي، أو الذي تركه أولى، أو الذي فعله أولى.

---

(١) انظر: القاضي عبد الوهاب المالكي: المعونة على مذهب عالم المدينة: (١/ ١٧٢٧).

(٢) انظر: ابن رشد: المقدمات الممهدات: (٣/ ٤٦٢).

(٣) انظر: ابن حمدان: الرعاية الكبرى: (ق٣/ ٢٧٣/ ب).

(٤) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: (١/ ١٧٢٧).

قال: وهذا الثالث مذهبه في «المدونة»[1].

وليس في ذلك نصٌّ من كتاب ولا سنَّة، ولا يخفى توجيه كل قول مما قدمناه مراراً.

* **تنبيه:**

المعروف في اللغة: أن المِزهر العُود[2]، ولم أر من أهل اللغة من حكى خلافه، وكتب الفقهاء مخالفة لذلك، فإنهم إنما يعنون به الدُّف المربع المغلوق، وصرح به يحيى بن مزين المالكي في «شرح الموطأ»[3].

والكَبَر: الطبل الكبير، ولعله الطبلخانه[4]، والله سبحانه أعلم.

* * *

(١) انظر: ابن رشد: المقدمات الممهدات: (٣/ ٤٦٢) وله: البيان والتحصيل: (٤/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) و(١٨/ ٤٤٦).

(٢) انظر: الأزهري: تهذيب اللغة: (٦/ ٩٠) وابن الأثير: النهاية: (٤/ ٣٢٥).

(٣) قال القاضي عياض: (أمّا المُربَّع: الذي بوجهين فهو المِزهر. وقد اختلف في إباحته، وليس بعربي، والمِزهر عند العرب: هو عود الغِناء) التنبيهات المستنبطة: (٢/ ٥٨٠).

(٤) قال الدسوقي: (قوله: ـ الكَبَر ـ وهو الطبل الكبير، وقيل: إنه الطبلخانا: وهو طبلان متلاصقان أحدهما أكبر من الآخر وهو المسمى بالنقرازان، وقال ميارة: هو طبل صغير طويل العنق مجلد من جهة واحدة وهو المعروف الآن بالدربكة) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢/ ٣٣٩) وانظر: شرح ابن ناجي: (٢/ ٤٦١) وشرح زروق على متن الرسالة: (٢/ ١٠٥٣) والدردير: الشرح الكبير: (٢/ ٣٣٩).





الفصل السادس
في الكلام على الصَّفَّاقَتَيْنِ[1]

اختلف العلماء في الضرب بهما:

فذهبت طائفة إلى التحريم: وهو اختيار الشيخ أبي محمد الجويني[2]، وجزم به الغزالي[3]، وجرى عليه الرافعي[4]، وأطلق المالكية تحريم الآلات كلها غير ما استثنوه، فشمله.

وحكى ابن أبي الدم الحموي في «شرح الوسيط» **خلافاً فيه**[5].

وتوقف إمام الحرمين، ومال إلى الجواز[6].

---

(١) قال ابن حجر الهيتمي: (وهما دائرتان من صفر تضرب إحدهما على الأخرى، وتسميان بالصنج أيضاً) كف الرعاع: (٩٣). وقال قليوبي: (وقيل: من صفر عليه أوتار يضرب بها) حاشية قليوبي: (٤/ ٣٢١).

(٢) انظر: إمام الحرمين: نهاية المطلب: (١٩/ ٢٣).

(٣) انظر: الغزالي: الوسيط: (٧/ ٣٥٠).

(٤) انظر: الرافعي: العزيز شرح الوجيز: (١٣/ ١٥).

(٥) انظر: ابن حجر الهيتمي: كف الرعاع: (٩٣ ـ ٩٤).

(٦) قال إمام الحرمين: (والضرب بالصَّفَّاقتين كان يحرمه ـ يقصد والده أبو محمد الجويني ـ وهو مما يعتاده المخنثون، وفيه نظر عندي بيِّنٌ؛ فإنه لم يرد فيه خبر) نهاية المطلب: (١٩/ ٢٣) قال محققه عبد العظيم الدِّيب: (كذا. والمراد التصفيق باليدين؛ فلم نجد في كتاب أسماء الملاهي آلة تسمى: الصفاقتين) نهاية المطلب: (١٩/ ٢٣) الهامش. وانظر: جواب ابن حجر =

وقياس من أباح الضرب بالقضيب إباحته، بل أولى إذ ليس هو مما يطرب لا منفرداً ولا مضافاً.

والظاهرية[١] يبيحون جميع الآلات، فيندرج فيها.

ومقتضى ما قاله بعض الشافعية والحنابلة كراهته، وأنهم قالوا: إن كل ما لا يطرب بانفراده، فالضرب به مكروه.

والمحرمون: اعتمدوا فيه على أن المخنثين يعتادون الضرب به.

ولا يخفى توجيه الأقوال، والأجوبة من جهة المبيحين.

والإباحة هي التي تظهر مما سقناه في الفصول السابقة.

* * *

= الهيتمي عن هذا التوقف: كف الرعاع: (٩٣).

(١) في (أ) و(ف): (وأهل الظاهر).





الفصل السابع
في الصُّنوج[1]

وللعلماء خلاف فيها:

فذهبت طائفة إلى التحريم: وبه قال من الشافعية القاضي حسين، وصاحبه البغوي[2]، وحكاه ابن أبي الدم عن الشيخ أبي علي، وبه قطع الغزالي[3]، والرافعي[4]، وإطلاقات المالكية وغيرهم ممن يرى تحريم جميع الآلات تشمله.

وقال الماوردي: إنه مكروه مع الغناء، ولا يكره إذا انفرد[5].

والظاهرية يبيحون جميع الآلات.

وقياسُ قولِ من يبيح القضيب[6] من الشافعية والحنابلة إباحة الصُّنوج، ولم يثبت نصٌّ في المنع، ولا يخفى التوجيهات.

---

(١) الصَّنْج: لفظ معرب عن الفارسية، يعني به هنا: صنج الإيقاع، وهو دائرتان من الصفر مقعرتان من الوسط، يضرب بإحداهما الأخرى، غير أنه متى ما قيل: الصنج ذو الأوتار، فهو يريد به: الجنك ذا الأوتار المعدنية الصلبة. انظر: المفضل بن سلمة: الملاهي: (٢٤) وحاشيته، وابن دريد: جمهرة اللغة: (١/ ٤٧٩) وابن سيده: المحكم: (٧/ ٢٥٩).

(٢) انظر: البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٨/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

(٣) انظر: الغزالي: الوسيط: (٧/ ٣٥٠) وإحياء علوم الدين: (٢/ ٢٧٢).

(٤) انظر: الرافعي: العزيز: (١٣/ ١٥).

(٥) انظر: الماوردي: الحاوي: (١٧/ ١٩٢) والروياني: البحر: (١٤/ ٣١١).

(٦) في (أ): (القصب).





الفصل الثامن

في ضرب القضيب[1]

ويسمى: «التغبير».

قال الشافعي: (خلفت بالعراق شيئاً يسمى التغبير، أحدثه الزنادقة ليشتغلوا به عن القرآن والذكر)[2].

إلا أن كلام الشافعي يقتضي أنه إنما كرهه من جهة أخرى.

فقد ذكر الحافظ المنذري في «الفوائد السفرية» أن الشافعي قال: إن الكراهة من جهة[3] قوله: قالت العلائية، وهو كذب.

وللعلماء خلاف في ضرب القضيب:

---

(١) في (أ): (القصب).

(٢) ذكره: القرطبي: كشف القناع: (٥٣) وقال: (يعني بالتغبير: الغناء والطقطقة بالقضيب، وإنما سمّى ذلك تغبيراً: لأن الذين أحدثوه يسمون المغبرة).

وقال الزمخشري: (يقال للذين يتناشدون الشعر بالألحان فيطرّبون فيرَقُصون ويرقّصون ويرهجون: المغبّرة، ولتطريبهم: التغبير. وعن الشافعيّ رحمه الله: أرى الزنادقة وضعوا هذا التغبير ليصدّوا الناس عن ذكر الله وقراءة القرآن، وقيل: سمّوا مغبّرة: لتزهيدهم في الفانية وترغيبهم في الغابرة، وعن بعضهم: عبادك المغبّرة، رشّ علينا المغفرة) الزمخشري: أساس البلاغة: (١/ ٦٩٣).

(٣) في (أ) و(ف): (حيث).

فذهبت طائفة إلى تحريمه: منهم: البغوي[١] وأبو بكر بن المظفَّر الشافعيان، وحكاه أبو عبد الله السامري، وابن حمدان عن بعض الحنابلة[٢]، وإطلاقات المالكية تشمله، وفي «فتاوى الشهيد» من كتب الحنفية: أنه حرام.

وذهبت طائفة إلى كراهته: وهذا ما أورده العراقيون من الشافعية[٣]، وجماعة من الخراسانيين، واختاره من الحنابلة السامري[٤]، وقال ابن حمدان أيضاً: حكمه حكم الغناء إن كره كره، وإن حرم حرم[٥].

وذهبت طائفة إلى إباحته: وبه أجاب الغزالي[٦]، واقتضاه إيراد الحليمي[٧] والفُوراني، وإليه ذهب ابن طاهر[٨]، وإطلاق الظاهرية يشمله.

وفي «البدائع» من كتب الحنفية: أن الضرب بالقضيب والدُّف لا بأس به بخلاف العُود[٩].

وذهبت طائفة إلى تفصيلٍ فيه، فقالوا: إن كان مع الغناء؛ فهو مكروه، وإن كان منفرداً فهو مباح، وهذا ما أورده صاحب «الحاوي»[١٠]، وابن درباس من

---

(١) انظر: البغوي: التهذيب: (٨/ ٢٦٧).

(٢) انظر: السامري: المستوعب: (٢/ ٦٣٨) وابن حمدان: الرعاية الكبرى: (ق٣/ ٢٧٣/ ب).

(٣) انظر: أبو الطيب الطبري: التعليقة: (٥٠٤) والنووي: روضة الطالبين: (١١/ ٢٢٩).

(٤) انظر: السامري: المستوعب: (٢/ ٦٣٨).

(٥) انظر: ابن حمدان: الرعاية الكبرى: (ق٣/ ٢٧٣/ ب).

(٦) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٨٢).

(٧) انظر: الحليمي: المنهاج في شعب الإيمان: (٣/ ١٨).

(٨) انظر: ابن طاهر: السماع: (٣٦).

(٩) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: (٦/ ٢٦٩).

(١٠) انظر: الماوردي: الحاوي: (١٧/ ١٩٢) والروياني: البحر: (١٤/ ٣١١).

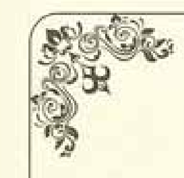
الشافعية، وحكاه الشيخ شمس الدين الحنبلي في «شرح المقنع»، ولم يحك غيره[1].

ولم يثبت نصٌّ في ذلك، ولا يخفى توجيه كل قولٍ ممَّا قدمناه.

وفي «الفوائد السفرية» للحافظ المنذري: أنه قيل للرَّبيع: قولُ الشافعي: أكره التغبير، فقال: ما أدري ما هذا؟ كان الشافعي يسمع مثل هذا، فلا ينكره.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: ابن قدامة: الشرح الكبير: (٢٩/ ٣٦٨) والمغني: (١٤/ ١٦٠).




الفصل التاسع
في التصفيق

ويسمَّى «المرجل»: هو أن يضرب بإحدى كفيه على الأخرى على ترتيب خاصٍ يختلف باختلاف الضروب، فبين كل ضربةٍ وضربةٍ زمن يبعد تارة، ويقرب تارة أخرى باعتبار الضرب.

والضروب أربعة: الأصيل، والمحمَّس، والتركي، والفاختة، ويتفرع من الأربعة فروع، ومنهم من يجعل الأصول ثمانية، وهي مذكورة في كتب الموسيقا.

ولم أر من تعرض لحكمه من الفقهاء إلا الشاشي في «الحلية»، وابن درباس في «الاستقصاء»، والحليمي في «منهاجه».

فأمَّا الشاشي وابن درباس: **فجعلا حكمَه حكمَ القضيب**[1] مع الغِناء، ومنفرداً[2].

وقال الحليمي: **إنه يكره للرجال**، فإنه مما يخص النساء[3].

والأول أفقه، فإنه لا يطرب بانفراده، ولكنه يزيد الغِناء طرباً.

وقياس قول الظاهرية وغيرهم الإباحة، وهو المتَّجه.

---

(١) في (ف): (القصب).

(٢) انظر: الدَّميري: النجم الوهاج: (١٠/ ٣٠٠) وحاشية الجمل: (٥/ ٣٨١).

(٣) انظر: الحليمي: المنهاج في شعب الإيمان: (٣/ ١٧).




الفصل العاشر

في الغِناء بالآلات

وقد أطلق جماعة القول بالتحريم: حكاه المازري في كتابه «المعلم» عن مذهب مالك[1]، وحكاه ابن حمدان عن مذهب أحمد[2]، وهو مشهور عن مذهب أبي حنيفة[3]، وهو ما أورده الحليمي في «منهاجه»[4].

وذهبت الظاهرية[5] إلى الجواز، وحكاه القفال عن مالك، وقد ذكرنا في ترجمة إبراهيم بن سعد ما يؤيد نقل القفال.

والمالكية لا يسلِّمون ذلك.

وقد قدمنا في (فصل العُود) كلام ابن العربي المالكي، وأنه إذا اتصل بالغِناء عود، ونقر طنبور، فلا يؤثر في التحريم[6].

وأمَّا مذهب الشافعي: فالذي يقتضيه إيراد جماهير المصنفين أن الآلات المباحة يجوز الغِناء بها.

---

(١) انظر: المازري: المُعلم بفوائد مسلم: (١/ ٤٨٠).

(٢) انظر: ابن حمدان: الرعاية الكبرى: (ق٣/ ٢٧٣/ أ) والرعاية الصغرى: (٢/ ١٢٧٢).

(٣) انظر: المحيط البرهاني: (٥/ ٣٦٩) والموصلي: الاختيار لتعليل المختار: (٤/ ١٦٥) وحاشية ابن عابدين: (٦/ ٣٤٩).

(٤) انظر: الحليمي: المنهاج: (٣/ ١٨).

(٥) في (أ) و(ف): (أهل الظاهر).

(٦) انظر: ابن العربي: عارضة الأحوذي: (٥/ ٢٨٢).

قال الماوردي في (كتاب السَّلَم): إذا أسلم في جارية مغنية، فإن كان غناءً مباحاً كالقول المطلق جاز، وإن كان محرماً بالملاهي المحرمة كالعُود، والطُّنْبُور، والطبل، ففيه وجهان[1].

وقال مُجلي في «الذخائر» في (السَّلَم): إذا أسلم في جارية مغنية، فإن كان غناءً مباحاً بآلة مباحةٍ جاز، وإن كان محرماً كالفحش، أو بآلة محرمةٍ كالعُود والمزمار ونحوهما؛ لم يجز.

وقال أيضاً في (باب الخِيار): إذا اشترى جارية فوجدها مغنية لم يكن له الخيار، وليس الغِناء محرماً على الإطلاق، فإنه لو سمعه ممن يحل له من زوج أو مَحْرَم لم يكن مُحرَّماً بشرط عدم الآلة المحرمة.

وقال في البياعات المنهي عنها: لا يحرم بيع الجارية المغنية، والنهي محمول على المغنيات اللاتي يتخذن الغناء بالآلات المحرمة، والحديث خرج مخرج الغالب فيهن، فإنهن يتخذن الغِناء بالآلات المحرمة.

وقال الشاشي في «الحلية» في (باب السَّلَم): (إذا أسلم في جاريةٍ مغنيةٍ غناءً مباحاً، وهو الغناء بآلة مباحة)، وذكر مثل كلام مُجلي.

وقال الغزالي في «الإحياء»: إن الشافعي لم يكن من مذهبه تحريم الغِناء، وإنما يحرم لعارض، وحصر العوارض، وذكر منها: أن يكون بالأوتار، وذكر طبل الكُوبة،

---

(١) لم أعثر عليه في المطبوع عند الماوردي، لكن قال ابن الرفعة: (لو أسلم في جارية مغنية نظر: إن كان غناءً مباحاً، وهو بغير آلة الملاهي جاز، وإن كان غناءً محرماً بآلة الملاهي من مزمار، أو عود؛ ففي الحاوي حكاية وجهين في صحة السلم، وأصحهما: أنه لا يصح) كفاية النبيه: (٩/ ٣٣٤). وانظر: الروياني: البحر: (٥/ ١٣٧ ـ ١٣٨) والعمراني: البيان: (٥/ ٤٠٦).

وذكر منها: أن يقترن به منكر، وذكر منها: أن يكون المغني امرأة أجنبية، أو أمرداً يخاف منه الفتنة.

وذكر العوارض التي قدمناها في فصل الغِناء إلى آخرها.

ثم بحث في الغناء ومفرداته، وقال: إذا ثبت جواز المفردات كيف يحرم المجموع منها[1].

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي في مؤلفه في «السماع»: إن مذهب الشافعي الجواز بالقول والألحان؛ إذا سمعه الرجل من رجلٍ أو محرمٍ، ولم يسمعه على قارعة الطريق، ولم يقترن به منكر، وساق ما قدمناه في فصل الغِناء.

وقال: إن الشافعي نصَّ في بعض كتبه على أن الذي يحرم من الغِناء ما يغني به المغني على جُعلٍ.

ورأيت في «مدخل السلوك» لأحمد الغزالي أخي صاحب «الإحياء»، وكان من الفقهاء الصلحاء، أثنى عليه السِّلفيُّ وقال: (صحبتُه مدة)، وذكر فقهه وفضيلته وعبادته.

قال في كتابه المذكور لما تكلم على السَّماع بالشَّبابة والدُّف: من يقول: إن السماع المأثور عن السلف لم يكن على مذهب التأليف والجمع والترصيف[2]، نقول له: إذا ثبت سماع الآحاد ثبت جواز الجميع، وإذا سَاغ سماع المفردات؛ سَاغ سماع المركبات من تلك المفردات[3].

وقال أبو الخير سلامة بن جماعة المقدسي الشافعي في كتابه «شرح المفتاح»:

---

(١) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٧٣).

(٢) في (س): (والتوصيف).

(٣) انظر: أحمد الغزالي: بوارق الإلماع: (٧٥).

وأمَّا المغني وسَامعه، فإن كان الغِناء بآلة نظر، فإن كان عوداً أو مزماراً فسق، ورُدَّت شهادته، وإن كان بالدُّف فمباح.

وقال الرافعي في «الشرح الصغير»: الغِناء بغير آلة مكروه، وساق الكلام، وبالآلات إن كانت أوتاراً فحرام، وفي الدُّف وجهان: أظهرهما الجواز، وذكر الشَّبَّابة، وصحح الجواز.

وقال في «الشرح الكبير»: غِناء الإنسان إما أن يقع بمجرد صوته أو بآلة، ثم تكلم في الغناء مجرَّداً.

ثم قال: القسم الثاني: أن يقع ببعض آلات الغِناء، قال: فما هو من شعار شاربي الخمر كالأوتار فهو حرام، ثم قال: وفي اليراع وجهان: الأقرب الجواز، وحكى ما قدمناه في الدّف، وإيراده يقتضي أن الغِناء بالآلة يتبع الآلة، إن كانت محرمة فهو حرام، وإن كانت مباحة فهو مباح، وإلا كان كلاماً مفلتاً[(١)].

وقال العامري البغدادي الشافعي في مؤلفه لما قسم الآلات في السماع إلى محرم، ومكروه، ومباح، ومستحب، قال: وكذلك أجرى المحققون حكم السماع والشَّبابة والدُّف؛ يعني: تقسَّم إلى تقاسيم.

وقال الشيخ الإمام شهاب الدين السُّهْرَوَرْدِيُّ في كتابه «عوارف المعارف» لما تكلم في السماع وتقاسيمه، وذكر تفاصيل السماع قال: والسَّماع بالشبَّابة والدُّف وإن كان فيهما فسحة في مذهب الشافعي، فالأولى الترك[(٢)].

---

(١) انظر: الرافعي: الشرح الكبير: (١٣/ ١٣ ـ ١٦).

(٢) انظر: السهروردي: عوارف المعارف: (٢/ ٧).

والمتكلمون في السَّماع والدُّفوف والشبَّابة إنما يتكلمون على هذا السَّماع المؤلَّف.

فهذه النصوص بعضها صريح، وبعضها ظاهر قوي في أن الآلة إن كانت مباحة؛ فالغِناء بها مباحٌ.

وقد قدمنا الغِناء بالعُود والدُّف وبالقضِيب في فصل الغِناء، وفي فصول متفرقة، وذكرنا الخلاف فيه الآن وهم آلات.

وكان الخلاف هُنا في اجتماع الشَّبابة والدُّفوف مع الغِناء.

وقد ادعى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ما يخالف ما نقلناه، فقال في الفتوى التي سُئل عنها من جملة كلام طويل: ليعلم أن الدّف والشبابة إذا اجتمعا، فاجتماعُ ذلك حرامٌ عند أئمة المذاهب، ولم يثبت عن أحدٍ ممن يعتد[1] بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع، والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة مفردةً، والدف مفرداً، فمن لا يحصل ولا يتأمل ربما اعتقد خلافاً بين الشافعيين في هذا السماع الجامع لهذه الملاهي، وذلك وهمٌ من الصائر إلى ذلك.

ثم قال: وهكذا لا يعتد بخلاف من خالف فيه من الظاهرية؛ لتقاصرهم عن أدلة الاجتهاد في أحكام الشريعة، فإذاً هذا السَّماع حرام بإجماع أهل الحل والعقد من المسلمين[2].

وهذا الذي ادعاه الشيخ أبو عمرو، وانفرد فيه، ولم يوافق عليه في مذهب الشافعي، ولا أعلم أحداً من الشافعية قاله مع تتبُّع كثير.

---

(١) في (أ): (يحتج).

(٢) انظر: فتاوى ابن الصلاح: (٢/ ٤٩٨ ـ ٥٠١).

ولقد وقفت على ما يقارب مائة مصنف للشافعية، منها: ما هو مخصوص بالكلام على السَّماع، ومنها: ما مسألة السَّماع مندرجة[1] فيه، ولم أر من قال ذلك، ولا نعلم أحداً من غيرهم ممن قال بجواز المفردات يمنع من الاجتماع.

وقد قدمنا من كلامهم ما فيه الكفاية، وقد قدمنا نقل القفال عن مالك: أنه يقول بجواز الغِناء بالمعازف.

وقدمنا في (فصل الإجماع) اجتماع الغِناء، والدُّفوف، والعيدان، وحضور سعد، ومالك وغيرهم.

والقول بإباحة المفردات، وتحريمها عند اجتماعها خارج عن قواعد الشرع، ولم يثبت في ذلك شيء.

بل أقول: إذا[2] لم يرِدْ في ذلك حديث، ولا أثر صحيح ولا ضعيف؛ أعني: أن اجتماع الشَّبابة والدُّف حرام، وقد ثبت سماع الغِناء والدُّف بالأحاديث الصحيحة، سَمع النبي ﷺ الغِناء والدُّف مراراً، وسَمع أبو بكر وعمر رضي الله عنهما كما قدمنا، فالقول: بإباحة الدُّف والغِناء، وتحريمهما عند اجتماع الشبابة معهما سَفْسَطةٌ.

وقوله: «**إن ذلك حرام بإجماع أهل العقد والحل**» غير مسلَّم، وقد حكينا ما تقدم.

وحكى الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الفتوى التي سأله عنها الشيخ أبو عبد الله بن النعمان خلافاً بين العلماء في الغِناء بالملاهي، والسؤال: عن السَّماع بالشَّبَّابة والدُّف.

---

(١) في (ف): (مدرجة).

(٢) في (أ) و(ف): (إنه).

وأجاب عن الفتوى التي وردت عليه من الموصل في اجتماع الشَّبَّابة والدُّف والغِناء الذي فيه تشبيب من أمرد جميل: بأنَّ سماع ذلك إن كان ممن يأمن الافتتان معه؛ ففيه الخلاف المعروف في الشبَّابة والدُّف، وإن لم يأمن الافتتان فهو حرام[1].

والاستفتاء هل في اجتماع ذلك خلاف بين العلماء أم لا؟

وكذلك قال الفقيه ناصر الدين أحمد بن المُنَيِّر السَّكَنْدري المالكي في فتواه، ومن خطه نقلت: فقال: وأمَّا السماع بالشبَّابة والدُّف، ففيه خلاف، فمن سمعه ممن يرى إباحته، فسماعه صحيح[2].

وقال الشيخ عز الدين أيضاً في «القواعد» من تقسيم ذكره: ومن تحضره المعارف[3] والأحوال عند سماع المطربات المختلف في تحليلها كسماع الدُّف والشَّبابة، فهو إن اعتقد التحريم فهو مُسيء بسماعه، مُحسن بما حصل له من المعارف، وإن اعتقد تحليلها تقليداً لمن قال بها من العلماء، فهو تارك للورع باستماعه، محسن بما حصل له.

ثم قال: المرتبة الخامسة: من تحضره المعارف[4] والأحوال عند سماع

---

(١) انظر: العز بن عبد السلام: الفتاوى: (٨٣ ـ ٨٤).

(٢) قال ابن حجر الهيتمي: (وممن وافق ابن عبدالسلام في حكاية خلاف العلماء في الجمع بين الدف والشبابة ابن المنير المالكي، واعترض بعض المتأخرين على ابن الصلاح من حيث الحكم الذي ذكره بأنه لا يلزم من حرمة الشَّبابة وحدها أنها إذا انضمت إلى الدُّف تصيره محرماً) كف الرعاع: (٨٥).

(٣) في (أ): (ومن يحضر المعازف).

(٤) في (أ): (يحضر المعازف).

المطربات المحرمة عند جمهور العلماء كسماع الأوتار والمزمار. وساق الكلام إلى آخره[١].

فتأمل **كلام الشيخ**، وتفرقته بين سماع الشبَّابة والدُّف، والأوتار والمزمار، فقال في ذلك: خلافاً بين العلماء، وقال في هذا: عند جمهور العلماء، وقوله: تقليداً لمن قال بها من العلماء.

وسُئل الشيخ الموفق بن قدامة المقدسي الحنبلي عن السماع الذي يعمل في هذا الزمان بالغناء وبالشبابة والدّف، ويُدعى فيه أنه في محبة الله، وأنه قربة؟

فقال: فاعل هذا مخطئ ساقط المروءة، وكره أهل العلم هذا، وسمّوه بدعة[٢].

فهذا كلام الشيخ الموفق، وليس فيه تغليظ.

وقد ردَّ عليه بعض الحنابلة في عصره ممن هو في رتبته[٣]، وردَّ الشيخ الموفق عليه بما ملخصه: الإنكار كونه قربة ونحو ذلك.

وسألت كثيراً من فضلاء المذاهب: هل قال أحد بالتحريم مع القول بإباحة المفردات؟ فلم يسلم أحد ذلك.

---

(١) انظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٢) انظر: ابن قدامة: جزء فيه فتيا في ذم الشبَّابة والرقص: (١٨ ـ ١٩).

(٣) يقصد الناصح الحنبلي أبو الفرج عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الأنصاري، قال الذهبي: (كان رئيس المذهب في زمانه بالشام) تاريخ الإسلام: (٤٦/ ١٩٧) وقال ابن رجب: (انتهت إليه رئاسة المذهب بعد الشيخ موفق الدين، وكان يساميه في حياته) ذيل طبقات الحنابلة: (٣/ ٤٢٩). وانظر القصة بين الناصح وابن قدامة: ابن رجب الحنبلي: ذيل طبقات الحنابلة: (٣/ ٤٢٩ ـ ٤٣٤) وابن العماد: شذرات الذهب: (٧/ ٢٩٠).

بل في فتاوى الفقيه جمال الدين بن رشيق المالكي التي جمعها ولده الفقيه الإمام علم الدين جواب عما سُئل عنه من السَّماع الذي يعمل، وفيه الصبيان، وأبناء الدنيا، وخلط الناس، هل يمنعون؟

فقال: هؤلاء أصحاب لهو ولعب، وحالهم لا يخلو من أمرين: إما أن يفعلوا محظوراً فيمنعون منه، وإما ألا يكون بينهم محرم؛ فهو من البدع الشنيعة واللهو واللعب.

قال: وقد قال بعض العلماء فيهم: إنهم قوم فاتهم اللعب في الصغر، فاستدركوه في الكبر، فيتعين منعهم من وجوه: أن يتخذوا ذلك ديناً.

ومنها: أنه سُئل عن السماع بالشبَّابة والدُّف والقضيب: هل يجوز سماع الشعر به؟

فقال: هو من البدع التي أحدثها أهل الأهواء ومَن قصدُه اللعب.

قال: وسُئل مالك عن ذلك فقال: هؤلاء فاتهم اللعب في الصغر، فاستدركوه في الكبر.

ومنها أيضاً: أنه سُئل عن مالكي يحضر السَّماع وفيه الشَّبابة، والطار، والغِناء، والرقص هل يجوز؟ وأن هذا الرجل إذا عيب[1] عليه يقول: لم ينقل عن مالك فيه شيء، وإنما منع منه أصحابه.

فقال ما ملخصه: إنه لعب، قال: ومن تتبع مذهب مالك رأى فيه في غير موضع ما يدل على كراهته ذلك جملة، وأمَّا في التفصيل الذي يفعل القوم، فكان يفتي بتحريمه.

---

(١) في (ف): (عتب).

قال الشيخ: فإن الذي يفعله القوم الفساق، ويذكرون التشبيب بالمردان والنسوان.

فتأمل هذه الأجوبة، تجدها تخالف قول ابن الصلاح عن المذاهب.

ولم يزل هذا السماع يحضره[1] العلماء والصالحون في كل عصر، وتظهر عليهم الأحوال والكرامات، ويتكرر ذلك منهم.

والكرامة لا تجري على يد الفاسق كما صرح به إمام الحرمين والمتولي وغيرهما[2].

وحضره من العلماء المالكية والشافعية وغيرهم ممن لا يحصى في كل ورد وصدر إلى زماننا.

وممن حضره الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام[3]، وسُئل عنه فقال: (مباح)، أخبرني غير واحد من الثقات عن جماعة من الثقات عنه بذلك.

وأخبرني أقضى القضاة شمس الدين الشهير بابن القماح، عن الشيخ العالم أقضى القضاة فخر الدين بن بنت أبي سعد، عن الشيخ الإمام العالم شرف الدين التِّلِمْساني: أن الشيخ عز الدين سُئل عن ذلك، وعن الآلات كلها فقال: (مباحٌ)،

---

(١) في (أ): (بحضرة).

(٢) انظر: الجويني: الإرشاد: (٣٢٣) والنووي: روضة الطالبين: (٩/ ٣٤٦).

وفي هامش (س) و(ف) بخط ابن حجر: (إذا قلنا بأن الكرامة لا تجري على يد فاسق وهو الصحيح، فإنا لا تسلم حينئذ أن الخوارق التي تظهر ممن يحضر مجالس السماع التي ذكرها المصنف ورُوي تحريمها عن أكابر الأئمة، فيها دلالة على إباحة حضور ذلك، بل نقول: الخارق من الفاسق ليس بكرامة، بل هو خارق شيطاني، فإنه الموفق).

(٣) انظر: قطب الدين اليونيني: ذيل مرآة الزمان: (٢/ ١٧٥) الذهبي: تاريخ الإسلام: (١٤/ ٩٣٣) وله: العبر: (٣/ ٢٩٩) وابن كثير: طبقات الشافعية: (٨٧٥) والسيوطي: حسن المحاضرة: (١/ ٣١٦).

فقال الشيخ شرف الدين للمصريِّين: الشيخ يريد أنه لم يرد فيه دليل صحيح، فقال الشيخ: (لا، إلا أردت أن ذلك مباحٌ)[1].

وحضر السَّماع المذكور الشيخ الإمام تاج الدين الفزاري شيخ دمشق ومفتيها غير مرة، وقال في مصنَّفه[2] الذي سماه «نور القبس» إنه كان في عصره شيخ مقعد، فإذا غشيه الحال في السَّماع قام منتصباً زماناً طويلاً كأصح الرجال[3].

وحضر[4] السَّماع الشيخ الإمام الحافظ الورع قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد القُشَيري[5].

أخبرني غير واحد من الفقهاء العدول: إنه لما حضر (أسنا) عُمل لأجله سماع بالشبَّابة والدُّف، وكان المغني يغني، والشيخ تقي الدين، والشيخ بهاء الدين القفطي تلميذ والد الشيخ ـ وكان من العلماء ـ كانا حاضرين، والفقهاء يرقصون في السَّماع[6].

وحضر أيضاً سماعاً بحضرة[7] الشيخ علي الكردي، وحصل للشيخ علي والجماعة حال وغيبة عظيمة، ثم أفاقوا، وحضرت الصلاة، فصلى بهم بعض الجماعة، قال الشيخ تقي الدين: فحصل في نفسي شيء، وقلت: لو أنه توضأ، فلما

---

(١) انظر: أبو المواهب المالكي: فرح الأسماع: (٧٣)، والرد على نسبة هذا إلى العز في: ابن حجر الهيتمي: كف الرعاع: (١٣٥).

(٢) في (أ): (تصنيفه).

(٣) انظر: أبو المواهب المالكي: فرح الأسماع: (٧٤).

(٤) في هامش(أ): (مطلب: جواز الرقص).

(٥) انظر: أبو المواهب المالكي: فرح الأسماع: (٧٤) وابن حجر الهيتمي: كف الرعاع: (١٣٦ ـ ١٣٧).

(٦) انظر: أبو المواهب المالكي: فرح الأسماع: (٧٥).

(٧) في (س) و(ف): (يحضره).

فرغت الصلاة، قال لي الشيخ: ما غابَ غيبة يحصل بها نقض الوضوء[١].

هذا الكلام أو معناه.

وأخبرني الشيخ العالم الثقة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن سيدي الشيخ الإمام العالم العارف القدوة المحقق كمال الدين بن عبد الظاهر قال: لما قدم الشيخ تقي الدين (أخميم) طلب أولاد الشيخ تقي الدين مني أن أعمل لهم سماعاً، فقلت: حتى أستأذن والدي، فذكرت ذلك لوالدي، فقال: ما ثمّ مانع، فقلت: ما أعمله إلا أن تحضراه، فقال والدي: أنا أحضر، فقال الشيخ تقي الدين: وأنا أحضر لحضورك[٢]، فعمل السَّماع بالشبَّابة والدُّفوف، وطاب والدي طيبة كبيرة، وحصل له حال عجيب[٣].

قال الشيخ شهاب الدين: فرأيت الشيخ تقي الدين وهو يتمشى، ويقول: أرى أن السَّماع لمثل هؤلاء قُربة.

وأخبرني الشيخ الإمام الثقة تاج الدين مفتي المسلمين محمد بن الشيخ الإمام العالم جلال الدين أحمد الدشناوي قال: وقع بيني وبين محيي الدين بن زكير بقوص كلام في السَّماع، فلما حضرت القاهرة اجتمعت بالشيخ تقي الدين ـ وهو إذ ذلك قاضي القضاة ـ فقلت له: يا سيدي! ما تقول في السماع؟ فقال: مباح، قلت: بالشبَّابة والدُّف؟ قال: إياه أعني[٤].

---

(١) انظر: أبو المواهب المالكي: فرح الأسماع: (٧٦).

(٢) في (أ): (بحضورك).

(٣) انظر: أبو المواهب المالكي: فرح الأسماع: (٧٦).

(٤) انظر: أبو المواهب المالكي: فرح الأسماع: (٧٦).

وأخبرني الشيخ تاج الدين أيضاً قال: سمع الشيخ وهو بدار الحديث بقوص حين طلع إلى الصعيد فاطمة بنت الساسية تغنِّي في مكان، وهي كانت تغني بالشبَّابة والدُّف، فقال لي: يا تاج! من هذه التي تغنِّي؟ فقلت: هذه مغنِّية يقال لها: فاطمة بنت الساسية، فقال لي: وأنت تسمعها؟ فقلت: لا، فقال: لم؟ فقلت: شرف الدين بن عتيق قاضي قوص يقول: إنه حرام، فقال: إذا قال ذلك، فقل له: لم؟ فقلت: يا سيدي هذا ما يعرف لم ولا كيف، ويُسقط الإنسان ويُعزره.

وأخبرني[1] **أقضى القضاة شمس الدين محمد المشهور بابن القماح**: أنه سمع الشيخ تقي الدين رحمه الله يقول في درس جامع ابن طولون: إنه حضر سماعاً، وفيه فقير، وأن القوَّال غنَّى قصيدة ابن الخياط التي أولها:

خُذَا مِنْ صَبَا نَجْدٍ أَمَاناً لِقَلْبِهِ ... فَقَدْ كَادَ رَيَّاهَا يَطِيرُ بِلُبِّهِ[2]

إلى أن قال:

وَفِي الرَّكْبِ مَطْوِيُّ الضُّلُوعِ عَلَى جَوًى ... مَتَى يَدْعُهُ دَاعِي الْغَرَامِ يُلَبِّهِ

وأن ذلك الفقير حطَّ رأسه، وقال: لبيك، ومات[3].

وأخبرني بها عنه أيضاً بعض العُدول بقوص.

واستُفتي الشيخ في السَّماع بالملاهي، فكتب: اختلف الناس في ذلك، والذي أراه إباحته إذا لم يقترن به منكر.

---

(١) في (أ): (تكرر فيما قبل. ابن حجر).

(٢) في هامش: (ف): (تكرر فيما قبل. ابن حجر).

(٣) انظر: أبو المواهب المالكي: فرح الأسماع: (٧٧).

وهذه الفتوى أيضاً أخبرني بها: أقضى القضاة شمس الدين، وقال لي: إنها عنده.

فقد تضمن ما ذكرته عنه إباحة ذلك عنده قولاً وفعلاً، وحسبك به، فإنَّ نصيبه من العلم موفور، ومحلَّه من الورع والتقوى معروف مشهور.

ومن نظر إلى تصانيفه بعين الإنصاف، وكان ذا بصيرة وصحة ذهن، ووفور علم، أنزله منازل العلماء المحققين، والفقهاء الحفاظ المتقنين، وعدَّه من الأئمة العاملين المتقين[1].

وما أحسنَ قولَ الفقيه جمال الدين عبد الله بن يوسف الأنصاري يمتدح «شرح العمدة» الذي أملاه الشيخ تقي الدين رحمه الله ورضي عنه:

يا مُنْسِيَ الناسِ حِفْظَ الحافظِ السِّلَفي ... ويا بقيَّةَ مُختارٍ من السَّلَفِ

لما شرَحْتَ معاني العمدة انشرحت ... صدورُنا إذ رأينا عمدة الخلفِ

وكيف لم تنشرح منا الصدور وقد ... طاب السماع على روض بها أُنُفِ[2]

كأنما فكرُكَ المِغْواصُ يخرج من ... بحرٍ بلا ساحل دُرّاً بلا صدفِ

وأمَّا شيخنا قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله محمد بن الشيخ الإمام العامل العالم برهان الدين إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي الكناني، فسمعتُه غير مرة يقول: إذا سلم السَّماع من الفحش والمنكر؛ فهو مُباحٌ بالغناء والشبابة والدُّفوف.

---

(١) في (ف): (والفقهاء الحفاظ المتقنين) وفي (أ): (والفقهاء الحفاظ المتقين).

(٢) في هامش(أ): (الروض الأنف: هو الذي لم يرع قط).

وأخبرني أيضاً: أنه حضر السماع، وشاهد فيه من بعض الصالحين أحوالاً[١].

وأخبرني أيضاً: أنه حضر سماعاً بالملاهي المذكورة، وأن والده عاتبه[٢] بسبب حضوره، فإن والده رحمه الله تعالى كان من أصحاب الشيخ أبي البيان، والشيخ وأصحابه لا يرون السماع، ولا يحضرون فيه.

وقال: إنه قال له: يا سيدي! إني أنا أرى إباحة ذلك، فإني لم أرَ فيه نصاً يمنع، والأدلة متظافرة على إباحته.

فقد تضمن ذلك إباحته عنده قولاً وفعلاً، وهو صوفي محقق، وعالم مدقق، سمع وحدَّث، ونظر وأخذ العلوم عن أئمة وأشياخ، وتصدى للفتوى والتدريس من شبيبته إلى كبره، واشتهر ذكره في الأفاق، وشاعت تصانيفه وتآليفه وفوائده على الإطلاق، ولم يزل الورع والتقوى يتصف[٣] بهما من البداية إلى النهاية، وبلغ من العلوم الشرعية غاية، ومن غيرها نهاية، يُهاب مع ما فيه من التواضع، ويهب فيضع المعروف فيما يليق به من المواضع.

وتُبـدي لـه الدنيـا بدائـعَ حُسْـنِها ... فيمنحُهـا صَـدّاً ويوسِـعُها بُعـداً

ويسـهر فـي بـثِّ العلـوم ونشـرِها ... ومَن بات صبّاً بالعلا خالف السُّهدا

وجمـع فيـه اللهُ كلَّ فضيلـةٍ ... فأضحـى بها في عصره واحـداً فَرْداً

إذا جئتَـه تبتغـي صلاحَـكَ والغنـى ... وجدتَّ التقى والعلم والحلم والرفدا

---

(١) انظر: أبو المواهب المالكي: فرح الأسماع: (٧٧).

(٢) في (ف): (عيبه)، وفي (أ): (عتب عليه).

(٣) في (س): (متصف).

وبالجملة فالاستغراق في مناقبه وذكر مآثره يخرج عن الطور، وتخرج إلى التسلسل والدَّور، فالله تعالى يُبقيه للعلوم الشرعية يبرزها ويظهرها، وللأحكام المحمدية يناضل عنها بالأدلة وينصرها، آمين.

وأمَّا الصالحون والفقهاء من كل طائفة، وحضورهم السماع بالشبَّابة والدُّفوف في كل زمن، فأكثر من أن يحصروا، قد بلغ ذلك مبلغ التواتر.

فمن يقول بالتحريم مع القول بإباحة المفردات، فهو قولٌ مردودٌ على قائله، محكومٌ ببطلان أواخره وأوائله، يتعين أن لا يقبل منه، وأن يعرض عنه.

وكل من لم تثبت عصمته، وإن أخذ من العلم أوفر نصيب، لا بد أن يخطئ مرة، وأخرى يصيب.

واعلم أن الشيخ أبا عمرو بن الصلاح له اختيارات أُنكرت عليه؛ كاختياره جواز صلاة الرغائب[١]، واحتجاجه عليها[٢]، وقد أنكر عليه شيخ الإسلام أبو محمد بن عبد السلام الإنكار الشَّنيع، وقربه من أمر وضيع[٣].

وقال: رأيته أفتى بخلاف هذا.

---

(١) قال الذهبي: (وله مسألة ليست من قواعده شذ فيها، وهي صلاة الرغائب قواها ونصرها مع أن حديثها باطل بلا تردد، ولكن له إصابات وفضائل) السير: (٢٣/ ١٤٣). وانظر: السبكي: طبقات الشافعية: (٨/ ٢٥١).

(٢) في هامش(أ): (لما رواه الترمذي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلَّى بين المغرب والعشاء عشرينَ ركعةً بنَى الله تعالى له بيتاً في الجنَّة»، وهذا يتناول صلاة الرغائب؛ لأن اثني عشرة داخلة في عشرين وما فيها من الأوصاف الزائدة الموجبة للخصوصية والنوعية غير مانعة من الدخول في هذا العموم. كذا في شرح الجامع الصغير للعلقمي).

(٣) في (ف): (فظيع).

واختار أيضاً: أن كل ما في الصحيحين مقطوع بصحته، وادعى أن الأمة تلقتهما بالقبول، وأن ذلك يفيد القطع(١).

وهذا إنما يمشي على طريقة بعض المعتزلة الذين يرون أن الأُمَّة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته، وهو مذهب رديءٌ مردود.

ثم أقول: إن الأمة تلقت كل حديث صحيح وحسن بالقبول، وعملت به عند عدم المعارض، وحينئذ لا يختص بالصحيحين، وقد تلقت الأمة الكتب الخمسة أو الستة بالقبول، وأطلق عليها جماعة اسم الصحيح، ورجح بعضهم بعضها على كتاب مسلمٍ وغيرِه.

قال أبو سليمان حَمْد بن [محمد] الخطابي: كتاب «السنن» لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في حكم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من الناس كافة، فصار حَكَماً بين فرق العلماء، وطبقات الفقهاء، على اختلاف مذاهبهم، وكتاب «السنن» أحسن وضعاً، وأكثر فقهاً من كتاب البخاري ومسلم(٢).

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: سمعتُ الإمام أبا الفضل(٣) عبد الله بن محمد الأنصاري بهراة يقول ـ وقد جرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه ـ فقال: كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم(٤).

---

(١) انظر: ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث: (٢٨ ـ ٢٩) والنووي: التقريب: (٢٨) والسيوطي: تدريب الراوي: (١/ ١٤١ ـ ١٤٥).

(٢) انظر: الخطابي: معالم السنن: (١/ ٦).

(٣) عند المزي: (أبا إسماعيل).

(٤) انظر: المزي: تهذيب الكمال: (١/ ١٧٢).

وقال الإمام أبو القاسم سعد بن علي الزَّنْجاني: إن لأبي عبد الرحمن النسائي شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم[١].

وقال أبو زُرعة الرازيُّ لما عرض عليه ابن ماجه كتابه «السنن»: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع كلها، أو قال: أكثرها[٢].

*** ووراء هذا بحثٌ آخر:**

وهو أن قول الشيخ أبي عمرو بن الصلاح: أن الأُمَّة تلقَّت الكتابين بالقبول؛ إن أراد كل الأمة فلا يخفى فساد ذلك؛ فإن الكتابين إنما صنفا في المائة الثالثة بعد عصر الصحابة والتابعين وتابع التابعين، وأئمة المذاهب المتبعة، ورؤوس حفاظ الأخبار، ونقاد الآثار المتكلمين في الطرق والرجال، المميزين بين الصحيح والسقيم.

وإن أراد بالأُمَّة الذين وجدوا بعد الكتابين فهم بعض الأمة، فلا يستقيم له دليله الذي قرره من تلقي الأمة، وثبوت العصمة لهم.

والظاهرية إنما يعتدُّون بإجماع الصحابة خاصة، والشيعة لا تعتد بالكتابين، وطعنت فيهما، وقد اختلف في اعتبار قولهم في الإجماع وانعقاده بدونهم.

ثـمَّ إن أراد كلَّ حديـثٍ فيهمـا تُلقـي بالقبـول من النـاس كافة، فغير مستقيم، فقـد تكلم جماعـة من الحفاظ فـي أحاديث فيهمـا، فتكلم الدارقطني في أحاديث وأعلها[٣].

---

(١) انظر: المزي: تهذيب الكمال: (١/ ١٧٢).

(٢) انظر: المزي: تهذيب الكمال: (١/ ١٧٣).

(٣) انظر كتابيه: الإلزامات والتتبع: (١٢٠)، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية.

وتكلم ابن حزم في أحاديث؛ كحديث شريك في الإسراء[١]، وقال: (إنه خلط).

ووقع في الصحيحين أحاديث متعارضة لا يمكن الجمع بينها، والقطعي لا يقع التعارض فيه.

وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج حديث «محمد بن بشار بندار»، وأكثرا من الاحتجاج بحديثه، وتكلم فيه غير واحد من الحفاظ أئمة الجرح والتعديل، ونسب إلى الكذب، وحلف عمرو بن علي الفلاس شيخ البخاري: أن بندار يكذب في حديثه عن يحيى، وتكلم فيه أبو موسى، وقال علي بن المديني في الحديث الذي رواه في السحور: هذا كذب، وكان يحيى لا يعبأ به، ويستضعفه، وكان القواريري لا يرضاه[٢].

وأكثرا من حديث «عبد الرزاق» والاحتجاج به، وتُكُلم فيه، ونُسب إلى الكذب[٣].

وأخرج مسلم لـ«أسباط بن نصر»، وتكلَّم فيه أبو زرعة وغيره أيضاً[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: برقم: (٧٥١٧) ومسلم: برقم: (١٦٢) وقال عن شريك: (وقدَّم فيه شيئاً وأخر وزاد ونقص). أمَّا شريك فهو: شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي أبو عبد الله المدني: ووهاه ابن حزم، وقال الذهبي: (صدوق) وقال ابن حجر: (صدوق يخطىء) وقال: (في روايته عن أنس لحديث الإسراء مواضع شاذة) مقدمة الفتح: (٤١٠) انظر: تهذيب الكمال: (١٢/ ٤٧٥) والذهبي: ميزان الاعتدال: (٢/ ٢٦٩) وابن حجر: التقريب: (٢٦٦).

(٢) انظر هذه الأقوال: المزي: تهذيب الكمال: (٢٤/ ٥١٥) والذهبي: ميزان الاعتدال: (٣/ ٤٩٠) وابن حجر: تقريب التهذيب: (٤٦٩).

(٣) انظر: العقيلي: الضعفاء: (٣/ ١٠٧) وابن عدي: الكامل: (٦/ ٥٤٥) والمزي: تهذيب الكمال: (١٨/ ٥٨ ـ ٦١) والذهبي: السير: (٩/ ٥٧١).

(٤) أسباط بن نصر الهمداني، أبو يوسف ويقال: أبو نصر الكوفي: قال ابن حجر: (صدوق كثير الخطأ يغرب). انظر: ابن حجر: التقريب: (٩٨) وأبو زرعة: الضعفاء: (٢/ ٤٦٤) و(٢/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦) والمزي: تهذيب الكمال: (٢/ ٣٥٨) والذهبي: ميزان الاعتدال: (١/ ١٧٥).

وأخرج أيضاً عن «سماك بن حرب»، وأكثر عنه، وتكلَّم فيه غير واحد، قال الإمام أحمد ابن حنبل: (هو مضطرب الحديث)، وضعفه أمير المؤمنين في الحديث شعبة وسفيان الثوري، وقال يعقوب بن شيبة: (لم يكن من المثبتين)، وقال النسائي: (في حديثه ضعف)، قال شعبة: كان سماك يقول في التفسير عكرمة، ولو شئت لقلت له ابن عباس لقاله.

وقال ابن المبارك: (سماك ضعيف في الحديث)، وضعفه ابن حزم، قال: (وكان يلقَّن فيتلقن)[1].

وكان أبو زرعة يذم وضع كتاب مسلم، ويقول: (كيف نسميه[2] الصحيح؛ وفيه فلان وفلان؟!) ذكر جماعة[3].

وأمثال ذلك يستغرق أوراقاً[4].

فتلك الأحاديث عند هؤلاء لم يتلقوها بالقبول، وإن أراد أن غالب ما فيهما سالم من ذلك لم يبق له حُجة، فإنه إنما احتجَّ بتلقي الأُمَّة، وهي معصومة على ما قرره.

---

(١) انظر: الذهبي الكاشف: (١/ ٤٦٥) والسير: (٥/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) وابن حزم: المحلى: (١/ ١٧٥) و(٦/ ١٤٠) والمزي: تهذيب الكمال: (١٢/ ١١٩ ـ ١٢١).

(٢) في (أ): (يسميه).

(٣) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (٦/ ٤٥٠) والذهبي: ميزان الاعتدال: (١/ ١٢٦).

(٤) في هامش: (ف): (رأيت بخط البدر البشتكي على نسخة في هذا الموضع ما مثاله: قال كاتب هذه الحروف محمد البشتكي بديهاً:

ألم تر ذا الإمتاع إذ قاده الهوى ... إلى غصب ذي الحق وحلّ محرَم

يبيح الملاهي والغناء بجهله ... ويطعن في نص البخاري ومسلم

ثم نقول أيضاً: لا نسلِّم أن التلقي بالقبول حُجة، فإن الناس اختلفوا: أن الأُمَّة إذا عملت بحديث وأجمعوا على العمل به هل يفيد القطع أو الظن؟

ومذهب أهل السنة: أنه يفيد الظن، فكيف يحصل القطع إذا تلقته بالقبول.

وقول الشيخ: «**لا يعتد بخلاف الظاهرية لتقاصرهم عن رتب الاجتهاد**»، لا يوافق عليه، وهي مسألة خلاف مشهورة، وقد ادعى الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي أن الأصح الاعتداد بهم[1].

وقرره الشيخ أبو عمرو وقال: الذي أجبتُ به بعد الاستخارة أنه يعتد بخلافهم إلا فيما دلَّ الدليل القاطع على بطلانه، كمسألة البول ونحوها[2].

فقد ناقض كلامه.

والذي يخطر لي: أن الشيخ إنما أخذ ذلك من تقييد جماعة من الشافعية في مسألة الغِناء بغير آلة كما ذكر الرافعي وغيره فقالوا: الغِناء بغير آلة مكروه.

فيقول الشيخ: إذا كان بغير آلة مكروهاً لا يكون مع الآلة مكروهاً ولا مباحاً.

وليُعلم أن الجماعة إنما يذكرون ذلك ليتكلموا على الآلات، فإن منها: ما الغِناء به حرام، ومنها: مكروه، ومنها: مباح، فيذكرون أولاً الغِناء بغير آلة لهذا المعنى.

وقد قدمنا ما فيه الكفاية.

على أني أقول: إن المتأخر في زماننا وما يقاربه إذا انفرد بنقل عن مذهب، وفُتِّش عن ذلك النقل من الكتب المعتمدة التي اعتنى أصحابها بالنقول والتفتيش

---

(١) انظر: النووي: تهذيب الأسماء واللغات: (١/ ١٨٢) والذهبي: السير: (١٣/ ١٠٤) والزركشي: البحر المحيط: (٦/ ٤٢٤).

(٢) انظر: ابن الصلاح: الفتاوى: (١/ ٢٠٧).

كـ«التعاليق» في مذهب الشافعي، وكتب إمام الحرمين وتلامذته: الغزالي، والكِيَا، وككتب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكتب الماوَرْدي، والرُّوياني، وصاحب «البيان»، والرافعي، والنووي وغيرهم ممن تتبَّع وفتَّش، ولم يوجد ذلك النقل، نتوقف في العمل به، ونسبته إلى المذهب؛ إذ النسيان يتسلط على الإنسان، وشغل القلب والجَنان في بعض الأحيان يقتضي أن يُطيح البيان، ويغلط اللسان، وليس ذلك يقدح في الشخص.

قال الترمذي في «كتابه»: وليس أحد من الحفاظ إلا وقد وهِمَ[1].

ولمسلم بن الحجَّاج تصنيف في غلَطِ الأئمة الحفاظ كمالك والزُّهري وأشباههما[2]، والعصمة إنما تثبت للأنبياء خاصة.

ويشهد لما قلت أشياء:

أحدها: أن الأصوليين قالوا: إن الأحاديث بعد أن دُوِّنت إذا روى لنا راوٍ حديثاً، وفتَّشنا في الكتب وصدور الرجال، ولم نجده كان دليلاً على كذب الخبر بخلاف الرواية قبل أن تُدوَّن الأحاديث.

الثاني: أن الناس اتفقوا على أن الثقة إذا روى حديثاً انفرد به يخالف الثقات فهو شاذ، وإن انفرد به ولم يخالف رواية الثقات؛ فالأكثرون من المحدثين وغيرهم على أنه شاذ، كذا حكاه الشيخ أبو عمرو في «علوم الحديث»[3].

---

(١) لم أعثر على مرجع هذا النقل عن الترمذي.

(٢) مطبوع باسم: «التمييز».

(٣) انظر: ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث: (٧٦ـ٧٩).

والثالث: أن أصحاب التصانيف من المتأخرين إذا انفرد متأخر يذكرون ذلك عنه مُضعِّفين له، وينسبه بعضهم إلى الغلط.

وإذا تأملتَ ذلك في الكتب رأيته، ألا ترى أن بعض المعلقين عن الشيخ أبي محمد الجويني ذكر عنه أنَّ مَن كذب على النبي ﷺ عمداً يكفر، وقد غلطه الإمام[1]، وقال: نبَّهتُ عليه خشية أن يُغترَّ به[2].

وقال أيضاً في «الخصائص» لما قال ابن القاص: إن النبي ﷺ كان له أن يدخل المسجد جنباً[3]. قال إمام الحرمين: هذا ما يعرف من أين أخذه، ولا إلى أي أصل أسنده، فالوجه القطع بتخطئته[4].

وقال عن أبي جعفر الإِسْترابادي أو الترمذي لما قال: إن السحر لا حقيقة له: لا يعتد بهذا من المذهب[5].

وأنكر على الفُوراني في مسألة الأذان حيث انفرد بنقلٍ، ونسَبه إلى أنه لا يوثق به[6].

وقال في كتابه «الغياثي» عن الماوَرْدي لما قال: إنه يجوز أن يكون الوزير

---

(١) يقصد: ابنه إمام الحرمين. انظر: ابن حجر: فتح الباري: (١/ ٢٠٢).

(٢) قال إمام الحرمين: (ونحن نقول: أمّا التكفير، فهفوة، وأمّا القتل، فلا وجه له أيضاً) نهاية المطلب: (١٨/ ٤٨).

(٣) انظر: ابن القاص: التلخيص: (٤٨١).

(٤) انظر: إمام الحرمين: نهاية المطلب: (١٢/ ٢١).

(٥) انظر: إمام الحرمين: نهاية المطلب: (١٧/ ١٢١ ـ ١٢٢).

(٦) انظر: إمام الحرمين: نهاية المطلب: (٢/ ٤٠).

نصرانيـاً: مَن هـذا منتهى علمِه ومبلـغُ فهمِه كيف يتصـدى للتصنيف[١]؟!

وأمثال ذلك كثيرة.

وإذا تأملت كلام الرافعي وحكايته انفرادات الغزالي؛ عرفت ما ذكرتُه لا سيما ما تقتضي القواعد ردَّه.

وقد دلت الأدلة على سماع الغِناء بالدُّف، ومن قال بإباحة الشَّبَّابة يُجوِّز اجتماعها معهما[٢].

ودليلُنا على إباحتها ونهايتُه أن يقال: الهيئة الاجتماعية يحصل منها زيادة في الطرب الذي يحصل بالدُّف والغِناء، وزيادة الطرب قد بحثنا فيها مراراً، وبيَّنا أنه لا دليل على التحريم، وقدمنا من كلام من يعتد به مدح الطرب.

وقد شرع بعض المتفقِّهة يستشهد لما قاله الشيخ أبو عمرو بمسألة[٣] النجاسة من حيث إنهم قالوا: إذا غسلت النجاسة وبقي اللون وحده لم يضرَّ، وكذا الريح، فإن اجتمعا ضرا على الصحيح[٤].

وهذا كلام ساقط ظاهر الفساد ليس مما نحن فيه بشيء، ثم إن فيه خلافاً، وهو يدعي نفي الخلاف في هذه المسألة.

وقل أن يقع إنصاف أو يظهر من ناقص اعتراف، والحكم يتبع الدليل، فإن

---

(١) انظر: إمام الحرمين: الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم: (١٥٥ ـ ١٥٧) والماوردي: الأحكام السلطانية: (٥٨).

(٢) في (ف): (اجتماعهما معاً).

(٣) في: (ف): (لمسألة).

(٤) انظر لهذه المسألة: النووي: منهاج الطالبين: (١٦) والشربيني: مغني المحتاج: (١/ ٢٤٢).

ثبت دليل في تحريم ذلك قلنا به، وإلا فالإباحة ظاهرة، ولم يزل السَّماع المشتمل على الغِناء بالدُّف والشبَّابة يعمل، ويحضره[1] الأولياء والعلماء في أعصار فيها من العلماء المحققين المتمكِّنين من إنكار المنكر وتغييره، ولم يفعلوا.

والمَرَدُّ: الكتاب، والسنَّة، والإجماع، والقياس على خلاف فيه، وليس شيء منها موجود في هذه المسألة، فلا التفات إلى من انفرد بنقل لم يوجد، والله سبحانه أعلم.

ويمكن أن يُعتذر عن الشيخ أبي عمرو: بأنه لم يُرِدْ تحقيق القول، وإنما قصد التشديد في الجواب، فإن الفتوى صدرُها مشتمل على بدع، فشدَّد في الجواب.

وقد قال هو وغيره: يجوز للمفتي أن يشدِّد في الجواب إذا اقتضاه الحال[2].

ورووا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأله رجل: هل للقاتل توبة؟ فقال: لا، ثم سأله آخر، فقال: نعم، فسئل عن ذلك، فقال: شاهدتُ من الأول إرادة القتل، ومن الثاني أنه قتَلَ وندم[3].

فالاستفتاء يتسامح فيه بخلاف التصنيف بحسب الحال.

على أني أقول:

مسائل الخلاف إذا لم يكن فيها نص خاص يرجِّح لأحد المذهبين، ينبغي أن

---

(١) في (أ): (ويحضرة).

(٢) انظر: ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي: (١٥٢) والنووي: روضة الطالبين: (١١/ ١٠٣).

(٣) أخرجه الواحدي: الوسيط: (٢/ ٩٩) وابن أبي شيبة: المصنف: (٥/ ٤٣٥) برقم: (٢٧٧٥٣) بسنده عن سعد بن عبيدة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: (لا إلا النار)، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنتَ تفتينا، كنتَ تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: (إني أحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمناً) قال: فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك.

يقال بقول الجواز؛ إذ الأدلة تشهد له؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»[١].

وقال: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَشِّرِينَ»[٢]، وقال: «بَشِّرُوا»[٣].

وأيضاً فهو عمل بالبراءة الأصلية.

وقد تم الكلام على الغِناء والآلات، فنلحق بذلك فروعاً.

* * *

(١) أخرجه أحمد: (٣٦/ ٦٢٣) برقم: (٢٢٢٩١) والطبراني: المعجم الكبير: (٨/ ٢١٦) برقم: (٧٨٦٨) من حديث أبي أمامة.

وأخرجه أحمد: (٤١/ ٣٤٩) برقم: (٢٤٨٥٥) و(٤٣/ ١١٥) برقم: (٢٥٩٦٢) من حديث عائشة بلفظ: «إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ». قال السخاوي: (سنده حسن) المقاصد الحسنة: (١٨٦).

وأخرجه البخاري معلقاً بلفظ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»، كتاب الإيمان، باب: الدِّين يسر: (٣١).

(٢) لفظ البخاري: «فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» برقم: (٢٢٠) و(٦١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٦٩) ومسلم: برقم: (١٧٣٤) من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا»

الفرع الأول
في الرَّقص

ويسمَّى: الزَّفْن[١].

وقد اختلف فيه الفقهاء:

فذهبت طائفة إلى كراهته: منهم القفال، حكاه عنه الرُّوياني في «البحر»، وقال الأستاذ أبو منصور: تكلُّفُ الرقص على الإيقاع مكروه[٢].

وذهبت طائفة إلى إباحته: قال الفُوراني من الشافعية في كتابه «العمد»: الغِناء مباح أصله، وكذلك ضرب القضيب والرقص وما أشبه ذلك[٣].

وقال إمام الحرمين: الرقص ليس بمحرَّم، فإنه حركات على استقامة أو اعوجاج، ولكن كثيره يخرم المروءة[٤].

وكذلك قال مُجلي والعماد الشَّهْرَزُوري والرافعي[٥]، واحتج عليه الرافعي بما يقتضي إباحته، وجزم الغزالي في «الوسيط» بالإباحة[٦]، وجزم به الحموي[٧].

---

(١) انظر: الخليل الفراهيدي: العين: (٧/ ٣٧٢) وابن فارس: معجم مقاييس اللغة: (٣/ ١٤).

(٢) انظر: الدميري: النجم الوهاج: (١٠/ ٣٠٥) وزكريا الأنصاري: أسنى المطالب: (٤/ ٣٤٥).

(٣) انظر: النووي: روضة الطالبين: (١١/ ٢٢٩) وله: منهاج الطالبين: (٣٤٥).

(٤) انظر: إمام الحرمين: نهاية المطلب: (١٩/ ٢٦).

(٥) انظر: الرافعي: العزيز شرح الوجيز: (١٣/ ١٦) والأسنوي: المهمات: (٩/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

(٦) انظر: الغزالي: الوسيط: (٧/ ٣٥٢) وله: الإحياء: (٢/ ٢٧٧).

(٧) توجد زيادة في (س) لم تتضح لي، وهذا رسمها: (في الصاح)، وهي غير موجودة في بقية النسخ.

وذهبت طائفة إلى تفصيل: فقالت: إن كان فيه تثَنٍّ وتكسُّرٌ فهو مكروه، وإلا فلا بأس به. وهذا ما نقله ابن أبي الدم عن الشيخ أبي علي، وقال أبو عبد الله الحليمي في «منهاجه»: الرقص إذا لم يكن فيه تثَنٍّ وتكسُّرٌ، فلا بأس به[١].

وذهبت طائفة: إلى أنه إن كان فيه تثَنٍّ وتكسُّرٌ فهو حرام، وإلا فلا. وهو ما أورده الرافعي في «الشرح الصغير»، وحكاه في «الشرح الكبير» عن الحليمي، وقد رأيته في «منهاج» كما ذكره.

وإيراد الشيخ أبي محمد بن عبد السلام يقتضيه[٢]، وحكاه الجيلي عن «المحرر»[٣].

وذهب بعض الشافعية[٤] إلى التفرقة بين المداومة وغيرها، وجعله عند المداومة لا يجوز، وهذا ما أورده أبو الفضل الجاجرمي في «الكفاية»[٥].

وذهبت طائفة إلى التفرقة بين أرباب الأحوال الذين يقومون بوجد فيجوز، ويكره لغيرهم، وهذا ما أورده الأستاذ أبو منصور، وأشار إليه القاضي حسين في «تعليقه»، والغزالي في «الإحياء»[٦]، وأبو بكر العامري البغدادي[٧].

---

(١) انظر: الحليمي: المنهاج في شعب الإيمان: (٣/ ١٧).

(٢) انظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام: (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) وله: الفتاوى: (١٦٣).

(٣) في: (س): (المجرد) قال السبكي: (لا أعرف في المذهب كتاباً اسمه: «المحرر»، وقف عليه الجيلي) طبقات الشافعية: (٨/ ٢٥٧).

(٤) في (ف): (وذهبت طائفة).

(٥) انظر: الأسنوي: المهمات: (٩/ ٣٣٣).

(٦) انظر: الغزالي: الإحياء: (٢/ ٣٠٥) وابن حجر الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى: (٤/ ٣٥٦).

(٧) انظر: حاشية الرملي الكبير: (٤/ ٣٤٥) والشربيني: مغني المحتاج: (٦/ ٣٥٠).

* **وللصوفية كلام نشير إلى بعضه:**

قال جماعة منهم: إن أصحاب المواجيد الذي يغلب عليهم الحال محمود لهم، وغيرهم ينقسم قيامهم إلى محرم، ومكروه، ومباحٍ بحسب القصد.

وأشار بعضهم: إلى أن من يقوم بغير وجد أتم، وبعضهم يرى أن يقوم غير ذي الحال موافقاً لصاحب الحال.

وتكلموا: أن السكون أتم، أو[1] الحركة أتم؟

قال الأستاذ أبو القاسم القُشَيري في مؤلفه في «السماع»: لا شك أن السكون أتم، ولكن الحركة أيضاً تسلم عند الغلبة بمقدار قوة الوارد وضعف المستمع[2].

قال: وأهل التحقيق يراعون حكم الوقت، إن سُكِّنوا تسكَّنوا، وإن حُرِّكوا تحرَّكوا.

وتكلموا أيضاً: في أنه إذا قام بعض الواجدين، وأشار إلى بعض الفقراء بالقيام مساعدة، واستجلاباً للتواجد، وانتظاراً لانتظام جريان وقت يتفق فيه طيبة القلوب هل يوافق؟

فقال القشيري: إن كان هناك شيخ أو محتشم، وأشار، فأمره يمتثل، وكذلك جميع الفقراء إذا طلبوا من واجدٍ مساعدتَهم في الحركة، وفيه فضل لموافقتهم، فالواجب ترك الخلاف[3].

---

(١) في (أ): (و).

(٢) انظر: القشيري: الرسالة القشيرية: (١/ ١٨٨) و(٢/ ٥٨١).

(٣) انظر: القشيري: الرسالة القشيرية: باب حفظ قلوب المشايخ وترك الخلاف عليهم: (٢/ ٥٠١) و(٢/ ٥٨١).

وتكلموا: أنه إذا قام شيخ أو محتشم، فهل يقوم الحاضرون لقيامه؟

قال القشيري: ليس له أصل، ولكن جرت العادة بِهِ، فصار سنّةً بينهم، فإذا خالف واحدٌ عُدَّ منه ترك حرمة لما جرت به العادة، وجريان العادة يراعى في شروط الأدب.

وتكلموا أيضاً: أن من قام بوجد مزعج، ثم زالت الغلَبة، وبقي ذوق المعنى وباستدامَة الحركة يدوم ذلك الذوق، فهل الأولى القعود، أو استدامة الحركة؟

قال القُشَيري: الأولى القعود إلا إذا قصد موافقة الفقراء أصحاب المواجيد، دُون المترسمين في التواجد[1].

واعلم أن المحققين من الصوفية لهم أحوال سنية، ومقامات عليَّة، وآداب مستحسَنة، ومقاصد حسنة، فينبغي أن تحمل مقالاتهم على محمل يشهد به صحة الخواطر السليمة، وقد ينكرها المنكر؛ لعدم اطلاعه على المحسن لها في الباطن، وقوفاً مع ظواهرها[2]، كما أنا إذا رأينا إنساناً أخذ مال غيره بغير إذنه، وذلك المأخوذ له يستصرخ، فإنا ننكر على الآخذ عملاً بالظاهر، وقد يكون الآخذ محقاً؛ كما إذا كان على المأخوذ له دين للآخذ، وهو منكر ولا بيِّنَةَ، فالمنكر يعذره لكون الظاهر معه، والآخذ في نفس الأمر غير مؤاخذ.

وفي قصة الخضر مع موسى عليه السلام ما يشهد لذلك، كما أخبر الله تعالى عنه من قوله: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرًا﴾ [الكهف: ٦٩]، ثم لما رأى ما فعله الخضر ظاهره منكر، أنكر عليه مرة بعد أخرى.

ويستحيل أن تقع الكرامات في الباطن على خلاف الشرع، وإنما يقع صورتها في الظاهر بخلافه؛ لعدم اطلاعنا على المحسن لها عند الله تعالى.

---

(١) انظر: القشيري: الرسالة القشيرية: (٢/ ٥٨١).

(٢) في (أ): (ظواهره).

والفقيه الفروعي لا يستقلُّ بإدراك الصوفي المحق من المبطل، وإنما يستقل بذلك من عرَف المستحيل عقلاً والجائز، فيميز بين مراتب المدعي، وظهور الأحوال، فيرد المستحيل عقلاً، وينظر في الجائز باعتبار حال صاحبه، وظهور الصدق عليه، ومطابقة دعواه لما تحكم العقول بوقوعه، ولم يمتنع في الشرع.

وقد ادعى إمام الحرمين: أن ما جاز أن يكون معجزة لنبيٍ جاز أن يكون كرامة لولي[١]، وإذا كان كذلك، فلا ينكر إلا ما لا يجوز أن يكون معجزة، إلا أن هذا ليس على إطلاقه، فإن رؤية الله تعالى أثبتها كثير من أهل السنة للنبي ﷺ، ولو ادعاها أحدٌ في الدنيا فهو كذاب[٢]، ويجب المبالغة في تعزيره.

وقد أفتى بذلك الشيخان: أبو محمد بن عبد السلام، وابن الصلاح، وسبقهما به الإمام أبو الحسن الواحدي[٣].

ومن الجائزات ما يُقطع بعدم وقوعه، كما صرح به ابن الخطيب[٤]، وقد قال القاضي أبو بكر بن الطيب ما يخصص ذلك، ولخصه إمام الحرمين في «شامله» وقال: إن الصحيح ما قاله القاضي أبو بكر[٥].

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد: (٣١٧ـ٣١٩).

(٢) في (س): (كذب).

(٣) انظر: الواحدي: الوسيط: (٢/ ٣٠٧) و(٤/ ١٩٥) والعز بن عبد السلام: الفتاوى: (١٠١) والنووي: شرح مسلم (٣/ ٦) وابن حجر الهيتمي: الفتاوى الحديثية: (١٠٧).

(٤) لخص الأدفوي قول ابن خطيب الري الرازي في الطالع السعيد: (٦٥٠) حيث نقل عنه قوله: (إن من الجائز العقلي ما يقطعُ بعدم وقوعه، فإنا نجوِّز عقلاً أن الله يخلق جبلاً وبحراً من زئبق، ومع هذا فنقطع بعدم الوقوع). وانظر: الرازي: محصل أفكار المتقدمين: (٥٧).

(٥) زيادة في (أ): (أبو بكر بن الطيب ما يخصص ذلك) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل: (٢/ ٧٧٥ـ ٧٧٧).

على أن القُشيري ذكر أن الأشعري ذكر في كتابه «الرؤية الكبير» قولين في رؤية الله سبحانه وتعالى في الدنيا، وهو خلاف لا يعتد به[١].

وبالجملة:

فإذا اعتُبر حال الشخص، وكانت أقواله وأفعاله على ما يشهد به الكتاب والسنة، وحصل منه في[٢] بعض الأحوال قول أو فعل يخالف ظاهر الشرع، وكان العقل لا يحيله، والشرع لم يمنع وقوعه، أوَّلنا ذلك الظاهر، وحملناه على محمل ظاهر، وقد يغلب على الصوفي الحال والوجد، فينطق بما يضيق عنه جَنانه، ويقصر عن التعبير عنه لسانه، فيقع الخلل في التعبير، فنؤوِّل لمن عُلم منه في حال صحوه صحة الاعتقاد، ويحمل ما صدر منه على محمل سالم من الانتقاد.

وفي الشريعة ما يشهد بصحة ذلك:

ألا ترى أن صاحب الدابة التي ضاعت، غلب عليه الفرح حين وجدها، فوقع الخلل في عبارته[٣].

وكذلك الرجل الذي غلب عليه الخوف، فقال: (إذا متُّ فأحرقوني وذروني، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبنِّي) الحديث[٤].

ولا يخفى فساد هذه العبارة، ولكن بالخوف حصلت دهشة وغفلة عن خلل العبارة.

---

(١) انظر: الأشعري: الإبانة عن أصول الديانة: (٥٠ ـ ٥١) وله: مقالات الإسلاميين: (٢/ ٣٢٦) والقشيري: الرسالة القشيرية: (٢/ ٥٢٤).

(٢) في (ف): (في كتاب).

(٣) أخرجه مسلم: (١٠٩٩) برقم: (٢٧٤٧).

(٤) أخرجه البخاري: (٣٤٨١) برقم: ومسلم: برقم: (٢٧٥٦).

وكذلك الرجل الذي أُمر به إلى الجنة، فقال: (يا رب! أتسخر بي، وأنت الملك؟!)[(١)].

وكذلك الجارية التي قال لها: «أينَ اللهُ؟» فقالت: في السماء، فقال: «إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[(٢)].

والله سبحانه ليس في جهة، ولو اعتقدت ذلك جاهلةً لوجب تبيينه لها، ولكن فهم المقصود واغتفر الخلل في التعبير.

وأمثال ذلك كثيرة جداً.

نعم، من اعتبرنا حاله بالكتاب والسنَّة، فرأينا حاله وأفعاله وأقواله غير مرتبطة بهما، أو بعُدت أقواله وأفعاله بُعداً كبيراً عن حال السلف، ثم ظهر منه قول أو فعل يخالف ظاهر الكتاب والسنَّة، وحال السلف لم نسامحه، ولم يفسّح له في إطلاق العبارة، وهو أحقر وأقبح من أن يؤوَّل كلامه، أو نحمله على محمل، وكذلك من يدعي من الكرامات ما لم يقع للسلف يبعد حصول ذلك له، وإن جاز؛ إذ هم صفوة الخلق، وأكثر نوراً وإيماناً، واحتياجهم إلى ظهور الكرامات أكثر من احتياج غيرهم، ومبادرة الناس إلى تصديقهم أقرب.

وكذلك[(٣)] من جهلنا حاله: لم نتسامح له في إطلاق الألفاظ، وليس كل من ادعى يُقبل منه، ولا كل من تزيَّا بزِيِّ القوم منهم.

بل الغالب على الفقراء[(٤)] الجهال الأشياء الردية والاعتقادات القبيحة،

---

(١) أخرجه البخاري: برقم: (٦٥٧١) ومسلم: برقم: (١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم: برقم: (٥٣٧).

(٣) في (ف): (ولذلك).

(٤) في (س): (الفقهاء).

والاعتقاد في مشايخهم ما لا يليق بهم، كما يعتقد في بعضهم أن جبريل عليه السلام يأتي إليه.

وقد وردت أحاديث من طرق في «معجم الطبراني»، و«تاريخ ابن عساكر» وغيرهما بأن جبريل قال يوم موت النبي ﷺ: «هذا آخر نزولي إلى الأرض، أو إلى الدُّنيا»[1]، أو ما هذا معناه.

وكما ادّعاه بعضهم أن بعض الفقراء حصل له من المعارف ما أسقط عنه القيام بحقوق الشريعة، فكان لا يصلي، ولا يصوم.

وأمثال ذلك كثيرة، فمثل هذا يُحمل ما سمع منه على ظاهره للقرائن الدالة على تخلُّفه.

وأمَّا غيره: فمن عُلم حاله، فحسن الظن به أولى.

وللقوم أحوال تضيق عنها بطون الأوراق، وحسن سماع واستماع.

قال الأستاذ أبو منصور التميمي في مؤلفه: روي عن بعض المشايخ أنه سمع من قوَّال الصوت الذي أوَّله:

أَشْتَاقهُ فَإِذَا بَدَا ... أَطْرَقْتُ مِنْ إِجْلَالِهِ

فقام قائماً، ثم أقبل مُطْرِقاً بعينيه[2] إلى الأرض، وبقي كذلك مبهوتاً متحيِّراً،

---

(١) رواه الطبراني: المعجم الكبير: (٣/ ١٢٨) برقم: (٢٨٩٠)، وابن سعد: الطبقات الكبرى: (٢/ ٢٥٨)، وذكره ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق: (٢/ ٣٧٨)، ولم أعثر عليه في المطبوع من «تاريخ دمشق» لابن عساكر.

قال الهيثمي: (رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن ميمون القداح، وهو ذاهب الحديث) مجمع الزوائد: (٩/ ٣٥).

(٢) في (أ) و(ف): (بعينه).

فسئل عن حاله فقال: تصورت إقبال رسول الله ﷺ، فقمتُ إجلالاً له، ثم تفكرتُ في منزلته من الله تعالى، فغلبتني الهيبة، ثم احتقرتُ نفسي في ركوني إلى نفسي مع نقصها[١]، فبقيت بين الهيبة والخوف.

وروي أن بعض المشايخ سمع قوَّالاً ينشد بيتاً بالفارسية، فقام وتواجد، وبكى ثم تبسم بعد ذلك، وقال: الحمد لله على ذلك، فسئل عن ذلك، فقال: سمعتُ ما شهد به القرآن من قوله تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾ [النساء: ١٧٢]، فلما علمت أني عبد الله شكرتُه لذلك.

وأحوال المحققين لا ينكرها من له معرفة بالله تعالى وبمواهبه.

*** ولنعود إلى مسألة الرقص، فنذكر بعض الأدلة على سبيل الاختصار:**

احتجَّ من قال بالكراهة: بأنه لهو ولعب، فهو مكروه.

وأمَّا من قال بالإباحة فاحتج بأمرين:

السنَّة، والقياس.

أمَّا السنَّة:

فما رواه مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يومِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ»[٢].

والزَّفْن في اللغة: الرقص[٣].

---

(١) في (أ): (بعضها).

(٢) رواه مسلم: برقم: (٨٩٢).

(٣) انظر: الخليل الفراهيدي: العين: (٧/ ٣٧٢) والأزهري: تهذيب اللغة: (١٣/ ١٥٣).

واحتجوا أيضاً: بأن جعفراً وعلياً وزيداً حجلوا[١] لما قال لهم رسول الله ﷺ ما قال، على ما أخرجه البيهقي[٢].

وأمّا القياس:

فقالوا: حركات على استقامة أو اعوجاج، فهي كسائر الحركات.

وقد اعترض من قال بالكراهة على الحديث الأول بأمور:

منها: أن الحديث محمول على الحركات القريبة من الرقص؛ جمعاً بين الطرق، فإن معظم الطرق ليس فيها إلا لعب الحبشة بالحراب، هذا أو ما هذا معناه، ذكره النووي في «شرح مسلم» عن العلماء[٣].

---

(١) قال ابن الأثير: (الحجل: أن يرفع رجلًا ويقفز على الأخرى من الفرح. وقد يكون بالرجلين إلا أنه قفز) النهاية: (١/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي السنن الكبرى: (١٠/ ٣٨٢) برقم: (٢١٠٢٧) عن علي رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ أنا وجعفر وزيد، فقال لزيد: «أَنْتَ أَخُونَا، وَمَوْلَانَا» فَحَجَلَ، وقال لجعفر: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي، وَخُلُقِي» فَحَجَلَ وَرَاءَ حَجْلِ زَيْدٍ، ثمّ قال لي: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ» فَحَجَلْتُ وَرَاءَ حَجْلِ جَعْفَرٍ. قال البيهقي: (هانئ بن هانئ ليس بالمعروف جداً، وفي هذا إن صح دلالة على جواز الحجل، وهو أن يرفع رجلا، ويقفز على الأخرى من الفرح، فالرقص الذي يكون على مثاله يكون مثله في الجواز).

وأخرجه أحمد: المسند: (٢/ ٢١٣) برقم: (٨٥٧) والبزار: البحر الزخار: (٢/ ٣١٦) برقم: (٧٤٤) وقال: (وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن رسول الله ﷺ إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهذا الإسناد) والضياء المقدسي: الأحاديث المختارة: (٢/ ٣٩٢) برقم: (٧٧٨) وحسنه العراقي: المغني عن حمل الأسفار: (٧٧٨).

وقال ابن حجر الهيتمي: (ما ذكر عن هؤلاء الثلاثة رضوان الله عليهم أجمعين كذب مختلق لا تحل روايته، ولا الاحتجاج به) كف الرعاع: (٥٦).

(٣) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم: (٦/ ١٨٦).

ومنها: أن الذي فعلته الحبشة أمر يرجع إلى الحرب، فهو يرجع إلى أمر ديني، ذكره القرطبي[1]، واليسع بن عيسى الغافقي من المالكيين.

وكذلك الحديث الثاني، قالوا: ليس حجلهُم كهذا الرقص.

واعترضوا على القياس: بأن هذه حركات على ترتيب خاص لعباً ولهواً، فلا يلحق بسائر الحركات.

والجواب عن ذلك:

أمّا ما ذكره النووي: فالأصل خلافه، وليس بين الأحاديث تعارض ولا مخالفة ليقع الجمع، فإن تلك الأحاديث فيها ذكر اللعب بالحراب، ومن جملة اللعب: الرقص، ففي هذه الرواية تبيين لبعض ذلك المجمل، فحاصله أنهم رقصوا، ولعبوا بحرابهم، وهذه عادة السودان إلى الآن يرقصون ويحذفون حرابهم ويتلقونها.

وأمّا الحديث الثاني:

فما فعلوه من جملة الرقص، والرقص يختلف، وهل حركتهم إلا نوع مخصوص على ترتيب خاص؟! وكذلك هذا الرقص.

وأمّا ما قاله اليسع: أن في رقصهم تدريباً للحرب، وكذلك القرطبي حيث قال: إنه يرجع إلى أمر ديني، **فالأحاديث تأباه**، فإنه إنّما كان لعباً ولهواً، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: (فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ)[2].

---

(١) انظر: القرطبي: كشف القناع: (١٤٥ ـ ١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: برقم: (٥٢٣٦) ومسلم: برقم: (٨٩٢).

وفي بعض طرق الحديث:

أن النبي ﷺ قال: «لتعلَمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَنَّ فِيَ دِينِنَا فُسْحَةً»[١].

وفي الحديث:

أن عمر رضي الله عنه قصد أن يحصبهم، وإنما كان ذلك لأنه رأى لعباً ولهواً في المسجد، والمساجد تُصان عن اللهو واللعب، وقد أقرهم ﷺ على الرقص، واستدعى عائشة رضي الله عنه لرؤية لعبهم، ونهى عمر رضي الله عنه عن نهيهم[٢]، إذ فيه فسحة، وليس فيه تمرين، ولا يرجع إلى أمر الحرب.

وأمّا كون الحركة على ترتيب خاص: فليس الترتيب من شرطه، ولو كان لم يكن فيه ما يقتضي المنع، وكونه لهواً ولعباً قدمنا البحث فيه مراراً، وفي رقص الحبشة ولعبهم ما يعرِّفك أن ليس كل لهوٍ ولعبٍ مكروهاً.

---

(١) رواه أحمد: (٤١/ ٣٤٩) برقم: (٢٤٨٥٥) وقال محققه شعيب الأرنؤوط: (حديث قوي، وهذا سند حسن) وانظر: ابن رجب: فتح الباري: (١/ ١٤٩) وابن حجر: فتح الباري: (٢/ ٤٤٤).

ولهذا اللفظ شاهد مرسل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الشعبي رفَعَهُ إلى النبي ﷺ مَرَّ عَلَى أَصْحَابِ الدِّرْكِلَةِ، فَقَالَ: «خُذُوا يَا بَنِي أَرْفِدَةَ؛ حَتَّى يَعْلَمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَنَّ فِيَ دِينِنَا فُسْحَةً» قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عُمَرُ رضي الله عنه فَلَمَّا رَأَوْهُ انْذَعَرُوا [عند ابن عبيد: ابذَعَرُّوا]. أخرجه أبو عبيد: غريب الحديث: (٢/ ٢١٩) والحارث بن أبي أسامة: بغية الباحث: (٢/ ٨٢٦) برقم: (٨٦٦) وابن حجر المطالب العالية: (٨/ ٣٧٦) برقم: (١٦٨٢).

قال ابن الأثير: (دركل:.. ويروى بالقاف عوض الكاف، وهي ضرب من لعب الصبيان، قال ابن دريد: أحسبها حبشية. وقيل: هو الرقص. ومنه الحديث: «أنه قدم عليه فتية من الحبشة يدرقلون» أي: يرقصون) النهاية: (٢/ ١١٤).

(٢) في (س) و(ف): (رميهم).

وأمّا أصحاب الأحوال والمواجيد:

فلا اعتراض عليهم، فإنهم مغلوبون على الحركة، وفي كلام بعض الشافعية ما يخرجه حيث قال: إذا كانت الحركة باختياره، ولا شك أن الألحان لها تأثير في استجلاب الحركة، وكلما لطف المزاج وخفت الروح وشرفت النفس، حركتها الألحان، وهزَّها الوجد، وكذلك الكلام الحسن، والمعنى الدقيق يحرك الجسم، وقد ينتهي إلى أن يصير الإنسان مغلوباً على الحركة.

قال أبو منصور الثعالبي في بعض كتبه: كان أبو الطيب سهل بن أبي سهل الصُّعْلوكي[1] يقول: ما كنت أعرف سبب رقص الصوفية؛ حتى سمعت قول أبي الفتح البُستي الكاتب، فكدت أن أرقص في الجبة طرباً، وعلمت أن الكلام الحسن يُرقِّص، وذلك قوله:

يَقُولُونَ: ذِكْرُ المَرْءِ يَحْيَا بِنَسْلِهِ ... وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَسْلُ

فَقُلْتُ لَهُمْ: نَسْلِي بَدَائِعُ حِكْمَتِي ... فَإِن فاتَنَا نَسْلٌ فَإِنَّا بِهَا نَسْلُو[2]

ولا شك أن الحركة تخفف الوارد وتضعفه، ويحصل به استرواحه، وعلامة المغلوب أن لا يلتزم[3] الإيقاع، والغالب على الطباع الداخلة الموافقة[4] من غير

---

(١) العلامة الإمام أبو الطيب سهل ابن الإمام أبي سهل محمد بن سليمان بن محمد العجلي الصعلوكي الفقيه الشافعي ومن أصحاب الوجوه، جمع رئاسة الدنيا والدين، توفي سنة: ٣٨٧هـ. انظر: النووي: تهذيب الأسماء: (١/ ٢٣٨) وابن خلكان: وفيات الأعيان: (٢/ ٤٣٥) والذهبي: السير: (١٧/ ٢٠٧).

(٢) انظر: الثعالبي: تحسين القبيح: (٦٥).

(٣) في (أ): (يلزم).

(٤) في (ف): (للموافقة).

قصد، وسمَّى الغزالي الحركة الموزونة رقصاً، وغيرها اضطراباً[١].

ولا يخفى مما قدمناه مراراً توجيه بقية المقالات.

ومن يفرق بين التثني وغيره يقول:

فيه تشبيه بالنساء، وقد لعن المتشبه بهن[٢]، وهو وجه ظاهر قوي[٣]، والله سبحانه أعلم.

***

(١) انظر: الغزالي: الإحياء: (٢/ ٢٧٥) و(٢/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: (١١٤٧) برقم: (٥٨٨٥).

(٣) في (س) و(ف): «وقد لعن المتشبهين، وهو قوي».

الفرع الثاني

بيع الجارية المغنية

فإذا كانت الجارية تساوي ألفاً بغير غِناء، وألفين بالغِناء، فإن باعها بألف صح، وإن باعها بألفين، فقد اختلف فيه:

فذهبت طائفة إلى بطلانه: ونقل عن مالك[1] وأحمد[2]، واختاره من الشافعية المحمودي[3].

وذهبت طائفة إلى الصحة: وهو مذهب الظاهرية، وإيراد صاحب «الهداية» يقتضي أنه مذهب أبي حنيفة، فإنه قاس آلات الملاهي عليه[4].

واختاره من الشافعية أبو بكر الأودني، وجزم به الحليمي، وقال: الثمن يكون حراماً[5]، وقال إمام الحرمين: (إنه القياس السديد)[6]، وصححه النووي[7].

---

(١) انظر: ابن رشد: البيان والتحصيل: (٨/ ٣٢٢) وابن جزي: القوانين الفقهية: (٢٨٣).

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني: (٤/ ١٦٨) وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٢٠٤) وأبو الفرج ابن قدامة: الشرح الكبير: (١١/ ١٧١) وابن مفلح: المبدع: (٤/ ٤٢، ٨٥) والمرداوي: تصحيح الفروع: (٦/ ٢٣٧).

(٣) انظر: إمام الحرمين: نهاية المطلب: (١٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) والرافعي: العزيز: (٤/ ٣٠) والنووي: روضة الطالبين: (٣/ ٣٥٤).

(٤) انظر: المرغيناني: الهداية: (٤/ ٣٠٧) والبابرتي: العناية: (٩/ ٣٦٧) والعيني: البناية: (١١/ ٢٧٢) وحاشية ابن عابدين: (٤/ ٢٦٨).

(٥) انظر: الحليمي: المنهاج في شعب الإيمان: (٣/ ٢٣).

(٦) انظر: إمام الحرمين: نهاية المطلب: (١٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(٧) انظر: النووي: روضة الطالبين: (٣/ ٣٥٤).

واختاره أبو بكر بن العربي المالكي؛ وبناه على إباحة الغناء وتحريمه، قال في «العارضة»: وأمَّا بيع المغنِّية، فينبني على أن الغِناء حرام أو ليس بحرام، واحتج عليه بما قدمناه[١].

وحكاه ابن حمدان قولاً في مذهب أحمد[٢].

وذهبت طائفة إلى التفصيل، فقالت: إن قصد الغِناء بطل، وإلا فلا.

وهو الموجود في كتب الحنابلة[٣]، وكذلك كثير من المالكية، حيث قالوا: لا يجوز بزيادة ثمن لأجل الغِناء[٤].

وقال ابن رشد في «المقدمات»: إن باع بزيادة ثمن لأجل الغِناء حرم على البائع، وإن زاد المشتري لذلك حرم على المشتري[٥] خاصة، وذكر تقاسيم، وحكى خلافاً في أنه يحرم جميع الثمن، أو ما يقابل الغناء[٦].

وقال في «التهذيب»: وكره مالك بيع المغنية، قال ابن القاسم: فإن وقع فسخ[٧].

---

(١) انظر: ابن العربي: عارضة الأحوذي: (٥/ ٢٨٢).

(٢) انظر: ابن حمدان: الرعاية الكبرى: (ق/ ٢ ل٧٥ ب ـ ل٧٦أ).

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني (٤/ ١٦٨) و(٤/ ١١٩) وله: الكافي: (٢/ ٥٣) وأبو الفرج ابن قدامة: الشرح الكبير: (١١/ ١٧١) و(١١/ ٢١٣).

(٤) انظر: أبو زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات: (٦/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) وأبو بكر الصقلي: الجامع لمسائل المدونة: (١٤/ ١٥٢) وابن رشد: البيان والتحصيل: (٨/ ٣٢١).

(٥) في (ف): (المشترى له).

(٦) انظر: ابن رشد: المقدمات: (٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢) والبيان والتحصيل: (١٨/ ٥٤١ ـ ٥٤٤).

(٧) انظر: البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة: (٣/ ٣٥٦).

وقال السوشاوي[1] المالكي: إن شرط أنها مغنية فسد، وإلا فلا[2].

وقال أشهب: لا تباع ممن يعلم أنها مغنية، وإن تبرأ من ذلك[3].

وقال عبد الملك بن حبيب في مؤلفه في «السماع»: الاحتياط للدِّين أن لا تباع في المواضع التي علم فيها أنها مغنية.

وإلى التفصيل في الصحة وعدمها عند قصد الغناء وعدمه؛ ذهب من الشافعية أبو زيد المروزي شيخ القفال[4]، والله سبحانه أعلم.

احتج من قال بالبطلان:

- بحديث النهي عن بيع المغنيات، وقد قدمناه في الغناء.

- وبعضهم علله بأنها صنعة محرمة، فلا يصح العقد عليها كسائر المحرمات[5].

واحتج المجيزون بالنَّص، والقياس:

أَمَّا النَّص: فقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فعمَّ كل بيع، ولم يأت هنا ما يخصِّصه، فبقي على عمومه، فيما لم يثبت فيه نصٌّ.

---

(١) في (ف) و(أ): (السوساوي).

(٢) انظر: القيرواني: النَّوادر والزِّيادات: (٦/ ٢٦٣ـ ٢٦٤) وأبو بكر الصقلي: الجامع لمسائل المدونة: (١٤/ ١٥٢) و(١٥/ ٤٢٩ـ ٤٣٠) والدردير: الشرح الكبير: (٣/ ٢٣) وحاشية الدسوقي: (٣/ ٢٣).

(٣) انظر: القيرواني: النَّوادر والزِّيادات: (٦/ ٢٦٣ـ ٢٦٤) وأبو بكر الصقلي: الجامع لمسائل المدونة: (١٤/ ١٥٢) و(١٥/ ٤٢٩ـ ٤٣٠).

(٤) انظر: إمام الحرمين: نهاية المطلب: (١٣/ ٢٠٣) وابن أبي الدم: إيضاح الأغاليط بهامش الوسيط: (٣/ ٢١ـ ٢٢).

(٥) انظر: الرافعي: الوجيز: (٨/ ٣٠٥) والنووي: الروضة: (٧/ ٣٠٢) وابن الرفعة: كفاية النبيه: (٨/ ٣٠٥).

وأجابوا عن الحديث: بأنه ضعيف، وقد قدمناه.

وبعض الشافعية حمله على المغنِّية بالآلات المحرمة، وادعى أنه الغالب على المغنيات، فخرج الحديث مخرج الغالب، وألجأه إلى هذا أمران:

أحدهما: أن بيع المغنِّيات كان مشهوراً في الصدر الأول، يُتنافس فيهن بسببه، وقد قدمنا ما رواه الحافظ أبو محمد بن حزم في ترجمة عبد الله بن جعفر، وعرض الجارية المغنية، وغنائها عند العقد بحضرة ابن عمر رضي الله عنهما، ولم ينكر ذلك أحد.

وذكر أبو الفرج الأصبهاني أن عبد الله بن جعفر اشترى جارية بأربعين ألفاً، وكانت مغنية[1].

الأمر الثاني: أن المغنية عين ظاهرة مستكملة لجميع شرائط البيع، فصح بيعها قياساً على غيرها، وهذا على طريقة من لم يحرم الغِناء.

ومن علل بالتحريم من الحنابلة فليس بمتَّجه، فإن أحمد لم يحرم الغِناء، ومنعُه البيع يحتمل أنه لأجل الأخبار الواردة ـ وإن كانت ضعيفة ـ على ما نقل من طريقته في مثل ذلك أنه يعمل بالحديث الضعيف، فيقدمه على القياس إذا لم يكن ثَمَّ سنَّة صحيحة ولا حسنة، فهو عنده أولى من الرأي.

ويحتمل أنه علم حال تلك الجارية التي كانت لليتيم أنها تغنِّي بالآلات أو أن الغِناء لا يقابل بالعوضية؛ لأنه غير منضبط ونحو ذلك.

ويجمع بين منعه البيع وبين نصوصه وفعله المقتضية للإباحة.

وما استنبطه ابن الجوزي لا يتجه لما ذكرنا، ثم إن ابن الجوزي اعتذر عن

---

(١) انظر: أبو الفرج الأصبهاني: الأغاني: (١٧/ ١١٥).

سماع عبد الله بن جعفر الغناء أنه إنما كان يسمع من جواريه، ومثل ذلك يجوز[١].

وقال ابن العربي المالكي: لا سبيل إلى المنع من سماع جاريته، والمشتري يستبيح بالشراء جميع المنافع، فلا وجه للمنع[٢].

وقال في «العارضة»: قال علماؤنا بجملتهم: يثبت الخيار.

قال: ولو كان الغناء عندهم حراماً لم يثبت، وحكم بفسخه.

وقد قدمنا الجواب عن مالك في فصل الإجماع، وثبوت الخيار لا يلزم منه ما ذكروه.

قال ابن العربي في «العارضة»: وإنما يثبت الخيار للمشقة في حفظها، وقطع العلائق التي ترتبط بالغناء من فساد المقاصد، والشوق إلى الخلطة، وكل ذلك ينفر منه[٣].

ونقل الرُّوياني عن المالكية: أن العلة كون الغِناء يُخلِّق الجارية، وادعى أن المالكية لا يردُّون العبد[٤].

على أن ابن حبيب اختار أنه ليس عيباً؛ لأنه يزيد في الثمن، وابن المواز وغيرهم قطعوا بعدم الرد، وقد قدمناه[٥].

---

(١) انظر: ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (٢١٦).

(٢) انظر: ابن العربي: أحكام القرآن: (٣/ ٥٢٧).

(٣) انظر: ابن العربي: عارضة الأحوذي: (٥/ ٢٨٢).

(٤) انظر: الحطاب: مواهب الجليل: (٤/ ٢٩٠) وحاشية الدسوقي: (٣/ ٢٣) وعليش: منح الجليل: (٩/ ٤٨٢).

(٥) انظر: أبو زيد القيرواني: النوادر والزيادات: (١٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) وأبو بكر الصقلي: الجامع لمسائل المدونة: (١٤/ ١٥٢) و(١٥/ ٤٣٠).

ورأيت في كلام بعض الشافعية التعليل بعدم انضباط الغِناء، وأنه لا يقابل بالعوضية.

والمجوِّزون يمنعون ذلك ويقولون: ينزل على أدنى المراتب كالكتابة وغيرها من الأوصاف، وإن كانت القيمة تختلف بسبب الجودة والرداءة اختلافاً كثيراً.

ولم أرَ من الشافعية ولا من غيرهم من تعرض للعبد إلا ما حكاه الرُّوياني، وهو يعرِّفُك أن المنع في الجارية ليس للتحريم.

وما نعلم من قال بمنع بيع الجارية مطلقاً، بل صرح الشافعية والحنابلة وغيرهم أنه إذا اشتراها بآلاف[1] صح قطعاً.

والمتَّجه: صحة البيع مطلقاً، فقد نص الشافعية والحنابلة على صحة بيع الطيور المسموعة؛ لأجل التأنس بصوتها مع أنه يشجي ويطرب[2].

أنشد أبو هلال العسكري في «الأوائل» لحميد بن ثور من العرب:

وَمَا هَاجَ هَذَا الشَّـوْقَ إِلَّا حَمَامَـةٌ ... دَعَتْ سَـاقَ حُرٍّ[3] في حمَامٍ تَرَنُّمَا[4]

عَجِبْـتُ لَهَـا أَنَّـى يَكُـونُ غِنَاؤُهَـا ... فَصِيحـاً ولـم تَفْغَـرْ[5] بِمَنْطِقِهَـا فَمَـا

---

(١) في (أ): (بألف).

(٢) انظر: العمراني: البيان: (٥/ ٦١) والبغوي: التهذيب: (٣/ ٥٦٧) والروياني: بحر المذهب: (٥/ ٩٢) والرافعي: العزيز: (٤/ ٢٦ ـ ٢٧) والنووي: روضة الطالبين: (٣/ ٣٥٢) وابن قدامة: المغني: (٤/ ١٩٣) وأبو الفرج ابن قدامة: الشرح الكبير: (١١/ ٣٠) وابن مفلح: الفروع: (٦/ ١٢٩) والمرداوي: الإنصاف: (١١/ ٣٣ ـ ٣٤).

(٣) سَاقَ حُرٍّ: هو ذكر القمارى. انظر: الدميري: حياة الحيوان: (٢/ ١٦).

(٤) عند المبرد: (تَرَحَةً وَتَرَنُّمَا) الكامل: (٣/ ٩٢).

(٥) عند الدميري: (وَلَمْ تَنْغَرْ) حياة الحيوان: (٢/ ١٦).

وَلَـمْ أَرَ مِثْلِـي شَـاقَهُ صَـوْتُ مِثْلِهَـا وَلا عَرَبِيًّـا شَـاقَهُ صَـوْتُ أَعْجَمَـا[١]

وإذا صحَّ بيع الطيور لسماع أصواتها، فالآدمي أولى.

ولا يخفى توجيه المفصِّلين، والله سبحانه أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: العسكري: الأوائل: (٩٠).

الفرع الثالث

بيع آلات الملاهي كالأوتار والمزمار

وقد اختلف فيه:

فذهبت طائفة إلى بطلانه: وهو الذي رأيتُه في كتب جماعة من المالكية[١]، والحنابلة[٢].

وهو الأصح في مذهب الشافعي على ما ذكره أبو القاسم الرافعي والنووي؛ لأنهما خصّا الخلاف بما إذا كان بعد الحل والرضى مالاً، وقطعا بالبطلان إذا لم يكن[٣].

وإلى البطلان ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة[٤].

وذهبت طائفة إلى الصحة: وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[٥]، والظاهرية[٦].

وبعض الشافعية على ما حكاه أبو سعد المتولي في «تتمته»، وحكاه ابن حمدان الحنبلي قولاً في مذهب أحمد[٧].

---

(١) انظر: ابن بزيزة: روضة المستبين: (٢/ ٩٠٠) وابن جزي: القوانين الفقهية: (١٦٤) وابن عرفة: المختصر الفقهي: (٥/ ١٠٠) والمواق: التاج والإكليل: (٦/ ٦٤) وحاشية العدوي: (٢/ ١٣٨).

(٢) انظر: الكوسج: مسائل الإمام أحمد: (٦/ ٢٩٨٧) والقاضي أبو يعلى: المسائل الفقهية: (٢/ ١٤١) والمقدسي: العدة شرح العمدة: (٢٣٩).

(٣) انظر: الرافعي: الوجيز: (٤/ ٣٠) والنووي: المجموع: (٩/ ٢٥٦) و: روضة الطالبين: (٣/ ٣٥٤).

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: (٧/ ١٦٧ ـ ١٦٨) والعيني: البناية: (٧/ ٢٤) وابن نجيم: البحر الرائق: (٦/ ٧٨) وحاشية ابن عابدين: (٦/ ٢١٢).

(٥) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: (٥/ ١٤٤).

(٦) انظر: ابن حزم: المحلى: (٧/ ٥٥٩ ـ ٥٧١).

(٧) انظر: ابن حمدان: الرعاية الكبرى: (ق٢/ ٤١/ ب) و: الرعاية الصغرى: (٢/ ٦٠٣).

وذهبت طائفة إلى تفصيل: فقالت:

إن كان محلوله[1] لا يصلح لمنفعة مباحة لم يصح، وإلا صح.

وهذا ما صححه المتولي الشافعي، وجزم به الماوَرْدي فقال: إذا كان يمكن الانتفاع بها إذا فصلت جاز، لكنه قال: يكره البيع إذا صلح لمنفعة مباحة[2].

وذهبت طائفة إلى تفصيل آخر، فقالت:

إن كانت الآلات من جوهر نفيس صح، وإن اتخذت من خشب ونحوه لم يصح، وهو اختيار إمام الحرمين، والغزالي، والمُجلي[3] حيث قال في «ذخائره»: إن كان من جوهر نفيس يُقصد[4] رضاضه صح، ومن أصحابنا من منع، وإن لم يقصد، ولكنه يتمول، فالظاهر أنه لا يصح، ومن أصحابنا من قال: يصح[5].

احتج من قال بالمنع:

بأنها آلات يحرم استعمالها، فلم يصح بيعها كالخمر ونحوه.

---

(١) في (أ): (محلولًا).

(٢) في (أ): (يكره البيع قبل التفصيل) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير: (٥/ ٣٨٥) والروياني: بحر المذهب: (٥/ ١٠١).

(٣) في (أ): (وأما مجلّي).

(٤) في (ف): (لقصد).

(٥) انظر: إمام الحرمين: نهاية المطلب: (١١/ ١٧٥) والغزالي: الوسيط: (٣/ ٢٠ ـ ٢١) و(٤/ ٤٢٠) والإحياء: (٢/ ٨٣) والرافعي: الوجيز: (٤/ ٣٠) والنووي: المجموع: (٩/ ٢٥٦) وله: روضة الطالبين: (٣/ ٣٥٤).

واحتج من قال بالصحة:

بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وبقوله أيضاً: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ولم يرد نصٌّ من الله تعالى، ولا من رسوله ﷺ بتحريمه، فهو على الإباحة.

وهذا ما احتج به ابن حزم[١] وغيره من المبيحين لسماع ذلك.

ومن المتأخرين من يقول بالتحريم من الشافعية وغيرهم قد يوجه الجواز: بأنه لا يلزم[٢] من شرائها استعمالها في محرم، ويمكن الانتفاع به على صورته في منفعة مباحةٍ[٣].

وقد نصَّ الشافعية وغيرهم: على صحة شراء آنية الذهب وهي على صورتها، وإن كان استعمالها محرماً، واتخاذها محرماً على القول المُرجَّح عندهم[٤].

تنبيه: وقع في كلام الماوَرْدي لما تكلم في المسألة التمثيل بالأوتار والمزمار، وذكر[٥] الدُّف أيضاً، وأطلق الكلام[٦]، وغيرُه ممن تقدم النقل عنه من الفقهاء لم يذكر الدُّف، وإنما يمثلون بالمزمار والأوتار ونحو ذلك.

---

(١) انظر: ابن حزم: المحلى: (٧/ ٥٥٩).

(٢) في (ف): (لا يكره).

(٣) انظر: حاشية الشرواني: (٤/ ٢٣٩).

(٤) انظر: النووي: روضة الطالبين: (١/ ٤٦) والمجموع: (١/ ٢٥٣) وزكريا الأنصاري: أسنى المطالب: (٢/ ١٠) والشربيني: مغني المحتاج: (٢/ ٣٤٣).

(٥) في (أ): (وكذا).

(٦) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير: (٥/ ٣٨٥) وانظر: الروياني: بحر المذهب: (٥/ ١٠١).

ولعل في النسخة التي رأيتها من «الحاوي» غلطاً؛ **فإن الدُّف لا يتَّجه المنع منه بحال**، فإنا لا نعرف من قال بتحريمه مطلقاً إلا ما جاء في بعض كتب الحنفية من ذكر خلاف، وقد قدمنا الكلام فيه، فبعضهم يقول: الضربُ به سنَّة، وبعضهم يخص بأوقات، وبعضهم يبيح، وبعضهم يخص كما قدمنا.

وإذا كان كذلك فهو ينتفع به: إمَّا مطلقاً، وإمَّا في تلك المواضع، **فلا يصح المنع من بيعه أصلاً**.

وكذلك كل آلة يجوز الضرب بها: إمَّا مطلقاً، أو في بعض الأوقات **لا يتَّجه المنع فيها**.

وإطلاق من أطلق محمولٌ على الآلة المحرمة، والتمثيل يتنبه[1] به على ذلك.

وقد قدمنا ما ذكره القاضي أبو الطيب في باب الوصية، والله سبحانه أعلم.

ولا يخفى توجيه بقية الأقوال.

* * *

---

(١) في (ف): (شبه).

الفرع الرابع

الاستئجار للغناء

وقد اختلف فيه:

فذهبت طائفة إلى المنع من الاستئجار، وهو مذهب أبي حنيفة[١]، ومالك[٢]، وأحمد[٣]، ونقل عن مذهب الشافعي، حكاه الأستاذ أبو منصور، وقد قدمناه[٤].

وقال ابن المنذر: (أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على بطلانه)[٥].

وذهب بعض الفقهاء إلى صحته ممن يَجُوز سماع صوته: كما إذا كان من الرجال للرجال، أو النساء المحارم، وكذا النساء للنساء والمحارم ولغيرهم عند أمن الفتنة على الخلاف فيه، بشرط أن لا توجد خلوة[٦].

---

(١) انظر: السرخسي: المبسوط: (١٦/ ٣٨) والكاساني: بدائع الصنائع: (٤/ ١٨٩) والمرغيناني: الهداية: (٣/ ٢٣٨) والبابرتي: العناية: (٩/ ٩٨) وابن نجيم: البحر الرائق: (٨/ ٢٣) وابن عابدين: العقود الدرية: (٢/ ٣٢٢).

(٢) انظر: المدونة: (٣/ ٤٣٢) والقاضي عياض: التنبيهات المستنبطة: (٣/ ١٤٨٧ ـ ١٤٨٨) وابن عرفة: المختصر الفقهي: (١٠/ ٢٠٢) والدردير: الشرح الكبير: (٤/ ١٨) وحاشية الصاوي: (٤/ ١١).

(٣) انظر: الكلوذاني: الهداية: (٢٩٨) وابن قدامة: المغني: (٥/ ٤٠٧) وله: الكافي: (٥/ ٤٠٧) والمقنع: (٢٠٥) وابن قدامة: الشرح الكبير: (١٤/ ٣١٢) والمرداوي: الإنصاف: (١٤/ ٣١٢) وابن مفلح: المبدع: (٤/ ٤١٦)

(٤) انظر: الشيرازي: المهذب: (٢/ ٢٤٣) وله: التنبيه: (١٢٣) وابن الرفعة: كفاية النبيه: (١١/ ٢١٠ ـ ٢١٢) وابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج: (٦/ ١٣٠).

(٥) انظر: ابن المنذر: الإشراف: (٦/ ٣٢٥).

(٦) انظر: حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج: (٦/ ١٣٠).

وقد أورده حمزة بن يوسف الحموي في كتابه «رفع التمويه» على تنبيه الشيخ أبي إسحاق الشِّيرازي الشافعي رحمه الله.

وقال الجيلي في «شرح التنبيه» لما ذكر كلام الشيخ أبي إسحاق: (والذي قاله غير الشيخ: إنه إن استأجر من النساء جارية مغنية جاز إذا لم يكن فيه فحش، وإن استأجر الرجال للغناء جاز، ويحتمل أن يمنع على الإطلاق) انتهى.

والشيخ أبو حامد ذكر ضابطاً لصحة الإجارة يندرج فيه صحة الاستئجار للغِناء[1].

وحكى شارح «المقنع» من الحنابلة كراهة الاستئجار للغناء عن الشَّعبي والنَّخَعي[2].

والجاري على قواعد الظاهرية الصِّحةُ[3].

واعلم أن أكثر القائلين بالبطلان يُعلِّلون: بأنها منفعة محرَّمة، وهذا يُعرِّفك أنهم يقصدون الغِناء المحرم لا الغِناء المباح، وهو الذي يُحمل عليه قول الشيخ أبي إسحاق في «التنبيه»: (ولا يصح على منفعة محرمة كالغِناء والزَّمر)؛ أي: الغِناء المقترن بالزَّمر[4].

---

(١) قال الغزالي: (وعلى الجملة: فكل عمل معلوم مباح، يلحق العامل فيه كلفة، ويتطوع به الغير عن الغير، فيجوز الاستئجار عليه، ويجوز جعله صداقاً) الوسيط: (٤/ ١٦٥) وانظر له: الإحياء: (٢/ ٢٧٠).

(٢) انظر: أبو الفرج ابن قدامة: الشرح الكبير: (١٤/ ٣١٢) وابن قدامة: المغني: (٥/ ٤٠٧) وله: الكافي: (٥/ ٤٠٧).

(٣) انظر: ابن حزم: المحلى: (٧/ ٥٦٦ ـ ٥٦٩).

(٤) انظر: الشيرازي: التنبيه: (١٢٣) وابن الرفعة: كفاية النبيه: (١١/ ٢١٠ ـ ٢١٢).

والدليل على ذلك: أنه في كتاب (الشهادات): عدَّ القوَّال مع من لا مروءة له، لا مع أهل المعاصي[١].

وفي «المهذب»: نصَّ على أن الغِناء مكروه، وليس بمحرم[٢].

وفي باب (الإجارة): لم يقصد بيان الغِناء المحرم من غيره؛ فهو كلام أجمل في غير مقصوده.

وقد حمله بعض الشُّرَّاح لكلامه على الغناء المحرم كما ذكرته، ولا يتَّجه غيره، فليس الغِناء محرماً.

وقد نقل ابن طاهر عن الشيخ استماع العُود كما قدمنا.

وكذلك ما قاله ابن الصباغ في «شامله» في باب (الخيار) مؤول؛ فإنه أيضاً نصَّ في (الشهادات): أنه مكروه، وليس بمحرم[٣].

فالقول: بإباحة الغناء، ومنع الاستئجار، لا يتَّجه.

وبعضهم: يعلل بكونه لا يقابَل بالعوضية، وهو مُجرَّد دعوى، وليس فيه كتاب ولا سُنَّة.

وقد نصَّ جماعة من الشافعية والحنابلة وغيرهم **على صحة استئجار الطيور المسموعة** للاستئناس بسماع أصواتها، وقطع بهذا من الشافعية المتولي والبَنْدَنِيجي[٤].

---

(١) انظر: الشيرازي: باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل: التنبيه: (٢٦٩) وابن الرفعة: كفاية النبيه: (١٩/ ١٠٩).

(٢) انظر: الشيرازي: المهذب: (٣/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

(٣) انظر: ابن الرفعة: كفاية النبيه: (١١/ ٢١٠ ـ ٢١٢).

(٤) انظر: ابن الرفعة: كفاية النبيه: (١١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) والعمراني: البيان: (٥/ ٦١) والروياني: بحر المذهب: (٥/ ٩٢) والرافعي: الوجيز: (٦/ ٨٩) والنووي: روضة الطالبين: (٣/ ٣٥٢) وابن قدامة: =

والاستئجار لسماع صوت الآدمي أولى، وقد علل بهذا الجيلي، وجعله الشيخ تاج الدين الفزاري في «شرح التنبيه» القياس.

وقد قدمنا: أن الأصح في مذهب الشافعي وغيره صحة بيع الجارية المغنِّية، وإن قصد الغِناء، وبذل فيه الثمن الزائد[1] على القيمة لولا الغِناء، فقد جعلوه مقابلاً بالعوضية، فقياسُه صحة الإجارة.

وقدمنا أيضاً: جواز السَّلَم في الجارية المغنِّية.

وحكى إمام الحرمين وغيره وجهَين: في أنه إذا غصب جارية مغنِّية، فنسيت الغِناء هل يضمنه الغاصب[2]؟

وجزم صاحب «التلخيص» بالضمان[3].

فجعلوا الغناء مضموناً بالغاصب، ولم يُجروا ذلك في نسيان الديك الهراش، والكبش النطاح، بل قطعوا بعدم الضمان، وعللوا: بأن المنفعة محرمة.

على أني أقول: لو كان الغِناء محرماً لاتَّجه جريان خلاف في صحة الإجارة، ويستعمل في منفعةٍ مباحةٍ، كما حكى مُجلى في «ذخائره»: أنه لو استأجر إنسان رجلاً لحمل الخمر، ففي صحة الإجارة وجهان، ومن صحح قال: المنفعة لا تتعين بالذِّكر[4].

= المغني: (٤/ ١٩٣) وأبو الفرج المقدسي: الشرح الكبير: (١١/ ٣٠) والمرداوي: الإنصاف: (١١/ ٣٣ـ٣٤).

(١) في (ف): (بالزائد).

(٢) انظر: إمام الحرمين: نهاية المطلب: (١٣/ ٢٠٢).

(٣) انظر: ابن القاص: التلخيص: (٣٩٦).

(٤) في (أ): (للذكر). انظر: الشيرازي: التنبيه: (١٢٣) وابن الرفعة: كفاية النبيه: (١١/ ٢١٠).

وحكى هو أيضاً والفُوراني وابن داود: من استأجر رجلاً مسلماً لبناء كنيسة أو استأجر داراً ليتخذها كنيسة، أو يجعل فيها صنماً، قال مُجلي: ففي صحة الإجارة وجهان، ومن صحح قال: لعله يسكنها[1].

وقياس ذلك: صحة الإجارة للغِناء كما ذكرت.

وفي «منية المفتي» من كتب الحنفية: أنه إذا استأجره لينحت له العُود أو البربط يطيب له الأجر إلا أنه يأثم[2]، وأن المغنِّية إذا قضت دَينها من كسبها[3] أُجبر الطالب على الأخذ.

وإذا قلنا: لا يصح الاستئجار للغِناء، فلو استؤجر له هل يستحق شيئاً؟

لم أرَ من ذكره، والقياس: أنه يستحق.

فقد قال الماوَرْدي في «الحاوي» في كتاب (النفقات): إن من كانت عادته أن يعمل الصور إذا استؤجر لعمل صورة لم يستحق المسمَّى؛ لفساد العقد، ويستحق أجرة المثل.

وكذا قال أيضاً: إنه إذا كان الزوج عاجزاً عن الكسب، وذكر أسباب العجز، ومن جملتها:

كون السبب موصولاً إلى الكسب المحظور به[4] كصناع الملاهي، فلا يستحق

---

(١) انظر: البغوي: التهذيب: (٧/ ٥٣٢) وابن الرفعة: كفاية النبيه: (١١/ ٢١١).

(٢) انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني: (٧/ ٤٨١) وفتاوى قاضيخان: (٢/ ١٦٩) وابن نجيم: البحر الرائق: (٨/ ٢٣) والفتاوى التتارخانية: (١٥/ ١٣٢).

(٣) في (أ): (تركتها).

(٤) في (أ): (أي: المحرم).

الصانع المسمَّى؛ لأنه يوصل إلى محظور، ولا بد أن يستحق لتفويت[1] عمله أجراً فيصير به موسراً، ولا يكون لزوجته خيار الفسخ[2].

فقياس ذلك[3] ما ذكرته.

*** وأمَّا استئجار الآلات:**

فمن يقول بالتحريم: يمنع الإجارة، ويجيء فيه من البحث ما ذكرته.

ومن يقول بالإباحة: يلزمه إجازةُ الإجارة؛ لاستجماع الشرائط.

وقد قال اللَّخْمي من المالكية في كتابه «التبصرة»: اختلف في إجارة الدُّف في العرس، فكرهه مالك. وقال ابن القاسم في «العتبية» في أجر المعازف واللهو في العرس الذي يرخَّص فيه وهو الدُّف: يقضى به، وأمَّا المزمار والعود فلا يقضى به[4].

وقال القاضي عياض في «التنبيهات»: إنهم قالوا: يجوز إجارة الدّف المباح، وأما المعزف فلا يجوز ضربها، ولا استئجارها[5].

وقال في «التهذيب»: ولا ينبغي إجارة المعازف والدف في العرس، وكره مالك ذلك، وضعفه. انتهى[6].

ولا شك أنه وقع ذلك للناقل عن كلام مالك بعد أن سُئل عن جواز ضرب

---

(١) في (أ): (لتقوية).

(٢) انظر: الماوردي: الحاوي: (١١/ ٤٥٩) والروياني: البحر: (١١/ ٤٧٧).

(٣) في (أ): (فخيار ذلك الفسخ).

(٤) انظر: اللخمي: التبصرة: (١٠/ ٤٩٥٩) والصقلي: الجامع لمسائل المدونة: (١٥/ ٤٣٣).

(٥) انظر: القاضي عياض: التنبيهات المستنبطة: (٣/ ١٤٨٧ ـ ١٤٨٨).

(٦) انظر: تهذيب المدونة: أبو سعيد البراذعي: (٣/ ٣٥٧).

الدُّف، وعن الإجارة، واختلف أصحابه: هل قوله: كَرِه ذلك، وضعفه، راجع إلى الضرب أو إلى الإجارة[١]؟

قال القاضي عياض في «التنبيهات»: الأشبه رُجوعه إلى الإجارة، قال: وعليها اختصره أكبر المختصرين.

قال: والكراهة ظاهرة في ذلك، فإنه ليس من عمل الصالحين، وإن كان ضرب الدُّف مباحاً في العرس، فليست الإجارة مثله، فما كل مباحٍ تجوز الإجارة عليه[٢].

ولم أرَ أيضاً من تعرض من الفقهاء لما يُعطى المغنِّي بغير إجارة ولا شرط: إلا الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي، فإنه قال في مصنفه في «السماع»: إذا كان القوَّال متطوعاً، ولم يشترط[٣] على السامعين جُعلاً، وتبرع متبرع من السامعين له بجُعل، أو وهبَه[٤] من ثيابه، أو أعطاه من الدراهم أو الدنانير، فذلك دليل على كرم الواهب، وليس بحرام[٥] عليه أخذه، وما قاله منقاس.

وفي «منية المفتي» من كتب الحنفية: إن المطرب إذا أخذ المال من غير شرط فهو حلال.

وذكر ذلك صاحب «الذخيرة»، ونقل عن «فتاوى أهل سمرقند»: أن الذي يأخذه المغني والقوَّال: أيسر.

قال: والفتوى على ما قدمناه، يعني: التفرقة بين الشرط، وعدمه.

---

(١) انظر: المدونة: (٣/ ٤٣٢).

(٢) انظر: القاضي عياض: التنبيهات المستنبطة: (٣/ ١٤٨٧ ـ ١٤٨٨).

(٣) في (أ): (يشرط)، وفي هامش: (أ): (عدم حرمة أجرة المغني).

(٤) في (س) و(أ): (هبة).

(٥) في (أ): (يحرم).

وفي «فتاوى الشهيد» من الحنفية: أنه يباح له أخذ ما يُعطى إذا كان من غير شرط.

وكذا في «فتاوى قاضي خان»[١].

وقد ذكر الماوردي في «النفقات» أسباب العجز: وذكر عجز الزوج بكون الفعل الموصل إلى الكسب محرماً، وذكر منه كسب المنجم والكاهن، وقال: لكنه أعطي عن طيب نفس المعطي فأجري مجرى الهبة، فساغ له إنفاقه، وخرج به عن حكم المعسرين، وسقط به خيار الزوجة[٢].

وقال «شارح المقنع» من الحنابلة: إذا لم يصح إجارة الفحل للضراب، فأُعطي صاحبُه شيئاً جاز أخذه[٣].

وقد قدمنا في فصل الدُّف: أن ابن عباس رضي الله عنهما حين ختن بنيه دعا اللاعبين، فأعطاهم أربعة دراهم[٤].

وذكر النووي في «طبقات الفقهاء الشافعية» التي جمعها أبو عمرو بن الصلاح ورتبها هو في ترجمة «أبي علي الحسن بن مسعود الفقيه الشافعي»: أنه أنشد بين يديه[٥] هذين البيتين:

وَيَـوْمَ تولَّـتِ الأظعـانُ عَنَّـا ... وقـوَّضَ حَاضِـرون وراءَ بَـادي[٦]

---

(١) انظر: الفرغاني: فتاوى قاضي خان: (٣/ ٢٤٤) و(٣/ ٢٦١) وابن مازة: المحيط البرهاني: (٥/ ٣٥٨).

(٢) انظر: الماوردي: الحاوي: (١١/ ٤٥٩) والروياني: البحر: (١١/ ٤٧٧).

(٣) انظر: أبو الفرج ابن قدامة: الشرح الكبير: (١٤/ ٣٣٢) وابن قدامة: المغني: (٥/ ٤٠٧).

(٤) تقدم ذكره.

(٥) سماه ابن الصلاح: (الظهير المغربي) طبقات الفقهاء الشافعية: (١/ ٤٥٤).

(٦) عند ابن الصلاح: (وقوض حَاضر ورن حادي) طبقات الفقهاء الشافعية: (١/ ٤٥٤).

مَـددتُ إلـى الـوَدَاعِ يـداً وَأُخـرَى حَبسـتُ بهَـا الحيَـاةَ عَلَـى فُـؤَادِي

فتواجد الشيخ، وخلع على القوَّال شيئاً.

والصوفية كالمجمعين على العطاء، وخلع الثياب على القوَّال.

وأخبرني قاضي القضاة بثغر الإسكندرية علم الدين أبو البقاء صالح الإِسْنويُّ: أنـه حضرنـا بإسـنا سـماعَين: أحدهمـا: بحضـرة الشـيخ الحافـظ تقـي الديـن بـن دقيـق العيـد، والآخر: بحضـرة الشـيخ الإمام العالـم جـلال الدين الدشـناوي، وأن كلاهمـا خلع علـى المغاني، وكانت خلعة الشـيخ جـلال الدين عمامة طـرح، وكان مـن العلماء العالميـن والفضلاء الصالحين، ولـه من العلم نصيب وافـر، والله تعالى أعلم.

***

الفرع الخامس

في تعليم الغِناء

ولم أرَ من تعرض له إلا الحليمي في «منهاجه» فقال: إن كان بالأوتار بحيث لا يحسن يغني إلا بالمزهر، فهو حرام، وإلا فإن كان الغِناء حلالاً فتعليمه حلال، وإن كان حراماً فتعليمه حرام[1]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: الحليمي: المنهاج في شعب الإيمان: (٣/ ٢٤).

الفرع السادس
في قبول شهادة المغنِّي والمستمع وردِّها

* فمن اتخذ الغناء صنعة وحرفة:

لم تقبل شهادته عند أئمة المذاهب الأربعة، ولا أعلم خلافاً فيه عندهم، إلا ما سأذكره بعدُ.

وإيراد الظاهرية وغيرهم ممن يبيح الغناء يقتضي القبول.

وروى الخطيب أبو بكر في «تاريخه» بسنده: أن رجلاً سأل سوَّار بن عبد الله القاضي، فقال له: مَن الذي يقول: سلبت عظامي، الأبيات التي من جملتها[1]:

خُذِي بِيَدِي ثُمَّ ارفَعِي الثَّوْبَ تَنْظُرِي[2] ضَنَا جَسَدِي لَكِنَّنِي أَتَسَتَّرُ

فقال: أنا والله قلتها، فقال له: إنه غُنِّي بها وجوِّد، فقال له سوار: لو شهد عندي من غنَّى بها؛ لأجزتُ شهادته[3].

---

(١) في (أ) و(ف): (منها).

وسبب الأبيات كما ذكر أحمد بن المعذل الفقيه: كان سوَّار بن عبد الله قد خامَرَ قلبَهُ وَجْدٌ، فقال:

سَلَبْتِ عِظَامِي مُخَّهَا فتَرَكْتِهَا عَوَارِيَ فِي أَجْلَادِهَا تَتَكَسَّرُ
وَأَخْلَيْتِ مِنهَا مُخَّهَا فَكَأَنَّهَا قَوَارِيرُ فِي أَجْوَافِهَا الرِّيحُ تَصْفِرُ
خُذِي بِيَدِي ثُمَّ اكشِفِي الثَّوْبَ وَانظُرِي بِلَى جَسَدِي لَكِنَّنِي أَتَسَتَّرُ
وَلَيْسَ الَّذِي يجْرِي مِنَ العَيْنِ مَاؤُهَا وَلَكِنَّهَا رُوْحِي تُذَابُ فَتَقْطُرُ

انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (٩/ ٢٠٩) والذهبي: السير: (١١/ ٥٤٤).

(٢) عند الخطيب البغدادي: (وَانظُرِي).

(٣) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (٩/ ٢١٠).

وسوَّار عالم ثقة، وثَّقهُ النسائي وغيره، وقد ذكره أهل التصانيف في المسائل الخلافية، منهم الشيخ أبو حامد، والقاضي حسين وغيرهم[١].

وقد روي أن عَطرد المغني كان مقبول الشهادة بالمدينة[٢].

*** وإن لم يتخذه صنعةً، ولم يُدمن عليه: فشهادته مقبولة.**

قال الشافعي في «الكبير»: إذا كان الرجل يغني أحياناً وحده، أو مع صديق[٣] يستأنس به؛ لا تُردُّ شهادته[٤].

وقال أبو علي بن أبي هريرة في «شرح المختصر»: إذا قلَّ من الغناء؛ فهذا يسير لا تُردُّ به الشهادة.

وقال الصَّيمري في «شرح الكفاية»: إذا كان الرجل يُشعِر في بيته، أو مع من يستأنس به في وقت دون وقت تطرُّباً[٥]؛ فلا تُردّ شهادته.

---

(١) الإمام العلامة القاضي سوار بن عبد الله بن سوار التميمي أبو عبد الله العنبري البصري من بيت علم وقضاء، حدث عنه: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وآخرون، وقال النسائي: ثقة، وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما بلغني عنه إلا خيراً، وقال ابن حجر: ثقة، توفي سنة: ٢٤٥هـ. انظر: المزي: تهذيب الكمال: (١٢/ ٢٣٨) والذهبي: السير: (١١/ ٥٤٣) وابن حجر: التقريب: (٢٥٩)

(٢) قال الأصبهاني: (مغن مقبول الشهادة فقيه.. وذكر ابن خرداذبه فيما حدّثني به عليّ بن عبد العزيز عنه: أنه كان معدَّل الشهادة بالمدينة؛ أخبره بذلك يحيى بن عليّ المنجم عن أبي أيّوب المدينيّ عن إسحاق) الأغاني: (٣/ ٢١٢) وانظر: النويري: نهاية الأرب: (٤/ ٣٠٢) والعمري: مسالك الأبصار: (١٠/ ٧٨).

(٣) في (س) و(ف): (صديقه).

(٤) انظر: الماوردي: الحاوي: (١٧/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

(٥) في (ف): (طرباً).

واحتج: بأن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه استأذن على عمر رضي الله عنه، فسمعه يتغنى[١].

وقال الماوَرْدي في «الحاوي»: من باشر الغِناء بنفسه له ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يصير منسوباً إليه، ويسمّى به، فيقال له: مغنٍّ، يأخذ على غنائه أجراً يدعوه الناس إلى دورهم لذلك، ويقصدونه في داره لذلك، فهو سفيه تردُّ شهادته؛ لأنه قد تعرض لأخس المكاسب، ونُسب إلى أقبح الأسماء.

الحال الثاني: يغنِّي لنفسه إذا خلا في داره بالتستُّر استرواحاً، فهذا مقبول الشهادة، فإن قرن[٢] بغنائه من الملاهي ما حظرناه؛ نظر: فإن خرج صوته عن داره حتى سمع منها كان سفيهاً تردُّ شهادته.

الحال الثالث: أن يغنِّي إذا اجتمع مع إخوانه؛ ليستروحوا بصوته، وليس بمنقطع إليه؛ نظر: فإن صار مشهوراً به يدعوه الناس لأجله كان سفيهاً تردُّ به الشهادة.

وإن لم يصِرْ مشهوراً به، ولا يدعوه الناس لأجله؛ نظر: فإن كان متظاهراً[٣] به ومعلناً به رُدّت شهادته، وإن كان يتستر لم ترد شهادته[٤].

وقال غير الماوَرْدي: إذا كان يدمن الغِناء رُدَّت شهادته[٥].

حكاه جماعة عن نصِّ الشافعي منهم: القاضي حسين[٦]، وقيده أبو علي بن

---

(١) انظر: الماوردي: الحاوي: (١٧/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

(٢) في (أ): (قرب).

(٣) في (أ): (مظاهراً).

(٤) انظر: الماوردي: الحاوي: (١٧/ ١٩٢ ـ ١٩٣) والروياني: بحر المذهب: (١٤/ ٣١٢).

(٥) انظر: إمام الحرمين: نهاية المطلب: (١٩/ ٢٦).

(٦) انظر: القاضي أبو الطيب: التعليقة الكبرى: (٤٩٩) كتاب الشهادات والدعوى والبينات.

أبي هريرة في «شرح المختصر»: بما إذا أعلن به، وكان يغشاه المغنون[١].

ولفظ مختصر المزني: (إذا كان الرجل يديم الغناء، ويغشاه المغنون معلناً بذلك؛ ردّت شهادته، وإن قل فلا تُرَدُّ)[٢].

فَشَرَطَ: الدوام، والإتيان له، والتظاهر.

وقد قدمنا في الغناء ما نقله القاضي حسين عن نص الشافعي في «الكبير»: أنه إذا كان يغنّي وحده، أو مع صديق استئناساً، فلا تردُّ شهادته[٣].

وقال الرافعي بعد ذكره المداومة على لعب الشَّطْرَنج: وكذا إذا داوم على الغِناء، وكان يأتي الناس لذلك ويأتونه له لم تقبل شهادته[٤].

وفي «الإبانة» للفُوراني: أنه إن اتخذه كسباً، أو أدام الغناء، أو شبَّبَ بامرأة أو غلامٍ؛ رُدّت شهادته، وإلا فلا.

فهذا ما تلخَّصَ[٥] لنا من مذهب الشافعي رحمه الله، وسنذكر بعدُ شيئاً آخر[٦].

وأمّا مالك: فنقل عنه ابن يونس: أن شهادة المغني والمغنية لا تقبل إذا عُرفا بذلك[٧].

---

(١) قال الشافعي: (وهكذا الرجل يغشى بيوت الغناء، ويغشاه المغنون، إن كان لذلك مدمناً، وكان لذلك مستعلناً عليه، مشهوداً عليه، فهي بمنزلة سفه ترد بها شهادته. وإن كان ذلك يقل منه لم ترد به شهادته؛ لما وصفت من أن ذلك ليس بحرام بين) الأم: (٦/ ٢٢٦).

(٢) انظر: مختصر المزني: (٨/ ٤١٩) ملحق بالأم للشافعي.

(٣) انظر: القاضي أبو الطيب: التعليقة الكبرى: (٥٠٠) كتاب الشهادات والدعوى والبينات.

(٤) انظر: الرافعي: العزيز: (١٣/ ١٨).

(٥) في (ف): (تحقق).

(٦) في (ف): (أشياء أُخر).

(٧) انظر: المدونة (٤/ ١٩).

وكذا قال صاحب «التهذيب»[١].

وفي «البدائع» من كتب الحنفية: أن المغنِّي إن جمع الناس عليه للفسق بصوته رُدت شهادته، وإن كان يفعل ذلك مع نفسه لدفع الوحشة لا تسقط عدالته؛ لأن ذلك مما لا بأس به؛ لأن السماع مما يرق القلب[٢].

وأمَّا مذهب أحمد: فقال «شارح المقنع»: أما رد الشهادة بالغناء، فمن اتخذه صناعةً يُؤتى إليه، ويأتي له، لم تقبل شهادته.

وإن كان لا ينسبُ نفسه إليه، وإنما يترنَّم لنفسه، ولا يغني للناس: فمن أباحه أو كرهه لم تردَّ شهادتُه، ومن حرَّمه يردها إن داوم عليه، وإن لم يداوم لم ترد، وإن فعله معتقداً حلَّه، فقياس المذهب أنه لا ترد شهادته كسائر ما يختلف فيه من الفروع. انتهى[٣].

وقال أبو الوفاء بن عقيل في «فصوله»: إذا نُسِبَ إليه وصار يقال له: قوَّال ومغنٍّ، فإن قلنا: بكراهته، رُدت شهادته، وإن قلنا: لا يكره، لم ترد شهادته كالحداءِ[٤].

وقال أبو عبد الله السامري في كتابه «المستوعب» عن ابن أبي موسى: أن من داوم على الغِناء، وكان يغشاه المتغنون متظاهراً بذلك؛ رُدت شهادته.

فقيَّده بالتظاهر، ورأيته في كتاب «الإرشاد»[٥] لابن أبي موسى كذلك، وقال: معلناً به متظاهراً.

---

(١) انظر: البراذعي: تهذيب المدونة: (٣/ ٥٨٤).

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: (٦/ ٢٦٩).

(٣) انظر: أبو الفرج ابن قدامة: الشرح الكبير: (٢٩/ ٣٧١) وابن قدامة: المغني: (١٠/ ١٥٦) وله: الكافي: (٤/ ٢٧٥).

(٤) انظر: السامري: المستوعب: (٢/ ٦٣٦).

(٥) لم أعثر عليه في المطبوع من كتاب: الإرشاد، وانظر: السامري: المستوعب: (٢/ ٦٣٦).

وقال السامري: ومن فعله يعتقد تحريمه بغير آلة رُدت شهادته، وإن لم يعتقد التحريم؛ ففيه خلاف[١].

هذا كله في من يتعاطاه بنفسه.

*** أمَّا المستمع:**

فقال الماوَرْدي: له ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يصير منقطعاً إليه، فترد شهادته.

الثاني: أن يقلل[٢] من استماعه، فهو على شهادته إذا لم يقصد غِناء امرأة غير ذات محرم.

الثالث: أن يتوسط بين الكثرة والقلة، فإن اشتهر به وانقطع به عن اشتغاله صار مردود الشهادة، وإن لم يشتهر به ولا قطعه عن اشتغاله فهو على عدالته، وقبول شهادته. انتهى[٣].

وقال صاحب «البيان»: أمَّا سماع الغِناء فإن كان يغشى بيوت المغنين، أو يستدعيهم إلى منزله ليغنوا له؛ فإن كان في خفية لم ترد شهادته، وإن أكثر من ذلك رُدت شهادته[٤].

وقال الجُرجاني في «تحريره»: ولا تقبل شهادة المشهور بسماع الغِناء.

وقال المحاملي في «التجريد»: إذا كان الرجل يسمع الغِناء، فإن كثُر ذلك منه

---

(١) انظر: السامري: المستوعب: (٢/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦).

(٢) في (أ): (يقل).

(٣) انظر: الماوردي: الحاوي: (١٧/ ١٩٣) والروياني: بحر المذهب: (١٤/ ٣١٢).

(٤) انظر: العمراني: البيان: (١٣/ ٢٩٥).

واشتهر به، وصار الناس يدعونَه إلى الغِناء ويدعُوهم هو إلى منزله لذلك؛ رُدت شهادته، وإن كان يفعله نادراً ولم يكثر؛ لم تُرَد.

وصاحب «الإبانة» جعل حكم المستمع حكم المغني، فيفرق بين المداومة وغيرها.

وقال الطبري في «عدته» وابن أبي عصرون في «الانتصار»: إذا كان الرجل يسمع الغِناء ويقصد له، فإن كان في خفيةٍ لم ترد شهادته، وإن كان متظاهراً فإن كان نادراً لم تُرَد، وإن كثر رُدت.

والرافعي كلامه فيه كما تقدم في «المغنِّي»[1].

وكذا[2] جماعة من الحنابلة يجعلون حكم المغني والمستمع واحداً، ويفرِّقون بين المداومة وبين غيرها كما تقدَّم. والله تعالى أعلم.

*** أمَّا من يقتني من الجواري والغلمان للغناء:**

فحكى أبو بكر بن المنذر في «الإشراف» عن الشافعي أنه قال: إن كان يجمع عليهما الناس، ويُغشى[3] لذلك، أو كان لذلك مدمناً، وكان يشتغل بهم، فهو بمنزلة سفَهٍ تردُّ به الشهادةُ[4].

وحكى ابن أبي هريرة في «شرح المختصر» عن الشافعي أنه قال: ولو كان يجمع الناس لسماع[5] جاريته، فليس هذا من الديانة، ولو قيل: إن شهادة من يستمعُ إليها ساقطة لصلح.

---

(١) انظر: الرافعي: العزيز: (١٣/ ١٨).

(٢) في (ف): (وكذلك).

(٣) في (أ): (ويغني).

(٤) انظر: ابن المنذر: الإشراف: (٤/ ٢٨٨) وله: الأوسط: (٧/ ٣٠٧_٣٠٨).

(٥) في (ف): (بسماع).

وحكى المحاملي في «التجريد» عن «الأم»: أنه إذا اشترى غلاماً مغنياً، أو جارية مغنية، فإن كان يدعو الناس لسماعه ردّت شهادته، والجارية في ذلك أشد من الغلام[١].

وكذا قال صاحب «البيان»[٢].

*** وإن كان يسمع وحده: لم ترد شهادته.**

وقال القاضي حسين في «تعليقه»: ولو اشترى مغنية لتغني الناس رُدّت شهادته، فأمّا إذا اشتراها لتغني له أحياناً لا على الأدرار؛ لم ترد شهادته.

وقال صاحبه البغوي في «تهذيبه»: من اشترى غلاماً أو جارية للغناء رُدَّت شهادته[٣].

وفي «التحرير» للجرجاني: أن من له جارية تغني للناس تردُّ شهادته.

وقال الماوردي في «الحاوي»: أمّا مقتني الجواري والغلمان المغنّين، فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يصير بهم مكتسباً ومقصوداً لأجلهم: إما أن يدعوه الناس إلى دورهم[٤]، وإما أن يقصدوه في[٥] داره لأجلهم، فهذا سفيه تردُّ شهادته، وحاله في الجواري أغلظ من الغلمان.

---

(١) انظر: الشافعي: الأم: (٦/ ٢٢٦).

(٢) انظر: العمراني: البيان: (١٣/ ٢٩٤).

(٣) انظر: البغوي: التهذيب: (٨/ ٢٦٥).

(٤) في (س): (دارهم).

(٥) في (ف): (إلى).

الحال الثاني: أن يقتني ذلك لنفسه ليسمع غناءهم إذا خلا مستسرًّا غير مكاثر، ولا مجاهر؛ فهو على شهادته.

الثالث: أن يدعو من يشاركه في السماع، فإن كان يدعوهم لأجل السماع رُدت شهادته، وإن دعاهم لغير الغناء وأسمعهم؛ نظر: فإن كثر حتى اشتهر به رُدّت شهادته، وإن قل ولم يشتهر؛ فإن كان الغناء من غلام لم تُرد شهادتُه، وإن كان من جارية؛ نظر: فإن كانت حرة رُدت شهادته، وإن كانت أَمَة فيحتمل إجراؤها مجرى الغلام؛ لنقصها عن الحرّة، ويحتمل إجراؤها مجرى الحرّة؛ لزيادتها على الغلام، فترد الشهادة[1].

فهذا ما لخَّصناه من مذهب الشافعي.

وأمَّا غيره: فنقل صاحب «الإشراف» عن عبيد الله بن الحسن العَنْبري أنه قال: إذا كان الرجل عنده جوار يغنين له، ولم يكن منكر فهو على شهادته[2].

وقد قدمنا عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يكثر من سماع جواريه، وأن معاوية وعَمْراً وعبد الله بن عمر سمعوا عنده غِناء الجواري، وسماعه لجميلة.

وحكينا عن عطاء أنه كان له جوارٍ يُسمعن إخوانه.

وحكينا عن ابن مروان القاضي أنه كان عنده جاريتان قد أعدهما للصوفية؛ ليسمعوا منهما.

وقدمنا في قصة إبراهيم بن سعد ما حكاه عن أبيه وجماعة.

---

(١) انظر: الماوردي: الحاوي: (١٧/ ١٩٣ ـ ١٩٤) والروياني: بحر المذهب: (١٤/ ٣١٣).

(٢) انظر: ابن المنذر: الإشراف: (٤/ ٢٨٨) والأوسط: (٧/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

وحكينا عن جماعة من الصحابة كالنُّعمان وحسان وغيرهم سماع القَينات[١].

وحكينا عن عبد الله بن أبي عتيق ما فيه الكفاية.

ولا يمكن القول برد شهادة أحد منهم.

فالمتَّجه:

أن شهادة من لم يتخذ الغناء صنعة، ولا تعاطى ذلك على الطرقات قبول الشهادة.

وإن اتخذه صَنْعةً وحِرْفةً، وكان ممن يليق به؛ ففيه نظر.

وقد مال الرافعي إلى قبول شهادته، قال: ويحتمل ما قاله الأصحاب على من لا يليق به.

قال: وقد رأيتُ هذا منقولاً لابن القاص في الشاعر يكتسب بشعره[٢].

والذي قاله قوي متَّجه مُنقاس، وهو موافق لما قدمناه من قول ابن عقيل.

وكذلك تقبل شهادة المستمع مطلقاً إذا كان عدلاً على القول بالإباحة والكراهة، **وكذا من يقلد من يقول بالإباحة،** وإن كان خلاف مذهب مقلِّده.

وأما من يعتقد التحريم: فالخلاف مُتَّجه، فقد قال المحاملي في «التجريد»: مَن شرب النبيذ لا ترد شهادته سواء كان يعتقد التحريم أم لا، ونصَّ الشافعي رحمه الله على قبول شهادة مَن يأخذ من النِّثار في الفرح، قال: لأن من الناس من يبيحه[٣].

---

(١) في (ف): (المغنيات).

(٢) انظر: الرافعي: العزيز: (١٣/ ١٨) والنووي: روضة الطالبين: (١١/ ٢٣٠).

(٣) انظر: الشافعي: الأم: (٦/ ٢٢٧) والماوردي: الحاوي: (٩/ ٥٦٥) والرافعي: الوجيز: (١٣/ ٢٠) والنووي: روضة الطالبين: (١١/ ٢٣٢).

ولفظه في «المختصر»: كل من أتى حراماً متأولاً، عندنا فيه حدٌّ أو لم يكن في حدٍّ؛ لا تُرد شهادته، ألا ترى أن من حُمل عنه العلم، وصار علماً في البلدان: يبيح نكاح المتعة، وبيع الدينار بالدينار نقداً، ويستحل سفك الدم[١]، ولا شيء أعظم منه بعد الشرك، ولا نعلم أحداً من سالف[٢] هذه الأمة ولا من التابعين ردَّ شهادة أحدٍ بتأويل وإن خطَّأه وضلَّله[٣].

ونصه في «الأم»: إن شهادة أهل الأهواء تقبل؛ لأنهم متأوِّلون، قال: وقد تباين الناس تبايناً كبيراً، واختلفوا؛ حتى لقد استحل بعضهم ما يطول حكايته، وكان ذلك متقادماً من زمن السَّلف وإلى اليوم، فلم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم ردّ شهادة أحدٍ بتأويل وإن خطَّأه وضلله، واستحل منه الدم والمال، فلا ترد شهادة أحدٍ ممن له تأويل له وجه يحتمله[٤].

فهذا الذي قاله الشافعي إجماعٌ على قبول شهادة من فعل ما له فيه تأويل؛ بناءً على أحد المذهبين اللذين حكاهما الماوردي: أن المجتهد إذا قال: لا أعلم أحداً قال كذا؛ يكون ذلك إجماعاً[٥].

وقطع القاضي حسين، والقاضي أبو الطيب: بقبول شهادة من شرب النبيذ يعتقد التحريم، وحُكي ذلك عن ابن أبي هريرة[٦].

---

(١) في (أ): (الدماء).

(٢) في (أ) و(ف): (سلف).

(٣) انظر: مختصر المزني: (٨/ ٤١٩).

(٤) انظر: الشافعي: الأم: (٦/ ٢٢٢).

(٥) انظر: الماوردي: الحاوي: (١٦/ ١١٧) والروياني: بحر المذهب: (١١/ ١٣٣).

(٦) في (ف): (علي بن أبي هريرة). انظر: الماوردي: الحاوي: (١٧/ ١٨٥) والروياني: بحر المذهب: (١٤/ ٣٠٦).

قالوا في التعليل: لأنه مختلف فيه، فالفسق به مظنون، وإنما يكون رد الشهادة بالمجمع عليه.

قالوا: والمعتبر في الشهادة اعتقاد الشاهد أيضاً؛ حتى يسقط الثقة بقوله.

وصحح هذا القول جماعة من المتأخرين، منهم صاحب «الشامل»[(١)]، وابن أبي عصرون، والرافعي[(٢)].

وأطلق سليم الرازي في «الكفاية» القول: بأن من شرب النبيذ لم ترد شهادته، ولم يفرِّق بين المعتقد ولا بين غيره.

وقال ابن تيمية الحنبلي في «المحرر»: مَن فَعَل ما يُختلف فيه متأولاً لم ترد شهادته.

وحكى خلافاً في غير المتأول[(٣)].

والذي يتَّجه القبول؛ لأنا إما أن نقول: كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد لا بعينه[(٤)].

فإن قلنا بالأول؛ فقد فعل ما هو صواب، وإن قلنا بالثاني؛ لم يتعين الخطأ في هذا الفعل، لجواز أن يكون الصواب قول الإباحة، **والمحتملات لا يفسَّقُ بها**.

---

(١) لابن الصباغ: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ (ت٤٧٧هـ).

(٢) انظر: الشيرازي: المهذب: (٣/ ٤٣٩) والماوردي: الحاوي: (١٧/ ١٨٥) الروياني: بحر المذهب: (١٤/ ٣٠٦)، والبغوي: التهذيب: (٨/ ٢٧٣) والعمراني: البيان: (١٣/ ٢٩٢) والرافعي: العزيز: (١٣/ ٢٠) والنووي: روضة الطالبين: (١١/ ٢٣١).

(٣) انظر: المجد ابن تيمية: المحرر: (٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٣).

(٤) في هامش(أ): (مطلب: كل مجتهد مصيب).

وقد قال الرافعي في كتاب (السير) في النهي عن المنكر: إنه لا ينكر إلا المُجمع عليه، وعلل بما ذكرته[١].

وقد قدمنا: سماع النبي ﷺ الجاريتين في بيت عائشة، والمرأة التي غنَّت لعائشة، والجارية التي نذرت، وحديث الرُّبَيِّع، والجواري التي أمرَ بهن[٢].

وسماع من سمع من الصحابة الأجنبيات[٣] وغيرهن.

وسماع الشافعي وغيره، وحجة جميلة، وما اتفق، وغير ذلك مما فيه الكفاية.

فمن ادعى خلاف ذلك، فعليه أن يأتي بالبينة الشرعية لا الأمور التخييلية.

ومن يقول: إن الغِناء وسماعه قربة في الجملة في بعض الصور؛ يلزمه القول بقبول الشهادة عنده كونه قربه.

*** وهنا نظر آخر:**

وهو أن من يبيح الغناء أو يكرهه جعل المدرك في ردِّ الشهادة تركَ المروءة، ومن لا يقبل شهادته لكونه تاركاً للمروءة؛ إذا شهد بمالٍ يسير قُبلت شهادته، وإن كان كثيراً وهو مما لا يحتاج فيه إلى الاستشهاد كالإتلافات ونحوها تُقبل شهادته فيها.

هكذا قال القاضي حسين في «تعليقه»، ولم يَحْكِ فيه خلافاً، فشهادةُ تاركِ المروءة حينئذٍ لا تُردُّ مطلقاً[٤].

---

(١) انظر: العزيز: (١٢/ ٤٢٧) و(١٢/ ٤٧٧) و(١٢/ ٤٨٤).

(٢) في (أ): (أمرَ) وفي هامش(أ): (أي: أمر النبي ﷺ بهن في المدينة).

(٣) في (ف): (والأجنبيات)، وفي (أ): (للأجنبيات).

(٤) انظر: القاضي حسين: التعليقة الكبرى: (٤٢١).

وقال ابن حزم: اشتراط المروءة إن كان من جملة الطاعات، فقد اندرج فيها، وإن كان غير ذلك، فاشتراطه فضول لا دليل عليه[١].

وحكى الماوَرْدي أيضاً: أن ما يُخِلُّ بالمروءة: منه ما تركه شرطٌ، ومنه ما يختلف في اشتراطه[٢].

وحكى أربعة أوجه: في المشي حافياً، والبول قائماً في الماء الراكد، وحمل الطعام حيث لم تجر العادة بمثله، ونحو ذلك[٣]، فافهم ذلك.

ثم العجب من قولهم: إنه يخلُّ بالمروءة، وأي إخلال لمن سمع أو فعل وكان ممن يليق به؟!

والأصح أن شهادة أصحاب الحرف الدَّنية تقبل من غير اعتبار من يليق به من غيره، فغايته أن يكون هذا تعاطى حرفةً دنيَّةً[٤].

ثم إن الأصح: أن من داوم على نوع من المعاصي لا تردُّ شهادته، فليكن كذلك من تعاطى نوعاً منها يُخِلُّ بالمروءة[٥].

وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا نعرف أحداً يمحِّض[٦] الطاعة والمروءة حتى لا يخلطُهما بغيرهما، فمن كان الغالب عليه الطاعات والمروءة قُبلت شهادته[٧].

---

(١) انظر: ابن حزم: المحلى: (٨/ ٤٧٢ ـ ٤٧٦).

(٢) انظر: الماوردي: الحاوي: (١٧/ ١٥٠ ـ ١٥١) والروياني: بحر المذهب: (١٤/ ٢٧٥).

(٣) انظر: الماوردي: الحاوي: (١٧/ ١٥١ ـ ١٥٣) الروياني: بحر المذهب: (١٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٤) انظر: الماوردي: الحاوي: (١٧/ ١٥٤) والروياني: بحر المذهب: (١٤/ ٢٧٨).

(٥) انظر: الماوردي: الحاوي: (١٧/ ١٥٥) والروياني: بحر المذهب: (١٤/ ٢٧٩).

(٦) في (ف): (لمحض).

(٧) انظر: الشافعي: الأم: (٧/ ٥٦) ومختصر المزني: (٨/ ٤١٩) ملحق بكتاب الأم.

والعجب من الحنفية في منع قبول الشهادة، وهم يقبلون شهادة الفُسَّاق، كما صرح به جماعة، منهم صاحب «الهداية»[١]، وأكثر ما يجعلون الغِناء فسقاً.

فإن قالوا: تقبل شهادة الفاسق، ولا يقبل ما يسقط المروءة، فيكفيهم ذلك.

ثم ينبغي أن يقع[٢] النظر في من يليق به، ومن لا يليق.

فهذا حكم الغِناء وسماعه.

ولا يخفى القول في الضرب بالآلات المباحة وسماعها[٣] مما ذكرناه في الغِناء.

وفي «البدائع» من كتب الحنفية: أن الذي يضرب بالدُّف والقضيب ونحو ذلك، فلا بأس به، ولا ترد به شهادته؛ بخلاف العود ونحوه[٤].

وأمَّا الآلات المحرَّمة عند كثير من العلماء كالأوتار ونحوها، فمن يضرب بها، أو يستمع إليها، وتكرر ذلك منه؛ تُرَد شهادته عند القائلين بالتحريم.

وقد قدمنا سماع العُود عن جماعة من الصحابة، واستكثار عبد الله بن جعفر من ذلك وتكراره، وكذلك غيره من التابعين والعلماء مما ذكرناه في فصل الإجماع، وفي الكلام على العود.

وقد أخرج لهم أهل الصحيح، واتفقوا على الاحتجاج بهم، ولا يمكن القول بردِّ شهادة أحدٍ منهم، والله سبحانه أعلم.

---

(١) قال المرغيناني: (وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أن الفاسق إذا كان وجيهاً في الناس ذا مروءة تقبل شهادته؛ لأنه لا يستأجر لوجاهته ويمتنع عن الكذب لمروءته، والأول أصح ـ يعني: عدم قبول شهادة الفاسق مطلقاً ـ إلا أن القاضي لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا) الهداية: (٣/ ١١٧).

(٢) في (أ): (يقطع).

(٣) في (ف) زيادة: (بالإباحة وسماعها).

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: (٦/ ٢٦٩).

* **وقد اختلف القائلون بالتحريم:**

فذهبت طائفة إلى أن الضرب به وسماعه كبيرةٌ تُرد الشهادة به بمرة[1] واحدة، وهو اختيار الجُرجاني وجماعة من العراقيين من الشافعية، وإليه مال إمام الحرمين[2].

وذهبت طائفة إلى أنه صغيرة، وهو اختيار الشيخ أبي محمد الجُويني، وهو الأصح عند المتأخرين من الشافعية، وجزم به أبو بكر الشاشي في كتابه «الترغيب»[3].

وذهب الغزالي إلى تفصيل في رَدِّ الشهادة، ذكره إمام الحرمين، وهو أن البلاد التي يستعظم ذلك فيها تُرَدُّ به الشهادة بمرة واحدة، وحيث لا يستعظم يقع النظر في أنه كبيرة أو صغيرة[4].

وقال الرافعي آخر كلامه: والرجوع في المداومة والإكثار إلى العُرف، ويختلف باختلاف الأشخاص، فيستقبح من شخص قدر لا يستقبح من غيره.

قال: وللأمكنة في ذلك تأثير[5]. انتهى.

ومن يجعله كبيرة غافل عما ذكر في حدِّ الكبيرة: من أنه ما فيه حدٌّ، وإليه ميل الأكثر، أو ما توعد عليه بالعقاب، ولم يثبت في هذا شيء.

---

(١) في (ف): (لمرة).

(٢) انظر: إمام الحرمين: نهاية المطلب: (١٩/ ٢٤) والرافعي: العزيز: (١٣/ ١٨ ـ ١٩) والنووي: الروضة: (١١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) وابن الرفعة: كفاية النبيه: (١٩/ ١٠٣).

(٣) انظر: الماوردي: الحاوي: (١٧/ ١٩٢) وإمام الحرمين: نهاية المطلب: (١٩/ ٢٤) والروياني: بحر المذهب: (١٤/ ٣١١) والرافعي: العزيز: (١٣/ ١٨ ـ ١٩) والنووي: الروضة: (١١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٤) انظر: إمام الحرمين: نهاية المطلب: (١٩/ ٢٤) والغزالي: الوسيط: (٧/ ٣٥١) وابن الرفعة: كفاية النبيه: (١٩/ ١٠٤).

(٥) انظر: الرافعي: العزيز: (١٣/ ١٨).

وحكى المازري في «شرح التلقين» عن ابن عبد الحكم أنه قال: إذا كان ذلك في عرس أو صنيع، فلا ترد به الشهادة، وإن كان مكروهاً في كل حال[١].

والذي يتَّجه: ما ذكرتُه من التفصيل في الغِناء:

فلا تقبل شهادة من اتخذه كسباً وحرفةً على طريقة الجمهور، وإن كان محل نظرٍ.

وتقبل شهادة من لم يتخذه إن اعتقد الحل، وإن اعتقد التحريم فهو محل تردد.

وعلى القول بأنه صغيرة فيخرَّج[٢]: على أن الإصرار على الصغيرة تكرارها، أو الإتيان بأنواع.

فعلى الأول: ترد شهادة من تكرر منه؛ إن[٣] قلنا: من فعل ما يُختلف فيه يعتقد تحريمه لا تقبل شهادته.

وعلى الثاني: وهو أن الإصرار الإتيان بأنواع، وهو الراجح في مذهب الشافعي، لا تردُّ بتكراره.

*** وهنا نظر آخر:**

وهو أن بعض أصحابنا أباح العُود، ومن العلماء[٤] من أباح الآلات كلها.

وقال الشافعي في «الأم»: أكره اللعب بالنَّرْد للخبر أكثر ما أكره اللعب بشيء من الملاهي[٥].

---

(١) قال ضياء الدين الجندي نقلًا عن المازري: (ونص ابن عبد الحكم: على أن سماع العود ترد به الشهادة إلا أن يكون ذلك في عرس أو صنيع، وليس معه شراء يسكر، فإنه لا يمنع من قبول الشهادة، قال: وإن كان ذلك مكروهاً على كل حال) التوضيح: (٧/ ٤٦٧) وانظر: بهرام: الشامل: (٢/ ٨٤٦).

(٢) في: (س) و(أ): (يتخرج).

(٣) في (ف): (وإن).

(٤) في (أ): (أصحابنا).

(٥) انظر: الأم: (٦/ ٢٢٤) ومختصر المزني: (٨/ ٤١٩) ملحق بكتاب الأم.

وقد تمسَّكَ بهذا النص ابنُ خَيْران، وأبو إسحاق الإسفراييني، وأبو إسحاق المَرْوَزي: على أن اللعب بالنَّرْد مكروه[1]، فمن يبيح حينئذ أو يكره لا تُرَدُّ الشهادة مطلقاً، ومن يحرِّم يُخرَّج على أن من فعل ما يختلف فيه هل ترد شهادته؟ أو يفرَّقُ بين من يعتقد الحل أو لا.

وأمّا الضرب بالقضيب: فحكمُه حكمُ الغِناء، صرَّح به جماعة من الشافعية وغيرهم، والمستمع له لا ترد شهادته، صرَّحَ به الجُرْجاني في «التحرير»، وغير الجُرْجاني فرَّقَ بين الإكثار منه والتقليل.

والشبَّابة والدُّف كل منهما بمفرده: إن قلنا بالإباحة أو الكراهة فهو كالغِناء، وكذلك سماعه.

وإن قلنا بالتحريم فيخرَّجُ على أنه صغيرة أو كبيرة؟ ويأتي فيه ما ذكرته.

وأمّا مجموعهما[2]: فقال الشيخ أبو عمرو: إنه حرام يفسُق به من يسمعه.

ذكره في «فتاويه»، وهي في الفتاوى في موضعين، اختصر الأولى، وبسط القول في الثانية[3].

وقد قدمنا: أن الشيخ لم يوافَق على ما ادعاه، وأن مقتضى النصوص خلافُ ما قال، والتفسيق بذلك لا يتجه نقلاً ولا دليلاً.

وقد قدمنا: اختلاف الناس في من فعل محرماً مختلفاً فيه، هذا إذا سُلِّم التحريم.

والمتَّجه: التفصيل الذي ذكرته، والعمل عليه في جميع الأعصار والأمصار.

---

(١) انظر: إمام الحرمين: نهاية المطلب: (١٩/ ٢١) والغزالي: الوسيط: (٧/ ٣٤٩) والرافعي: العزيز شرح الوجيز: (١٣/ ١٢).

(٢) في (ف): (مجموعها).

(٣) انظر: فتاوى ابن الصلاح: (٢/ ٤٩٨) و(٢/ ٥٠٠).

وقد حضر السماع بالغناء والشَّبَّابة والدُّف جمع كبير من العلماء والصلحاء، والعُدُول من كل مذهب مراراً، ولم ترد شهادة أحدٍ منهم.

وبيَّنَّا أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، والشيخ تاج الدين الفزاري وغيرهم حضروا هذا السماع مراراً. أفترى يرد حاكم شهادة أحدٍ منهم؟! وليس كل قول يرجع إليه، ولا كل قائل يعول عليه.

والرَّقص: يفرَّق فيه بين المداومة وغيرها عند جماعة من الشافعية.

وقال الصَّيْمري منهم: لا تقبل شهادة من إذا سمعَ رقصَ.

والقاضي حسين: فرَّق بين أصحاب الأحوال وغيرهم من الشبان الذين يتخذونه لهواً، فالقسم الأول: تقبل شهادتهم، والثاني: يفرَّق بين الإكثار وبين التقليل، وضبطه في «الفتاوى»: بالأسبوع.

ولا يخفى طريقة الظاهرية وغيرهم، وأن طريقتهم القبول؛ إذ لم تَرِدْ نصوص بذلك، وفاعل المباح لا عيب عليه.

ومذهبهم في هذا قوي؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ومن يأتي بالواجبات وينتهي عن المحرمات عدلٌ لا محالة، ولم تَرِدْ سنَّة تدل على أن من يرتكب بعض المباحات لا تقبل شهادته.

والمدرك في الشهادة عند قوم الصدق؛ حتى إنهم يقبلون شهادة من يصدق، ولا ينظرون إلى أوصاف أُخر مما شرطها[1] غيرهم.

---

(١) في (ف): (سطرها).

وقبِلَ جماعةٌ شهادةَ العبيد مع أنهم مُمتهنون في الخدمة[١].

وقبِلَ قومٌ شهادَةَ أهل الذمة في بعض الصور مع أنهم لا دين لهم معتبر، ولا مروءة[٢].

فمن يردُّ شهادة من يتعاطى المباح أو المكروه يحتاج إلى دليل، ويبعد أن يأتي بدليل من كتاب أو سنَّة أو إجماع أو قياس معتبر عند من يقول به.

إلا أنه في زماننا[٣] صارت المذاهب الأربعة هي المتَّبعة، وأقوالهم هي المستمعة، وتلقى الناس الكتب المصنفة فيها باليمين، ووضعوها مكان العقد الثمين، وجعلوا ما عداها[٤] من المذاهب عن الصواب ذاهب.

والسلامة في التسليم، وفوق كل ذي علم عليم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

والله سبحانه أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وقد تم كلامنا[٥] في المقدمة، والفصول.

فلنتكلم على الخاتمة على طريق[٦] التمليح، ولا نلتزم فيما نورده التصحيح؛ إذ هو لا يترتب عليه حكم شرعي، ولا ينبني عليه أمر مَرْعي، والله الموفق.

---

(١) انظر: ابن حزم: المحلى: (٨/ ٥٠٠) وابن قدامة: المغني: (١٠/ ١٧٦).

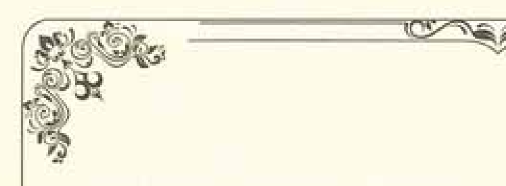
(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: (٢/ ٢٥٣، ٢٥٥) والماوردي: الحاوي: (١٧/ ٦١) ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: (٤٣٥) وأبو الفرج بن قدامة: الشرح الكبير: (٢٩/ ٣٢٩) وابن تيمية: مجموع الفتاوى: (١٥/ ٢٩٩) وابن القيم: الطرق الحكمية: (١٥٣).

(٣) في (ف): (إلا أن زماننا).

(٤) في (ف): (ما سواها).

(٥) في (ف): (كتابنا).

(٦) في (س) و(ف): (طريقة).




خاتمة الكتاب

❁ اختلف أهل التاريخ في أول من غنَّى الغِناء العربي:

فقال أبو هلال العسكري في كتابه «أوائل الأعمال»: **أكثر أهل العلم على أن أول من غنَّى العربي: «طُوَيس»**[1].

قال: وذلك أن الفرس والروم لما هدم ابن الزبير الكعبة كانوا يبنون فيها، ويغنون بألحانهم، فسمعهم[2] المغنون، فنقلوها إلى العربي، وأول من ابتدأ طُويس، وكانوا قبل ذلك لا يتجاوزون الهَزج والرَّمَل.

وطُويس كان يقال له: (المشؤوم)، فإنه ولد يوم موت النبي ﷺ، وفُطم يوم موت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبَلَغَ الحلم يوم موت عمر رضي الله عنه، وتزوج يوم موت[3] عثمان رضي الله عنه، ووُلِد له يوم موت علي كرم الله وجهه، وقتل الحسين يوم خُتِن ولده[4].

وذهبت طائفة أخرى: إلى أن أول من غنَّى الغناء العربي **«الجرادتان»**، واحتجوا

---

(١) أبو عبد المنعم عيسى بن عبد الله المدني. انظر أخباره: أبو الفرج الأصبهاني: الأغاني: (٣/ ٢١) وابن خلكان: وفيات الأعيان: (٣/ ٥٠٦) والذهبي: السير: (٤/ ٣٦٤).

(٢) في (أ): (فيسمعهم).

(٣) في (ف): (قتل).

(٤) انظر: العسكري: الأوائل: (٣٩٤) وله: جمهرة الأمثال: (١/ ٤٣٧).

على ذلك: بأن إسحاق بن إبراهيم الموصلي ذكر للجرادتين في المائة المختارة لحناً من الثقيل الأول[١].

وروى أبو هلال العسكري بسنده إلى إبرهيم بن أحمد قال: قدم أمية بن أبي الصلت على عبد الله بن جَدْعان، فلما دخل عليه قال له عبد الله: أمرٌ ما أتى بك إلينا! قال: كلاب غرماء[٢] نهشتني، فقال له عبد الله: قدمتَ وأنا عليل من حقوق لزِمَتْني، فانظرني قليلاً يجم[٣] ما في يدي، وقد ضمنت لك قضاء دينك، وقال: ولا أسألك عن مبلغه، فأقام أياماً ثم أتاه فأنشده:

أأذكُرُ حَاجتِي أمْ قَدْ كَفَانِي ... حَيَاؤُكَ إنَّ شِيمتَكَ الحَيَاءُ
وعِلمُكَ بالأُمُورِ وَأنْتَ قَرْمٌ ... لَكَ الحَسَبُ المُهَذَّبُ والسَّنَاءُ
كَرِيمٌ لَا يُغَيِّرُهُ صَبَاحٌ ... عَنِ الخُلُقِ الكَرِيمِ ولَا مَسَاءُ
تُبَارِي الرِّيحَ مَكرُمَةً وَجُوداً ... إذَا مَا الكَلْبُ أَحْجَرَهُ الشِّتَاءُ
إذَا أَثْنَى عَلَيْكَ المَرْءُ يَوماً ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ

فلما أنشده هذه الأبيات، كانت عنده قَيْنتان فقال: خذ أيهما شئت، فأخذ إحداهما وانصرف، فمر بمجلس من مجالس قريش؛ فلاموه على أخذها، وقالوا: قد ألفيته عليلاً، فلو رددتَها إليه، فإنه يحتاج إلى خدمتها كان ذلك أقرب لك عنده، فوقع ذلك منه، فرجع ليرُدها، فقال له ابن جدعان: لعلك

---

(١) انظر: العسكري: الأوائل: (٣٩٤) والمفضل بن سلمة: الملاهي: (٢٩) وابن عبد ربه: العقد الفريد: (٧/ ٢٩).

(٢) في النسخ: (غرباء)، والمثبت من العسكري.

(٣) عند العسكري: (أنجم). جمَّ: أي كثر الشيء واجتمع، انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة: (١/ ٤١٩).

إنما رددتها لأن قريشاً لاموك[١] على أخذها؟ فقال: ما أخطأتَ أبا زهير، وأنشأ يقول:

عَطَاؤُكَ زَيْنٌ لِامْرِئٍ إنْ حَبَوْتَهُ ... بِسَبَبٍ[٢] ومَا كُلُّ العَطَاءِ يَزِينُ

وَلَيْسَ بِشَيْنٍ لامْرِئٍ بَذْلُ وَجْهِهِ ... إِلَيْكَ كَمَا بَعْضُ السُّؤَالِ يَشِينُ

فقال له: خذ الأخرى، فأخذهما؛ وهما الجرادتان[٣].

وذهبت طائفة إلى أن أول من غنَّى الغِناء العربي: «سعيد بن مسجح»، واختاره أبو إسحاق[٤].

وقال أبو الفرج الأصبهاني في كتابه «الأغاني»: أول من نقل الغناء من العجمي إلى العربي: سعيد بن مسجح من أهل مكة[٥]، ومن أهل المدينة: سائب خاثر[٦]، وأول من صنع الهزَج: طُويس[٧].

وسنذكر أسماء جماعة من رؤوس المغنين، وأخذهم الغناء، ووفاة من ذكرت وفاته، والتفاوت بين مراتبهم، بحسب ما رأيتُه منقولاً، ووجدتُه مسطوراً.

---

(١) في (أ): (إنما لاموك).

(٢) في (ف): (بشين) وفي (أ): (بسيب) وعند العسكري: (كَسيبٍ) وعند الأصبهاني: (بِبذلٍ) الأغاني: (٨/ ٤٥٠).

(٣) انظر: العسكري: الأوائل: (٣٩٥) وابن أبي الدنيا: مكارم الأخلاق: (١٤١) والأصبهاني: الأغاني: (٨/ ٤٤٩).

(٤) في (س) و(أ): (إسحاق) والمثبت من (ف) والعسكري: الأوائل: (٣٩٧).

(٥) في (أ): (الكوفة). انظر: الأصبهاني: الأغاني: (٨/ ١٩٢).

(٦) انظر: الأصبهاني: الأغاني: (٨/ ٤٤٥).

(٧) انظر: الأصبهاني: الأغاني: (٤/ ٤٠٧).

فمنهم: سعيد بن مسجح:

كنيته أبو عثمان على ما ذكر الزبير بن بكار في كتابه «الموفقيات»، وذكر غيره أن كنيته: أبو عيسى مولى بني جُمَح[١]، وقيل: مولى بني مخزوم، واختاره أبو هلال العسكري، وقيل: مولى بني نوفل بن الحارث[٢].

وسبب نقل سعيد الغِناء إلى العربي؛ أنه مرَّ بالفُرس، وهم يبنون المسجد الحرام أيام عبد الله بن الزبير، فسمع غناءهم بالفارسية، فقلبه في شعر عربي، ثم دخل إلى الشام، فأخذ ألحان الروم، والبربطية، والأسطوخوسيّة[٣]، وانقلب إلى فارس، فأخذ غناءً كثيراً، وتعلم الضرب، ثم قدم الحجاز، وأخذ محاسن تلك النغمات، وألقى منها بعضها، وتعلم منه ابن سريج، والغريض، وقال: إنما سمع من الفرس؛ حين كانوا يبنون لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه دوره بمكة التي يقال لها: الرقط وكان قد حمل إليها من الفرس الذين كانوا بالعراق، وكان سعيد يأتيهم، فيسمع[٤] غناءهم، فما استحسن منه أخذه ونقله إلى العربي، وصاغ على نحوه، وكان من غنائه الذي يغنيه على تلك الألحان شعر الأحوص:

أسلامُ إنَّكِ قَدْ مَلكتِ فَأسجِحِي ... قَدْ يَمْلِكُ الحُرُّ الكَريمُ فَيَسجِحُ

---

(١) في (أ): (جميح).

(٢) في (أ): (الحرث).

(٣) في (ف): (والاسطرخوسيه). في هامش تحقيق كتاب الأغاني: (٣/ ١٩٢): (الأسطوخوسية: فيراد بهم قوم آخرون من أسطوخوس أو أسطوخادس، وهي جزيرة في جنوبيّ فرنسا كان أهلها معروفين بالقصف والغناء والأنس، كما هم عليه إلى هذا العهد، وكان سكانها خليطاً من الروم واليونانيين والقلطيّين وبقايا الفلسطينيين) انظر: مجلة الزهراء: المجلد الثاني: (٣٥٨ ـ ٣٦١).

(٤) في (أ): (ويسمع).

إنّـي لأنْصَحُكُـمْ وَأعْلَـمُ أنّـهُ سِـيَّانِ عِنْـدَكِ مَـنْ يَغُـشُّ وَيَنْصَـحُ
وإذَا شَـكَوْتُ إلـى سَـلامَةَ حُبَّهَـا قالَـتْ: أَجِـدٌّ مِنْـكَ ذَا أمْ تَمْـزَحُ؟!

وعاش سعيد؛ حتى لقيه معبد، وأخذ عنه في أيام الوليد بن عبد الملك[1].

ومنهم: سائب خاثر:

كنيته أبو جعفر كان مولى لبني ليث، وأصله من فَيء كسرى، وكان على ولائه لبني ليث، وكان منقطعاً إلى عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، وقيل: اشتراه وأعتقه، قيل: وهو أوَّل من عمل بالعُود بالمدينة وغنَّى به:

لِمَـنِ الدِيـارُ رُسُـومُها قَفْـرُ لَعِبـتْ بِهـا الأَرواحُ[2] وَالقَطْـرُ
وَخَـلا بِهـا[3] مِـنْ بَعـدِ سـاكِنِهَا حِجَـجٌ مَضَيـنَ[4] ثَمـانٍ أو عَشْـرُ
وَالزعفَـرانُ علَـى تَرائِبِهـا شَـرِقَتْ[5] بـهِ اللَّبَّـاتُ وَالنَّحـرُ

قال ابن الكلبي: هو أول صوت غُنِّي به في الإسلام من الغِناء العربي المتقَن[6] الصَّنعة.

---

(١) انظر: الأصبهاني: الأغاني: (٣/ ١٩٢ ـ ١٩٨) والبغدادي: التذكرة الحمدونية: (٩/ ٢٤) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٢٣٩ ـ ٢٤٣).

(٢) في (س): (الرِياحُ) وفي (ف): (الأرياح) والمثبت من ديوان عمر بن أبي ربيعة: (١٥٦) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٢٤٤) وهو موافق لـ(أ).

(٣) في ديوان عمر بن أبي ربيعة: (١٥٦) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٢٤٤): (لها).

(٤) في ديوان عمر بن أبي ربيعة: (١٥٦) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٢٤٤): (خَلَوْنَ).

(٥) في ديوان عمر بن أبي ربيعة: (١٥٧) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٢٤٤): (شَرِقٌ).

(٦) في (أ) و(ف): (المتفق).

وقيل: لم يكن يغنِّي بالعُود، وإنما كان يغنِّي مرتَجلاً، وعنه أخذت جميلة مولاة بني سليم، وقد تقدم ذكرها[1].

ومنهم: عبد الله[2] بن سريج:

مولى بني نوفل بن عبد مناف، وقال ابن الكلبي: مولى بني الحارث بن عبد المطلب، وقيل: مولى لبني ليث، وقيل: بني مخزوم، وقيل: آل خالد بني أسد، وكان منقطعاً إلى عبد الله بن جعفر، وغنَّى في خلافة عثمان رضي الله عنه، وذكر بعضهم أنه أوَّل من غنَّى بالعود بمكة، وذلك أنه رآه مع العجم الذين قدم بهم ابن الزبير لبناء الكعبة، فأعجب أهل مكة الغناء به، فقال لهم: أنا أضرب به على غنائي، وضرب به.

ومن أخبار ابن سريج: أنه لقيه عطاء بن أبي رباح بذي طوى، وعليه ثياب مصبغة، وفي يده جرادة مشدودة الرِّجل بخيط يطيرها ويجذبها به كلَّما تخلَّفت، فقال له: يا قيان[3]! ألا تكُفُّ عما[4] أنت فيه، كفى اللهُ الناسَ بؤسَك[5]، فقال له: وما على الناس من تلويني[6] ثيابي، ولعبي بجرادتي؟ فقال: تغنِّيهم أغانيك الخبيثة،

---

(١) ولقب خاثراً؛ لأنه غنى صوتاً ثقيلاً؛ فقالوا: هذا غناء خاثر غير ممذوق، قتل يوم الحرة. انظر ترجمته: الأصبهاني: الأغاني: (٨/ ٤٤٥ ـ ٤٤٨) وابن عساكر: تاريخ دمشق: (٢٠/ ١٢٢) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٦) والصفدي: الوافي بالوفيات: (١٥/ ٦٦).

(٢) عند: الأصبهاني: (عبيد بن سريج) الأغاني: (١/ ٢٠٦) وكذا عند الصفدي: الوافي بالوفيات: (١٩/ ٢٧٩)، وعند النويري: (عبد الله بن سريج) نهاية الأرب: (٤/ ٢٤٩).

(٣) عند الأصبهاني: الأغاني: (١/ ٢١١) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٢٥٠): (يا فتان).

(٤) في (أ): (تكفي مما).

(٥) عند الأصبهاني: الأغاني: (١/ ٢١١) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٢٥٠): (مؤونتك).

(٦) في (أ): (تلويثي).

فقال له ابن سريج: بحق رسول الله ﷺ ومن لقيته من أصحابه رضي الله عنهم إلا سمعتَ مني شيئاً من الشِّعر، فإن سمعتَ مُنكراً أمرتني بالإمساك عنه، فأنا أقسم بالله تعالى وبهذا البيت إن أمرتني بالإمساك لأفعلن، فأطمع ذلك عطاء، فقال له: قل، فاندفع يغنِّي بشعر جرير صوتاً:

إنَّ الذِينَ غَدَوْا بِلُبِّكَ غَادَرُوا ... وشلاً بِعينِكَ مَا يَزالُ مَعِينا

غَيَّضْنَ مِنْ عَبَرَاتِهِنَّ وَقُلْنَ لي: ... مَاذا لَقِيتَ مِنَ الهوَى ولَقِينا

فلما سمعه عطاء اضطرب اضطراباً كبيراً، ودخلته أَرْيَحية، وحلف أنه لا يكلم أحداً بقية[1] يومه إلا بهذا الشعر، ولم يعترض على ابن سريج بعده، وتوفي ابن سريج في خلافة هشام بن عبد الملك[2].

ومنهم: معبد بن وهب:

وقيل: ابن قطني مولى ابن قطن، وهو أحد الحُذَّاق المقدَّمين في هذا الشأن، أخذ الغِناء عن سائب خاثر، وعن جميلة المذكورة، وعن سعيد بن مسجح.

قال صاحب «الأغاني»: ولما مات معبد خرجت سلامة جارية الوليد بن يزيد بن عبد الملك، وأخذت بعمود السرير، والناس ينظرون إليها وهي تنشد:

قَدْ[3] لَعَمْرِي بِتُّ لَيْلِي ... كأَخِي كالدَّاءِ الوَجِيعِ[4]

(١) في (ف): (لقيه).

(٢) انظر ترجمته: الأصبهاني: الأغاني: (١/ ٢٠٦ ـ ٢٥٥) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٢٤٩) والصفدي: الوافي بالوفيات: (١٩/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

(٣) في (س) و(ف): (لقد)، والمثبت من ديوان الأخوص، وهو موافق لـ: (أ).

(٤) في (أ): (الرجيع).

وَنَجِيُّ الهَمِّ مِنِّي ... بَاتَ أَدْنَى مِنْ ضَجِيعِي
كُلَّمَا أَبْصَرْتُ رَبْعاً ... خَالِياً فاضَتْ دُمُوعِي
لَا تَلُمْنَا إنْ خَشَعْنَا ... أَوْ هَمَمْنَا بالخُشُوعِ
لِلَّذي حَلَّ بِنَا اليَوْ ... مَ مِنَ الأَمْرِ الفَظِيعِ
إذْ فَقَدْنَا سَيِّداً كَا ... نَ لَنَا غَيْرَ مُضِيعِ
هُو كاللَّيْثِ إذا مَا ... عُدَّ أَصْحَابُ الدُّرُوعِ
يَقْنِصُ الأبطَالَ ضَرْباً ... في مُضِيٍّ وَرُجُوعِ[٥]

وكان معبد قد علَّم سلامة هذا الصوت فندبته به، وهو من شِعر الأحوص.

توفي معبد بدمشق في خلافة الوليد بن يزيد[٦].

وكانت سلَّامَة المغنية حاذقةً في الصَّنعة، ظريفة لطيفة.

قال الطبراني في «المعجم»[٧]: ثنا عمر بن شبة الرافعي[٨]، ثنا خلاد بن يزيد الأرقط قال: سمعت شيوخ مكة يقولون: كان القَسّ[٩] عند أهل مكة بمنزلة

---

(٥) البيتان الأخيران من: (أ). انظرهما: الأصبهاني: الأغاني: (٨/ ٤٦٢) وديوان الأحوص: (١٩٨).

(٦) انظر في ترجمة معبد: الأصبهاني: الأغاني: (١/ ٦١ ـ ٧٧) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٢٦٢) والذهبي: تاريخ الإسلام: (٣/ ٥٣٦).

(٧) ولم أعثر على هذه القصة في معاجم الطبراني، فلعله نقلها عن كتاب الأصبهاني: الأغاني: (٨/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥).

(٨) في (ف): (عمر بن شبة الواقفي)، وفي (أ): (عمر بن شيبة الوافقي) ولعله: «عمر بن شبة النميري» الذي يروي عن خلاد بن يزيد الأرقط. انظر: المزي: تهذيب الكمال: (٢١/ ٣٨٦).

(٩) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي المكي وكان يلقب بالقس لعبادته. قال ابن سعد وأبو زرعة والنسائي: (ثقة) وقال أبو حاتم: (صالح الحديث) روى له الجماعة، سوى البخاري. =

عطاء بن رباح، قالوا: ومرَّ القسّ على سلامة المغنية وهي تغنِّي، فأعجب بغنائها، فرآه مولاها، فقال له: ادخل، فأبى، فما زال به حتى أجاب، فأعجب بما سمعه، فقال له مولاها: أحولها[1] إليك؟ فأبى، فما زال به حتى أجاب، فشغفت به وشغف بها، فقالت له: والله إني لأحبك، فقال: والله وأنا أحبك، قالت: وأشتهي أن أضع فمي على فمك، وألصق[2] صدري بصدرك، فقال: وأنا كذلك، قالت: فما يمنعك من ذلك، والبيت خال؟ فقال: ويحك، إني سمعت الله يقول: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾[الزخرف: ٦٧]، وأنا أكره أن تكون خلَّة ما بيني وبينك في الدنيا عداوة يوم القيامة.

ثم خرج وعيناه تهملان، وعاد إلى طريقته الأولى[3].

فيحفظ من قوله:

أهابُكِ أن أبوحَ بداء[4] نفسي ... ولو أنّي أطيعُ القلبَ قالا

حياءً منكِ حتّى سَلَّ[5] جِسمِي ... وشَقَّ عليَّ كِتماني وطَالا

= انظر: المزي: تهذيب الكمال: (١٧/ ٢٢٩) وابن حجر: تهذيب التهذيب: (٦/ ٢١٣). ١٩١١) قال الذهبي: (وشغفه بسلامة شائع مع عفة) الكاشف: (١/ ٦٣٣).

(١) في (أ): (حوِّلها).

(٢) في (أ) و(ف): (وألزق).

(٣) انظر: الأصبهاني: الأغاني: (٨/ ٤٥٥) وابن عبد ربه: العقد الفريد: (٧/ ١٨) وابن عساكر: تاريخ دمشق: (٦٩/ ٢٣١ـ ٢٣٥).

(٤) عند: ابن قتيبة: عيون الأخبار: (٤/ ١٣٢) والأصبهاني: الأغاني: (٨/ ٤٥٤): (أهابك أن أقول بذلت).

(٥) عند: ابن قتيبة: (شفَّ) عيون الأخبار: (٤/ ١٣٢).

وحفظ منه أيضاً:

قَدْ كنتُ أعذِلُ في السفاهةِ أهلَها ... وأردُّ مَا[1] تأتي بهِ الأيامُ
فاليومَ أعذُرُهُمْ وأعلمُ أنَّما ... سبُلُ الضلالةِ والهُدى أقسامُ[2]

ومنهم: الغَرِيضُ:

وهو عبد الملك، كنيته أبو زيد، وقيل: أبو مروان.

والغَريض لقب عليه؛ لأنه كان طريَّ الوجه نضيره، غض الشباب، حسن المنظر.

والغَريض: الطريُّ من كل شيءٍ.

وقال هشام بن محمد السائب الكلبي: شبه بالإغريض، وهو الجُمَّار[3]، ثم ثقل على الألسنة، فحذفوا الألف من الإغريض.

وهو من مولدي البربر مولى الثريا صاحبة عمرو بن أبي ربيعة وإخوتها، وكان يضرب بالعُود، وينقر بالدُّف، ويوقع بالقضيب.

وكان قبل الغِناء حمالاً[4]، أخذ الغناء عن ابن سريج.

قالوا: وكان الغريض أشجى من ابن سريج، وابن سريج أحكم صنعة منه[5].

---

(١) عند: ابن قتية: عيون الأخبار: (٤/ ١٣٢) الأصبهاني: الأغاني: (٨/ ٤٥٥): (فأعجب لما).

(٢) انظر: ابن قتية: عيون الأخبار: (٤/ ١٣٢) والأصبهاني: الأغاني: (٨/ ٤٥٥) والنويري: نهاية الأرب: (٥/ ٥٣).

(٣) الجمار: (قلب النّخل) المعجم الوسيط: (١/ ١٣٤).

(٤) في: (أ): (جمالًا). وعند الأصبهاني: (خياطاً) الأغاني: (٢/ ٥٧٣) وكذا النويري: نهاية الأرب: (٤/ ٢٦٧).

(٥) انظر ترجمته: الأصبهاني: الأغاني: (٢/ ٥٧٣) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٢٦٧) والصفدي: الوافي بالوفيات: (١٩/ ١٤٣).

ومنهم: محمد بن عائشة:

كنيته: أبو جعفر، ولم يكن يعرَف له أبٌ، فنسب إلى أمّه، وكان هو يزعم أن اسم أبيه: «جعفر»، وإنما كانت أمه ماشطة، فإذا دخلت موضعاً، وقدم إليها الطعام تقول: ارفعوا هذا لابن عائشة، فغلب على نسبي.

وكانت[1] أمُّه مولاة لكثير بن الصلت الكندي، حليف قريش، وقيل: مولاة لآل المطلب بن أبي وداعة السهمي.

وكان ابن عائشة من المجيدين المتقنين يفتن من يسمعه، وكان تياهاً سيئ الخلق، إذا قيل له: غنِّ، يقول: لمثلي يقال هذا؟! وإن غنّى وقيل له: أحسنت، سكت.

وكان منقطعاً إلى الحسن بن الحسن، وكان مكرماً له.

أخذ الغناء عن معبد، ومالك بن أبي السمح، ولم يموتا حتى ساواهما[2].

ومنهم: ابن محرز:

وهو مسلم، وقيل: سلم، وقيل: عبد الله بن محمد، كنيته: أبو الخطاب مولى عبد الدار بن قصي، وكان محمد من سدنة الكعبة، وأصله من الفرس، وكان مسلم يسكن مدةً مكةَ، ومدةً المدينةَ، وإنما خمل ذكره ولم يشتهر؛ لأنه كان قليل الاختلاط بالناس.

وهو أول من غنّى الرَّمل، وما غُنِّي قبله على ما حكاه بعضهم.

وقد قدمنا ما يقتضي خلافه، فلعل هذا محمول على أنه غنّاه بالمدينة.

---

(١) في (س): (وعائشة).

(٢) انظر ترجمته: الأصبهاني: الأغاني: (٢/ ٤٦٣) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٢٨٠).

أخذ الغِناء عن عزة الميلاء، وعن سعيد بن مسجح[١].

ومنهم: مالك بن أبي السمح[٢]:

وهو مالك بن جابر بن ثعلبة الطائي، وقيل: مالك بن أبي السمح بن سليمان، وأمه من بني مخزوم، وكان أبوه منقطعاً إلى عبد الله بن جعفر يتيماً في حجره، أوصاه أبوه عليه.

أخذ الغناء عن جميلة، وعن معبد، وعن عمر[٣]، ومات في خلافة المنصور[٤].

ومنهم: يونس الكاتب:

وهو: يونس بن سلمان من ولد هرمز مولى عمرو بن الزبير، ولد بالمدينة، ونشأ بها، وكان يونس فقيهاً[٥]، وله كتاب[٦] في الأغاني.

وهو أوَّل من دوَّن الغِناء.

أخذ الغِناء عن معبد، وابن سريج، وابن محرز، والغريض، وأكثر روايته عن معبد، ولم يكن في أصحابه أحذق منه، ولا أقوم بما أخذه عنه[٧].

ومنهم: حنين الحيري:

---

(١) انظر ترجمته: الأصبهاني الأغاني: (١/ ٢٩٤) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٢٨٧).

(٢) في (أ): (مالك بن السمح).

(٣) هو عمر الوادي المغني، وقد كان معاصراً له وكان مبرزاً في الغناء. انظر ترجمته: الأصبهاني الأغاني: (٧/ ٦٢).

(٤) انظر ترجمته: الأصبهاني الأغاني: (٥/ ٧٠) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٢٨٨).

(٥) عند الأصبهاني: (وكان أبوه فقيهاً) الأغاني: (٤/ ٥٢٩).

(٦) في (أ): (وكان له).

(٧) انظر ترجمته: الأصبهاني الأغاني: (٤/ ٥٢٩) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٢٩٢).

هو حنين بن بلوع، كنيته: أبو كعب، وهو من بني تميم، وقيل: من بني الحارث بن كعب، وقيل: غير ذلك.

وكان نصرانياً يسكن[١] الحيرة، ويكري الجمال إلى الشام، من فُحول المغنِّين، وحُذَّاق الشعراء.

أخذ الغِناء عن عمر بن داود الوادي، وحكم الوادي.

وبلغ في الغِناء مبلغاً عظيماً، وقيل: عاش مائة سنة وسبع سنين[٢].

ومنهم: سياط:

هو عبد الله بن وهب كنيته أبو وهب، وهو مكي مولى خزاعة، كان مقدماً في الغناء رواية وصنعة[٣]، عارفاً بالضرب، مقدماً فيه، وعنه أخذ ابن جامع، وإبراهيم الموصلي[٤].

ولقب: سياطاً؛ لأنه كان يغنِّي كثيراً بهذا البيت:

كَأَنَّ مَزَاحِفَ الحَيَّاتِ فِيهِ ... قُبَيْلِ الصُّبحِ آثَارُ السِّيَاطِ

حُكي أن ابن جامع[٥] دخل عليه وقد نزل به الموت، فقال له ابن جامع: ألك حاجة؟ فقال: نعم، لا تزد في غنائي شيئاً، ولا تنقص منه، فإنما هو ثمانية عشر صوتاً، دعه رأساً برأس.

---

(١) في (أ): (سكن).

(٢) انظر ترجمته: الأصبهاني الأغاني: (٢/ ٥٦٠) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٢٩٢).

(٣) في (أ) و(ف): (وصناعة).

(٤) في (أ): (إبراهيم بن الموصلي).

(٥) في (أ): (حكى ابن جامع أنه).

توفي في أيام موسى الهادي، وذكر أنه مات فجأة.

أخذ الغناء عن يونس[١].

ومنهم: **الأبجر:**

هو: أبو طالب عبيد الله بن القاسم بن منبه، وقيل: محمد بن القاسم كان مولى كنانة، ثم بني ليث بن بكر، وكان مدنياً نشأ بمكة، وقيل: مكياً نشأ بالمدينة[٢].

ومنهم: **الدَّلال:**

هو أبو زيد، ناقد مدني، مولى عائشة بنت سعيد[٣] بن العاص، وكان الدَّلال صحيح الغناء، حسن الجرم، ولقب بالدَّلال؛ لأنه كان يَدُلُّ النساء على الرجال، ويَدُلُّ الرجال على النساء، ويسعى بينهن وبين الرجال حتى يتزوجن.

وقيل: إنما لقب بهذا اللقب؛ لأنه كان حسن الشكل والظرف، والدلال حلو المنطق.

وهو أحد من خصي من المخنثين بالمدينة، لما أمر سليمان بن عبد الملك عامله على المدينة، وهو أبو بكر بن عمرو بن حزم بخصيهم[٤].

ومنهم: **عطرد:**

وهو أبو مروان[٥] مولى الأنصار، وقيل: مولى مزينة، مدني كان ينزل قباء،

---

(١) انظر ترجمته: الأصبهاني الأغاني: (٦/ ٣٩٢) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٢٩٥).

(٢) انظر ترجمته: الأصبهاني الأغاني: (٣/ ٢٣٩) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٢٩٧).

(٣) في النسخ: (سعد). والمثبت من الأصبهاني: الأغاني: (٤/ ٤٤١) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٢٩٨).

(٤) انظر ترجمته: الأصبهاني: الأغاني: (٤/ ٤٤١) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٢٩٨).

(٥) عند الأصبهاني: الأغاني: (٣/ ٢١٢) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٣٠٢): (أبو هارون).

وكان جميل الوجه، حسن الغِناء، طيب الصوت، جيد الصَّنعة، حسن الرأي، كبير[١] المروءة، فقيهاً، قارئاً.

وقيل: إنه كان مقبول الشهادة بالمدينة، أدرك دولة بني أمية، وبقي إلى أيام الرشيد.

غنَّى للمهدي، وقيل: إنه دخل على الرشيد، وغنَّى له، وكان غناؤه مرتجلاً[٢].

ومنهم: عمرو الواديُّ[٣]:

وهو عمرو بن داود بن زاذان، جده زاذان مولى عمرو بن عثمان، وكان عمرو الوادي شجياً طرب الصوت[٤]، وهو أول من غنَّى من أهل القرى.

قدم الحرم فأخذ من غناء أهله، فحذف بعضه، وصنع فأجاد، وكان يجتمع مع معبد ومالك بن أبي السمح عند الوليد بن يزيد، قُتل الوليد وهو يغنِّيه.

أخذ الغِناء عن حكم الوادي، وقيل: حكم الوادي أخذ عنه[٥].

ومنهم: حَكَمٌ الواديُّ:

هو أبو يحيى الحكم بن ميمون، وقيل: ابن يحيى بن ميمون مولى الوليد بن عبد الملك.

---

(١) في (أ): (كثير).

(٢) انظر ترجمته: الأصبهاني: الأغاني: (٣/ ٢١٢) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٣٠٢).

(٣) في (أ) و(ف): (اللواذي). وعند الأصبهاني: الأغاني: (٧/ ٦٢) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٣٠٤) وابن عساكر: تاريخ دمشق (٥٤/ ٤): (عمر الوادي) وكذا وقع فيما تقدم قريباً.

(٤) في (ف): (أطرب الناس صوتاً)، وفي (أ): (أظرف الناس صوتاً).

(٥) انظر ترجمته: الأصبهاني: الأغاني: (٧/ ٦٢) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٣٠٤).

قال بعضهم: كان أصله من الفرس، يكري الجمال إلى المدينة، وهو واحد عصره في الحذق، يغنّي بالدف ومرتجلاً.

قال حماد[١] بن إسحاق: قال لي أبي: أربعة بلغت في أربعة أجناس من الغِناء مبلغاً عظيماً، قصر عنهم غيرهم: معبد في الثقيل الأول، وابن سريج في الرمل، وحكم في الهزج، وإبراهيم في الماخوري.

ولم يشتهر الحكم بالغِناء؛ حتى صار لبني العباس، وانقطع إلى محمد في خلافة المنصور، فأعجب به.

وقيل: إنه في آخر عمره غنَّى الأهزاج، فلامه ابنه على ذلك، وقال: بعد الكبر تغنِّي غِناء المخنثين؟! فقال له: اسكت أنت جاهل، غنيت الثقيل ستين سنة فلم أنل إلا القوت، وغنيت بالأهزاج سنتين، فكسبت ما لم يُرَ مثله قط.

توفي في خلافة الرشيد[٢].

ومنهم: ابن جامع:

هو: أبو القاسم إسماعيل بن جامع بن عبد الله بن المطلب بن أبي وداعة.

كان من أحفظ الخلق لكتاب الله تعالى يخرج من منزله مع الفجر يوم الجمعة، فيصلي الصبح، ثم يصف قدميه حتى تطلع الشمس، ولا يصلي الناسُ الجمعةَ حتى يختم القرآن، وكان حسن السمت كثير الصلاة.

---

(١) في (أ): (أحمد).

(٢) انظر ترجمته: الأصبهاني: الأغاني: (٦/ ٤٨٠) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٣٠٥) والصفدي: الوافي بالوفيات: (١٣/ ٧٦).

كان إبراهيم بن المهدي يفضله، ولا يقدم عليه أحداً في الغِناء[١].

ومنهم: عمرو بن أبي الكنَّات:

وهو أبو عثمان، وقيل: أبو معاوية مولى بني جمح، مكي، حسن الصوت، من طبقة ابن جامع، وكان يغنِّي للرشيد، واعترف ابن جامع له[٢].

ومنهم: مخارق:

وهو أبو المهنَّأ مخارق بن يحيى بن ناووس الجزار مولى الرشيد، وقيل: ناووس لقب ابنه يحيى، وإنما لقب به؛ لأنه بايع رجلاً على أنّه يمضي إلى ناووس[٣] الكوفة، ويطبخ به قدراً بالليل؛ حتى ينضج، وطرح رهنه بذلك ومضى، فَدُسَّ لهُ رجل في الناووس بين الموتى، فلما طبخ قدره وفرغ، مدَّ الرجل إليه يده من بين الموتى، وقال: أطعمني، فغرف بالمغرفة من المرقة، وصبها في يده فأحرقها، وضربه بالمغرفة، وقال: اصبر حتى نطعم[٤] الأحياء أولاً، ثم نتفرغ[٥] للموتى، فلقب ناووساً.

وكان مخارق لعاتكة بنت شهدة[٦]، وهي من المغنيات المحسنات المتقدمات في الضرب.

---

(١) انظر ترجمته: الأصبهاني: الأغاني: (٦/ ٤٨٦) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٣٠٦) والصفدي: الوافي بالوفيات: (٩/ ٦١).

(٢) انظر ترجمته: الأصبهاني: الأغاني: (٢٠/ ٤٥٣) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٣٠٨).

(٣) الناووس: مقبرة النصارى أو صندوق من خشب أو نحوه يضع النصارى فيه جثة الميت. المعجم الوسيط: (٢/ ٩٦٢).

(٤) في (أ): (يطعم).

(٥) في (أ): (يتفرغ).

(٦) في (أ): (مشهدة).

نشأ مخارق بالمدينة، وقيل: بالكوفة، وكان أبوه جزاراً مملوكاً.

أخذ مخارق الغِناء عن مولاته، ثم اشتراه إبراهيم الموصلي، وأهداه للفضل بن يحيى، فأخذه الرشيد منه، وأعتقه.

قال أبو الفرَج الأصبهاني: وسبب عتقه أنه غنّى للرشيد صوتاً:

يا رَبْعَ سَلمَى لقد هيَّجتَ لي طَرَباً زِدْتَ الفؤادَ على عِلَّاته[1] وصَبا
ربعٌ تبدلَ ممَّن كان يسكُنُهُ عُفْرَ الظِّباءِ وظِلْماناً بهِ عُصَبا[2]

فبكى الرشيد وسأله حاجة، فقال له: تُعتِقُني، فأعتقه، فكان يقول: أنا عبد هذا الصوت.

وروي عن مخارق أنه قال: رأيت وأنا حدث كأن شيخاً جالساً على سرير في روضة حسنة فدعاني، فقال لي: يا مخارق تغني؟ فقلت: أصوتاً تقترحه أو ما حضر؟ فقال: ما حضر، فغنَّيته:

دَعِي القلبَ لا يزددْ خَبالاً[3] مَع الَّذي بهِ مِنْكِ أو دَاوِي جَوَاهُ المُكَتَّما
وَلَيْسَ بِتَزوِيقِ اللِّسَانِ وَصَوْغِهِ ولكنَّهُ قَدْ خَالَطَ اللَّحمَ وَالدَّما

فقال: أحسنت يا مخارق، ثم أخذ وتراً من أوتار العود، فلفَّه على المِضْراب، ودفعه إليَّ، فجعل المضراب يطول ويغلظ، والوتر ينتشر ويعرض، حتى صار المضراب كالرمح، والوتر كالعذبة عليه، وصار في يدي علماً ثم انتبهت، فحدثت

---

(١) في (أ) و(ف): (أوصابه).

(٢) في (أ): (عفو الضِباءِ وظلماء نَابَهُ غضبا).

(٣) في (ف): (خيالًا).

به مولاي إبراهيم الموصلي، فقال لي: الشيخ بلا شك إبليس، وقد عقد لك لواء صنعتك، فأنت ما حييت رئيس أهلها.

توفي مخارق في أوَّل خلافة المتوكل، وقيل: آخر خلافة الواثق، وغنَّى للرشيد، وللأمين، والمأمون، وللمعتصم، وللواثق[1].

ومنهم: يحيى المكي:

هو أبو عثمان يحيى بن مرزوق المكي مولى بني أمية.

قال أبو الفرج الأصبهاني: عاش يحيى مائة وعشرين سنة، وأصاب بالغِناء ما لم يصبه أحد من نظرائه، ومات وهو صحيح العقل والسمع والبصر، وكان ابن جامع وفليح وإبراهيم الموصلي يأخذون عنه الغِناء القديم.

وله صنعة عجيبة نادرة، وله كتاب في «الأغاني وأجناسها» يشتمل على ثلاثة آلاف صوت.

قال أحمد بن سعيد[2]: كانت صنعة يحيى ثلاثة آلاف صوت، منها زهاء ألف صوت لم يقاربه فيها أحد.

وقال أحمد ابنه[3]: الذي صح عندي ألف وثلاثة مائة صوت، منها: مائة وسبعون صوتاً، غلب فيها على الناس جميعاً: من تقدمه[4]، ومن تأخر عنه[5].

---

(١) انظر ترجمته: الأصبهاني: الأغاني: (١٨/ ٤٧٧) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٣١٢) والذهبي: تاريخ الإسلام: (٥/ ٩٣٨).

(٢) في (ف): (سعد).

(٣) في (ف): (أخذ منه).

(٤) في (أ): (يقدمه).

(٥) انظر ترجمته: الأصبهاني: الأغاني: (٦/ ٤٠٧) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٣٢٠).

ومنهم: أحمد بن يحيى المذكور الملقب: بطنين[١]:

كان من المغنين المبرزين، وكان إسحاق يسوده ويذكره ويجهر بفضله[٢] ويقدمه على غيره.

وهو أحد من أجاد في الضرب، قالوا: لو كان أحمد هذا مملوكاً ساوى ثلاثين ألف دينار.

توفي في أوّل خلافة المستعين بالله[٣].

ومنهم: هاشم بن سليمان:

مولى بني أمية، كنيته: أبو العباس، كان حسن الصوت، عزيز الصَّنعة[٤].

ومنهم: يزيد بن حوراء[٥]:

من أهل المدينة من موالي بني ليث بن بكر بن عبد مناة، كنيته أبو خالد، كان محسناً كثير الصنعة، من طبقة ابن جامع وإبراهيم[٦].

ومنهم: فليح بن العوراء[٧]:

من أهل مكة[٨]، مولى لِبَني مخزوم، وهو أحد مغنِّي الدولة العباسية، له محل

---

(١) عند الأصبهاني: (وكان يلقب: ظنيناً) الأغاني: (١٦/ ٤٧٦).

(٢) في (س) و(ف): «ويحمده ويفضله».

(٣) انظر ترجمته: الأصبهاني: الأغاني: (١٦/ ٤٧٦) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٣٢١).

(٤) انظر ترجمته: الأصبهاني: الأغاني: (١٥/ ١٦٦) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٣٢٢).

(٥) عند الأصبهاني: الأغاني: (٣/ ١٧٥) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٣٢٣): (يزيد حوراء).

(٦) انظر ترجمته: الأصبهاني: الأغاني: (٣/ ١٧٥) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٣٢٣).

(٧) في (أ): (الغوراء). وعند الأصبهاني: الأغاني: (٤/ ٥٠٢) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٣٢٦): (فليح بن أبي العوراء).

(٨) في (أ): (الكوفة).

كبير من صناعته، وهو أحد الثلاثة الذين اختاروا المائة صوت للرشيد التي بنى عليها أبو الفرج الأصبهاني في كتابه «الأغاني»[(١)].

ومنهم: إبراهيم الموصلي:

هو إبراهيم بن ماهان بن ميمون، أصله من فارس، وولد بالكوفة، وإنما نُسب إلى الموصل؛ لهروبه إليها من أخواله لما اشتغل بالغِناء.

وأقام بالموصل سنة، فلما رجع إلى الكوفة قال له أصحابه من المغنيين: مرحباً بالفتى الموصلي، فغلب عليه، ثم ارتحل إلى الرَّيِّ في طلب الغِناء، وطال مقامه، وأخذ الغِناء الفارسي، وأخذ العربي وأجاد، وكان كبير المروءة، وكان يضرب بالعُود.

توفي ببغداد سنة ثمان وثمانين ومائة[(٢)].

ومنهم: إسحاق بن إبراهيم المذكور:

كنيته: أبو صفوان، كان إماماً في العلوم الشرعية وغيرها، كان المأمون يقول: لولا ما اشتهر به عند الناس من الغِناء لوليته القضاء، فإنه أولى به من هؤلاء القضاة، فإنه أعف منهم، وأصدق، وأكثر ديناً وأمانة.

وروى إسحاق الحديث، لقي مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد الزهري، وأبا معاوية الضرير، وروح بن عبادة وغيرهم من شيوخ العراق والحجاز.

قال أبو الفرج الأصبهاني: ولم يكن لإسحاق في الغِناء نظير، لحق بمن مضى،

---

(١) انظر ترجمته: الأصبهاني: الأغاني: (٤/ ٥٠٢) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٣٢٦).

(٢) انظر ترجمته: الأصبهاني: الأغاني: (٥/ ١٠٦) والنويري: نهاية الأرب: (٤/ ٣٢٨) والذهبي: سير أعلام النبلاء: (٩/ ٧٩) والذي قال فيه: (رئيس المطربين).

وسبق من بقي، وسهل طريق الغِناء وأنارها[١]، فهو إمام أهله وقدوتهم، وكان شديد الكراهة للغِناء خشية أن يدعى إليه، ويسمَّى به، يضنّ به حتى على غلمانه وجواريه، وهو الذي صحح أجناسه وطرائقه، وميزها تمييزاً لم يقدر عليه أحد قبله.

حكى أبو الفرج، والخطيب أبو بكر البغدادي، وابن عساكر: أن إسحاق دخل على المأمون وعنده إبراهيم بن المهدي، وفي مجلسه عشرون جارية، قد أجلس عشراً عن يمينه، وعشراً عن يساره، ومعهنَّ العيدان يضربن بها، فلما دخل إسحاق سمع خطأً من الناحية اليسرى فأنكره، فقال له المأمون: أسمعت خطأً؟ فقال: نعم، فقال لإبراهيم بن المهدي: هل تسمع خطأً؟ فقال: لا، فأعاد على إسحاق السؤال، فقال: بلى والله يا أمير المؤمنين، وإنه لفي الجانب الأيسر، فأعاد على إبراهيم، فأعاد عليه، وأمال سمعه إلى الناحية اليسرى، وقال: ما في هذه الناحية شيء، فقال إسحاق: يا أمير المؤمنين مُر الجواري اللاتي على اليمين يمسكن، فأمرهُن فأمسكن، ثم قال لإبراهيم: هل تسمع خطأً، فتسمَّع ثم قال: ما ها هنا خطأ، فقال: يا أمير المؤمنين يسكتن، وتضرب الثانية، ففعلن ذلك، فعرف إبراهيم الخطأ، فقال: نعم، ها هنا خطأ، فقال المأمون عند ذلك بعدها: لا يمارى إسحاق، فإن رجلاً عرف الخطأ بين ثمانين وتراً وعشرين حلقاً[٢] لجدير أن لا يمارى.

وقال ابن حمدون: سمعت الواثق يقول: ما غنَّاني[٣] إسحاق قط إلا ظننت أنه قد زيد في ملكي.

---

(١) في (أ): (وأنارها).

(٢) في (أ): (حلقة).

(٣) في (أ): (غنَّى لي).

ولحق إسحاق الذِّرب[١] فكان يتصدق في رمضان كل يوم يمكنه صومه بمائة درهم، ثم ضعف عن الصوم، ومات بالذِّرب في خلافة المتوكل في رمضان سنة خمس وثلاثين ومائتين، وحزن عليه المتوكل، وقال: ذهب صدر عظيم[٢] من جمال الملك وبهائه وزينته، رحمه الله وعفا عنه[٣].

ومنهم: معبد اليقطيني:

قال أبو الفرج: كان غلاماً مولَّداً من مولَّدي المدينة، أخذ الغناء عن جماعة من أهل المدينة، واشتراه بعض ولد علي بن يقطين، وأخذ الغِناء بالعراق عن إسحاق وابن جامع وطبقتهما.

وتوفي في خلافة الرشيد، وكان أكثر انقطاعه إلى البرامكة[٤].

ومنهم: محمد الرَّف[٥]:

هو محمد بن عمرو مولى بني تميم، كوفي المولد والمنشأ، وكان مغنياً ضارباً، صالح الصَّنعة، سريع الأخذ، صحيح الأداء للغناء، يسمع[٦] الصوت مرتين أو ثلاثة فيؤديه، ولا تفرق بينه وبين من أخذ عنه.

---

(١) في المعجم الوسيط: (١/ ٣١٠): (داء يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام، ويفسد فيها، ولا تمسكه).

(٢) في (أ): (أعظم).

(٣) انظر ترجمته: الأصبهاني: الأغاني: (٥/ ١٧٧) والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: (٧/ ٣٥٤) وابن عساكر: تاريخ دمشق: (٨/ ١٤٢) والنويري: نهاية الأرب: (٥/ ١) والذهبي: سير أعلام النبلاء: (١١/ ١١٨) والذي قال فيه: (الإمام، العلامة، الحافظ، ذو الفنون.. صاحب الموسيقى، والشعر الرائق، والتصانيف الأدبية، مع الفقه، واللغة، وأيام الناس، والبصر بالحديث، وعلو المرتبة).

(٤) انظر ترجمته: الأصبهاني: الأغاني: (١٤/ ٣٣٠) والنويري: نهاية الأرب: (٥/ ١٣).

(٥) في (ف): (ابن الرَّف). وعند الأصبهاني: (الزَّف) الأغاني: (١٤/ ٣٧٨).

(٦) في (أ): (إذا سمع).

قال أبو الفرج: وأحسبه مات في خلافة الرشيد، أو في خلافة الأمين[١].

ومنهم: محمد بن الأشعث:

القرشي ثم الزُّهري، كان كاتباً ظريفاً شاعراً من مغني الكوفة، وله أصوات[٢].

ومنهم: عمرو بن بانة:

هو عمرو بن محمد بن سليمان بن راشد، مولى ثقيف، كان أبوه صاحب ديوان، ووجهاً من وجوه الكتاب.

وكان عمرو شاعراً صالح الشعر، مغنياً متوسط الصنعة، يغني مرتجلاً، وله كتاب في «الأغاني»، وهو أصل من الأصول، وكان يذهب مذهب إبراهيم بن المهدي، ويخالف إسحاق.

قال أحمد بن حمدون: كان عمرو حسن الحكاية لمن أخذ الغناء عنه؛ حتى إن من سمعه لا يشك في أنه هو الذي أخذ عنه[٣].

ومنهم: عبد الله بن العباس[٤] الربيعي:

هو عبد الله، كنيته أبو العباس بن العباس بن الفضل بن الربيع بن يونس بن أبي فروة، وآل بني فروة يدفعون ذلك، ويزعمون أنه لقيط وجد منبوذاً، وكان شاعراً، مطبوعاً، مغنياً، محسناً، مجيداً، نادر الصَّنعة.

---

(١) انظر ترجمته: الأصبهاني: الأغاني: (١٤/ ٣٧٨) والنويري: نهاية الأرب: (٥/ ١٧).

(٢) انظر ترجمته: الأصبهاني: الأغاني: (١٥/ ٤١) والنويري: نهاية الأرب: (٥/ ١٩).

(٣) انظر ترجمته: الأصبهاني: الأغاني: (١٥/ ١٧٨) والنويري: نهاية الأرب: (٥/ ٢١).

(٤) في النسخ: (موسى)، والمثبت من هامش: (أ) ومن الأصبهاني، والنويري.

قال أبو الفرج الأصبهاني: وهو أوَّل من غنَّى بالكنكلة[١] بالمدينة، أخذ الغِناء عن جارية عمته «رقية بنت الفضل بن الربيع»، هويها وصحبها بعلة الغناء، وكان يغنِّي للواثق، وقيل: إنه غنَّى للرشيد[٢].

ومنهم: وجه القرعة:

هو أبو جعفر محمد بن حمزة بن نصير الوصيف[٣]، مولى المنصور، أحد الحذاق الضَّرَّاب[٤]، أخذ الغناء عن إبراهيم الموصلي وطبقته، وكان لا عيب في غِنائه إلا أنه كان إذا غنَّى الهزج تحرج[٥] لا لسبب يعرف، وإنما آفة تعرض له في جنس من الأجناس، ولا يصح له ألبتة.

وكان أبيَّ النَّفْس، شرِسَ الأخلاق، إذا سئل الغِناء أباه، فإذا أُمسك عنه ابتداه[٦].

ومنهم: محمد بن الحارث:

من أهل الري، مولى المنصور، يغني مرتجلاً، وكان قليل الصَّنعة، لكنه كان

---

(١) في (ف): (بالكنكه)، وفي (أ): (بالجنكة). وفي هامش تحقيق كتاب الأغاني: (١٩/ ١٤٧): (جاء في مقال للأستاذ بهجت الأثري عضو المجمع اللغوي عنوانه «الألفاظ الحضارية ودلالتها التاريخية» الكنكلة: آلة طرب هندية ذات وتر واحد يمر على قرعة، فيقوم مقام أوتار العود. عن كتاب: «فخر السودان على البيضان للجاحظ» أو لعلها نغمة من نغمات الموسيقى، أو آلة من آلات الطرب عرفها العباسيون واستعملوها في أواخر القرن الثاني».

(٢) انظر ترجمته: الأصبهاني: الأغاني: (١٩/ ١٤٦) ونهاية الأرب: (٥/ ٢٢).

(٣) في (أ): (نصير الرصيف).

(٤) في (أ): (المضراب).

(٥) في (أ): (يخرج). وهو موافق للأصبهاني: الأغاني: (١٥/ ٢٣٧).

(٦) انظر ترجمته: الأصبهاني: الأغاني: (١٥/ ٢٣٧) والنويري: نهاية الأرب: (٥/ ٣٠).

حسن الغِناء، وكان أديباً كبير المروءة، عظيم التيه، رفيع الهمَّة، وكانت له منزلة عظيمة عند المأمون[١].

ومنهم: **أحمد بن صدقة بن أبي صدقة:**

كان أبوه حجازياً مغنِّياً يغنِّي للرشيد، وكان أحمد طُنْبُورياً محسناً، مقدماً حاذقاً، محكم الصَّنعة، حسن الغِناء، غنَّى كثيراً في الأرمال والأهزاج، وما يجري مجراها من غِناء الطُّنْبُوريين.

غنَّى للمتوكل وللمأمون، وقتل في خروجه للشام[٢].

ومنهم: **أبو حشيشة:**

هو: محمد بن أمية بن أبي أمية، كنيته: أبو جعفر كان يغنِّي بالطنبور غِناءً حسناً، خدم المأمون ومن بعده إلى المعتمد، توفي بسر[٣] من رأى.

وتقدم في صنعته كل طُنْبُوريٍّ، قال أحمد بن جحظة: لا أحاشي في ذلك أحداً ممن تقدم.

وله من أصوات:

كأنَّ هموم النَّاسِ في الأرضِ كُلِّها ... عليَّ وقلبي بينهم قلبُ واحدِ

ولي شاهدَا عدلٍ: سُهادٌ وعَبرةٌ ... وكم مُدَّعٍ للحُبِّ من غيرِ شاهدِ

وقد ذكرنا: في حجة جميلة ذكر جماعة من القينات[٤]، فلا حاجة إلى ذكرهن.

---

(١) انظر ترجمته: الأصبهاني: الأغاني: الأغاني: (١٢/ ٢٩٨) والنويري: نهاية الأرب: (٥/ ٣٢).

(٢) انظر ترجمته: الأصبهاني: الأغاني: الأغاني: (٢٢/ ٤١٦) والنويري: نهاية الأرب: (٥/ ٣٣).

(٣) في (أ): (تولَّى سرَّ من رأى).

(٤) في (أ): (المغنيات).

وقد قدمنا في فصل «الإجماع» وفي غيره من غنَّى من الصحابة والتابعين وغيرهم.

ومن سمع الغِناء من الرجال والنساء بالعُود والدُّف وغير ذلك.

فإذا تأمل المنصف ما سُقناه، وأمعن النَّظَر فيما كتبناه؛ ظهر له الحق، وبان له القول الصدق.

ونستغفر الله تعالى من غَلْطة سبق بها البَنان[1]، وفلتة طفر بها اللسان، وزلة اعتقدها الجَنان، وإنما تكون العصمة للأنبياء من جنس الإنسان.

والحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وبذكره تترنم الصادحات.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالحنيفية السَّمحة، الذي أعلمنا أن في الدين فُسحة، ورضي الله عن أصحابه الذين نقلوا أخباره إلينا، وحفظوا شريعته علينا، ففي كل عنق لهم مِنن، ولهم حسنات، كلما جرى أحد على ذلك السَّنن، وعمل بتلك السُّنن.

فهم الذين شادوا الدين، وسادوا المسلمين، وجمعوا إلى بياض الوجوه بياضَ الصحيفة، فلو أنفق أحدنا مثل أُحدٍ ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه.

ورحم الله فقهاء الإسلام، وسادات الأنام، الذين شنَّفوا المسامع بمحاسن الكلام، وحرَّكوا الجوارح بالدعاء لهم على الدوام، ما هَدَرَ حمام، وهمل غمام، وسرح سوام، وسطا حسام، ورد السلام، والسلام، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) في (أ): (سبقني بها بنان).

نجز الكتاب المبارك بحمد الله تعالى وعونه، وحسن توفيقه، وصلواته وسلامه على محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه[1].

***

(١) في خاتمة النسخة (س): نسخ نهار الإثنين سادس عشرين خلون من جمادى الأول سنة تسع وسبعين وسبعمائة [كلام غير واضح]. وفي هامش (س): بلغ مقابلة بالنسخة التي نسخت من نسخة المصنف، وكتبت معها هذه النسخة المباركة، والله أعلم.

كتبت هذه النسخة المباركة النفيسة برسم الفقير إلى الله تعالى سيدي الشيخ الفاضل العامل شيخنا وقدوتنا الشيخ شرف الدين عيسى ولد المرحوم سيدي وقطب دائرة الكون فريد عقد زمانه الشيخ علي الكردي نفعنا الله ببركته وببركة أسلافه، والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

ـ عفا الله عن كاتبه وختم له بخير وللمسلمين أجمعين.

* وفي خاتمة النسخة (ف)، تم كتاب: «الإمتاع بأحكام السماع» تأليف: الإمام العلامة كمال الدين أبي الفضل جعفر بن تغلب الأدفوي الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في يوم السبت ثاني عشرين جمادى الأول سنة إحدى وخمسين وثمان مائة بالمسجد الحرام على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد المدعو: «عمر بن فهد الهاشمي المكي» سامحه الله حامداً مصلياً مسلماً.

وفي هامش (ف): بلغ مقابلة بأصله حسب الطاقة وصحح إن شاء الله، ولله الحمد والمنة.




فهرس الموضوعات

الموضوع	الصحيفة

الموضوع	الصحيفة

❊ ❊ ❊

